مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الفتح المبين لشرح الأربعين

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

وقف لله تعالى لا يباع ولا يوهب على ما وقف اليمن بلا زهر

ابن حجر على الاربعين النووية

ما يستنبط منها من الاصول والفروع والآداب
مع ايثار الايجاز ومجانبة الاطناب وان كانت حرية
بالتطويل والاكثار لما اشتملت عليه من بديع الفوائد
والاسرار ولعمري ان كثيرا من احاديثها يحتمل مجلدات
ولكن التطويل ممل والاختصار اكثر مما ياتي نحل يشير الى
تقرير قواعدها على وجد كلي في اكثرها والا فتفصيلها
يستدعي تطويلا اقل ما يكون مجلدات ينفصل كل واحد منها
كعلم الايمان وهو علم الاصول وفي ثانيها كعلم الاسلام وهو
علم الفقه وفي ثالثها كعلم الاحسان وهو علم التصوف
هذا بالنسبة لحديث واحد منها وهو حديث جبريل
الذي فكيف بجميعها وبذلت في تحريرها الجهد وتخليص
الكلام عليها الوسع رجاء ان يعود على بركة مخرجها
ومدد مزيد فيض حسنات الممتن برما على امته صلى الله
عليه وسلم وشرف وكرم والله اسال ان ينفع به وان
يبلغني كل مامول سيده انه بكل خير كفيل وهو حسبي
ونعم الوكيل وسميته الفتح المبين لشرح الاربعين
قال المؤلف رحمه الله تعالى ورضي عنه مفتتحا كتابه
كاكثر المؤلفين بالتسمية والتحميد ناسبا بالكتاب المجيد
وعملا بالحديث الصحيح كل امر ذي بال اي حال يهتم
به لا يبدء فيه بالحمد او نحمد الله او ببسم الله الرحمن الرحيم
او بذكر الله وآيات فهو اجذم او قطع او ابتر وآيات
ايضا اي قليل البركة وقيل مقطوع عنها وروايته بذكر الله
تبين انه لا تعارض وان القصد حصول الابتداء بي

ذكر كان على انه حقيقي يحصل بالبسملة وايضا في يحصل هو
بما بعدها من الحمدلة بسم الله اي ابتدي تاليفي متلبسا
او مستعينا به تعالى او باسمه والله تعالى علم على الذات الواجب
الوجود المستحق لجميع الكمالات وهو الاسم الاعظم عند
اكثر اهل العلم وعدم الاستجابة للكثيرين لعدم استجماعهم
بشرايط الدعا التي من جملتها اكل الحلال وهو مشتق
وقيل مرتجل من اله اذا تحير لتحير الخلق في معرفته
وقيل غير ذلك وهو اعرف المعارف ونقل الاستاذ
ابو القاسم القشيري ان جميع اسمايه تعالى صالحة
للتخلق الا هذا فانه للتعلق دون التخلق ولم يسم به
غيره تعالى قال تعالى هل تعلم له سميا اي لا احد يسمى
الله غيره وهذا من باهر معجزاته صلى الله عليه وسلم
فهو كاخباره باد اليهود لا يتمنون الموت وباد احدا
لا يمكنه الاتيان بمثل اقصر سورة من القران فلم يجاسر
احد على واحد من هذه الثلاثة مع كثرة اعدا الدين
وتفننهم وشدة حرصهم على تكذيبه صلى الله عليه وسلم
في اخباره الرحمن اي البالغ في الرحمة والانعام ومن ثم
لم يسم به غيره تعالى وتسمية اهل اليمامة مسيلمة لعنة
الله به من التفنن في الكفر وتجويز صرفه وعدمه
الرحيم اي ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ منه واوضح
في الحديث يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمها لزيادة بنايه
الدالة غالبا على زيادة المعنى والاستدلال على الابلغية
بقولهم يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة فيه نظر لهذا

الحديث

الحديث الدال على استوايهما في ذلك واني به تتميما لوصفه
تعالى بالرحمة واشارة الى ادلة دل عليه من دقايقها هو
واذ ذكر بعد ما دل على جلايلها الذي هو المقصود الاعظم
مقصود ايضا ليلا يتوهم انه غير متلفتة اليه فلا يسال
ولا يعطى والرحمة عطف وصلة وحنو غايته الانعام
فهي لاستحالتها في حقه تعالى مجاز اما عن نفسها
لانعام فتكون صفة فعال وعن ارادته فتكون صفة
ذات واما من باب التمثيل المقرر في علم البيان الحمد مصدر
حمد هو لغة الوصف بالجميل سواء تعلق بالفضايل اي
الصفات التي لا تتعدى اثرها للغير ام بالفواضل اي
الصفات المتعدي اثرها اليه وعرفا فعل ينبي عن تعظيم
المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وهذا هو
الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم
الله به عليه من نحو السمع والبصر وساير الجوارح به
والحواس الى ما خلق لاجله من الطاعات ولغرة هذا
المقام قال تعالى وقليل من عبادي الشكور وقال
بعض محققي الصوفية حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات
الكمالية بقول كما مر او بفعل وهو اقوى اذ الفعل الذي
هو اثر السخاوة مثلا يدل عليها دلالة عقلية قطعية
لا تتصور فيها تخلف بخلاف القول ومن هذا القبيل حمده
تعالى على ذلك لانه لما بسط بساط الوجود على ممكنات
لا تحصى ووضع عليها موايد كرمه التي لا تتناهى فقد
كشف عن صفات كماله واظهر بها بدلالات قطعية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تفصيليه غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل
عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن
ثمة قال عليه الصلاة والسلام لا احصي ثنا عليك انت كما
اثنيت على نفسك لله اي مملوك ومستحق له ومختص
به كما افادته الجملة اذ المسند اليه اذا كان معرفا
بالام الجنسي يفيد قصره على المسند وعكسه واختصاص
الجنس يوجب اختصاص جميع افراده به تعالى لان ثبوت
كل لفيره ينافي اختصاص الجنس به او استحقاقه اياه لوجه
في ضمن ذلك الفرد وحينئذ ساوت الجملة هنا الى
الاستغراقية الدالة على ثبوت كل فرد من افراد الحمد له
تعالى واختصاصه به وقرن الحمد بالجلالة الدالة على
استحقاقه تعالى لصفات الكمال واستحقاقه الحمد لذاته
ليلائم بتوهم اختصاصه بصفة اخرى رب اي مالك او سيد
او مصلح او مربي او خالق او معبود ويختص المحلى بال
دون المضاف بالله تعالى وقول الجاهلية للملك من الناس
الرب من كفرهم ويطلق ايضا على الصاحب والثابت ثم قيل
هو وصف فعليه وزنة فعل وقيل فاعل اي برا وخلقة
الفه لكثرة الاستعمال ورد بانه خلاف الاصل وقيل هو
مصدر بمعنى فاعل كعدل وصوم واعلم ان وجوه تربيته
تعالى لخلقه لا يحيط بها غيره سبحانه فمنها تربيته
النطفة اذا وقعت في الرحم حتى تصير علقة ثم مضغة
ثم يصير منها عظاما وغضاريف ورباطات واوتارا وورده
وشرايين ثم تتصل بعضها ببعض ثم يصير في كل قوة خاصة

كالنظر والسمع والنطق فسبحان من بصر بشحم واسمع
بعظم وانطق بلحم ومنها ان الحبة اذا دفنت في الارض
وحصل لها ما تداوة انتفخت ثم لا تنشق مع عموم الانتفاخ
لها الا من اعلاها واسفلها فيخرج من الاعلى الجزء
الصاعد وهو الساق ثم يتفرع منه اغصان كثيرة
ثم منها نور ثم ثمر مشتمل على اجزاء كثيفة كالقشر ولطيفة
كاللب ثم دهن والجزء القابض من اسفل اللحية
فيتفرع الى عروق ثم ينتهي الى اطرافها وهي اللطافة
كانها مياه منفقدة ومع غاية لطفها تغوص في الارض
الشديدة الصلابة واودع فيها قوة جاذبة تجذب
الاشياء اللطيفة من الطين التي تفسها والحكمة في جميع
هذه التدبيرات تحصيل ما يحتاج الادمي من الغذاء
والادام والفواكه والاشربة كما قال تعالى انا صببنا الماء
صبا ثم شققنا الارض شقا العالمين جمع عالم
مشتق من العلم فيختص بذوي العلم على ما يأتي والعلامة
لانه علامة على موجده وانه متصف بصفات الكمال
فالكونه آلة فيه الدلالة على ذلك واسما لما يعلم به صانعه
كالطابع اسم لما يطبع به ومدلوله ما سوى الله وصفاته
ذاته لانها ليست غيرا نظر للمتبوع ولا غيرا نظر الاستحالة
الانفكاك وتخصيصه بذي الروح او الناس او بالثقلين
والملائكة او بالثلاثة مع الشياطين او بني ادم او باهل
الجنة والنار او بالروحانيين يحتاج لدليل وينقل عن
المتقدمين اعداد مختلفة في العالمين وفي مقارها

الألوكة
www.alukah.net

الله اعلم بالصحيح منها كقول مقاتل حينيذ ثمانون الف
عالم والضحاك ثلثمائة وستون عالما حفاة عراة لا ظائفهم
وستون مكسيون بيرقونه وقال ابن المسيب لله الف عالم
ستمائة في البحر واربعمائة في البر وقال مقاتل ثمانون الف عالم
نصفها في البر ونصفها في البحر وقال وهب ثمانية عشر
الف عالم الدنيا عالم منها وما العمران في الخراب الا قسطا
في صحراء وقال كعب الاحبار لا يحصي عدد العالمين احد
غير الله قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو والله في العالمين
للاستغراق وجمع العالم شذ لانه اسم جمع كالانام وجمعه
بالواو والنون اشذ لعدم استكماله شروط هذا الجمع
لكن لما كان بعض مدلوله وهم العقلاء اشرف غلبوا هم
ومنع بعض المحققين كونه جمعا العالم قال بل هو اسم
جمع له لبلا يلزم ان المفرد اعم من جمعه لاختصاص هم
العالمين بالعقلاء وشمول العالم لهم ولغيرهم فهو نظير
قول سيبويه ليس اعراب لكونه لا يطلق الا على البدو
جمع العرب بشموله له والخزي وجوابه منع اختصاص
العالمين بالعقلاء بل يشمل غيرهم ايضا كما صرح به الراغب
وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون لشرفهم وعلى التنزل
وان العالمين خاص فهو جمع لعالم مراد به العاقل لان شيا
ليس صفة ولا علما فلا يجمع بالواو والنون قيوم فيعول
من ابنية المبالغة قلبت الواو ياء وادغمت في الياء على احسن
الاقوال فيه واصلها ان الدايم القايم بتدبير خلقه
وحفظه قال تعالى ان الله يمسك السموات الاية ويقال فيه

قيام وقيم وبهما قرئ شاذا السموات جمع سماء وهي الجرم
المعهود ويطلق لغة على كل مرتفع والارضين بفتح الرا
وقد تسكن وجمعها وان كان خلافا ما في الايات اشارة الى
الاصح انهن سبع لقوله تعالى ومن الارض مثلهن اي عددا
الاهيبة وشكلا فقط خلافا لمن زعم الحديث المتفق
عليه من ظلم قيد بكسر القاف اي قدر شبر طوقه الله من سبع
ارضين وزعم ان المراد سبع من سبع اقاليم خروج عن
الظاهر بغير دليل على ان الاصل في العقوبات المماثلة ولا تتم
الا ان طوقه الشبر من سبع طبقات الارض وفي حديث
البيهقي اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين
السبع وما اقللن وجمعها بالياء والنون شاذ قيل وحكمته
ان تكون عوضا عما فاتها من ظهور علامة التانيث مدبر
مصرف امور الخلايق المخلوقات بحسب ما تقتضيه حكمته
البالغة ومن عبر بالمصلحة اراد التدبير الدنيوي لان عموم
رحمته تعالى اقتضت اقامة المصالح الدنيوية حتى للمومن والكافر
لا الاخروية لان غاية الكفار النار المؤبدة عليهم فالمدبر العالم
باد بار الامور وعواقبها ومقدر المقادير وبحر بيما وحمل
الخلايق على انه جمع خليقة بمعنى الطبع خلاف الظاهر
اجمعين تاكيد ناص على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق
باعث مرسل الرسل جمع رسول وهو انسان ذكر من بني
ادم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه سواء كان له كتاب انزل عليه
ليبلغه ناسخا لشرع ما قبله او غير ناسخ له او على من قبله او امر
بدعوة الناس اليه ام لم يكن له ذلك بان امر بتبليغ الموحي اليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

من غير كتاب ولذلك كثرة الرسل اذهم ثلثمائة وثلاثة عشر
وقلت اذ هي التوراة والانجيل والزبور والفرقان وصحف
ادم وشيث وادريس وابراهيم وهو اخص من النبي
فانه انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر
بتبليغه **صلاته** اي رحمته المقرونة بتعظيم وخص لفظها
بهم تفظيما لهم وتمييز المراتبهم على غيرهم وتنظير بعض
الشراح في تفسيرهم لها بالرحمة لانها عطفت عليها في اوليك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولانها مستحيلة في حقه
تعالى نحو ليس الي اخره في محله لنوغايتها كسائر الصفات
المستحيل ظاهرها عليه تعالى **وسلامه** اي تسليمه اياهم من
كل افة ونقص **عليهم** وهذه جملة الحمد لله خبر به لفظا
انشائية معنى **الي** متعلق بباعث **المكلفين** جمع مكلف
وهو البالغ العاقل من الانس وكذا من الجن بالنسبة لنبينا
صلى الله عليه وسلم اذهو مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن وهم
فيه كما بينه السبكي في فتاويه واما بقية الرسل فلم يرسل احد
منهم اليهم كما قاله الكلبي وروي عن ابن عباس رضي الله
عنهما وابيهم بالتوراة كما دل عليه قوله تعالى انا سمعنا
كتابا انزل من بعد موسى الاية لا يدل على انهم كانوا مكلفين
به لجواز ايمانهم تبرعا منهم وليس منهم رسول الله عند
جماهير العلماء واما قوله تعالى الم يأتكم رسل منكم فالمراد به
من احدكم وهم الانس على حد يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان
وجعل القمر فيهن نورا وكذا من الملائكة بالنسبة لنبينا ايضا
لانه مرسل اليهم عند جماعة من ائمتنا المحققين كما يدل عليه

خبر

خبر مسلم وارسلت للخلق كافة بل اخذ بعض المحققين بعمومه
حتى الجمادات بان ركب فيها عقل حتى امنت به وقول الفخر الرازي
في تفسيره فيكون للعالمين نذيرا الشامل اجمعنا على ان المراد به
الانس والجن دون الملائكة مردود ومراده اجماع الخصمين
اذ الاجماعنا انما يقال كذلك غالبا بالاجماع كلا مة على انه هذا
لا يوخذ من مثل الرازي بل من مثل المنذري وابن جرير واما غير
نبينا فغير مرسل اليهم قطعا اذا تقرر ذلك فاطلاق ائمتنا بعث
الرسل الى المكلفين ليس المراد به عمومه كما عرفت فان قلت
تكليف الملائكة من اصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات
العقلية قال تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يومرون بخلاف نحو الايمان لانه ضروري فيهم فالتكليف
به تحصيل الحاصل فهو محال والتكليف الزام ما فيه كلفة
وهو الواجب والحرام دون المندوب والمكروه اذ لا تكليف
فيها حقيقة **لهدايتهم** مصدر مضاف للفاعل او المفعول
اي لاجل دلالتهم اياهم على سلوك سبيل الهدى او بجنب طرف
الرد ثم بعد هذه الدلالة منهم من تحصل له الهداية بمعنى
الوصول وهم المومنون ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون
ودليل اطلاقها عليهما خلافا للمعتزلة واما ثمود فهديناهم
اي دللناهم فاستحبوا العمى اي الضلال على الهدى اي
الاسلام والذي للرسل هو الاول واما الثاني فيختص
تعالى به قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وقال
انك لا تهدي من احببت وبما قررته علم ان اللام في كلام المصنف
لبيان حكمة الارسال وغايته لا للعلة الباعثة عليه لان افعاله

عات

تعالي لا تفضل بالاعراض لما يلزم علي ذلك الذي ذهب اليه
المعتزلة فتحهم الله مما هو مقرر في محله وبيان شرايع جمع
شريعة فعلية بمعني مفعولة من شرع بين وهي لغة
مشرعة الماء اي مورد الشارب واصطلاح وضع الاهي
سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الي ما يصلحهم
في معاشهم ومعادهم الدين الاضافة فيه بيانية كما علم في تعبير
الشريعة بما ذكر اذ هو هنا ما شرعه الله لنا من الاحكام وهذه
الاحكام المشروعة هي ذلك الوضع الالهي الذي تقدم
ويصح ان يكون علي معني اللام بان يراد بالشرايع الاحكام
وبالدين الملة والاسلام قال تعالي افغير دين الله يبغون
ومن يبتغ غير الاسلام دينا ان الدين عند الله الاسلام ويطلق
ايضا علي العادة والحساب والقهر والقضا والحكم والطاعة
والحال والجزا ومنه مالك يوم الدين كما تدين تدان والميا
والمراد عصي واطاع واذل واعز فهو من الاضداد قيل
لو قال ببيان كان احسن ليكون ذكر الهداية وليس في محله
كما تقرر اذ الهداية ايضا بمعني الدلالة وهي بيان الشرايع
فكيف يجعل ذلك البيان سببا لها فالصواب ما فعله المصنف
لانه من باب عطف الرديف ايضاحا وتنبيها علي المراد بالدلايل
متعلق ببيان جمع دليل وهو لغة المرشد واصطلاحا ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الي علم او ظن نقليا كان وهو الكتاب
والسنة والاجماع والقياس ونحو الاستصحاب او عقليا وهو
البرهان الآتي القطعية وهي الادلة المودية الي العلم
القطع بمعتد مانزما نحو كل انسان جسم وكل جسم بمركب فكل

انسان

انسان مركب فان قلت الكثر ادلة الشريعة ظنية لان
مفد مانزما كذلك نحو الطمانينة ركن في الصلاة وكل ركن
واجب الوضوء عبادة وكل عبادة يشترط لها النية فكان ينبغي
لمحذوف القطعية قلت انما صارت ظنية بالنسبة الينا بخلاف ما
لمن سمعها من النبي صلي الله عليه وسلم فانها بالنسبة اليه
قطعية والكلام انما هو في بيان الرسل للشرايع وذلك جميعه
قطعي ويصح ان يراد به لايلهم معجزاتهم الدالة علي صدقهم
وكلها قطعية لاستفادتها من دليل مؤلف من مقدمتين
قطعيتين نحو الرسل جاوا بالمعجزات وكل من جا بالمعجزات
صادق فالرسل صادقون اما الصغري فضرورية حسية
والكبري ضرورية عقلية اذ المعجزة خارقة للعادة وخرقها
لا يقدر عليها الا الله تعالي وهو لا يويد ذلك كاذبا وقد
ايدهم بها فلم يكونوا كاذبين بل صادقين واضحات
البراهين اي البراهين الواضحة التي لا اشكال فيها
جمع برهان وهو لغة الحجة واصطلاحا ما تركب من مقدمتين
مبني سلم الزمها الذهن قولا ثالثا كالعالم متغير وكل متغير
حادث ينتج العالم حادث علي ما هو مقرر في محله مركبات
الميزان احمده اي اصفه بجميع صفاته الجميلة وذكر الحمد
مرتين للجمع بين نوعيه الواقع في مقابلة صفاته الجميلة
وذكر الحمد مرتين للجمع في مقابلة صفاته تعالي والواقع في
نعمه التي من جملتها التوفيق لهذا التاليف وهذا الثاني
هو الشكر كما مر قال تعالي ولين شكرتم لازيدنكم وخص
الاول بالجملة الاسمية الدالة علي الثبوت والاستمرار

شبكة الألوكة www.alukah.net

والثاني بالفعلية الدالة على التجدد وعلى التقابل لقدم
الصفات واستمرارها وتجدد النعم وتقابلها وفي الابلغ
من الحمد بين كلام بينته في شرح الالفية والارشاد **على جميع**
نعمه جمع نعمة وهي لاد العيش وخصبه او الشيء
المنعم به اذا كثر ما يأتي فعل بمعنى المفعول كالذبح والنقض
والرعي والطحن ومع ذلك لا ينقاس وقال الفخر الرازي
هي المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وقيل
لا بد من تقييد المنفعة بالحسنة لانه لا يستحق التبكير
بالاحسان واذ كان فعله محذورا من جهة استخفاف
الزم ولذا استخفاف الفاسق التكرير بانعامه والزمه
بمعصيته واختلفوا هل لله نعمة على كافر في الدنيا
فقال نعم وعليه الباقلاني وقال الفخر الرازي انه الاصح
لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم
وذكر ايات كثيرة فيها دلالة لذلك وقيل لا لانه واذ وصلت
اليه نعم للنها حقيرة لاعتدادها يرا لادائها الى الضرر
الدائم في الاخرة كخلف فيها سم ومن ثم قال تعالى ولا
تحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم الآية
والخلاف لفظي اذ لا نزاع في وصول نعم اليه انما النزاع
في انها اذا حصل عقبها ذلك الضرر لا يدري هل تسمى
حينئذ في العرف نعما او لا فهو نزاع في مجرد التسمية واول
بعض المحققين النعمة في نحو كلام المصنف هذا بالانعام نظرا
الى الحمد على الوصف القائم بذاته انه تعالى الدائم المستمر
ابلغ فيه على اثره الواصل الينا واعلم ان كل ما يصل الى الخلق

من

من النفع ودفع الضرر منه تعالى كما قال وما بكم من نعمة
فمن الله اي اما ظاهرا او باطنا كما لخلق واما باطنا كالواصلة
من غيره ظاهرا فانه الخالق لهما ولداعية الانعام في قلبه
بها لكن لما اجريت على يديه استحق نوع شكر بها واما
حقيقة الشكر فهي له تعالى فقط لانه المنعم بالحقيقة
ونعمه تعالى غير متناهية حينئذ وان نقد وانعمة الله لا
والامر في تأكدها في اذكروا نعمتي لانها وان لم تتناهى
باعتبار الاشخاص والانواع الا انها متناهية بحسب
الاجناس وذلك كاف في التذكير المفيد للعلم بوجود
الصانع الحكيم **واسأله المزيد** الزيادة **من فضله**
اي ما تفضل به على عباده من ابتداء غاية الاحسان
فمن للتعدية ويصح كونها للتعليل اي من اجل اتصافه
بسائر صفات الكمالات والايسال بالحقيقة الامر هو كذلك
وكرمه فيه الوجهان المذكوران والفضل لغة ضد
النقص والافضال الاحسان والكرم تقبيض اللوم ونقائه
كرم كعدل للمذكر والمؤنث ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم
قال لكاتب خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجزماء تأسى
المصنف بها فقال **واشهد** اعلم وابين **ان لا اله** اي لا معبود بحق
في الوجود **الا الله الواحد** في ذاته فلا يقبل قسمة ولا تجزيا
وصفاته وافعاله فلا نظير له ولا شريك له في ملكه ولا معين
له في فعله **القهار** الغالب الذي لا يغالب والقهر الذي
لا يضعف ماخوذ من قهره عليه واقهرته وجدته مقهورا
والقهرة بالضم الاضطرار **الكريم** الذي لا تنقطع نعمه العظيمي

عمن انجا اليه في مهماته التي من جملتها تنبيه مثل هذا الكتاب بل ولا عمن اعرض عن طاعته وشكره الغفار الستار لذنوب من اراد من عباده فلا يفضحه بالهتك في الدنيا ولا بالعذاب في الاخرة واشهد ان محمدا علم منقول من اسم مفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله المحمودة سمي به نبينا بالهام من الله لجده عبد المطلب يذكر ليكون مجاوفق تسميته تعالى له به قبل ان يخلق بالفي عام على ما ورد عند ابي نعيم وروى بن عساكر عن كعب الاحبار انه وجد مكتوبا على ساق العرش وفي السموات وعلى كل نهر وعرفة في الجنة وعلى قصور الحور العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى واطراف الحجب وبين اعين الملائكة ولم يسم احد احدا قبله به لكن لما قرب زمنه ونشر اهل الكتاب بتعينه سمى قوم اولادهم به رجاء النبوة لهم والله اعلم حيث يجعل رسالاته وعدتهم خمسة عشر كما بينه بعض المحققين عبده قدمه امتثالا لما في الحديث الصحيح ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه احب الاسماء الى الله وارفعها اليه ومزجه وصفه الله تعالى في اشرف المقامات فذكره في انزال القرآن عليه في مما نزلنا على عبدنا انزل على عبده الكتاب نزل الفرقان على عبده وفي مقام الدعوة اليه في وانه لما قام عبد الله يدعوه وفي مقام الاسراء والوحي اليه في اسرى بعبده فاوحى الى عبده ما اوحى فلو كان له وصف اشرف منه لذكره به في ذلك المقامات العلية ثم خير صلى الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا ملكا ونبيا عبدا فاختار الثاني وسلبها ذا سال الاول فانظر بعد بين المرتبتين وسبب اشرفية هذا الوصف اذ الالوهية والسيادة والربوبية انما هي

بالحقيقة

بالحقيقة لله لا غير والعبودية بالحقيقة لمن دونه في الوصف بها اشارة الى غاية كماله تعالى وتعاليه واحتياج غيره تعالى في سائر احواله ورسوله من تفسيره كالنبي بما يعلم منه ان بينهما عموما مطلقا وانما ذكره اشارة الى ما يرد ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلقها بالحق على الرسالة لتعلقها بالخلق ووجه رده ان الرسالة فيها التعلقات كما هو ظاهر والكلام في نبوة الرسل مع رسالته والا فالرسول افضل من النبي قطعا وحبيبه الاكبر اذ محبة الله للعبد المستفادة من قوله تعالى يحبهم ويحبونه على حسب معرفته به واعرف الناس بالله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو احبهم له واحقهم باسم الحبيب وسيأتي الكلام على المحبة في حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وحبيب فعيل من احبه فهو بحب او حبه يحبه بكسر الحاء فهو محبوب وخليله الاتي فعيل بمعنى فعول ايضا من الخلة بالفتح وهي الحاجة ولذا وصف بها ابراهيم لما قضد حاجته على يد جبريل عليهما الصلاة والسلام وهو في المنجنيق ليرمي به في النار فقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا او بالضم وهو تخلل مودة في القلب لا تدع فيه خلا الا ملأته لما جاء الله من اسرار الهمة والالهية مكنون الغيوب والمعرفة لاصطفائه عن ان يطرقه نظر لغيره ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا واختلفوا ايما ارفع مقام المحبة او الخلة فقال قوم المحبة ارفع لخبر البيهقي انه قال قال ليلة الاسراء يا محمد سل نفسك فقال يا رب انك اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت موسى تكليما فقال الم اعطك خيرا من هذا الي قوله واتخذتك حبيبا او في معناه ولان الحبيب يصل بلا واسطة

خلافا لخليل قال تعالى في نبينا فكان قاب قوسين او ادنى وفي ابراهيم
وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وقال لاتحزن
وفي المحبة حبيبي قيل له يوم لايخزي الله النبي يا ايها النبي حسبك
الله وقال قوم الخلة ارفع ورجحه جماعة متاخرون كالبدر الزركشي
وغيره لان الخلة اخص من المحبة اذ هي توحيدها فهي
نهايتها ومن ثم اخبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بان الله
اتخذه خليلا نفي ان يكون له خليل غيره مع اخباره بحبه لجماعة
من الصحابة وايضا فانه تعالى يحب التوابين والمتطهرين
والصابرين والمحسنين والمتقين والمقسطين وخلته خاصة
بالخليلين قال ابن القيم وظن ان المحبة ارفع وان ابراهيم خليل
ومحمد حبيب غلط وجهل ورد ما حتج به الاولون مما مر فانه انما
يقتضي تفضيل ذات محمد على ذات ابراهيم عليهما الصلاة والسلام
مع قطع النظر عن وصف المحبة والخلة وهذا لانزاع فيه وانما
النزاع في الافضلية المستندة الى احد الوصفين والذي قامت
عليه الادلة استنادها الى وصف الخلة الموجودة في كل من الخليلين
فخلة كل منهما افضل من محبتها واختصا بها النوفر معناها هام
السابق فيهما اكثر من بقية الانبياء ولكون هذا النوفر في نبينا
اكثر من بقية الانبياء ولكون هذا النوفر في نبينا اكثر منه في ابراهيم
كانت خلة ارفع من خلة ابراهيم صلى الله عليهما وسلم افضل
المخلوقين كلهم بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد
يوم القيامة رواه البخاري وقوله سيد العالمين رواه البيهقي
والعالمون وان اختص بالعقلاء على ما مر فهم افضل انواع
المخلوقات فاذا افضل هذا النوع فقد فضل سائر الانواع

بالضرورة

بالضرورة وقوله انا سيد ولد ادم ولا فخر وبيدي لواء الحمد
ولا فخر وما من بني ادم فمن سواه الا تحت لوائه رواه الترمذي
ومن اخر هذا او صريح الاولين علمت افضليته على ادم ففوله
انا سيد ولد ادم للتاديب مع ادم او لانه علم فضل بعض بنيه
عليه كابراهيم فاذا افضل نبينا الافضل من ادم فقد فضل
ادم بالاولى ولا ينافي التفضيل بين الانبياء قوله تعالى لا نفرق
بين احد منهم ولا ينافي الاحاديث الصحيحة من قوله صلى
الله عليه وسلم لا تفضلوني وفي رواية لا تخيروني على
الانبياء وفي اخرى لا تخيروا بين الانبياء لا تفضيل بنبينا عليهم
قوله في الحديث المتفق عليه من قال انا خير من يونس
بن متى فقد كذب وذلك لان عدم التفرقة بينهم انما هي
في الايمان بهم ومحبتهم واجلالهم واما النهي فانما ورد عن تفضيل
في ذات النبوة والرسالة بل هم فيها سواء وعن تفضيل يودي
الى تنقيص يودي بعضهم او على التواضع منه بقوله
لا تفضلوني على الانبياء واما ما قبل علمه بتفضيله عليهم وان
استفيد بان في رواية ابي هريرة وما اسلم الا ستة سبع فيبعد
انه لم يعلمه الا بعد هذا واجاب جمع كمالك وامام الحرمين
عن خبر يونس ما حاصله تفضيل نبينا عليه صلى الله عليه وسلم
بالامور الحسية كالشفاعة الكبرى وفي كونه تحت لوائه
والاسراء به الى فوق سبع سموات مع النزول ليونس الى قعر
البحر معلوم بالضرورة فلم يبق الا النهي بالنسبة الى القرب
والبعد من الله تعالى المنوهم التفاوت فيه بين من فوق
السموات ومن قعر البحر فبين صلى الله عليه وسلم انهما حينئذ

بالنسبة الي القرب والبعد من الله علي حد تعالية تعالي عن
الجهة والمكان علوا كبيرا ففيه ايلغ رد علي الجهوية والمجسمة
قاتلهم الله ما جهلهم لا يقال هو تعالي افضل من الملاء الاعلي علي
الحضيض الادني فكيف لا يفضله باعتبار ذلك لانا نقول
ليس النهي عن مطلق التفضيل بل عن تفضيل مقيد بالمكان
يفهم منه القرب المكاني فهو فلم يفضله باعتبار استواء
الجهتين بالنسبة اليه وجود الحق سبحانه واعلم ان في حد
ذاته سيد العالمين ايلغ رد علي المعتزلة في تفضيلهم الملائكة
علي الانبياء وافقهم الباقلاني والحليمي قالوا لان افضل ارواح
منزهة البشر مباينة بالذات وغايتها والانبياء يتفاضلون منهم
وقدموا في القرآن والسنة علي الانبياء في الذكر والخواص
الي ذلك التنزيه هو المقتضي لتفضيلهم لانهم غيرهم
لما اكتسب الفضايل والكمالات العلمية والعملية مع ما ركب
فيهم من الشهوة والهوي وسلط عليهم من الشيطان وجنوده
وقام بهم من العوايق والموانع والاشغال الصارفة اشق
وادخل في الاخلاص فكانوا افضل والتفاضل منهم لانه واسطة
في التبليغ والعادة قاضية بان المرسل اليه يحوذ لك افضل
من الرسول والتقديم في الذكر لتقديمهم في الوجود واما
قوله تعالي لن يستنكف المسيح ان يكون عبد الله الاية فان
العادة في مثله وان اقتضت الترقي من الادني الي الاعلي
كما في لا يستنكف من هذا وزير ولا سلطان فلا دلالة فيه
لانه رد علي النصاري حيث استفظم المسيح عن العبادة
لانتفائهم له النبوة لكونه مجرد الاب له ويحيي الموتي ويبرئ

الاكمه

الاكمه والابرص فرد عليهم بانه لا يستنكف من ذلك ولا من
هو اعلي منه في هذا المعني وهم الملائكة الذين لا اب لهم ولا
ويقدرون باذن الله علي افعال اقوي واعجب من ابراء ذينك
فالترقي والعلو انما هو في امر التجرد واظهار الاثار القوية
لا في مطلق الشرف والكمال فلا دلالة في الاية علي افضلية
الملائكة ومعني تفضيل البشر عليهم ان خواصهم وهم
الانبياء لا غير افضل من خواص الملائكة وهم جبريل
واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحملة العرش والمقربون
والكروبيون والروحانيون وخواصهم افضل من عوام
البشر اجماعا بل ضرورة وعوام البشر وهم الصلحاء دون
الفسقة كما قال البيهقي وغيره افضل من عوامهم المكرم
علي سائر الرسل بالقرآن مصدر قرأ اذ جمع لجمعه السور
المختلفة وعلوم الاولين والاخرين وقيل اذا الف لحسن
نظمه وتاليفه العزيز الممتنع لوصانة مبانيه ووصولها
الي اعلا درجات الفصاحة والبلاغة وصحة معانيه
واشتمالها علي اشتات العلوم وبدايع الحكم وغير ذلك مما
لا يحيط به الا المتفضل بانزاله سبحانه عن الطعن فيه والتغير
عليه لانه تعالي تكفل بحفظه عن خفيت المعاندين وكيد
الجاحدين فهو كريم عليه منيع من الشيطان وجنوده المعجزة
وهي من حيث الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي الدال
علي صدق الانبياء عليهم الصلاة والسلام سمي معجزة لعجز البشر
عن الاتيان بمثله فعلم انه لا بد فيها من ان تكون خارقة للعادة
وان تقترن بالتحدي وهو طلب المعارضة او المقابلة قال

المحققون هو دعوى الرسالة واذ ليس من المتخدي من ان
يعارض بمثل ما اوتي به والا يقع ما ياتي به على وفق دعواه
فخرج الخارق من غير تحد فيسمى كرامة والخارق المتقدم على التحدي
كاظلال الغمام فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل النبوة
خلافا لمن وهم فيه فيسمى ارهاصا اي تاسيسا للنبوة والمتاخر
عنه نحو ما روي بعد وفاته من تطق بعض الموتى بالشهادتين
وشبهه مما تواترت به الاخبار فيسمى كرامة والخارق الذي لا تتاتى
معارضته يسمى سحرا وجوز قوم قلب الاعيان واحالة الطبايع
به كصير وردة انسانا حمارا ومنعه اخرون قالوا والا لم يكن
فرق بين النبي والساحر ويرد بوضوح الفرق بينهما فان قلبهما
عند المتحدي لا يمكن معارضته لاضطراد العادة الالهية بان
مدعي النبوة كاذبا لا يظهر على يديه خارق كذلك مطلقا وعند
عدمه يمكن المعارضة بتعلم ذلك السحر فظهر ان فيه التحدي
لا بد منه لكنه لا يشترط عند كل معجزة لان اكبر معجزاته صلى الله عليه
وسلم ظهر من غير تحد بل قيل لم يتحد بغير القران وتمني الموت
وانما الشرط وقوعها ممن سيق منه دعوى التحدي فتامل
ذلك لتدفع به ما اطال به النقاش في تقريره من ابطال اشتراط
ذلك وتزييفه والخارق المكذب للمتحدي به لما وقع لمسيلمة
اللعين انه تفل في بير ليكثر ماوها فغار ولا بد ما سيقع على
يد الرجال من الخوارق العجيبة لانه مدع للربوبية لا الرسالة
فالعقل يستقل بكذب دعواه فلا يوثر فيه ظهور ذلك على يديه
بخلاف مدعي الرسالة فان العقل لا يستقل بكذبه فكم ظهور خارق
على يديه ثم هذه الشروط جميعها موجودة في القران فكان معجزة

بل

بل هو اظهر واعجب حتى من احيا الموتى وابرا الاكمه والابرص
لانه دعاهم الى معارضته بالاتيان بمثل اقصر سورة منه
فقروا الى سفك دمائهم وسبي حريمهم وجلا بهم عن اوطانهم
ولم يدع احد منهم القدرة على ذلك مع كونهم اهل البلاغة
وارباب الفصاحة ورؤساء البيان ورؤساء المتقدمين
في الس فهذا اعجب من عجز من شاهد المسيح يحيي الموتى
ويبرئ الاكمه والابرص لانهم لم يطلعوا فيه ولا تفاوضوا
نحوه وقريش كانوا يتفاوضون الفصاحة والبلاغة فعجزهم
مع ذلك عن المعارضة وفزاعهم الى ما ذكر دليل قاطع على انبوة
المتحدي به ومن نادى عليهم صلى الله عليه وسلم بعجزهم قبل
المعارضة بقوله عن الله ولن تفعلوا قل لين اجتمعت
الانس والجن الاية فلولا علمه بانه على بينة من ربه وانه لا يقع
فيما اخبر به خلف والا لم ياذن له عقله الذي هو اكمل العقول
بالقطع في شيء انه لا يكون وهو يكون ثم وجوه اعجاز القران
لا تنحصر فمنها ايجازه وبلاغته ومن ثم لما سمع اعرابي
فاصدع بما تومر سجد وقال سجدت لفصاحة هذا الكلام
ولما سمع الاعمى من جارية خماسية او سداسية فصاحة
فعجب منها فقالت او بعد هذا فصاحة بعد قوله واوحينا
الى ام موسى اذ اوضعيه الاية فجمع فيها بين امرين ونهيين
وخبرين وبشارتين وقد قال بعض بطارقة الروم لما اسلم
لعمران اينه ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه جمعت
ما نزل على عيسى من احوال الدنيا والاخرة ومنها خروجه عن
جنس كلام العرب نظما ونثرا وخطابة وشعرا ورجزا وسجعا فلا يدخل

يتي منهامع كونه الفاظم وحروفه من جنس كلامهم ومن ثم
لم يرتد والمتله حتي يا تواب ومنها ان قاريه لا يمله وسامعه
لا يمجه بل لا يزال مع تكريره وتردديه غضا طريا تتزايد حلاوته
وتتعاظم محبته يونس به في الخلوات وتستراح بتلاوته شدايد
الازمات ومن ثم وصفه صلي الله عليه وسلم بانه لا يخلق علي
كثرة الرد ولا تنقضي عبره ولا تفني عجايبه هو الفصل هو
ليس بالهزل لا تشبع منه العلما ولا تزيغ به الاهوا ولا تلتبس
به الالسنة هو الذي لم تنته الجن حين سمعته ان قالوا انا هو
سمعنا قرانا عجبا يهدي الي الرشد فامنا به ومنها ما فيه من
الاخبار بما كان مما علموه وبما لم يعلموه وشهادته علي اليهود
بانهم لا يتمنون الموت وعلي قريش بانهم لا ياتون بمثل شئ منه
ومنها ما فيه من اشتماله علي علوم الاولين والاخرين موكوت
الاني به اقام بينهم اربعين سنة قبل تكلمه له اميا لا يحسن
نظم كتاب ولا عقد حساب ولا يتعلم سحرا ولا ينشد شعرا ولا
يحفظ خبرا ولا يروي اثرا الي ان اكرمه الله بهذه المعجزة العظمي
التي لم يات بمثلها رسول غيره كيف وجميع كتبهم بملكة ادني
الفصحا اذ يا تي بمثلها اذ لا اعجاز في لفظها ومن ثم صح عنه
صلي الله عليه وسلم ما من نبي من الانبيا الا وقد اوتي ما مثله
امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا يوحي فارجو
ان اكون اكثرهم تبعا يوم القيامة وذلك لان اكرامه صلي الله
عليه وسلم بهذه المعجزة المستمرة الدايمة علي تعاقب ابي ثواني
السنين يستلزم بالضرورة كثرتهم لمشاهدة كل زمن لرساه
فيحملهم ذلك علي الايمان بهم بخلاف باقي معجزات الرسل لانقطاعها

بموتهم

بموتهم وباقي معجزات نبينا فانه لولا تضد يق القران لرسا
لها من بعدا الا قليلا لانقطاع وجودها وعدم احساس بعدا
والمكرم بالسنين جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا
اقواله صلي الله عليه وسلم وافعاله واحواله ووجه اكرامه
بها اما عن ابنا وحي او الهام من الله تعالي واجتهاد حف
مطابق للواقع وما ينطق عن الهوي المستنيرة اي ذات
النور المكني به عما تضمنته واشتملت عليه من هداية
الضالين وايقاظ الغافلين ثم استنارتها الكل واحد الا انها
لا تتم ولا تضح كمال الايضاح الا للمسترشدين اي طلاب
الرشاد وهو صفة النبي المخصوص من بين سايرالانبيا
والرسل بجوامع الكلم كما قال صلي الله عليه وسلم في خبره
اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا من قبلي وذكر منها
واوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا اي اوتيت
الكلام الجوامع لقلة لفظها وكثرة معانيها وفي خبر الصحيحين
بعثت بجوامع الكلم وفي خبر احمد اوتيت فواتح الكلم وخواتمه
وجوامعه ولا يختص بالقران خلافا لمن زعمه فقد جمع الائمة
كابن السني والقضاعي وابن الصلاح واخرين من كلامه
المفرد الموجز البديع الذي لم يسبق ولا يلحق في النفاسة
ما يشفي العليل ويحا لبس فيه انما الاعمال بالنيات فان تخته
كنوزا من العلم كما ياتي الولد للفراش وللعاهر الحجر كل العبيد
في جوف الفرا وهو بفتح الفا حمار الوحش الحرب خدعة اي
بتثليث اوله اياكم وحضرا الدمن المراة الحسنا في المنبت
السوء ليس الخبر كالمعاينة المجالس بالامانة البلاء موكل

بالمنطق وزعم ابن الجوزي وضعه مردود الحياء خير كله
الخجل في نواصيها الخير من غشنا فليس منا المستشار مؤتمن
الندم توبة الدال على الخير كفاعله كل معروف صدقة حلف النبي
بعمي وبيم وليس بموضوع بل حسن خلافا لمن وهم زر غبا
تزدد حبا من شداد هذا الدين عليه الفتاعة مال لا ينفد
وكثر لا يقبي الاقتضاض في النفقة نصف المعيشة والتودد
الى الناس نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم التأني
حبائل الشيطان حسن العهد من الايمان مقهور ما دام لا يشبعا
طالب علم وطالب دنيا اليمين حنثا او ندم خفا القلم برأت لاق
وسماحة الدين كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنفية
السمحاء اي السهلة رواه الطبراني في الكبير وكذا احمد في مسنده
وزاد ولم ابعث بالرهبانية واليهودية ورويا ايضا انه قيل له
يا رسول الله اي الاديان احب الى الله قال الحنفية السمحاء
وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس ان دين
الله يسر قالها ثلاثا وانه قال خير دينكم ايسره قاله ثلاثا وانه
وانه قال لما نظرت عايشة الى لعب الحبشة ليعلم اليهود ان في
ديننا فسحة اني ارسلت بحنفية سمحة وروى عبد الرزاق
احب الاديان الى الله الحنيفية السمحة قيل وما هي الحنيفية
السمحة قال الاسلام الواسع وصح ان ابي رضي الله عنه
اقرأني النبي صلى الله عليه وسلم ان الدين عند الله الحنيفية
السمحة لا اليهودية ولا النصرانية وهذا ما يشبح لفظه
وبقي معناه لحديث البخاري الدين يسر فلا اسمح من دينه
صلى الله عليه وسلم كما يفيد ذلك قوله تعالى يريد الله بكم

ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم ويضع عنهم اصرهم
والاغلال التي كانت عليهم اي كتغيير فرض الجلد اذا اصابه
بول وقتل النفس في التوبة والصوم في القتل ولا تجزي الدية
وكان من اذنب منهم اصبح ذنبه مكتوبا على بابه فكفارته
عليه حده ولما قرأ الصحابة ربنا ولا تحمل علينا اصرا الى اخره
اجاب تعالى دعاءهم بقوله وقد فعلت رواه مسلم صلوات
الله وسلامه عليه مر معناهما واني بالصلاة بعد الحمد
لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدى فيه
بحمد الله والصلاة على فهو ابتر ممحوق من كل بركة وسنده
ضعيف لكنه في الفضايل وهي يعمل فيها بالضعيفة
وفي حديث من صلى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كتاب صلت عليه الملائكة غدوة ورواحا ما دام اسمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب وقد نازع
ابن القيم في رفعه وقال الاشبه انه من كلام جعفر بن محمد
لا مرفوعا وعلى سائر باقي من السور بالهمز بقية نحو
كما وياتي خلافا للحربي بمعنى الجميع من سور المدينة
لانه جامع محيط بهما النبيين والمرسلين مر حدهما
وما بينهما من العموم والخصوص وآل اصلي اهل بدليل
تصغيره على اهيل ابدلت هاوه همزة ثم هي الفا وقيل
اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا والاصح
جواز اضافته الى الضمير كما اي كل واحد من النبيين بحذف
المضاف اليه لدلالة الميثاق عليه وآل نبينا صلى الله عليه
وسلم عند الشافعي مومنو بني هاشم والمطلب كما سياتي

الألوكة
www.alukah.net

دل عليه مجموع احاديث صحيحة لكن باسنية الي الزكاة ه
والفي دون مقام الدعا ومن ثم اختار الازهري وغيره من
المحققين انهم هنا كلهم ومن تبعهم في الحديث فيه وال ابراهيم
واسماعيل واسحاق وغيرهما وسائر الصالحين وهم ه
القائمون بحقوق الله وحقوق العباد فدخل الصحابة
كلهم لبنود وهو الصلاح والعدالة يجمعهم ودخل غيرهم
ممن اتصف بذلك جعلنا الله منهم امين اما بعد كلمة
يوتي بها للانتقال من اسلوب الي اخر وانا بها ناسيا
به صلي الله عليه وسلم فانه كان ياتي بها في خطبة ونحوها
كما صح عنه بل رواه عنه اثنان وثلاثون صحابيا والمتبادر
بها داود وهي اصل الخطاب الذي اوتيه لانها تفصل ه
بين المقدمات والمقاصده والخطب والمواعظ اوقيس
اوكعب بني لوبا ويعرب اوسحبان وعليها فقصل
خطاب داود البينة علي المدعي واليمين علي من انكر وفي دالها
لغات ليس هذا محل بسطها ولكون اما نائبة عن اسم شرط
وهو مهما اجيبت بالفا اذا التقدير مهما يكن من شي بعد ه
ما تقدم من الحمد والتشهد والصلاة والسلام فتذكروينا
النون لاظهار نعمة التلبس بالعلم المتاكد تعظيم اهله امتثالا
لقوله تعالي واما بنعمة ربك فحدث مع الامن من الاعجاب
ونحوه والاكثار مذموما وايضا فالعرف كما في البخاري
تؤكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجمع لكون اثبت واوكد
وروينا بفتح اوليه مع تخفيف الواو وعند الاكثر من روي اذا نقل
عن غيره وقال جمع الاجود ضم الراء وكسر الواو ومشدده اي راوينا

مشايخنا

مشايخنا اي نقلوا لنا فسمعنا عن علي ابن ابي طالب وعبد
الله ابن مسعود ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عمر
وابن عباس وانس بن مالك وابي هريرة وابي سعيد
الخدري بالمهملة وبروب ايضا كما قاله المنذري وغيره
عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابي امامة وجابر بن سمرة
ونوبرة وسلمان الفارسي رضي الله عنهم من طرق كثيرة ه
بروايات متنوعات ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
من حفظ اي نقل وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف المعنى اذ به
يحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ مالم ينقل اليه قاله
المصنف علي امتي اربعين حديثا من تبعيضية امر تاديبها
بعثه الله تعالي يوم القيامة في زمرة الفقها والعلما وابهم
تفسيره الحفظ بما ذكر باد البعث في زمرة الفقها والعلما
يستدعي حفظ المعاني اذ لا يسمي فقيها عالما الا به وقد يجاب
باد بعث الحافظ في زمرتهم لا يستدعي انه مساو لهم بل يكفي
انه منسوب اليهم نسبة ما الا تري ان المرء يحشر مع من احب
وان لم يعمل عملهم ولا شك ان الناقل المذكور منسوب اليهم
كذلك فحشر معهم ولا يعترض عليه ايضا بتفسير البخاري
احصاها في حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها
دخل الجنة بمن حفظها مستظهرها لان المدار ثم علي التبرك ه
بذكرها والتعبد بلفظها ولا يتم ذلك الا بحفظها عن ظهر قلب
والمدار هنا علي نفع المسلمين وهو لا يحصل الا بالنقل خلافا ه
مجرد الحفظ من غير نقل فانه لا نفع لهم به فلم يشمله الحديث
اذ المقرر انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ان اصل الحفظ ضبط النبي ومنه من الضياع فمن حفظ
الاربعين في كتابه ثم نقلها اليهم دخل في ذلك الوعد وان
لم يحفظها عن ظهر قلب ومن حفظها بقلبه ولم ينقله
لم يشمله الوعد قيل واذ كتبها في عشرين كتابا وفيه نظر لان
كتابتها نقل لها ثم نقلها ان كان بطريق استخراجها وتدوينها
كما فعل البخاري ومسلم ومن شاكلهما كان متقضيا
لدخول فاعله في الوعد السابق بلا توقف وان كان باخذهما
عن دواوين اولئك كنقل المصنف هذه الاربعين منها كان
في دخول فاعله في ذلك الوعد نظر اذ لم يحفظه هو على الامة
وانما حافظ صاحب الكتاب المدون المفروع منه الذي
تعب في تخريجه واسناده وعلى تسليم دخوله فليس كدخول
المسند المجتهد وانما له اجر افراد الحديث من ذلك الديوان
او تقريب تناوله على مراده لاجر اسناد واجتهاد وحاصله
انه لم يحفظ الحفظ التام فلا يدخل في الوعد الدخول التام
هذا مقتضى النظر وخبر ثوابك على قدر نصبك وقد يتفضل
الله عليه بالاجر التام وانما ان لم يحفظ الحفظ التام لخبر مسلم
من سال الله عز وجل الشهادة بخالصا من قلبه بلغه الله
منازل الشهداء وان مات على فراشه كذا قاله بعض الشارحين
ورد بنظيره بان الذي في الحديث ترتيب الوعد بحشره مع من
ذكر على مجرد الحفظ المراد به النقل كما مر واما التخريج والاسناد
فلا دخل لهما في ترتيب الوعد بوجه وحينئذ فالمصنف ونحو
البخاري يدخلون في هذا الوعد على حد سواء لا تفاوت
بينهم فيه لاستوائهم في شرطه وهو مجرد النقل واما تحبير

نحو البخاري بالتخريج والاسناد فذاك له ثواب اخر يتميز به
به ولا كلام لنا فيه فاندفع ما نظر به ذلك الشارح وجميع
ما فرعه عليه فتامله تنبيهان احدهما الفرق بين حفظ اربعين
صحيحة وحسنة وكذا ضعيفة في الفضائل لتعمل بما فيها
لا في نحو الحلال والحرام لامتناع العمل بما فيهما فلم يحفظ
على الامة ما يفقههم بل ما يضرهم ثانيهما الاشاهد في الحديث
لقول الكبائر من اصحابنا من حفظ اربعين مسئلة فهو
فقيه لان الوعد السابق يحصل بحفظ اربعين حديثا ولو
في مسئلة واحدة ومع ذلك يحشر في زمرة الفقهاء المراد
الحشر في زمرتهم لا يستدعي الا اتحاد بينه وبينهم نوع بنسبة
التساوي دون حقيقة المساوي ونظر فيه الراقي ايضا بان
حفظ النبي غير حفظه على الغير فيما ابتداء وجه ابتاء هذا العدد
بذلك ما اشار اليه شراحها في بقوله يا اهل الحديث اعملوا
من كل اربعين حديثا حديث كما قال صلى الله عليه وسلم ادوا
ربع عشر اموالكم من كل اربعين درهما درهم اي بشرط بلوغ
دراهمه ما دون درهم اذ لا وجوب في اقل منها فهي اعني الاربعين
اقل عدد لربع عشر صحيح فكما ورد لحديث الزكاة على تظهير
ربع العشر للباقي كذلك العمل بربع عشر الاربعين تخرج باقيها
عن ان يكون غير مقبول بما خصت بالذكر اشارة لذلك وفي
الحديث الحسن انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك
ثم ياتي زمان من عمل بعشر ما امر به نجا وفي رواية بعثه الله
فقيها عالما وفي رواية ابي الدرداء وكنت له يوم القيامة
شافعا وشهيدا وفي رواية ابن مسعود قيل له ادخل من اي

ابواب الجنة شيت وفي رواية ابن عمر كتب في زمرة العلما
وحشر في زمرة الشهداء وبين الثانية اعني فقيها عالما
والتي قبلها نوع تخلف بناء على ما قدمناه ان الحشر في زمرتهم
لا يبتدعي مساواته لهم وبين هاتين والاخيرة ذلك
انما وقد يجمع باد حفاظ الامر بعين مختلفوا المراتب فمنهم
من يحشر في زمرة الفقهاء والعلما وهم الادنون ومنهم الفقيه
وهم الاعلون ومنهم المتوسط وهو الذي كتب في زمرة العلما
وحشر في زمرة الشهداء اذ الكتب في زمرة قوم يقتضي انه
منهم بخلاف الحشر واما رواية شافعا وشهيدا وانه يقال ادخل
من اي ابواب الجنة شيت فيا نيان في الجميع واتفق الحفاظ
على انه اي الحديث المذكور حديث ضعيف واذا كثرت طرقه
ومن جملة من اوضح ضعفها ابن الجوزي في علله المتناهية
ومرهن عليه وكذا الحافظ المنذري فقال ليس في جميع طرقه
ما يقوب وتقوم به الحجة اذ لا يخلو اطريق منها اذ يكون
فيها مجهول او معروف مشهور بالضعف ولما اخرجه
بن عبد البر من حديث مالك قال هذا غير محفوظ ولا معروف
عنه ومن رواه عنه فقد اخطأ عليه وقال في كتاب المعلم
اسناده ضعيف وقال بن السبكي في بعض رواة بعض
طرقه انه منكر الحديث وليس بروي من وجه يثبت وقال
الدارقطني في علله كل طرقه ضعاف والبيهقي اسانيده
كلها ضعيفة وابن عساكر فيها كلها مقال ولا يرد عليها قول
المصنف الحفاظ قول الحافظ ابي طاهر السلفي في اربعينه
انه روي من طرق وتقوى بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها

وعولوا

وعولوا عليها انتهى لانه معترض واذا جاب عنه المنذري
بانه يمكن ان يكون سلك في ذلك مسلك من راى ان الحاديث
الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض احدثت قوة ولا يرد على المصنف ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات لانه
تساهل منه فالصواب انه ضعيف لا موضوع فان قلت
سلمنا عدم وضعه لكنه شديد الضعف والحديث اذا اشتد
ضعفه لا يعمل به ولا في الفضائل كما قاله السبكي وغيره هو
وحسر فكيف عمل به فكيف عمل به جمع من الائمة اتبعوا
انفسهم في تخريج الاربعينات اعتمادا عليه قلت لانسلم
انه شديد الضعف لانه الذي لا يخلو اطريق من طرقه
عن كذاب او متهم بالكذب وهذا ليس كذلك كما دل عليه
كلام الائمة ولين سلمنا ذلك فهم لم يعتمدوا في ذلك عليه
بل على ما سيذكره المصنف من الاحاديث الصحيحة واما خبر من
حفظ على امتي حديثا واحدا كان له كاجر احد وسبعين نبيا
صديقا فهو موضوع وقد صنف العلما رضي الله عنهم
في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات اي فيهم اسوة
في ذلك فاول من علمته صنف فيه عبد الله ابن المبارك
ثم محمد ابن اسلم الطوسي بضم الطا العالم الرباني هو من
افيضت عليه المعارف الالاهية ففرف بها ربه ورب
الناس بعلمه ثم الحسن بن سفيان النسوي بنون
فمهملة مفتوحتين نسبة الى نسا وابو بكر الاجري
بهمزة مفتوحة ممدودة وابو بكر محمد بن ابراهيم
الاصفهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفالالبا والدارقطني

شبكة الألوكة www.alukah.net

بفتح الراء نسبة الي دار القطن محلة كبيرة ببغداد وابو عبد
الرحمن محمد بن الحسين السلمي بضم السين وفتح اللام نسبة
الي سليم ابن منصور قبيلة مشهورة وابو سعيد الذي
قال السمعاني ابو سعيد احمد ابن محمد الماليني بفتح الميم
وكسر اللام ثم تحتنيه ثم نون نسبة الي مالين قرية مجتمعة
من اعمال هراة وهو من رواية ابن عدي الحافظ وابو عثمان
الصابوني نسبة الي عمله ولما كانت الاستخارة مطلوبة
في جميع الامور وحديثها ثابت في الصحيح قيل ولانها
استشارة الرب والمستشار مؤتمن ويروي من سعادة
ابن ادم الرضا بالقضاء واستخارة الله تعالي في اموره ومن
شقاوته تركه ذلك قدم المصنف علي هذه التاليف لتقود
بركتها عليه كما قال وقد استخرت الله تعالي اي طلبت
منه خير الامرين في جميع اربعين حديثا اقتداء برسولنا وهم
الائمة الاعلام وحفاظ الاسلام اذ الاقتداء بالائمة فيما
يفعلونه من الخير مطلوب ما لم يكن محل اجتهاد ويودي
اجتهاد من فيه اهلية الاجتهاد الي خلافهم وقد اتفق
العلماء علي جواز العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال
لانه اذا كان صحيحا في نفس الامر فقد اعطي حقه من العمل
به والا لم يترتب علي العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع
حق لغير وفي حديث ضعيف من بلغه عني ثواب عمل
فعمله حصل له اجره وان لم اكن قلته او كما قال واشار المصنف
بحكاية الاجماع علي ما ذكره الي الرد علي من نازع فيه بان الفضائل
انما تتلقي من الشرع فاثبتها بالحديث الضعيف اختراع ه

عبادة

عبادة وشرع في الدين ما لم ياذن به الله ووجه رده ان الاجماع
لكونه قطعيا نادرة وظنيا ظنا قويا اخر لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن
عنه جواب فكيف وجوابه واضح اذ ذاك ليس من باب الاختراع
والشرع المذكور بين وانما هو اتباع فضيلة ورجاؤها بامارة
ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر ومع هذا
المقرر من جواز العمل بالضعيف في الفضايل اجماعا فليس
اعتمادي علي هذا الحديث وحده حتي يرد علي الاشكال
السابق بل علي قوله صلي الله عليه وسلم في الاحاديث
الصحيحة ليبلغ الشاهد منكم الغايب اخرجه الشيخان في
صحيحهما في خطبة في حجة الوداع واخرجه ابن منده
في مستخرجه عن ثمانية عشر صحابيا وقوله صلي الله عليه
وسلم بلفواعني ولواية وقوله نضر الله بتخفيف الضاد
المعجمة ورجحه بعضهم وعليه جرى الروياني من اصحابنا
في بحره وبتشديد ها قال المصنف وهو الاكثر وفيه ايضا نضر
الله من النضارة وهي حسن الوجه وبريقه فهو علي حد
قوله تعالي تعرف في وجوههم نضرة النعيم ومن ثم قال بعضهم
باهل العلم نضرة وجمالا لهذا الحديث يعني انها دعوة اجيبت
وقال بعضهم ليس هذا من الحسن في الوجه وانما معناه حسن
ووجهه في خلقه اي في جاهه وقدره فهو مثل قوله صلي الله
عليه وسلم اطلبوا الحوايج الي حسان الوجوه من الناس وذوي
الاقدار انتهي وهو تاويل بعيد مخالف للظاهر من غير حامل
عليه وليس نظير حديث اطلبوا الحوايج لذكر الوجوه فيه
المحتمل لانه يراد به في جمع وجه من الوجاهة وهي التقدم وعلو

القدر وحكي ابن العربي عن ابن سكوالة بالصاد المهملة وهو
شاذ امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها رواه
الترمذي عن ابن مسعود وقال حسن صحيح وابن حبان في
صحيحه والحاكم في مستدركه عن جبير بن مطعم وقال صحيح
على شرط الشيخين وابو داود وابن ماجه والترمذي عن زيد
ابن ثابت وقال حسن وفي رواية صحيحة نضر الله امرأ
سمع منا حديثا فاداه عنا كما سمعه قرب مبلغ اي بفتح
اللام او عبي من سامع قال الروياني في بحره في الخبريات
ان الفقه هو الاستنباط والاستدراك لمعاني الكلام وفي ضمنه
وجوب النفقة والحث على استنباط معاني الحديث انتهى
وليس في قوله كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعنى بشروطه
خلافا لمن زعمه لان المراد اداؤها لا لفظها بدليل قوله في آخر
الحديث فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من
هو افقه منه والفقه اسم للمعاني لا للالفاظ ثم من العلماء من جمع
الاربعين في امور الدين وبعضهم جمعها في الفروع اي
المسايل الفقهية وبعضهم في الجهاد وبعضهم في الزهد
وبعضهم في الاداب وبعضهم في فضايل سور او عمل
او قبيلة او نحوها وبعضهم جمعها في الخطب جمع خطبة من
الخطب لان العرب كانوا اذا الم بهم الخطب وهو الامر المهم
خطبوا له فيجتمع بعضهم الى بعض ويتداولون في دفعه
وكلها مناسب صالحة لشمول الاحاديث السابقة لجميعها
رضي الله عن قاصد بها وقد رايت من الراي جمع اربعين
لهم من هذا المحل وهي اربعون حديثا مشتملة على ذلك

لاشتمالها

لاشتمالها على جميع اصول الشريعة وفروعها واداءها واخلاقها
ووسايلها ومقاصدها الا ان منها ما يرجع الى تصحيح النية والتقوى
في السر والعلن والزهد في الدنيا وقصر الامل وترك ما لا يعني من
الفضول والاشتغال بالذكر والاستعداد بالتقا والتواضع
للخلق وحسن التخلق معهم بالاداب الشرعية والانقباض عنهم
فيما لا يعني وارادة الخير لهم باطنا ومساعدتهم ظاهرا حسب
الامكان وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية اذ الشريعة
منحصرة في ايداء مصالحهما ولا يرد على قوله وهي اربعون حديثا
زيادته عليهما حديثين لدلالة العدد لا مفهوم له كما قال به
جمع من الاصوليين بل هو الصحيح او ان ذكر القليل لا ينفي
الكثير كما قيل به في رواية صلاة الجماعة تعدل صلاة الواحد به
خمسة وعشرين مع رواية سبعة وعشرين او انه هنا كان عزم
الاقتصار على الاربعين فتفد فراغها عن له زيادة الحديثين
الاخرين لحكمة هي ان احدهما من باب الوعظ بمخالفة الهوى
ومتابعة الشرع ففيه حث على العمل بجميع الاحاديث السابقة
فكان تعقيبها به تمام المناسبة وثانيهما من باب الرجا والدعا
والاستغفار والاطماع في الرحمة ففيه تانيس النفس وعدم
تعريضها من التشديدات الواقعة في خلال تلك الاحاديث
السابقة والحث على الاقبال عليها رجاء ان يكون ذلك مكفرا لما
لعله فرط منه في التعقيب به تمام المناسبة ايضا وكل حديث
منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين القاعدة امر كلي يتعرف
منه احكام جزيات موضوعة وهو كالامر للوجوب فان
جزيات موضوعها وهو الامر تعرف احكامها منها بضم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدليل التفصيلي اليها هكذا نحو اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب
فاقيموا للوجوب وبهذا يعلم ان القاعدة بهذا المعنى ليست
مرادة للمصنف لان تلك الاحاديث كلها من باب الاحكام التفصيلية
دون القواعد الاجمالية وانما اراد بالقاعدة الاصل الذي يرجع
اليه غالب الاحكام او كثير منها قد وصفه العلماء بانه مدار غالب
احكام الاسلام عليه لاستنباطها منه ابتداء او بواسطة
مقدمات كما ياتي بسطه في شرحها او هو نصف الاسلام
او ثلثه او نحو ذلك كالربع فكل واحد من هذه الاربعين وصف
باحد هذه الاوصاف الاربعة كما ذكره ابن الصلاح في اكثرها
فانه ذكر اقوال الائمة في تعيينها واختلافهم في اعيانها قبلغ ما قيل
فيه ذلك سبعة وعشرين كلها مندرجة في هذه الاربعين
منها عشرون صحيحة وسبعة حسنة وبلغها المصنف باذكاره
الى ثلاثين وزاد عليها هنا اثنا عشر وذكر في السابع والعشرين
حديثين لاجتماعهما على معنى واحد وسياتي عليك في شرح كل منها
ان شاء الله تعالى ما يظهر به وجه كونه قاعدة عظيمة من قواعد
الدين ومما ينتظم في سلكها الحديث المتفق عليه الحقوق الفرائض
باهلها فما بقي فالاولى رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرائض
التي هي نصف العلم يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ان الله اذا حرم
شيا حرم ثمنه كل مسكر حرام ما ملا ادمي وعاء شرا من بطنه اربع
لقمات يكفين كان منافقا الحديث لو انكم تتوكلون على الله حق
توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا من ذكر الله
ثم بعد جمع هذه الاربعين التزم في اسناد هذه الاربعين
ان تكون صحيحة بالمعنى الاعم الشامل للحسن اذ يطلق عليه

انه

بهتد

انه صحيح حقيقة عند بعضهم ومجاز عند الباقين بمشا
له في وجوب العمل به ومعظمها اي غالبها في صحيحي البخاري
ومسلم الذين هما اصح الكتب كما ياتي واذكرها بحذ وقة
الاسانيد لانه ليس لهما بالنسبة لاكثر الناس فايده بعد
ان علمت صحتها ليسهل حفظها لقلة الفاظها وحينيذ
يكثر حفاظها ويعم الانتفاع بهما كما هو شاهد لخلوصه
نية جامعها وحقيقة النجابه الى الله تعالى ان شاء الله تعالى
اي بهما المتبرك امتثالا لامره تعالى اشرف خلقه بالاتيان
بهما لذلك بقوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان
يشاء الله ومن ثم سنت في الامور المستقبلة دون الماضية
كما استفيد من الاية فقلت كذا امس ان شاء الله تعالى
ثم اتبعتها بباب في ضبط حتى الفاظها جميعه وبعض الواضح
منها كما ذكره اول هذا الباب وسانقل منه ما يحتاج اليه
الى مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى وينبغي لكل
راغب في عمل او ثواب الاخرة ان يعرف هذه الاحاديث ويبحث
عن احكامها ومعانيها وما نصت عليه واشارت اليه لما
اشتملت عليه من المهمات واحتوت عليه من التنبيه على جميع
الطاعات وذلك ظاهر لمن تدبره مستحضرا ما قدمناه انفا
في ثم قوله مشتملة على ذلك وتزيد هنا ايضاحا ان الشريعة
انما ورد ت لمصالح الناس وانتظام احوالهم في معاشهم
ومعادهم وانتظام حال الاول انما يتم بوضع قانون
المعاملات على وفق العدل والانصاف وانتظام حال
الثاني انما يوجد بالتوحيد ويتم بالطاعات القلبية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالاخلاص والنية والعلمية وهذه الاحاديث منها ما هو
نص على الاول بافسامه ومنها وهو اكثرها ما هو نص
على الثاني بافسامه كما سيتضح لك بازيد من ذلك عند تقريرك له
منها وعلى الله لا على غيره كما تقديم المعمول اعتمادي في هذا
الجمع وغيره واليه لا الى غيره تفويضي واستنادي وله دون
غيره الحمد ملكا واستحقاقا واختصاصا والعصمة ايجادا
وايصالا الى خلقه بسابغ انواعها وغيره واذ وجد له حمد ومنه
نعمة فانما هو باعتبار الصورة دون الحقيقة كما مر بيانه واضحا
مبسوطا وبه اي بسبب تفضله ومنته على من يشاء من خلقه التوفيق
وهو خلق قدر الطاعة في العبد واراده باعتبار اكمال اللطيف
وهو صلاح ما به العبد عند خاتمة عمره فهما واحد وان
اختلف مفهوما كما تقرر والعصمة اي الحفظ عن الوقوع
في المخالفات ويوخذ من كلامه انه يجوز الدعا بالعصمة
وهو ظاهر ان اريد بها الحفظ من الذنب مع جواز وقوع
خلافه وهذا هو ثابت لغير الانبيا واما الثابت للانبياء
فهو الحفظ مع استحالة وقوع خلافه واما منع الدعا بها
في حزب فلم يصب اذ لا دليل يعضده ولا قياس يساعده
الحديث الاول ابتدا به اقتدا بالسلف فانهم كانوا
يجيبون ذلك تنبيها للطالب على مزيد الاعتنا والاهتمام
بحسن النية والاخلاص في العمل فانه روحها الذي به قوامها
وبفقده تصيرها منثورا روي من الايمة الحفاظ ثلثماية
بنفس وقيل سبعماية عن سعيد بن يحيى بن سعيد الانصاري
عن محمد بن ابراهيم التيمي ولم يروه عنه غير التيمي شيخه

الانصاري

وقف [illegible] على [illegible] بالازهر

فهيم

الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي ولم يروه عنه غير التيمي
شيخه الانصاري عن علقمة ولم يروه عنه امير المومنين
ولم يروه عنه غير علقمة وهو اول من سمي به من الخلفاء
لاستقبالهم خلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطلقا
فقد سمي به عبد الله بن جحش رضي الله عنه حين امره
النبي صلى الله عليه وسلم على السرية التي ارسلها اول مقدمه
المدينة وفيها انزلت ويسيلونك عن الشهر الحرام قتال فيه
الآيتين عمر ابن الخطاب بن نفيل ابن عبد العزى العدوي
القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم باب حفصة وهو لغة
الاسد ولقبه بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل باسلامه
اذ امر المسلمين قبله كالا على غاية من الخفا وبعده على غاية
من الظهور اسلم بعد اربعين رجلا واحدي عشر امراة
سنة ست من النبوة وبويع له بالخلافة يوم موت الصديق
رضي الله عنهما وهو يوم الثلاثا لثمان بقين من جماد الاول
سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعهد منه اليه ففتح الفتوح
العظيمة الكثيرة كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بحديث
البير المشهور وقد ذكرت بقية احواله ومناقبه وعظيم
سيرته الحسنة الحميدة في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان
الشياطين اهل الضلالة والابتداع والزندقة واستشهد على
يد كافر ابي اسمه ابو لولو يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة
سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين
على الصحيح رضي الله عنه قال دون غيره اذ لم يرو هذا
الحديث غيره من طريق صحيح وان رواه نحو عشرين

في كوى لوى لحاه النبي صلى الله

المشهور الذي دفن

يوم الاربعا لاربع

صحابيا فهو واد اجمعوا على صحته فرد غريب باعتبار اوله
بل تكرر الغرابة فيه اربع مرات كما هو مشهور باعتبار اخره
وليس بمتواتر لان شرط المتواتر ان يوجد عدة التواتر
في جميع طبقاته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انما هي لتقويه الحكم الذي في حيزها اتفاقا ومن ثم وجبت
يكون معلوما للمخاطب او منزلا منزلته ولا فاده الحصر
وصفا على الاصح فيهما عند جمهور الاصوليين خلافا لجمهور
النحاة وهو اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه اي الحصر
وذلك لانها وردت من كلامهم له غالبا والاصل الحقيقة
وجواز غلبة الاستعمال في غيرها وصفت له خلاف الاصل
فلا بد له من دليل ولانها تنافي انها غير بسيطة مركبة
من ان الاثباتية وما النافية فانما ان تنفي الحكم عما بعدها
وتثبته لغيره وهو باطل اجماعا واما عكسه وهو المطلوب
فان قلنا ببساطتها نفس الاول وورودها لغير الحصر
نادر على ان الحصر اما حقيقي نحو انما الهكم الله واحد واما
اضافي نحو انما الله اله واحد لان صفاته تعالى لا تنحصر
في ذلك وانما قصد به الرد على منكري التوحيد ومنه
انما الربا في النسيئة بل فهم منه ابن عباس رضي الله عنهما
الحصر الحقيقي فقصر الربا عليه وقال الجمهور ان كان اضافيا
فظاهر او حقيقيا فمفهومه منسوخ بادلة اخر وانما
حسن بل قام عمرو بيد انما قام زيد ولم يكن تحصيل الحاصل
لانها قد تجوز بها لغير الحصر وتراخيها فيه عنا قام الا زيد
لانه قدر مشترك بينهما واختص الثاني بزيادة قوة فيه

لزيادة

لزيادة حروفه تنظير سوف والسين في التنفيس ولانه فيه لفظي
النفي بما والاثبات بين النفي والاثبات بالمطابقة وفي انما
معنوي وقول شارح الاشبه انها ليست للحصر مطلقا لخبر
امامكم حسن بن الانبيا الا وقد اوتي من الايات ما امن عليه البشر
وانما كان الذي اوتيته وحيا والزم من كونها للحصر نفي المعجزة
عن غير القرآن وانه يمتنع الاحتجاج بغيره لنفي المعجزة
عنه ليس في محله لما قررناه ان الحصر يكون اضافيا وهو
هنا كذلك خص المعجزة في القرآن ليس لنفيها عن غيره بل التميز
عن سائر المعجزات بانه المعجزة الكبرى الدائمة المحفوظة من
التغيير والتبديل التي لم يظهر لمعاندون بمثلها فصارت
المعجزات كلها كأنها في ضمنه فحصرت فيه ونظيره انما المؤ
منون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اي انما الكاملون
في الايمان انما انت منذر اي بالنسبة لمن لا يؤمن انما انا
بشر مثلكم وانكم تختصمون الي اي بالنسبة لعدم الاطلاع
على بواطن الامور انما الحياة الدنيا لعب ولهو اي
بالنسبة لمن اثرها والمحكم في ذلك القرائن والسياق
فحيث علينا الحصر في شيء مخصوص فهو اضافي والا فهو
فان قلت حذف انما في رواية صحيحة يدل على عدم اعتبار
الحصر قلت ممنوع لان رواية ذكرها فيها زيادة ه
وزيادة الثقة مقبولة الاعمال هي حركات البدن
فتدخل فيها الاقوال ويخص بها عن حركات النفس
واثرها على الافعال ليلائمها والافعال القلوب وهي
لا تحتاج لنية كما يأتي وال فيها للعهد الذهني اي تمير

الألوكة
www.alukah.net

العادية لعدم توقف صحتها على نية او الاستغراق وهو
ما حكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه نحو الاكل من
العاديات ونحو قضاء الديون من الواجبات لان من اراد
الثواب عليه احتاج الى نية كما ياتي لا مطلقا لحصول
المقصود بوجود صورته بالنيات بالتشديد من نوى
قصد فاصل نية نويه ثم اعلت كسيد وقيل بالتخفيف
من ونا بطا لانها تحتاج في تصحيحها الى نوع ابطاء اي
تسبيبها ومصاحبة لها فعلى الاول هي جزء من العبادة
وهو الاصح وعلى الثاني هي شرط واشرت في روايته
لانها مصدر وجمعت في هذه لاختلاف انواعها وهي
لغة القصد اي عزم القلب وشرعا قصده المقترن
بالفعل اي الا في الصوم ونحو الزكاة للعسر فهو محلها
لكن بسن مساعدة اللسان وقيل محلها الدماغ ورد بان
هذا لا محال للراجح فيه بل يتوقف على السمع والادلة
السمعية دالة على الاول منها خبر انما الاعمال بالنيات
واشار الى مصدره ثلاثا وابضافا لاخلاص اللازم اللازم لها
محله القلب اتفاقا ومتعلق هذا الظرف الصحة اذ هي
اكثر لزوما للحقيقة فالحمل عليها اولى لانها كان اللازم
للشيء كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ لاكمال
فلا يصح عمل كالوضوء خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه
ولا نسلم ان الماء مطهر بطبعه وكالتيمم خلافا للاوزاعي
الا بنية ما لم يقم دليل على التخصيص ومما يبين تقديره
الصحة وان الحرف فيها عام الادلة لخبر البيهقي لا عمل

لمن

لمن لا نية له وخبر غيره ليس للمراء من عمله الا ما نواه لا عمل
الا بنية والخبر الصحيح انك لن تنفق نفقة تبتغي بها
وجه الله الا اجرت عليها وخبر ين ماجة انما بعثت الناس
على نياتهم ورواه مسلم بمعناه وشرعت تمييز العبادة
من العادة كالغسل يكون تنظيفا وعبادة او لترتب العبادة
بعضها عن بعض كالتيمم يكون للجنابة والحدث وصورتهما
واحدة والصلاة تكون فرضا ونفلا فلا يجب في عبادة
لا تكون عادة او لا تلتبس بغيرها كالايمان بالله والمعرفة
والخوف والرجا والنية والقراءة والاذكار حتى خطبة الجمعة
على الاوجه لتميزها بصورتها مع لزوم التسلسل والدور
لو توقفت النية على نية ولزوم التناقض المحال لو توقفت
النية على نية المعرفة عليها اذ هي قصد المنوي ولا نقصد
الا ما يعرف فيلزم ان يكون الانسان عارفا بالله تعالى قبل
معرفته له فيكون عارفا في حالة واحدة غير جاهل في قراءة
ومثلها كما هو ظاهر كلامه كرتذ زها لتميز الفرض حتى نية
من غيره ولا يجب في النزوك كترك الزنا لحصول ثواب
الترك لان القصد اجتناب المنهي وهو حاصل بانتفاء
وجوده وان لم يكن نية ولتردد ازالة النجاسة بين الفعل
والترك اختلفوا في اشتراطها فيه ورجح الاكثرون عدمه
تغليبا لمشابهة النزوك اذ هي اقرب اليها منها
الى الفعل والحقوا به غسل الميت اذ القصد منه التنظيف
والخروج من الصلاة لانه ترك ايضا ولا يجب نية تعرفه
صوم نحو التمتع واستشكل بنية الجمع في جمع التقديم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن ثم اختار البلقيني عدم وجوبهما فيه ايضا وبه يدان
الجمع بضم احد بهما الي الاخري فهو فعل حقيقة بخلاف التفريق
فانه ترك حقيقة بخلاف التفريق فانه ترك حقيقة او اقرب
الي الترك فانقح ما قالوه وبطل ما اختاره وانما لم يجب في جمع
التاخير لان وقت الثانية يصلح للاولي من غير عذر بخلاف
عكسه وعند عدم الصلاحية لابد من نية تميزه عن
التلاعب ومطلق النية في كلامه صلي الله عليه وسلم وكلام
السلف والعارفين مراد بها غالبا تمييز المقصود بالعمل او
الله تعالي وحده او غيره او مع غيره فهي حينئذ بمعني
الارادة وبها عبر عنها في القرآن كثيرا نحو يريد ودوجه الله
تريد ودعرض الدنيا والفرق بينهما انما يأتي علي المعني
السابق عند الفقهاء ثم هذا الحديث قد تواتر النقل عن الائمة
بتعظيم موقعه وكثرة فوايده وانه اصل عظيم من اصول
الدين ومن ثم خطب به صلي الله عليه وسلم كما في رواية البخاري
فقال ايها الناس انما الاعمال بالنيات وخطب به عمر رضي الله
عنه علي منبر رسول الله صلي الله عليه وسلم كما اخرجه ايضا
ولذلك قال ابو عبيد وليس في الاحاديث اجمع واغني
واكثر فايدة منه ومن ثم قال ابو داود انه ثلث العلم ووجهه
انه اجل اعمال القلب والطاعة المتعلقة بها وعليه مدارها
فهو قاعدة الدين ومن ثم كان اصلا في الاخلاص ايضا واعمال
القلب تقابل عمل الجوارح بل تلك اجل واقضل بل هي الاصل
فكان نصفا بل اعظم النصفين كما تقرر وقال كثيرون منهم
الشافعي انه ثلث العلم قال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه

اوبلسانه اوجوارحه فالنية احدها وارجحها لانها تابعات
لها صحة وفسادا وثوابا وحرمانا ولا يتطرق اليها رياء ونحوه
بخلافهما ومن ثم ورد نية المؤمن خير من عمله وهو منصف
لامرفوع خلافا لمن زعمه وبدل لخبريتها خبر اني يعلي بقول
الله تعالي للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي كذا اذا مات
فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه وهو في صحفنا وقال
الشافعي ايضا انه يدخل في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة
خلافا لمن وهم فيه لان من تدبر مسايل النية في متفرقات
الابواب وجدها تزيد علي ذلك اذ تدخل في ربع العبادات
بكماله وكنايات المفقود والحلول والاقرار والايمان والظهار
والعتق والايلاء والردة وفي الهداية والضحايا والنذور
والكفارات والجهاد وسائر القرب كنشر العلم وكلما يتعاطاه الحكام
بل وسائر المباحات اذا قصد بها التقوي علي الطاعة او التواصل
اليها كالوطي بقصد اقامة السنة والاعفاف او تحصيل الولد
وفي تمييز العهد من قسيمه وفي منع القطع اذا اخذ الدائن
مال مدينه بقصد الاستيفاء وقصد دين الرهن عند الاداء
او اللقطة للتملك او الحفظ وفسخ علي من اسلم علي اكثر من اربع
بقصد الطلاق اختيار للنكاح ولا بقصد اختيار وللغراف
ووطي زوجته معتقدا انها اجنبية وشرب ما يظن
انه خمر وقتل قاتل مورثه يظن انه معصوم فبان خلافه
لقصده نحو الزنا ولا يجد لمصادفته المحل المباح لكن قال ابن
عبد السلام يكون عذابه متوسطا بين الكبيرة والصغيرة
لانه يترتب علي المفاسد غالبا ولم تترتب هنا مفسدة الكبيرة

وفي عكسه لا يأثم ولا يجد اعتبارا بنيته ولو خاطب امراة بانت حرة طلقت وعتق وان ظنهما اجنبيين لمصادفته المحل القابل المتوقف على نية فلم يؤثر فيه عند وجود المزيح نفيا واثباتا وتدخل في غير ذلك مما لا يخفى عليك استحضاره بعد ما تقرر فاعلم انه انما اراد التحديد بالنسبة الى جملة الامور واما بالنسبة الى جزئيات المسايل فذلك لا ينحصر **وانما لكل امرئ ما** اي جزا الذي نواه دون ما لم ينوه ودون ما نواه غيره فاستفيد من هذه الجملة دون التي قبلها وجوب التعيين في نية ما يلتبس دون غيره كالطهارة والزكاة والكفارة والنسك للحاج الصحيح خلافا لمن طعن فيه انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي بالحج عن رجل فقال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن الرجل ووجهه فهم ذلك من هذه الجملة الثانية ان اصل النية فيما يلتبس علم من الجملة الاولى ومنع الاستنابة في النية علم من الجملة الثانية نعم هو يستثنى منه نية الوكيل في تفرقة الزكاة اذا فرضت اليه لانها حسد تابعة ومن ثم لو استناب غيره في نية الزكاة وحدها لم يصح كما هو ظاهر وانما اعتبر نية الولي عن الصبي هو النسك والحاج عن غيره ومفسل نحو المجنونة لعدم تاهل المنوي عنهم لورا فاقيمت نية النايب عنهم مقام نيتهم وواقع بعض العلما الطلاق والنذر بالنية المجردة عملا بعموم الحديث واياه الاكثرون لانهما من وظايف السلطان لغة وعرفا فلا يؤثر فيهما النية المجردة وقيل مفاد الاولى ان صلاح العمل وفساده بحسب النية الموجودة له ومفاد الثانية ان جزا العامل بحسب نيته

من خير

وشروحا ان كلمتا ان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يشذ عنهما شي قيل ويوخذ منهما بطلان حيل نحو الربا لانه المنوي دون البيع ورد بان وان علمنا انه المنوي وحده لا يوثر لان نيته انما هي عند المواطات وهي سابقة لعقد البيع فلا يوثر فيه لان النية انما توثر اذا قارنت بالعقل اذ ذاك هو حقيقتها كما مر على ان الدلالة ظاهرة على جواز الحيل منها حديث خيبر المشهور وهو بيع الجمع الجيد بالردي ثم اشتر بها جيبا وهو الردي وانما امرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من الربا ومن ثم اخذ السبكي منه عدم كراهة هذه الحيلة فضلا عما حرم منها لان القصد هنا بالذات تحصيل احد النوعين دون الزيادة فان قصدها كرهت الحيلة الموصلة اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم ان كل ما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز بلا كراهة والاكره الا ان حرم طريقه فيحرم كنقدي اليهود في السبت فان القصد منهم عن الاستيلاء على الصيد فيه ودخوله صفرهم التي هيا وهالة قيل يوم السبت استيلا منهم عليه فلم تفدهم الحيلة شيا وقول ابن حزم كل عقد حيلة الى محرم هو ليس في محله لان الوطي المتوصل اليه بالنكاح ليس محرما انما المحرم الزنا فالاتم اذا اشتمل صورة صحة او صورة حرمة لا يوصف بالتحريم ولا التوصل اليه بالطريق الشرعي يحيل على التحريم ثم لما كان في سياق الجملتين نوع اجمال صلى الله عليه وسلم عقبها مقررا عليهما بتفصيل بعض ما تضمناه زيادة للايضا

ح

ونصا على صورة السبب الباعث على هذا الحديث وهو على
ما روي وان قال بعض المحدثين لم يثبت سنده صحيحا ان رجلا
من مكة كان يريد امرأة تسمى ام قيس فخطبها فامتنعت
حتى تهاجر فلما هاجرت الى المدينة هاجر لاجلها فمرض به
تنفيرا عن مثل قصده فقال فمن كانت هجرته وهو اعم
الهجرة لغة الترك وشرعا مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام
خوف الفتنة ووجوبها باق وخبر لا هجرة بعد الفتح المراد
به لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت دار الاسلام وهذا
رقة ما يكرهه الله الى غيره للحديث الاتي والمهاجر من هجر
ما نهى الله عنه فكانت اول الاسلام اما من مكة الى الحبشة
او منها ومن غيرها الى المدينة والمراد بها الانتقال من الوطن
الى غيره سوا مكة وغيرها وصورة السبب لا تخصص كونها
داخلة قطعا الى الله ورسوله قصدا ونية فهجرته الى الله
ورسوله ثوابا واجرا فليس الشرط صناعيين الجزا لانهما وان
اتحدا لفظا اختلفا معنى وهو كاف في استراط تغاير الجزا والشرط
والمبتدا والخبر ومن كانت هجرته لدنيا بضم اوله وحكى كسره
وتقصيره من غير تنوين اذ هو غير منصرف للزوم الف التانيث
فيه وحكى تنوينه من الدنو لسبقها الدار الاخرة وهي سائر المخلوقات
الموجودة قبل الاخرة وهي سابر وقيل الارض مع الهوا والجو
واللام للتعليل او بمعنى الى قوله فهجرته الى ما هاجر اليه والاول
اظهر وسيا تي حكم المتغايرين بينهما يصيبها شبه تحصيلها
عند امتداد الاطماع اليها باصابة الغرض بالسهم بجامع ه
سرعة الوصول وحصول المقصود او امراة ينكحها اي

يتزوجها كما في رواية ذكر الدنيا اما زيادة على السبب تحقيرا من
قصدها فظير هو الظاهر ما وهو الحرمية بعد السوال عن
طهورية ماء البحر وامالان ام قيس انضم لهما لها مال تقصدهما
مهاجرها واما لان السبب قصده نكاحها وقصد غيره دنيا
فهجرته الى ما هاجر اليه عبر بالى هنا وبالام ليفيد ان من كانت
هجرته لاجل تحصيل ذلك كان هو بزماية هجرته لا يحصل له غيره
وانما اكد الشرط والجزا الفظا ثم تبركا بذكر الله ورسوله
وتعظيما لهما بتكراره ويكونه ابلغ من الهجرة اليهما اذ من
يسعى لخدمة ملك تعظيما له اجزل عطا ممن يسعى لينال
كسرة من مائدته لاهنا اظهار العدم الاحتفال بامرهما
وتنبيها على ان العدول عن ذكرهما ابلغ من الزجر عن قصدهما
فكانه قال الى ما هاجر اليه وهو حقير مهين لا يجدي ولان
ذكرهما يستحي عند العامة فلو كرر بما علق بغلب بعضهم
فيهس له ويرضى به ويظنه العيش الكامل فضرب عنهما
صفحا لازالة هذا المحذور وروعي قاصد احدهما وان قصد
مباحا لانه خرج لطلب فضيلة الهجرة ظاهرا وان ظن خلافه
فلذلك توجه عليه الذم وايضا اعراض الدنيا لانحصر فانه
يما يشملها وهو ما هجر اليه بخلاف الهجرة الى الله ورسوله
فانه لا تقدر فيها فاعيد اللفظ تنبيها على ذلك فائدة
العمل الماريا محصن بان يراد به عرض دنيوي فقط ولو مباحا
فهو حرام لا ثواب فيه واما مشوب برياء ولا ثواب فيه ايضا
للخبر الصحيح من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بري هو للذي
للخبر الصحيح اشرك وحمل الغزالي الاشراك فيه على المساواة

شبكة الألوكة www.alukah.net

محله في اشراك دنيوي لا رياء فيه على انه هذا لا يوثر في منع
الثواب مطلقا كما يدل عليه نص الشافعي والاصحاب انه من
حج بنية التجارة كان له ثواب تقدير قصده الحج كما بينت
ذلك مع ما في هذه المسئلة بما لم اسبق اليه في حاشيتي على
ايضاح المصنف في المناسك فعلم ان من قصد بجهاده اعلاء كلمة
الله ونيل نحو غنيمة نقص اجره ولم يبطل لخبر مسلم ان القراء
ان غنموا تعجلوا ثلثي اجورهم والاتم لهم اجرهم وبه يتبين
حمل الاحاديث الكثيرة المصرحة باذا ارادة المجاهد الدنيا
لخبط اجره على ما اذا انمحض الجهاد للدنيا ومن عقد له عملا
ثم طرأ له خاطر رياء فان دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل
معه ففيه خلاف والذي يرجحه احمد وجماعة من السلف
ثوابه بنية الاولى ومحله في عمل يرتبط اجره باوله كالصلاة
والحج دون نحو القراءة ففيها لا اجر فيما بعد حدوث الرياء ولو تم
عمله خالصا فاثني عليه ففرح لم يضر لخبر مسلم تلك عاجل
بشرى المسلم رواه امامنا المحدثين وغيرهما واحتجا
في مخرج الصحيح وابداعه دون غيرك تابهما حتى ايتم بهما
ذلك الائمة حذو حذوهما ابو عبد الله محمد بن اسماعيل
ابن ابراهيم بن بردزبه بموحدة مفتوحة فمهملة ساكنة
فمهملة مكسورة فراء ساكنة فموحدة مفتوحة وهو هو
بالفارسية الزارع البخاري الجعفي مولاهم كتب عن احمد بن حنبل
ويحيى بن معين وخلائق يزيدون على الف وروى عنه مسلم
خارج صحيحه وابو زرعة والترمذي وابن خزيمة قبل والنسائي
ولد ثالث عشر شوال سنة اربع وستين ومائة ومات ليلة

السبت

السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ودفن
بخرتنك قرية على فرسخين من سمرقند ومن فنه جمة افردت
بالتاليف وحكي انه عمي صبيا فرأى في نومه ابراهيم عليا نبينا وعليه
افضل الصلاة والسلام فتفل في عينيه او دعى له فابصر
من يومه لم يقر كتابه في كرب الافرج وابو الحسين مسلم ابن الحجاج
بن مسلم القشيري بنسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة بن
عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة وقشير ايضا بطن من اسلم منهم
سلمة بن الاكوع رضي الله عنه النيسابوري ولد سنة اربع
ومائتين ومات في رجب سنة احدى وستين واخذ عن
احمد وحرملة وخلائق وروى عنه الترمذي حديثا واحدا في
صحيحيهما المشهورين كنا على علم وهو اعني الحديث
المذكور في بسيطة مواضع من صحيح البخاري الذين هما
اصح الكتب بلا شك ولا مرية كما اطبق عليه من بعدهما سما
المحدثون حيث جعلوا الصحيح بسيطة اقسام ما اتفقا عليه
فما انفرد به البخاري فمسلم فما على شرطهما فما على شرط البخاري
فمسلم فما صححه مقتدر وسلم غير المعارض وقول الشافعي
رضي الله عنه لا اعلم كتابا بعد كتاب الله تعالى اصح من
موطأ مالك رضي الله عنه انما كان قبل ظهورهما فلما ظهرا
كانا بذلك احق واولى والائمة اختلاف طويل في الترجيح بين
بينهما فالجمهور ان ما سنده البخاري في صحيحه دون
التعاليق والتراجم واقوال الصحابة والتابعين اصح مما
في مسلم لانه كان اعلم منه بالفن اتفاقا مع كونه بلميذه وخرجه
ومنهم قال الدارقطني لولاه ما راح مسلم ولا جاء وهذا وان

لم يلزم منه ارجحية المص الا انها الاصل وبعض المقاربة بعكس
ونقل عن ابن حزم وعن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلله
بعضهم بانه ليس فيه بعض الخطبة غير الحديث السرد وهو
غير محدي اذ لا ارتباط بذلك فالاصحية التي الكلام فيها على ان
قول ابي ما اخت اديم السما كتاب اصح من كتاب مسلم ليس
صريحا في اصحيته على البخاري لصدقه بالمساواة وتظيره في
قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق
لهجة من ابي ذر فانه ليس صريحا في انه اصدق العالم اجمع
لانه في اصدقية احد عليه لا يستلزم في مساواة غيره له
في الصدق وقبلهما سواء وقول البخاري ارجح من حيث
انفراده بدقة الاستنباط والغوص على المعاني الغريبة
ومسلم ارجح من حيث جمع الطرق واستيفاءها بحسب
الامكان والاشارة الى ما بينهما مما يعظم فوايده عند اهل
فن الحديث واما من حيث الصحة فلا شك ان البخاري
فيهما ارجح لان شرطه وهو انه لابد من تحقق اللقي قد
اكد واحوط من شرط مسلم وهو الاكتفا بامكانه وان قال
في خطبة صحيحه في الرد عليه في اشتراطه ذلك ثم رايت المص
اشار الى الاول بقوله كتاب البخاري اكثرهما فوايد
ومعارف ظاهرة وغامضة والحافظ ابا بكر الاسماعيلي
صرح به فقال ما حاصله ان مسلما رام صنيع البخاري لكنه
لم يضايق نفسه مضايقة بل لم يبلغ احدا مبلغه في الشدة
واستنباط المعاني واستخراج لطايف فقه الحديث وتراجم
الابواب الدالة على ماله وصلة بالحديث وغيرهما صرح

بالثاني فقال الاسناد الصحيح مداره على الاتصال وعدالة الرواة
وكتاب البخاري اعدل الرواة واشدهم اتصالا وبيانه ان الذين
انفرد بالاخراج لهم دون مسلم اربعماية وخمسة وثلاثون رجلا
المتكلم فيه بالضعف منهم نحو الثمانين والذين انفرد مسلم بهم
ستماية وعشرون المتكلم فيهم منهم ماية وستون على الضعف
ولا شك ان مسلما من المتكلم فيه اسوا حالا من تكلم فيه وان لم
يعول على ما تكلم به فيه على ان المتكلم فيهم في البخاري لم يكثر من
تخريج احاديثهم بخلاف مسلم وايضا التزم شيوخ الذين هم
اعرف بهم من غيره للكونه لقيهم وخبرهم وخبرجد بتهم واما
المتكلم فيهم في مسلم فالتزم من المتقدمين الذي لم يجربهم وايضا
في البخاري غالبا انما يخرج في المتكلم فيهم في الاستشهاد ونحوه بخلاف
مسلم واما ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه بل نقل فيه
الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن الجيد وان لم يثبت
اجتماعهما والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما
ولو مرة واحدة ومنهم قال النووي وهذا المذهب يرجح كتاب
البخاري قال وانا كنا الحكم على مسلم بحمله في صحيحه بهذا المذهب
لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود الحكم الذي جوزه
انتهى وجمعه لتلك الطرق وانما هو غالبا فيما لم يجمع فيه
طرقا جلالته قاضية بانه انما جرى على الاحوط من ثبوت الاتصال
واقتفى المص اثر امامه الشافعي في قوله بعد كتاب الله تعالى
المصنفة ليحترز به ايضا عنه الحديث الثاني
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما هي كسبنا اللوفة
في رواية اخرى بين الظرفين التي لا تكون الا بين اثنين فاكثر زيد

له حكم الاتصال اذا انتفا
المعنعن صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليهما ما والالف ليكفها عن جرها لها وكبها ومن ثم رفع الابتدا
فيهما لكن وجوبا في بينهما وجوازا في بينا بل الاحسن جرها
المصدر بعدها نظرا الى ان الفها ملحقة لاشباع الفتحة وانها
مضافة اليه ورفعه نظرا الى انها زيدت لمنع الاضافة وبخص
ما يليها في المصدر والجملة لانها جواب ما اشترط فيما يليها اه
ان يعطي معنى الفعل وشد من قال الفها التانيث نحن جلوس
ضمير للمتكلم المعظم نفسه او معه غيره عند ظرف مكان غير متمكن
ولا يدخل عليها حرف جر غير من وتقع في المملوك الحاضر والغايب
بخلاف لدي يختص بالحاضر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم تانيث جمعني صاحب اي بينما نحن عنده في ساعة
ذات مرة من يوم فحذف ذلك لوضوح المراد منه على حد
قوله تضوع المسك منها نسيم الصبا اي تضوعا مثل تضوع
نسيم الصبا اذ ظرف زمان ماض غير متمكن يضاف للجملتين
وقد تبدل اشتما لا من مفعول نحو اذا تنبذ ويكون منه
مفعولا به كما قاله الزمخشري وغيره وتقليله وللمفاجات
كما هنا اي كان طلوعه علينا ازمنة كوننا عند النبي صلى
الله عليه وسلم وخالف ذلك ابو حيان فقال في بحره وهو
ملازم للظرفية الا اذا يضاف اليه زمان ولا يكون مفعولا
به ولا حرفا للتعليل او المفاجات ولا ظرف مكان خلافا للزمخ
ذلك ونزعم ابي عبيد وابن قتيبة زيادتها ليس بشي ايضا
واذا واذ كانت للمفاجات كما ذكرتها تفارقها في انها
لا تكون ظرفا للماضي ولا تدخل على الجملة الاسمية وفيها معنى
الشرط غالبا وخرج به الموقتة كاتيتك اذا طلع النجم والمعاقبة

لاذ نحو وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض والمقدر ما يليها
بالحال نحو والليل اذا يغشى اي عشيا فاتيا حينئذ تتمحض
للظرفية وذكر اذ هنا مع رواية بينما وبينا يرد على الحريري زعمه
ان بينا لا يليق بهما ولا اباة الخلاف بينهما وبينا ويرد عليه
ايضا الحديث الصحيح بين انا نايم اذ جيي بمفاتيح خزاين
الارض فوضعت في يدي طلع علينا رجل شديد بياض
الثياب شديد سواد الشعر لا يرى بضم التحتية اوله ابلغ
من نرى بالنون عليه اثر السفر وفي رواية النسائي عن
ابي هريرة وابي ذر رضي الله عنهما احسن الناس وجها
واطيب الناس ريحا كان ثيابه لا يمسها دنس ففيه ندب
تنظيف الثياب وتحسين الهيئة بازالة ما يوخذ للفطرة
وتطيب الرايحة عند الدخول للمسجد وعلى نحو العلما وندب
ذلك للعلماء والمتعلمين لانه معلم بدليل بعلمك دينك ومتعلم
بمقاله وحاله ومن ثم استحب عمر رضي الله تعالى عنه
البياض للقاري واستحبه بعض ايمتنا لدخول المسجد
اقول ينبغي ندبه لكل اجتماع ما عدا العيد اذا كان عنده
ارفع منه لانه يوم زينة واظهار للنعمة ولا يعرفه منا
احد لانبائي انه كان ياتي للنبي صلى الله عليه وسلم وصورة
دحية الكلبي رضي الله عنه لان ذلك كان غالبا لاداب اتاه
وابضا زاد في الغاية عليهم اذ هيبته هيبة حضري ساكن
معهم بالمدينة وهم عارفون بمن فيها وسوالهم سوال
اعرابي جاهل بالدين لا الما مله بالمدينة والا لما جهل ذلك
وهذا مرجح في انهم راوه واما ما وقع عند احمد عن غير عمر

فيمكن ان الثياب حقيقة ويكون
انها تحمل وجعلها العقد
شديد سواد الشعر اي حقيقة
واما هم فلا سوا لهم

ونسمع رجع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الذي يكلمه
ولا نسمع كلامه فيرده حديث عمر هذا الاصح عنه حتى جلس
الي قد يشكل التفسير بهما هنا لانهما لانتهاء الغاية وهو انما
يكون في ممتد كالسفر دون الجلوس اذ لا امتداد فيه فلنكن
بمعنى عند او مع النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه
الى ركبتيه صريح في انه جلس بين يديه دون جانبه وهي
جلسة المتعلم لكنه بالغ في القرب حتى وضع كفيه على ما يأتي
جريا على ما بينهما قيل من مزيد الود والانس حين يلقى عليه
الوحي تنبيها على انه ينبغي للسائل قوة النفس وفقد ما
يمنع عنه كمال التلقي من نحو الالتهاء عن ما هو بصدده
وللمسؤول ادلا بيانه حينئذ وان لم يسأل الا بظاهر
ووضع كفيه على فخذيه اي فخذ النبي صلى الله عليه وسلم
كما صرحت به رواية النسائي وفيها انه صلى الله عليه وسلم
كان يجلس مع اصحابه فلا يعرف القريب فيثبت له مصطبة
من طين فجاء جبريل وهو عليها فقال السلام عليك يا محمد
فرد عليه صلى الله عليه وسلم السلام قال ادنو يا محمد
قال ادنه فما زال يقول ادنو امرارا ويقول له ادنه حتى
وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ففيه سنة
الابتداء بالسلام وتعميم الحاضرين به وتخصيص راس
القوم قلت يحتمل انه اراد بعليكم النبي صلى الله عليه وسلم
وحده به ليل يا محمد ففيه ندب السلام على الواحد بصيغة
الجمع صرح اصحابنا نظرا لمن معه من الملائكة واستئذان
الكبير في القرب منه وان جالس الناس وتكريره تفخيما

والجمع وعليكم للتفخيم

واحتراما

واحتراما وجواز تخصيص المعلم بمحل من المسجد مرتفع
لضرورة التعليم او غيره قلت وجواز نصب مصطبة في المسجد
بهذا القصد وهو منجه ان لم يحصل بها تضييق وقال
يا محمد قد يشكل جرمة ندائه صلى الله عليه وسلم بيا
لقوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا مع ان
المقام مقام تعليم وتجاب بانا لا نسلم حرمة ذلك على الملائكة
فكان ناداه بذلك مع ما سيعلم به الصحابة رضي الله عنهم
من انه جبريل لاعلامهم بان الملائكة لا يدخلون في هذا
الخطاب على انه يحتمل ان حرمة ذلك انما عرضت بعد فلا
اشكال اصلا ثم رأيت بعضهم اجاب بانه قصد من بدء
التسمية عليهم فناداه بما كان ينادي به اجلاف الاعراب
وفيه ايضا جواز نداء العالم والكبير باسمه ولو من المتعلم
ومحله اذا لم يعلم كراهته لذلك والا كان على سبيل الوضع
من قدره لمخالفته ما اعتيد من النداء الاولى بالالقاب
المعظمة اخبرني عن الاسلام في رواية الترمذي تقدم
الايمان كما في رواية الصحيحين عن ابي هريرة قيل وهي
اولى لموافقتها القرآن في نحو ليس البر الاية انما المؤمنون
الاتيين اول الانفال ولعل رواية بالمعنى انتهى وفي
رواية ابي هريرة الاسلام هنا وما الايمان فيما ياتي وهي
تدل على انه انما سأل عن تلك ماهيتهما لا عن تلك لفظهما
لغة والا لم تجب بما ياتي ولا عن حكمهما الان ما في اصلها
انما يسأل بها عن الحقائق والماهيات ولما كان الايمان
لغة معلوما عندهما اعاد لفظه في الجواب ببيان متعلقاته

وقفه عليها توسعا كما ياتي ومن روى ان جبريل انما سال
عن شرايع الاسلام لا عن الاسلام فقد وهم لان هذا لم يصح
عند احد من ائمة الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مجيبا له عن ماهية الاسلام وحقيقته مبادرا من
غير استفسار عن ان السؤال عن ذلك او عن شروطه او اركانه
او غيرهما من لوازمه اشارة الى ان المسؤول من صفته
وغيره ان يجيب على ما فهمه بالقرينة اذ هي كالنص فيجوز
الاعتماد عليها سؤالا وجوابا ومن ثم لو قيل لمفت ايجوز
كذا فاشار بما يشاربه النعم جاز الاعتماد على انه افتى بالجواز
الاسلام هو لغة الطاعة والانقياد وشرعا الانقياد
الى الاعمال الظاهرة كما بين صلى الله عليه وسلم بقوله
ان تشهد ان مخففة من الثقيلة لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ان تشهد ان تخففه من الثقيلة لا اله الا الله
وانه ظاهر وان لم تحمل تشهد على تعلم به ليدل فاعلم انه لا اله الا
الله انه لا بد في الاسلام من لفظ اشهد بان يقول اشهد
ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فلو قال اعلم بدل اشهد
او اسقطها فقال لا اله الا الله محمد رسول الله لم يكن
مسلما وبوافقه رواية امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
الحديث وهو ما اعتمده بعض المتاخرين منا وتوبيده
ان الشارع يقيد بلفظ اشهد في ياد الشهادة فلا يكفي
اعلم ونحوها وان زادت اشهد اي في افادة مطلق العلم
لا مطلق الان الشهادة اخص منه فكل شهادة علم ولا عكس
واستدل له بكلام الروضة في الكفارة لكن رواية حتى يقولوا

الي

الي اخره ظاهرة في عدم اشتراط لفظ اشهد وان المراد به في احاديثه
يقول ولم يعكس لان حمل اشهد على قرينة خارجية هي ان هذه
الكلمة تشبه كلمة الشهادة وان اسقط منها اشهد وحمل اشهد
على يقول لقرينة عليه خارجية وايضا فالاحتياط للمشهود
به المبني على المشاحة غالبا ثم اقتضى تضييق طرقه والاقتصار
فيه على الوارد والاحتياط للدخول في الاسلام والعصمة
المتشوف اليها الشارع اقتضى توسعة طرقه فعملنا به
بالاحتياط المذكور في البابين وكلام الروضة في الايمان يقتضي
عدم الاشتراط ويؤيده التفاوهم في حق من يدين بشيء
بامنت وكذا ومن اراد به الوعد بالله او اسلمت لله
او الله خالقي او ربي ثم ياتي بالشهادة الاخرى فاذا التفاوت
بنحو الله خالقي مع انه لا شيء فيه من الوارد نظر اللمعاني دون
اللفظ فاولى الاكتفاء بلا اله الا الله كما هو واضح لانه وجد
منه لفظ الوارد فيكفي بدل الله بارب او رحمن او رازق
وبدل الله محيي او مميت ان لم يكن طبيبا او احد تلك
الثلاثة او من في السماء ومن ساكن السما او من به المسلمون
وبدل محمد احمد وابو القاسم وبدل الا غير وسوا وعدا
وبدل رسول نبي وليعض ايمتنا راي ثالث وهو اشتراط
اشهد ومراد فيها كما علم وانه يشترط ترتيبها وان لم يقتضيه
الواو فلا يصح الايمان بالنبي قبل الايمان بالله نعم لا يشترط
الموالات بينهما ولا العربية وان احسنها وانه لا بد من
مجموعهما في الاسلام فلا يكفي احدهما خلافا لما شذ به
بعض اصحابنا ان لا يكفي لا اله الا الله وحدها وانه لا يشترط

زيادة عليهما وهي البركة من كل دين يخالف دين الاسلام
ومحله ان انكر اصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان
خصصها بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها او يزيد ضمنا
من كفر بانكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر
بانكاره او التبرؤ من كل ما خالف الاسلام والمشرك وكفرت
بما كنت اشركت به والمشيئة البراة من التشبيه مالم يعلم
مجيء محمد صلى الله عليه وسلم بنفيه **وتقيم الصلاة** ه
معطوف على تشهد خلافا لمن زعم رفع هذا وما بعده
استينافا وكانه نظر الى انه يكفي في اجزاء احكام الاسلام ه
الشهادتان وحدهما وجوابه ان الانقياد له اقل وهو هذا
واكمل وهو ما ذكر في الحديث فكان عطف ما بعد تشهد
عليه ليفيد هذا الاكمل او لي اي يأتي ببرهما محافظا على اركانهما
وشروطها او على مكملاتهما او تدوم عليها فتقيم من التقويم
والتقديل او من الاقامة اي الملازمة والاستمرار او التشمير
والنهوض وحمله على ما يقوم اليها او بتقيم لبرهما من
الاقامة اخت الاذان يفيد لغة ومعنى وهي لغة
الدعاء وقيل الدعاء بخير وشرعا بقول وافعال غالبا ~
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم قد خلت صلاة الاخرس
ومن لم يلزمه الاجزاء عليها على قلبه اذ لا تسقط ما دام العقل
موجودا او وجوب تركها او قطعها لنحو انفاد غريق وتجهيز
ميت خيف انفجاره عذر في الاخراج عن الوقت اذا توقف ذلك
عليه لا في مطلق الترك واصلها بفتحتان ولامها واو واختار
بعض المحققين انها ماخوذة من الصلي عرق منفصل بالظهر

يفترق

يفترق من عند عجب الذنب ويمتد منه عرقان في كل ورك
يقال لهما الصلوان فاذا ركع المصلي انحنيا صلباه وتحرك ومنه
سمي تالي جبل السابق مصليا لانه يأتي مع صلوب السابق
وعلم مما مر انها بمعنى الدعا حقيقة لغوية مجاز عرفي ~
علاقته تشبيه الراعي في تحنيه ورعيته بالمصلي **وتؤتي**
الزكاة من الانواع الواجبة فيها اجماعا وهي الانعام ه
والثمر والعنب والحبوب المقتاتة اختيارا والنقدان وزكاة
الفطر وخلاف ابن المبارك من اصحابنا فيها لقوله انه غير
مجتهد في غير علم الفرائض او على خلاف كزكاة التجارة وبقية
الفواكه ونحوها بالنسبة لمن اعتقد وجوبها اجتهاد ه
او تقليد وهي لغة النما والتطهير وشرعا اسم للمخرج ه
من ذلك لانها انما من نام ببلوغه النصاب او لانه ينمي ~
الاموال بالبركة وحسنات مؤديها بالتكثير او لانه يطهرها
من الخبائث الحسية والمعنوية ونفس المزكي من رزيلة
البخل وغيره او لانه يزكيه ويشهد بصحة ايمانه وانكاره ه
وجوبها في المجمع عليه كفر لانها من المعلوم من المعلوم
من الدين بالضرورة **وتصوم** من الصوم وهو لغة
الامساك وشرعا امساك مخصوص **رمضان** صريح ه
في عدم كراهة ذلك مطلقا وهو الاصح وقيل يكره مطلقا ~
وقيل ان لم تدل قرينة على ان المراد غير الله تعالى لانه اسمايه
ويرده الاخبار الصحيحة اذا جاء رمضان فتحت ابواب
الجنة وزعم انه من اسمايه تعالى غير صحيح كيف ولم يتبرك
برد فيه الا اثر ضعيف واسماء الله توقيفية لا تطلق

الاخبر صحيح بل الوصح فيه خبر لم تلزم الكراهة لتوقفها
على النهي الصحيح ذكره المصنف ونازعه بعض الشراح من المالكية
بما لا ينفع دليلا اذ حاصلهم ان اجتهم لا يقتضي ذلك شيئا الا بدليل
وان لم يعلم وسمي شهر الصوم به لانهم لما اراد وا وضع
اسما الشهور وافق اشتداد حر الرمضا فيه وهو مبني
على ان اللغات غير توقيفية والاصح خلافه وحج البيت
اي تقدمه بنسك حج وعمرة اذهي واجبة ايضا عندنا لخبر
الصحيح هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه
الحج والعمرة وهو صريح في وجوبهما وما عارضه محتمل فقدم
هذا عليه ثم رايت ابن حبان زاد في خبره وابنه وتقتصر وتقتسل
عن الجنابة وان تتم الوضوء وقال تفرد بهذا سليمان التيمي
ان استطعت اليه سبيلا اي طريقا بان تجد زادا وراحلة
بشروطهما المقررة في محلها وصح عند الحاكم وغيره انه صلى
الله عليه فسر بهما السبيل في الاية لكن ضعفه اخرون
فلا يجب على عاجز عن مونته او مونة من يلزمه مونته ولا على
عاجز عن الراحلة اذ كان بينه وبين مكة مرحلتان واقدر على
المشي اذ لا يسيء مستطيعا حينئذ لكثرة المشقة عليه لكن
يندب للفقادر خروجا من خلاف من اوجبه عليه وانما قيد
بالاستطاعة للحج مع ان ما مر مقيد بها ايضا اتباعا للمنظم
القرافي فانه لم يقيد بهذه اللفظ غيره اواشارة الى ان فيه
من المشتاق ما ليس في غيره واقول وايضا فقد معاني نحو
الصلاة والصوم لا يسقط فرضهما بالكلية وانما يسقط وجوب
اداية بخلافها في الحج فاذ عدمها يسقط وجوبه بالكلية قال

جبريل

جبريل صدقت قال عمر فعجبنا له اي منه او لاجله يسأله
ويصدقه اذ سؤاله يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي
علمه وان كلامه دال على خبرته بالمسؤول عنه مع انه لم يكن اذ ذاك
من يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فساغ منه
التعجب منه ثم زال باعلامهم انه جبريل لانه بان به انه عالم هو
في صورة متعلم ليعلمهم فان قلت تفسير الاسلام هنا بالاعمال
ينافي ما ياتي مبسوطا ان الاستسلام والانقياد قلنا لا شك انه
يطلق على الاستسلام والانقياد لغة وشرعا وما ياتي من ان
بين الاسلام والايمان تلازما وتراد فانما هو بناء على معناه
الثاني واما معناه الاول اعني انه الاعمال الظاهرة فالايمان
ينفصل عنه اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام الباطن بدون
الاعمال اما لصحتها وهي كما تشترط لصحته خلافا للمعتزلة
قال فاخبرني عن الايمان هو لغة مطلق التصديق من
امن يومن افعل لا فاعل والاصل امنا مصدره قعالا وهمزته
المنقلبة كان المصدف جعل الفيرا منا من تكذيبه او الصبر وهو
كانه صار ذا امن من ان يكذبه غيره وتضمن معنى اعترف
واقر فعدي بالباء كما ياتي واذعن وقبل فعدي باللام
نحو فامن له لوط وشرعا التصديق بالقلب فقط اي فقوله
واذعانه لما علم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم
كما ياتي مبسوطا ثم ما لوخط اجمالا كالملائكة والكتب والرسل كفى
الايمان به اجمالا وما لوخط تفصيلا كجبريل وموسى والانجيل
اشترط الايمان به تفصيلا حتى ان من لم يصدق بمعنى من
ذلك ونحوه فهو كافر وهذا الذي قررته هو معنى قول

بعض الشراح يجب الايمان بجميع الملائكة والكتب والرسل ايمانا
كليا فمن ثبت بعينه وباسمه كجبريل وجب الايمان به عينيا
ومن لم يعرف اسمه امنا به اجمالا وكذلك الكتب والانبيا والرسل
من علم اسمه وجب الايمان بعينه ومن لا فامنا به اجمالا انتهى
ولا يكفي لوجوب الايمان بشيء معين حتى يكون انكاره كفرا
بثبوته بل لا بد من تواتر وجوده حتى يقطع به وحد الايمان
بما ذكرناه هو مختار جمهور الاشاعرة وعليه الماتريدية وقيل
يشترط ان ينضم لذلك اقرار اللسان وعمل سائر الجوارح فيكفر
من اخل بواحد من هذه الثلاثة وهو مذهب الخوارج فلا صغائر
عندهم وقيل يعتبر ضمها اليه على وجه التكميل لا الركنية وهو مذهب
المحدثين لانه صلى الله عليه وسلم فسره في حديث وفد عبد
قيس وحديث الايمان بضع وسبعون شعبة الاتيين بما فيهما
وما يروى الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان
انما هو من كلام بعض السلف وقيل هو التلفظ بالشهادتين
ثم ان طابقه تصديق القلب فمؤمن ناج والا فمخلد في النار وهو
مذهب الكرامية وفي المعنى ليس لهم كبير خلاف لانا نوافقهم
على ما بعد ثم وقيل تصديق بالجنان واقرار باللسان ونقل
عن ابي حنيفة رضي الله عنه واشتهر عن اصحابه وبعض
محققي الاشاعرة لان التصديق لما اعتبر كل منهما جزءا من
مفهوم الايمان لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط
وتصديق اللسان يسقط لخوف خرس او اكراه واستدل للركنية
عند القدرة بخبر حتى يقولوا او يشهدوا والسابق ورد بانه
لا بد لحصول ركنية القول التي النزاع فيها بل كما يحتملها

يحتمل

يحتمل ما قلناه انه شرط لاجراء احكام الاسلام ويدل له انه فيه
رتب على القول الكف عن الذم والمال دون النجاة في الاخرة الذي
هو محل النزاع واما ما وقع في مسلم للمصنف من نقله اتفاق اهل
السنة من المحدثين والفقها والمتكلمين على ان من لم ينطق
ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلدا في النار فمعترض بانه
لاجماع على خلاف ذلك وبان الكل من الائمة الاربعة قولا انه مومن
عاص بترك التلفظ بل الذي عليه جمهور الاشاعرة وبعض
محققي الحنفية كما قاله المحقق الكمال الصمام وغيره ان الاقرار
باللسان انما هو شرط لاجراء احكام الدنيا فحسب قيل الواجب
عليه النطق بلسانه وهو كافر باطنا النكاح مسلمة واخذ ميراث قريبه
مسلم ثم زال كفره القلبي احتمل حل الوطي والاخذ لقيام التلفظ
به المقتضي لاجراء الاحكام عليه والاظهر اي بل الصواب عدم حل
الوطي الابعد تجديد النكاح وعدم حل الاخذ من تركه قريبه
المسلم لانا انما نواخذه بما في باطنه اولا لعدم ظهوره لغيره
واما بالنسبة له فهو كظاهره ونظيره الحكم بشاهدي زور في النكاح
فانه لا يحل لمن علم بالزور العمل بمقتضى ذلك الحكم على الصحيح عند اكثر
العلما بل الصواب الموافق للكتاب والسنة وعلى القول بتوقف
الايمان عليه يكفي ان يسمع به نفسه واتفق القابلون بان الاقرار
لا يعتبر على شرط ترك العناد ات بمعتقد انه متى طولب به اتى
به فان طولب به فامتنع كفر عنادا كابا لوسجد لصنم او استخف
بنبي او بالكعبة ونحو ذلك من المكفرات واستشكل الحكم بكفره باحد
هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه لما يلزم عليه ان يكون
الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه على هذا مع انتفاء الايمان

عنه وجوابه يعلم من تقرير مهمات يتبين التقاطن لها وهي
انهم اختلفوا في التصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم
الايمان عند الاشاعرة او جزء مفهومه عند غيرهم فقيل هو من
باب العلوم والمعارف ورد بانا نقطع بكفر كثير من اهل الكتاب
مع علمهم بحقيقة رسالته صلى الله عليه وسلم وما جاء به قال تعالى
فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما يعرفون ابناءهم
الاية وبان الايمان مكلف به والتكليف انما يتعلق بالافعال
الاختيارية والعلم بصدق مدعي النبوة عند وجود سببه وهو
مشاهدة المعجزة حاصل قهرا عليه وقيل هو من باب الكلام النفسي
وعليه امام الحرمين وظاهر كلام الشيخ ابي الحسن الاشعري انه كلامه
للنفس وان المعرفة شرط فيه اذ المراد بكلام النفس الاستسلام
الباطن والانقياد لقبول الاوامر والنواهي وبالمعرفة ادراك
مطابقة دعوى النبي صلى الله عليه وسلم للواقع اي تحليها للقلب
وانكشافها له وذلك الاستسلام انما يحصل بعد حصول هذه المعرفة
ويحتمل ان كلا من هذين ركن فلا بد من المعرفة اذ جعلناها شرطا
او ركنا ومن ضم الاستسلام لها لما مر من ثبوتهما مع الكفر قهرا
على النفس وتعلق التكليف بهما مع ثبوتهما قهرا في قوله تعالى
فاعلم انه لا اله الا الله اريد بهما تحصيل اسبابهما من القصد الى النظر
في اثارة القدرة الدالة على وجوده تعالى ووحدانيته وتوجيه
الحواس اليها وترتيب المقدمات الماخوذة منه ذلك على الوجه المودي
الى المقصود وظاهر كلام شمس الائمة انه لا يكتفى بذلك العلم القهري
بل لا بد من تحصيله بعد بطريق الاستدلال وزيد بان حصول الاذعان
الباطن بعد حصول العلم القهري حصول للمقصود فمن عد استحصاله

نتقاطي اسبابه فالوجه الاكتفا بحصول القهري المنضم اليه
الاستسلام والتكليف بتقاطي الاسباب انما هو لمن لم يحصل له
ذلك العلم القهري واخذ بعضهم من انه لا بد من ضم الاستسلام
الى المعرفة ان مفهوم الاسلام لغة الذي هو هذا الاستسلام جزء
من مفهوم الايمان واطلق بعضهم اسم المرادف عليهما والاظهر
كما قاله بعض المحققين انهما متلازمان المفهوم فلا يتغايران شرعا
في الخارج ايمان بلا اسلام ولا عكسه وان التصديق فعل النفس
مغاير للمعرفة وان نشأ عنها اذ هو لغة نسبة الصدق بالقلب
او اللسان الى القابل وهو فعل وهو ليست فعلا بل من قبيل الكيف
فكل منهما ومن الاستسلام خارج عن مفهوم التصديق لغة وان
اعتبر شرعا في الايمان ثم اعتبرهما فيه شرعا اما على انهما جزآن لمفهومه
شرعا او شرطان لاعتباره لاجزاء احكامه شرعا والثاني هو الراجح
لان الاول يلزمه نقل الايمان عن معناه اللغوي الى معنى اخر
شرعي والنقل خلاف الاصل فلا يصار اليه بغير دليل بل الدليل
على خلافه لانه كثر في الكتاب والسنة طلبه من العرب ولم ينقل
من اجاب اليه عن معناه ووقوع استفسار عن بعضهم انما هو
عن متعلقه بدليل انه جبريل لما سأل عنه اجابه صلى الله عليه وسلم
بذكر المتعلق حيث قال ان تؤمن الى اخره بسبقه بمتعلقاته
ولم يفسر لفظه بل اعاده بقوله ان تؤمن لانه كان معروفا عندهم
لا نزاع في انه لغة لمطلق التصديق وشرعا تصديق بامور خاصة
وهي المعلومة من الدين بالضرورة كما مر فهو تصديق بها بالمعنى
اللغوي وانتفاوه بانتفاء المعرفة والاستسلام لاستلزام حريتهما
لمفهومه شرعا لجواز كونهما شرطين له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت

شبكة الألوكة www.alukah.net

التصديق لغة بدونهما وان هذا التبوت يمكن مجامعة الكفر
له اذ لا مانع عقلا ان يصدق حبرا نبيا ويقتله لنحو حسد او غلبة
هوى فقتله لا يدل على انتفاء التصديق به من اصله كما ظنه
بعض الائمة بل على ان ما عنده من التصديق غير ينج له شرعا
من الخلود في النار فالحاصل ان الله سبحانه وتعالى رتب على التلبس
بالايمان امرا لا يتخلف عنه هو سعادة الابد وعلى ضده شقاوته
وهي لازم الكفر شرعا وان اعتبر في ترتب لازم الايمان وجود
امور بعيد مما يترتب لازم الكفر منها تعظيمه تعالى وتعظيم نحو
انبيائه وترك السجود لنحو صنم والاستسلام باطنا بقول او امر
ونواهيه الذي هو بمعنى الاسلام لغة ومن ثم اتفق اهل الحق
وهم فريق الاشاعرة والحنفية على انه لا عبرة بايمان بلا اسلام وعكسه
اذ لا ينفك احدهما عن الاخر فعلم انه باختلاف واحد من تلك الامور
ينتفي لازم الايمان لكن الحنفية اشد مبالغة في رعاية ذلك
التعظيم ومن ثم كفروا بالفاظ وافعال كثيرة نظر امنهم الى انها تدل
على الاستخفاف بالدين كتعمد صلاة بلا وضوء وداوم تركه سنة
استخفافا واستقباحها كما حققه الشارب وتخنيك العمامة اي جعل
طرفها تحت حلقه وغير ذلك مما ذكرته في كتابي الاتي واذا ظهر لك
بما ذكر حقيقة الايمان وما يتعلق بها فلا بد لك من معرفة متعلقه
الذي يجب الايمان به وهو كما عرف من حده السابق ما جاء به
محمد صلى الله عليه وسلم فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقاد
وهو ما قصد منه العمل ومقتضى التصديق به اعتقاد انه حق
وصدق كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وتفاصيل هذين كثيرة جدا
اذ هي حاصل ما في الكتب الكلامية ودواوين السنة فالكتبي بالاجمال

وهو

وهو ان يقر بلا اله الا الله محمد رسول الله اقرارا مطابقا لقلبه
واستسلامه واما التفاصيل فما لا خطه منها بيصير به باد خذ به
جاد بي الى تعلقه وجب الايمان به فاد جحده فتارة ينفي جحده
الاستسلام او يوجب تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون جحده
كفرا وتارة لا ينفي جحده الاول ولا يوجب الثاني فيكون جحده فسقا
فالذي ينفي الاستسلام سائر الاقوال والافعال المكفرة وقد الفت
فيها كتابا حافلا لا يستغني عنه سميته الاعلام بما يقطع الاسلام
وبينت فيه اكثر الاحكام على المذاهب الاربعة فصليك بتحصيله
اذا اردت الاعتناء بامر دينك والذي يوجب التكذيب هو انكاره
ما علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة باد خاله
بالبديهية حتى العمامة الذي يخالطون المسلمون كالوحدانية
والنبوة والبعث والجزاء ووجوب نحو الصلاة وحرمة نحو الخمر
ووطي الحائض وحل نحو البيع والنكاح وندب نحو الرواتب وغير
ذلك مما استوعبت اكثره في بعض الفتاوي وجعل في الروضة
حرمة نكاح المعتدة من غيره مما لم يعلم بالضرورة وهو مشكل
جدا واي فرق بينه وبين حرمة وطي الحائض بل حرمة ذلك اظهر
للعامة من حرمة هذا كما هو جلي لمن سبر احوالهم وكان العذر
فيه جهل اكثرهم بتفاصيل العدة وما تنقضي به وهو مفض الى جهل
تحريم نكاحها في كثير من الصور وتحريم جمع على حله وعكسه مكفر
ايضا فان قلت لا فائدة للتقييد للعلم مع اشتراط المخالطة السابقة
لانه متى علم فانكر كفر وان لم يخالط ومتى لم يعلم لم يكفر وان خالط
قلت وهو كذلك لكن المخالط لا يصدق ظاهرا في دعوى الجهل
بخلاف غيره وقد يكون الشيء متواترا معلوما بالضرورة عند

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوم دون غيرهم فيكفر من تواتر عنده دون غيره اما المجمع
عليه غير المعلومة بالضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس
مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا وكفره الحنفية ان علم شيوعه
قطعا وذكر له اهل العلم انه قطعي فاستمر على جحده عناد الوجوب
التكذيب حينيذ فمن تلك المتفلفات التي يجب الايمان بها وعلمت
من الدين بالضرورة الايمان بالله اي بانه تعالى واحد في ذاته
وصفاته لا شريك له في الالوهية وهي استحقاق العبادة منفرد
بخلق الذوات بصفاتها وافعالها ويقدم ذاته وصفاته
الذاتية قال الحنفية وافعاله لكونه خالقا ازلا فاذ هذا
الوصف ثابت له في الازل والاستمرار يرد دون ذلك الى صفات
القدرة وبان ذاته لها صفات حياة متنزهة عن الروح وعلم
بلا ارتسام لصورة في قلب ولا دماغ وانما هو صفة يتميز بها
الاشياء ويتعلق بكل جزئي كان او هو كائن قبل وجوده يعلم واحد
اذ كل من صفاته لا تكثر فيه وانما التكثر في التعلقات والمتعلقات
لم يتجدد له علم بحسب تجدد المعلوم وقدرة على الممكنات
وارادة لجميع الكائنات لم يتجدد له ارادة بتجدد المرادات
وبان الطاعات بارادته ومحبته ورضاه وامره والمعاصي
والمعاصي بارادته دون محبته ورضاه وامره والكل بقضائه
وقدره وسمع بلا صماخ لكل خفي وبصر بلا حدقة تعالى الله عنهما
لكل موجود والكلام قايم بذاته منزه عما يقتضي كلامنا النفسي
من الخرس الباطن وهو عدم الاقتدار على ارادة الكلام النفسي
ليس بصوت ولا حرف وبانه تعالى منزه عن قيام حادث به حركة
او سكون او تحيز فصفاته ليست اعراضا ولا عين ذاته ولا غيرها

بنا

بنا على ان البرين ما ينفصل احدهما عن الاخر وبانه احدث
العالم باختياره من غير ان يحصل له به كمال لم يكن قبله ولم يجد
له بايجاده اسم ولا صفة بل لم يزل باسمايه وصفات ذاته
لا شبيه له في ذاته ولا في صفاته ولا افعاله وبانه منزه عن الجهة
والجسمية وصفاتهما ولوازمهما وكل سمة نقص او اله
كمال فيها وبانه لا يكون في ملكه الا ما يشاء من خير وشر ونفع
وضر بل لا تقطع لحكمة ناظر ولا قلته خاطر الا بارادته تعالى
وبانه الغني المطلق وكل موجود مفتقر الى الله تعالى
في وجوده وبقايه وسايل ما يعده به ويجمع ذلك كله انه
تعالى متصف بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه
واجب الوجود لذاته منفرد باستحقاق العبودية على
العالم اذ هو ما الههم حقيقة لانه هو الذي اوجدهم من
العدم وبالالوهية والقدم والبقاء والخلق والقدرة
لتبوت استناد جميع الحوادث اليه تعالى مع مشاهدة
كمال الاحسان في خلقها وتربيتها وبالارادة لان يخصص
بعض الممكنات بالوقت الذي اوجده فيه دون ما قبله
وما بعده ليس هو الا المعني هو الارادة وملايكته
جمع ملك على غير قياس او جمع ملاك مفعل اذ هو من
الالوكة وهي الرسالة ثم خفف بنقل الحركة والحذف
فصار ملك وقيل فيه غير ذلك وناوه لتناسب الجمع وقيل
للمبالغة غلب في الاجسام النورانية المبراة من الكدورات
الجسمانية القادرة على التشكل بالاشكال المختلفة اي بانهم
عباد له لا كما زعم المشركون من انهم الههم مكرمون لا كما زعم

اليهود من تنقصهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يومرون وبانهم سفر الله بينه وبين خلقه منصرفون
فيهم كما اذن صادقون فيما اخبروا به عنه وانهم بالقوت
من الكثرة ما لا يعلمه الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو
اطت السما وحق لها ان تيط ما من موضع قدم الا وفيه
ملك ساجد او راكع وكتبه اي بانها كلام الله الازلي القديم
القايم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبانه تعالى انزلها
على بعض رسله بالفاظ حادثة في الواح او على لسان الملك
وبان كل ما تضمنته حق وصدق وبان بعض احكامها
نسخ وبعضها لم ينسخ قال الزمخشري وغيره وهي مايتة
كتاب واربعة كتب انزل منها خمسون على شيث وثلاثون على
ادريس وعشرة على ادم وعشرة على ابراهيم والتوراة والزبور
والانجيل والفرقان ورسله اي بانه ارسلهم الى الخلق
لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وايدهم بالمعجزات
الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالاته وبين الملكين
ما مروا ببيانه وانه يجب احترام جميعهم ولا يفرق بين احد
منهم في الايمان به وانه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص فهم
معصومون من الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها على المختار
بل هو الصواب وما وقع في قصص بذكرها المفسرون وفي
كتب قصص الانبيا مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه ولا يلتفت
اليه وان حدثنا قلوه كالبغوي والواحدي وما جا في القرآن
من اثبات العصيان لادم ومن معاتبة جماعة منهم على امور فعلوها
فانما هو من باب ان الملك الذي خاطب عبده بما يشاء وان بعاتبه

علي خلاف الاولى معاتبة غيره على المعصية وقد قدمنا انهم افضل
من سايرالملايكة بدليله فاذا فضلوا المعصومين لزمهم كونهم
معصومين بالاولى واليوم الاخر وهو من الموت الى اخر
ما يقع يوم القيامة وصف بذلك لانه لا ليل بعده ولا نهار يوم
الا لما يعقبه ليل اي بوجوده وما اشتمل عليه من سوال الملكين
ونعيم القبر وعذابه والبعث والحشر والحساب والميزان والصراط
والجنة والنار وغير ذلك مما بينه الاصوليون بادلته والرد على
المخالفين فيه وفي رواية والبعث الاخر ووصفه بالاخر كما مر
الدابر واحترز عن غير الاخر لانه احياء بعد اماتة وقد كنا ميتين
قبل نفخ الروح فاحيينا بنفخها ثم متنا ثم احيينا لسوال الملكين
ثم قيام احيينا للحشر فهذا هو الاخر وبالقدر خيره وشره
حلوه ومره وفي رواية لمسلم وبالقدر كله اي بان ما قدره الله
في ازله لا بد من وقوعه وما لم يقدر يستحيل وقوعه وما لهم
وبانه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق واحاط بجميع الكاينات
بقضايه وقدره واراداته لقوله تعالى خلق كل شي والله خلقكم
وما تعملون انا كل شي خلقناه بقدر بنصب كل كما اجمع عليه
السبعة وحينيذ فقد نص على عموم الخلق اذ حينيذ اذ خلقنا
كل شي مخلوق بقدر ويرفعها يزول هذا المعنى اذ تقديره حينيذ
ان كل شي مخلوق لنا بقدر فتامله وما شاء ان الا ان يشا الله
ولاجماع السلف والخلف على صحة قول القايل ما شا الله كان
وما لم يشا لم يكن ولخبر كل شي بقدر حتى العجز والكيس والفطنة
عند الاشعرية ارادته الازلية المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه
فيما لا يزال والقدر ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير

شبكة الألوكة www.alukah.net

معبد في ذواتها وافعالها والقضاء علم اولا بالاشياء على ما هي
عليه ثم القدر ايجاده اياها على ما يطابق العلم وانه يرجح ما يشاء
من خلقه فضلا ويبدي من يشاء منهم عدلا كل نعمة منه فضل
وكل نقمة منه عدل لا يسأل عما يفعل وهم يسألون واذا علم يطباع
خلقه منهم هو اعلم بكم اذ انشأكم من الارض واذ انتم اجنة
في بطون امهاتكم كلما فعل فيهم فهو غير ملوم ولا سطمون
على علمه ولا على عدله وانه تكليفهم بما ليس من الافعال مع
تقدير اسباب منفهم منها وهو المسمى بتكليف ما لا يطيق
ومن ثم قال بعض العلما يجب السكوت عن كيف في صفاته
وعن لم في افعاله واعلم ان الايمان بالقدر على قسمين
احدهما الايمان بانه تعالى سبق في علمه ما يفعله العباد هم
من خير وشر وما يجازون عليه وانه كتب ذلك عنده وامضاه
واذا اعمال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه تانيهما
انه تعالى خلق افعال عباده كلها من خير وشر وكفر وايمان
وهذا القسم ينكره القدرية كلهم والاول لا ينكره الا قلة منهم
وكفرهم بانكاره كثيرون ومحل الخلاف حيث لم ينكروا العلم
القديم والا كفروا كما نص عليه الشافعي واحمد وغيرهما قال
صدقت قيل ويوخذ من الحديث تكفير القدرية بانكارهم
القدر لانه جعل الايمان به من جملة اركان الدين التي يكفر
منكر واحد منها ويشهد له خبر ابن عمر منهم وخبر القدرية
مجوس هذه الامة والاشبه عدم كفرهم لتعارض شبه عندهم
فلهم نوع عذر انتهى والحاصل ان اهل السنة اختلفوا هل
في تكفير المخالف في العقايد بعد الاتفاق على انه ما كان من

ضروريات

ضروريات الدين يكفر مخالفه كما لقول بقدم العالم ونفي حشر
الاجساد ونفي علمه تعالى بالجزييات واثبات انه تعالى موجب
لعلمه موجد بالذات لا بالاختيار تعالى الله عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا خلافا لما ليس من ضروريات كنفي المعتزلة
مبادي الصفات من نحو العلم والقدرة مع اثباتهم لزما يقولهم
عالم قادر ونحوهما ولقولهم ان الشر غير مراد لله تعالى وان القران
مخلوق فقيل يكفرهم لانه نفي مبادي الصفات وعموم الارادة
جهل بالله تعالى وخبر من قال القران مخلوق فهو كافر هو
والمختار الذي عليه جمهور المتكلمين والفقها انه لا يكفر احد
من المخالفين في غير الضروري والجهل به تعالى من بعض
الوجوه غير كفر وليس احد من اهل القبلة يجهله تعالى الا
كذلك فانهم على اختلاف مذاهبهم اعترفوا بانه تعالى قديم
ازلي عالم قادر موجود لرمذ العالم والخبر المذكور غير ثابت
والمراد بالمخلوق فيه المختلق اي المفتري ومدعي ذلك هو
كافر اجماعا نعم يستتاب ويستفسر لوجوب اصابة
الحق عينا في مسايل الخلاف في اصول الدين ووجه تشبيه
القدرية بالمجوس ان المعتزلة الذين هم القدرية انكروا ايجاد
الباري تعالى فعل العبد فجعله بعضهم كالحيوانية غير قادر
على مثله عنيه وجعله بعضهم كالبلخي واتباعه غير قادر على
مثله وجعلوا العبد قادرا على فعله فقولهم باثبات الشريك هو
كقول المجوس فايمان والكفر عندهم من فعل العبد لا من الرب
سبحانه ويقوي القول بتكفيرهم بذلك وان كان المختار خلافه
انهم فرقوا بينهم هذه اجماع مقتدى الامة على الانتهال

الى الله تعالى الذي يرزقهم الايمان ويجنبهم الكفر هذا واعلم
ان وجوب الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
لا يشترط فيه ان يكون عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد جازم
بذلك اذ المختار الذي عليه السلف وائمة الفتوى من الخلف وعامة
الفقها صحة ايمان المقلد ونقل المنع عن امام السنة الشيخ
ابي الحسن الاشعري كذب كما قاله الاستاذ ابو القاسم القشيري
على انه يقال اذا يرى مقلد في الايمان بالله تعالى لا نجد كلام
العوام تحتشوا بالاستدلال بوجود هذا العالم على وجوده
تعالى وصفاته من كونه العلم والارادة والقدرة وليس هذا تقليدا
اذ هو ان يسمع من انسان قبله جيل الناس يقولون للخلق رب
خلقهم وخلق كل شيء من غير شريك له وسيخلق العباد عليهم
فيجزم بذلك اجلالا لهم عن الخطا وتحسينا للظن لهم فاذا تم
جزمه بان لم يجوز نقيض ما اخبر به فقد حصل واجب الايمان
وان فات الاستدلال لانه غير مقصود لذاته بل للتوصل به للجزم
وقد حصل وقضية هذا التعليل انه لا يضر ترك الاستدلال
لما تقرر من حصول المقصود بالذات بدونه لكن نقل بعضهم
الاجماع على تاثيمه بتركه ووجهه ابي جزمه حينئذ اذ لا ثقة
به اذ لو عرضت له شبهة فات وبقي متردد الخلاف الجزم الناشي
عن الاستدلال لا يفوت بذلك ومما يرد ايضا على زاعم بطلان
ايمان المقلد ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فتحوا
اكثر الاقليم وقبلوا الايمان على وصفهم كاحلاف العرب وان كان تحت
السيف اوتبعا للكثير منهم اسلم ولم يامروا احدا اسلم بترديد نظر
ولا سالوه عن دليل يقصد بيقينه ولا ارجاوا امره حتى ينظر والعقل

في نحو

في نحو هذا الجزم بعدم وقوع استدلال منهم لاستحالة حينئذ
فكان ما طبقوا عليه دليلا اي دليل على صحة ايمان المقلد وخلاف
الباقلاني والاسفرايني وابي المعالي في اول قوله تبعوا فيه
ما ابتدعه المعتزلة واحدثوا القول به بعد انقضاء ائمة السلف ومن
المحال قيل والهدى ان يشترط لصحة الايمان ما لم يعرفوه وهم
منهم فهما عن الله عز وجل واخذا عن رسوله وتبليغا لشريعته
واتباعا لسنته وطريقته واما البراهين التي حررها المتكلمون
ورتبها الجد ليبود فانما احدثها الجد ليبود المتاخرون ولم يخض
في شيء منها السلف الصالحون ومن ثم اختار الغزالي وغيره من
العوام الذين لا اهلية فيهم لفهمها انهم لا يخوضون فيها اي بحر
عليهم ذلك اذ خافوا منه تمكن شبهة منهم يعسر او يعز من قلوبهم

تنبيه هو ان الاظهر ان الايمان والاسلام متلازمان المفهوم
فلا ينفك احدهما عن الاخر واذا اختلف المفهوم ما او مترادفان
فلا يوجد شرعا ايمان من غير اسلام ولا عكسه كما مر عن اهل
الحق وان الاسلام يطلق على الاعمال شرعا كما يطلق على الانقياد
لغة وشرعا وان الايمان يطلق عليهما شرعا باعتبار انه يتعلق
بهما اذا انفرد ذلك لحديث ورد ما يدل على تغايرهما كما في هذا
الحديث وقوله تعالى قالت الاعراب امنا به الاية فهو باعتبار اصل
مفهومهما فاصح التفسيرين ما قاله ابن عباس وغيره انهم لم يكونوا
منافقين بل كان ايمانهم ضعيفا ويدل عليه وان تطيعوا الله ورسوله
الخ الدال على ان معهم من الايمان ما يقبل به اعمالهم وحينئذ يوخذ من
الاية انه يجوز نفي الايمان عن ناقصه ومما يصرح به لا يزني الزاني حين
يزني وهو مومن وفيه قولان لاهل احدهما هذا والثاني لا ينفي عنه

اسم الايمان من الله ولا يطلق عليه مومن لانه مسلم كمال ايمانه
بل يقيد فيقال مومن ناقص الايمان وهذا بخلاف اسم الاسلام
فانه لا ينتفي بانتفاء ركن من اركانه بل وكله بانتفاء جميعها ما عدا
الشهادتين وكان الفرق ان يقيد بتبادر منه اثبات الكفر مبادرة
ظاهرة بخلاف نفي الايمان وحينئذ ورد ما يدل على اتحادهما كقوله
تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين الاية فهو باعتبار تلازم
المفهومين وترادفهما ومن هنا قال كثيرون انهما على وزان
الفقير والمسكين فاذا افرد احدهما دخل فيه الاخر ودل بانفراده
على ما يدل عليه الاخر بانفراده واذا قرن بينهما تغايرا كما في خبر
احمد الاسلام علانية والايمان في القلب وحيث فسر الايمان
بالاعمال فهو باعتبار اطلاقه على متعلقاته لما مر انه تصديق
بامور مخصوصة ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم اتفقوا
ان المراد به هنا الصلاة ومنه حديث وفد عبد القيس هل
تدرون ما الايمان شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا خمسا من المغنم فسر
به الاسلام في حديث جبريل الذي هو كما مر فيه فاستفيد
منهما اطلاق الايمان والاسلام على الاعمال شرعا باعتبار
انهما متعلق مفهوميهما المتلازمين وهما التصديق والانقياد
فتامل ذلك حق التامل ليندفع به عنك ما اطال به الشراح هنا
مما لا طايل تحته اكثره ومنه دعوى الاضطراب في حديث وفد عبد
القيس لانه يكون عنه غالبا وهو مظهره وقد صح الايمان بضع
وسبعون شعبة اد ناها اماطة الاذى عن الطريق واعلاها
شهادة ان لا اله الا الله وهذا اولى من دعوى اضطراب منشه

من جهة

من جهة ان امرهم باربع ولم يامرهم الا بالايمان وحده وفسره
بخمس ويطلق الاسلام على مسمى الاسلام والايمان ومنه ان الدين
عند الله الاسلام وخبر احمد ايا الاسلام افضل قال الايمان وخبر
بين ماجة ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وتشهد اني رسول
الله وتؤمن بالاقدار كلها خيرها وشرها وحلوها ومرها
وقد اطلق الايمان كذلك ايضا كما مر وهو الايمان اعتقاد بالقلب
واقرار باللسان وعملا بالاركان وهذه الاطلاقات الثلاثة تجوز
وتوسع وبها يزاح كثير من الاشكال الناشي من ذلك الاشكال
ومنه اعيض ما اطالها به ان الجواب بقوله ان تؤمن بالله الخ
فيه تفريق الشيء بنفسه ثم رايته بان الايمان لغة مطلق التصديق
وشرعا تصديق بامور مخصوصة فكانه قال الايمان شرعا
هو التصديق لغة وزيادة وهي التصديق بتلك الامور
الخاصة ومنه ان مفهمها هما لغة غيره شرعا نفيه اثبات الحقايق
الشرعية وهو الراجح على ان الخلاف هنا لا طايل تحته لا تفاقهم
على انه يستفاد من الاسماء الشرعية زيادة على اصل الوضع واما كون
تلك الزيادة هل صيرتها موضوعة شرعا او لا وانما هي مبقيات
على وضعها اللغوي والشارع انما تصرف في شروطها واحكامها
فالامر فيه قريب وان كان الراجح الاول لتصرف الشارع فيها
بالتخصيص كالاسلام والايمان فانهما بمعناهما لغة كما انقياد
لكن قصرهما الشرع على انقياد وتصديق مخصوصين فهو
نظير جعل الغرب الدابة لكل ما يدب على وجه الارض ثم خصصها
عرفهم بذوات الاربع واعلم ان مسايل الايمان والاسلام والكفر
والنفاق عظيمة جدا فيتعين على كل احد الاعتناء بتحقيقها

فاد الله تعالي علف برها السعادة والشقاوة والاختلاف
في مسميا نزما اول اختلاف وقع في هذه الامة بين الصحابة
والخوارج المكفرين لائمة الموحدين ثم حدث خلاف المعتزلة
وقولهم مرتكب الكبيرة لامومن ولا كافر فيخلد في النار ثم خلاف
المرجئة وقولهم ان الفاسق كامل الايمان وهما تتفلق بالايمان
وتمس الحاجة الي معرفتها وهي اربع الاولي في قبوله
الزيادة والنقص انكرهما ابو حنيفة واتباعه واختاره من
الاشاعرة امام الحرمين واخرون قال المص وهو مذهب السلف
والمحدثين قال الفخر الرازي وغيره والخلاف مبني علي ان الطاعة
اذا اخذت في مفهومه قبلهما والافلا لانه اسم للتصديق الجازم
مع الاذعان وهذا لا يتغير بضم طاعة ولا معصية اليه وبرد بان
القابلين بهما مصرحون بانه مجرد التصديق وحملهم علي ذلك
ظواهر الكتاب والسنة نحو فزادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا
وغير ذلك مما ذكره البخاري وغيره قالوا ولا مانع عقلا من
قبول التصديق لهما لان اليقين الاخص من التصديق
متفاوت بالقوة الاتري الي ما بين اجلي البديهيات ككون
الواحد نصف الاثنين واخفي النظريات القطعية كقدم العالم
حادثا وايضا فان كل احد يقطع بان تصديق ليس كتصديق
ابي بكر وبان تصديقه ليس كتصديق الانبياء عليهم الصلاة
والسلام والمانعون لهما يقولون نحن لا ننفيهما الا بالسنة
كذات التصديق وبدوانارة الخارجة عنه وتفاوت اليقين
السابق ليس تفاوتا في شدة وضعف بل في ظهور وانكشاف
او تقدم وتاخر قالوا وزيادته في الادلة هي زيادة اشراقه في القلب

وثمرانه

وثمرانه كدوام حضوره بتوالي استحضاره اذ هو عرض لا يبقي
زمانين وتوالبها الاستمرار بشهود موجبه مع شهود الجلال
والكمال وهذا المختص كماله بالانبيا ويشاركه الكابر المومنين
في نوع منه فثبت لهم اعدد من الايمان لا يثبت لغيرهم وفضيلة
ذلك ان استمرار حضور الجزم زيادة قوة في ذاته وليس كذلك فان
اراد الاولون هذا بقولهم بزيادة قوته فلا خلاف في المعني
لاتفاق الفريقين علي ثبوت التفاوت في الايمان بهذا الامر غير
المعين وانما الخلاف حينئذ في ان هذا المعين هل هو داخل فيه
في ماهية التصديق او خارج عنها ولا عبرة به لانه ليس خلافا
في نفس التفاوت قال المص فالمحققون اصحابنا المتكلمين نفس
التصديق لا يقبلهما والايمان الشرعي يقبلهما بزيادة ثمراته
وهي الاعمال ونقصها قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر
النصوص التي جاءت بالزيادة واللغة وهو وان كان ظاهرا حسنا
فالاظهر والله اعلم ان نقص التصديق بزيد بكثرة النظر وتظاهر
الادلة اذ لا يشك عاقل ان ايمان الصديقين اقوي من ايمان
نحو المولفة ومن ثم قال البخاري عن ابي مليكة ادركت ثلاثين
صحابيا كلهم يخاف النفاق علي نفسه ما منهم من احد يقول ان
ايمانه علي ايمان جبريل وميكائيل انتهي مخلصا وان كانت زيادة استمرار
غير زيادة قوته فالخلاف ثابت لا يقال تقرر ان الايمان لا يتحقق
بدون القطع وعدم التردد وقول سيدنا ابراهيم عليه نبينا وعليه
افضل الصلاة والسلام ولكن ليطمين قلبي يقتضي عدم الاطمئنان
قبل ذلك فلا قطع لانا نقول ليس المراد ظاهره بل هو موول
باموراحسنها ما قاله الغزالي عبد السلام انه قانع بالاحيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن دليله لكنه اشتاق الى مشاهدة هذا الامر العجيب الذي هو
حازم بثبوته فهو كمن علم ببيان في غاية النضرة والحضرة فنازعته
نفسه في مشاهدته فانها لا تسكن ولا تطمئن الا ان شاهدته
فطلب بذلك سكون قلبه عن المنازعة الى تلك الكيفية المطلوبة
رويتها وانه طلب العلم البديهي بعد العلم الاستدلالي رويته
الثانية قال جمع من الحنفية الايمان مخلوق وكلام ابي حنيفة
صريح فيه وقال اخرون منهم غير مخلوق وهم متفقان على ان افعال
العباد كلها مخلوقة لله وبالغ جمع منهم فكفروا من قال بخلقه
لما يلزم عليه من خلق كلامه تعالى لانه تعالى قال فاعلم انه لا اله
الا الله فالمتكلم بما قاطع بكلامه ما ليس بمخلوق كما ان قارئ
اية بصير قارئا لكلامه تعالى حقيقة ورد بان هذا جهل وعناوة
اذ الايمان وقا التصديق بالجنان او مع الاقرار باللسان وكل
منهما فعل العبد وايضا يلزمهم ان كل ذاكر بل كل متكلم وافق كلامه
اجزاء من القرآن قد قام به ما ليس بمخلوق من معاني كلامه تعالى
وذلك مما لا يقوله دولب وايضا المتلفظ بالشهادتين لم يقصد
به قراءة بل اقرارا بالتصديق والحاصل ان الواجب اعتقاده ان كل
ما قام بقارئ القرآن حادث لانه ان اقام به مجرد التلفظ والملفوظ
لعدم فهمه لما يقرأه فظاهر اذ التلفظ امر اعتباري وهو حادث
لانه مسبوق بما يقتدر به والملفوظ سبقه العدم فيستحيل قدمه
وان قام به مع ذلك الفهم والتدبر فهو انما يحدث في نفسه صورة
معاني نظم القرآن وغايته ان تدل على المعنى القائم بذاته تعالى وليس
هو المقطع بحد وثرما وبعدم انفكاكه عن الذات الواجب الوجود
ولتقاربهما اذ هو مدلول لفعل القارئ صفة للكلام النفسي

والقائم

والقائم بنفس القارئ هو صفة العلم بتلك المعاني النظمية لا الكلام
بدليل ان القائم بقارئ اقيموا الصلاة ليس طلب اقامتها بل العلم
بانه تعالى طلب ذلك قيل وهذا ينافيه قولهم القراءة وهي اصوات
القارئ حادثة لوجوب بما تارة وحرمتها اخرى والمقروء بالالسنة
المكتوب في المصاحف المسموع بالاسماع المحفوظ في الصدور
لاقتضائه قيام المعنى القديم بنفس الانسان لان المحفوظ هو
في قلبه ورد بانهم لم يريدوا بهذا اللفظ ظاهره لنصهم بما يدل
على انهم تساهلوا فيه اذ قالوا عقبه ليس المقروء والمذكور هما لا
في قلب ولا لسان ولا مصحف فاراوا بالمقروء المعلوم بالقراءة هو
والمكتوب المفهوم من الالفاظ المسموعة فالحال في القلب
هو نفس فهمه والعلم به لا متعلقهما اذ هو المعنى القديم القائم
بذاته تعالى وقد نقل بعض اهل السنة انهم متفقوا من اطلاق القول
بحلول كلامه تعالى في لسان او قلب او مصحف ولو مع ارادة اللفظ
لبلا يسبق الوهم الى ارادة النفسي القديم ثم ما مر من القول
بعدم خلق الايمان لم ينفرد به الحنفية بل نقله الاشعري وجماعة
من اهل الحديث ومال اليه لكن وجهه بغير ما مر وهو ان المراد
بالايمان حينئذ ما دل عليه وصفه تعالى بالمومن فايمانه هو
تصديقه في الازل بكلامه القديم لاخباره بوحدانيته وليس
تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا تعالى ان يقوم به حادث بخلا
تصديقه لبرسله باظهار المعجزة فانه من صفات الافعال وهي
حادثة عند الاشاعرة قديمة عند الماتريدية وبذلك علم ان لا خلاف
في الحقيقة لانه ان اريد بالايمان المكلف به فهو مخلوق قطعا وما
عليه وصفه تعالى بالمومن فهو غير مخلوق قطعا والثالثة

ل

منع جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه انا مومن ان شاء الله قالوا
وانما يقال انا مومن حقا او جازما اخرون قال السبكي وهم اكثر السلف
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الشافعية والمالكية والحنابلة
ومن المتكلمين الاشعرية والكلابية وهو قول صفياء الشوري انتهى
وفي شرح مسلم عن اكثر اصحابنا المتكلمين لا يقول انا مومن مقتصرا
عليه بل يضم ان شاء الله تعالى نقله عن الاوزاعي وغيره التخيير وهو
حسن صحيح اذ من اطلق نظر الى انه جازم في الحال ومن قال ان شاء
الله اما التبرك او للجهل بالخاتمة والكافر في التقييد بان شاء الله كالمسلم
انتهى مخلصا ولبس الخلاف فيمن يأتي بان شاء الله شاكا في ثبوت
الايمان له حالا لانه كافر بل هو فيمن هو جازم به حالا غير ان
انتفاءه الى الموت عليه غير معلوم له ووجه جوازه انه ليس
القصد بالاستثناء فيه الا التبرك اتباعا لقوله تعالى ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فانه يعم طلب الاستثنا
حتى في قطعي الحصول وقد صرح به فيه لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله امنين مع اخباره تعالى قطعي الصدق
تقليما وتاديبا لعباده في صرف الامور كلها الى مشيئته
ووجه ربطه بالمشيئة ان المغفرة في النجاة هو الموت على الايمان
وهذا غير معلوم وهو امر مستقبل فصح ربطه بها
لا تعليقا بل تبركا واتباعا وخوفا من سوء الخاتمة واما
توجيه منعه بان تركه ابعد عن التهمة بعدم الجزم به في الحال
الذي هو كمر وتقدير انه قصد غير التعلق فربما اعتادت
نفسه التردد في الايمان للنزة اشعار النفس بواسطة
الاستثنا بتردد ها في ثبوت الايمان واستمراره فجوابه ان التهمة

مع القرائن القطعية بانتفائهما وابعد استعمار اللفظ بما مر
انما هو بالنظر للتعليق وليس الكلام فيه اذ الفرض انه انما قصد
التبرك لما مر على انه لو فرض انه اطلق فلم يقصد تعليقا
ولا تبركا فالذي يظهر انه لو فرض انه لا اثم عليه اذ هنا الان
الفرض انه جازم بالايمان في الحال وايمانه لفظا تد فقد قرائن
احواله الرابعة الايمان باق حكما شرعيا مع النوم والغفلة
والاغماء والجنون والموت وان ضادة التصديق والمعرفة
ونظير ذلك تقاحو النكاح وسائر العقود في هذه الاحوال
قال فاخبرني عن الاحسان الذي فيه للعهد الذهني المذكور هو
في الايات الكثيرة نحو للذين احسنوا الحسنى وان الله يحب
المحسنين هل جزاء الاحسان الا الاحسان فلما كثر تكرره هو
وعظم ثوابه سال عنه جبريل ليعلمهم بعظيم ثوابه وكمال رفعته
وهو مصدر احسنت كذا وفي كذا اذا اجدت وكملته ومقتضاه بالهمزة
من احسن كذا او حرف الجر كاحسنت اليه اذا فعلت معه ما يحسن
فعله والمراد هنا الاول اذ حاصله راجع الى اتقان العباد اذا اتوا
على وجهها المامور مع رعاية حقوق الله تعالى فيها ومراقبته
واستحضار عظمته وجلاله ابتداء واستمرارا وهو على قسمين
احدهما غاية عليه مشاهدة الحق كما قال صلى الله عليه وسلم
ان تعبد الله من عبد الطاعة والتقيد والتنسك والعبودية
والخضوع والذل كانك تراه وهذا من جوامع كلمه لانه
جمع فيه مع وجازته بيان مراقبة المعبود به في اتمام الخضوع
والخشوع وغيرهما في جميع الاحوال والاخلاص له في جميع
الاعمال والحث عليهما مع بيان سببهما الحامل عليهما بملاحظة

مكتبة الألوكة www.alukah.net

انه لو قدر ان احدا قام في عبادة وهو بين ربه تعالى لم يترك
شيأ مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت
واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على احسن
الوجوه والثاني من لا ينتهي الى تلك الحالة لكن يغلب عليه
ان الحق سبحانه مطلع عليه ومشاهد له وقد نبه صلى الله عليه
وسلم بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك مشيرا الى انه ينبغي
للعبد ان يكون حاله مع عدم فرض عيانه لربه كهو مع عيانه
لانه تعالى مطلع عليه في الحالين اذ هو قايم على كل نفس بما كسبت
مشاهد لكل احد من خلقه في حركته وسكونه فلما كان لا يقدم على
تقصير في الحال الاول كذلك لا ينبغي له ان يقدم عليه في الحال الثاني
لما تقرر من استوايهما بالنسبة الى اطلاع الله تعالى وعلمه وشهوده
عظيم كماله وباهر جلاله وقد تذب اهل الحقايق الى مجالسة
الصالحين لانه لاحترامه لهم وحيايه منهم لا يقدم على تقصير
في حضرتهم والى ان العبد ينبغي له ان يكون في عبادة ربه كضعيف
بين يدي جبار فانه حينيذ يجتنب الا يصدر منه سوء ادب بوجه
ثم هذان الحالان هما ثمرة معرفة الله تعالى وخشيته ومر ثم عبر بهما
عن العمل في خبر ان تخشى الله كانك تراه مجازا عن المسبب باسم السبب
قيل وينبغي ان يكون الجواب قد انتهى عند قوله تراه وما بعده
مستانف لان الاول من جنس مقدور العبد لجواز ان يوجد
والا يوجد بخلاف الثاني فانه تعالى رب الكاينات كلها جملة وتفصيلا
على الدوام لا يشذ عن نظره شيء في وقت من الاوقات انتهى وجوابه
يعلم مما قررته في معناه من ان المطلوب به استحضار انه بين يدي الحق
بحيث يراه منه ومسمع ليكسبه ذلك غاية همة عبادته والاعراض عن عبادة

واستحضار

واستحضار ذلك مقدور للعبد ومكمل له تكلف به ولا يكرم عن
نظر الله للعبد واحواله ان العبد يستحضر ذلك فظهر انه من تتمة
الجواب وانه ليس امرا مستانفا وان تتابع على تلك المقالة جماعة
من الشراح ثم رايت بعضهم قال انه قليل لما قبله فان العبد اذا
امر بمراقبة الله تعالى في عبادته واستحضار قربه منه حتى كانه
يراه شق عليه ذلك فيستعين عليه بايمانه بان الله مطلع عليه لا يخفى
عليه منه شيء ليسهل عليه الانتقال الى ذلك المقام الاكمل الذي هو
مقام الشهود الاكبر ومن البعيد وقف بعض الصوفية على تراه
الثانية لظنهم ان المراد انك اذا افنيت عن نفسك فلم تر هاشيأ شاهدت
ربك لا من بينك وبين شهوده والمعنى وان صح الا ان لفظ الحديث
لا ينطبق عليه فتنزيله عليه جهل من قوله بقواعد العربية
واساليبها قيل وفي الحديث دلالة على ان رويته تعالى في الدنيا
ممكنة عقلا لان لم لنفي الممكن كربما لم يقع بخلاف لا كالجمع لا يطير
انتهى وامكانها في الدنيا عقلا هو الحق ومن ثم سالها موسى
ومحال ان يسال نبي ما لا يجوز على الله تعالى لانه ذلك جهل
بالله تعالى ومما يجب له ويستحيل عليه والنبي معصوم منه
قطعا اما في الاخرة فهي ممكنة بل واقعة كما صرحت به النصوص
القرانية والاحاديث النبوية التي كانت ان تتواتر وخلاف المعتزلة
في ذلك لسوء حالهم وفرط عنادهم وتحريفهم في النصوص باراييهم
الفاسدة نعوذ بالله تعالى من احوالهم قال صدقت
واخر هذا عن الاسلام والايمان لانه غاية كما لهما والمفهوم لهما
اذ يعدمه يتطرق الى الاسلام بمعنى الاعمال الظاهرة الرياء والشرك
والى الايمان النفاق فيظهره رياء وخوفا ومن ثم قال تعالى قالت الاعراب امنا

وجهه لله وهو محسن ثم انفق وامنوا ثم اتقوا واحسنوا له
فشرطه فيهما وفي هذا وما قبله دليل على ان الاسم غير المسمى لان
جبريل اتى في سؤاله باسام هي الاسلام وتالياه فاجيب بمسميا تهما
ولو اتحد المسمى لما جبريل في علم باسمائهما وهذه مسئلة طويلة الذيل
وليس الخلاف فيها كبير فائدة فلذا اضربنا عن حكايته واقتصرنا
على الاصح منه بدليله وسبح اسم ربك الاعلى اذ جعلنا اسم فيه صلة
فظاهر او غير صلة فمعناه انه يجب تنزيه مسماه وهذه الذات الواجب
الوجود على الاصح اذ اسماء الله توقيفية فلا يجوز ان يسمي تعالى
الا بما صح عن الشارع انه من اسمائه ومعنى يا يحيى خذ الكتاب
بعد قوله بغلام اسمه يحيى اي يا زكريا الذي اسمه يحيى ثم المغايرة
بينهما ذاتية فالاسم الموضوع للذات تشريفا وتخصيصا والمسمى
الموضوع له والتسمية الوضع والمسمى بكسر الميم الواضع والوضع
تخصيص لفظ بمعنى بحيث اذا اطلق ذلك اللفظ فهم ذلك المعنى
قال فاخبرني عن الساعة اي عن زمن وجود يوم القيامة
سمي بذلك مع طول زمنه اعتبارا باول ازمنته فانها تقوم دفعة
في الساعة حتى ان من تناول لقمة لا يمهل حتى يبلعها فهل الا الساعة
الذي تاتيهم دفعة فقد جا اشراطها وهي لغة قطع زمن غير معين
ولا محدود وفي اصطلاح الموقتين ونحوهم جزء من اربعة
وعشرين جزء من الليل والنهار قال ما المسئول عنها باعلم من
السائل اي بل كلانا سوا في عدم علم زمن وجودها اذ الله عنده علم
الساعة اذ الساعة اتية اكاد اخفيها يسئلونك عن الساعة ايان
مرساها قل انما علمها عند ربي الاية وفي الصحيح مفاتح الغيب خمس
لا يعلمهن الا الله وقلا ان الله عنده علم الساعة الاية وروى احمد

اوتيت مفاتيح كل شي الا الخمس ان الله عنده علم الساعة فقيه
انه ينبغي للمفتي العالم وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا علم
وان ذلك لا ينقصه بل استدل به علي ورعه وتقواه وفرط
علمه ومن ثم قال علي كرم الله تعالى وجهه وابراد ها على كبدي
اذا سئلت عما لا اعلم ان اقول لا علم وقال بعض السلف اذا اخطا
العالم لا دري فقد اصيبت مقاتله مقالته قال اخبرني عن امارتها
بفتح الهمزة اذ هي بكسرها الولاية اي اشراطها وعلاماتها
الدالة على اقترابها وبحاروي امارتها قال ان تلد الامة
اي الفتنة والمراد فيها الماهية ونحوها مما ياتي ورود الاستغراق
ولعدم اطراد ذلك في كل امة ربتها اي سيدتها وفي رواية ربها
اي سيدها وفي اخرى بعلها بمعنى ربها ومنه ادعوت
بعلا اي ربا كناية اما عن كثرة السراري اللازمة لاستيلادها
على بلاد الكفر حتى تلد السرية بنتا والبنت لسيدها فتكون ولدها
سيدها كابيه فعلامة استيلادها على بلادهم وكثرة الفتوح
والتسري او عن كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان حتى
تشتري المراة امها وتسترقها جاهلة انها امها فالعلامة
غلبة الجهل المانع عنها بيع ام الولد وهو ممنوع اجماعا على
نزاع فيه قيل وينتصور هذا في غير امهات الاولاد وعن كون
الاماء بلد الملوك فتكون ام الملك من جملة ربتيه وهو سيدها
وسيد غيرها من رعيته وانما يظهر هذا على رواية ربها لا ربتها
لندرة كون الانثى ملكا او عن كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم
فيها ملوهم معاملة السيد امته من الاهانة والسب وبيناس
لم برواية ان تلد المراة وتخير لا تقوم الساعة حتى يكون المولد

غيظا وعن كثرة بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري
بنا على رواية بعلها واذ المراد برمان وجودها ولا دلالة في ذلك
لبيع امهات الاولاد بجوازه خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من كون
الشيء علامة للساعة حرمته ولا زمه لما يأتي في التطاول في البنيان
وغيره وايضا فكما فيه اشارة الى جواز بيعها من جهة انه
حصل ولدها سيدها المستلزم تملكه لها بعد الموت حتى عتقت
ويلزم من كونها ارتكاب جواز بيع المستولدة لما فيه اشارة الى
منع بيعها الا ان معنى كون ولدها ربها انها بولادتها عتقت
اي ثبت لها حكم العتق فامتنع بيعها ومن ثم قال صلى الله عليه
في سريته مارية لما ولدت ابراهيم اعتقها ولدها فلما هر
ولما تعارض هذا الاحتمال الاول ساقطا ومما تقدم احدهما
تحكما واذ ترى الحفاة جمع حاف بالمهملة وهو من لا نعل برجله
العراة جمع عار وهو من لا شيء على جسده وفي رواية الحفدة
اي الخدمة والاعوان واذا احتملت الاستغراق الا ان العادة
القطعية دالة على تخصيصه وان كل واحد منهم لا يحصل له هذا
ذلك فالاولى كونها للمعهود عند المخاطبين او لتعريف
الماهية العالة رعاة بكسر اوله وبالمد جمع راع وجمع ايضا
على رعاة بضم اوله وهما آخذه مع القصر والرعي الحفظ الشاء
الغنم جمع شاة وهو من الجموع التي يفرق بينها وبين واحدها
بالتاء وفي رواية لمسلم رعاء البهم جمع بهمة بفتح اوله صغار الضأن
والمعز وقد تخص بالمعز وفي اخرى للبخاري اي رعاء الابل البهم
بضم اوله جمع بهيم قيل مجهول والاولى انه الاسود الحرف وقيه
الرفع صفة لرعاء لان الادمة غالب الوان العرب والحمر صفة للبهم

وخص

وخص مطلق الرعاء لانهم اضعف الناس ورعاء الشاء لانهم اضعف
الرعاء ومن ثم قيل في رواية رعاء الشاء السغب بالسين المهملة من رواية رعاء الابل
فانهم اصحاب لحم وضيلا وليسوا عالة ولا فقراء غالبا وتجاب بان
فخرهم انما هو بالنسبة لرعاء الشاء لا لغير الرعاء فالمقصد حاصل
بذكر مطلق الرعاء ولكنه برعاء الشاء ابلغ فان قلت القصة غير متحدة
فكيف الجمع بين الروايتين قلت يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع
بينهما فقال رعاء الابل والشاء فحفظ الاول واخر الثاني يتطاولون
في البنيان وهذه الكناية عن كون الاسافل بصير ودا ملوكا والملوك
اي اذا رأيت اهل البادية الغالب عليهم الفقر واشباههم من اهل الحاجة
والفاقة وقد ملكوا هل الحاضرة بالقهر والغلبة فكثرت اموالهم
واتسع في الخطام امالهم فتفرقوا همهم الى تشييد المباني وهذه
اركان الدين بعدم العمل باي المثاني فذا كر من علامات الساعة
حتى يكون اسعد الناس لكع ابن لكع اي لئيم ابن لئيم وصح ايضا
من اشراط الساعة ان توضع الاخيار وترفع الاشرار وقد بالغ
صلى الله عليه وسلم في رواية في تحقيرهم فوصفهم بانهم صم بكم
اي جهلة رعاع لم ينتفعوا اسماعهم ولا السنتهم في علم وخير
من امر دينهم فلعدم حصول ثمرتي السمع والنطق صاروا
كانهم عدموها ومن ثم قال تعالى في حقهم اولئك كالانعام بل هم
اضل قيل فيه دليل لكراهة تطويل البنا انتهى وفي اطلاقه
نظر بل الوجه تقييد الكراهة اذا سلمت لما يأتي لانه لهذا افتقد
مرادا جعل الشيء من امارات الساعة لا يقتضي ذمه بما لا تدعوا
الحاجة اليه وعليه تحمل اخبار ما يوجر بن ادم على كل شيء الا ما يبتنيه
في هذا التراب وخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم خرج فرأى

قبة مشرفة قال ما هذه قالوا هذه لرجل من الانصار فجاء فسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم واعرض عنه ففعل ذلك مرارا فهدمها
وخير الطبراني في كل بنا وانثار بعده هكذا على راسه اكثر من هذا
فهو وبال واخرج بن ابي الدنيا عن عمار بن عمار قال اذا رفع الرجل
بناه فوق سبعة اذرع نودي يا فسق الفاسقين الى اين ومثله
لا يقال من قبل الراي واقتصر في الجواب على امارتين مع شمول
السوال لاكثر ومع ادلهما امارات اخر صغار او عظاما كالدجال
والمهدي وعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم وياجوج وماجوج
والدابة وطلوع الشمس من مغربها ولكنه الهرج وقبض المال
حتى لا يقبله احد وانحسار الفرات الفرات عن جبل من ذهب
وغير ذلك مما الف الناس واستقصاه في كتابه مدونة تحذر اللحاظ
وغيرهم عنها الا فتضا الحال ذلك اذ لعل منهم من يقاطي شيا منها
فزجره عنهم وان قلنا ان حمل الشي امارة لا يقتضي فهمه لان معناه
كما هو ظاهر انه لا يستلزمه والا فالغالب انه وقع لم يزل يتلطف
اي جبريل فلبث زمانا ملبيا بتشديد الياء اي كثيرا من الملوان
الليل والنهار واما المهموز فهو من الملاة اي البيات وغيرها
فلبث اخبارا عن نفسه وبيتوتة رواية ابي داود والترمذي
وغيرهما انه لبث ثلاثا وظاهره انها ثلاث ليال لم يحصر
وقد بنا فيه خبر ابي هريرة فاذا برجل فقال صلى الله عليه وسلم
ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيا فقال هذا جبريل واجيب بانه
يحتمل او عمر قوله هذا بل كان قد قام فاخبره بعد ثلاث
ثم قال يا عمر اتدري من السايل فيه ندب تنبيه المعلم للامة
والكبير من قد ونهم على فوايد العلم وغرايب الوقايع طلبا لتفهم

ومزيد فايد تفهم وتيقظهم قلت الله ورسوله اعلم فيه حسن
ما كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من مزيد الادب معه صلى
الله عليه وسلم برد العلم الى الله والبيه قال هذا جبريل اسم اعجمي
سريا في قيل معناه عبد الله احتجت به الحلولية والاتحادية لفتهم
الله تعالى على حد هبهم الباطل من جهة انه روحاني وقد خلع
صورة الروحانية وظهر بمظهرة البشرية وكان يظهر في صورة
دحية فيعلم النبي صلى الله عليه وسلم ملطا والناس حوله بحقيقة و
بشرا ابي ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورته الاصلية الامرين
قالوا فاذا اقدر على ذلك وهو مخلوق فالله اقدر على الظهور
في صورة الوجود الكلي او بعضه قالوا ويدل له النصوص
الدالة على انه يري ولا يري وما ادراك الا لانه ماهية لطيفة
وجوابه ان البرهان قاطع باستحالة الحلول والاتحاد عليه
تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فلا نظر
لظواهر تقتضي خلافه على انه لا دلالة لهم في ذلك لان جبريل
جسم نوراني في غاية اللطافة فقبلت ذاته التشكل والانخلاع
من طور الى طور والله تعالى منزه عن الجسمية وسايرها
لوازمها لما مر وكونه تعالى يري ولا يري اوقرب البينا من جبل
الور به او بين المصلي وقبلته لا دلالة فيه على كونه ماهية
بوجه اذ القرب والبينة في ذلك امر معنوي لا حسي كما دلت
عليه النصوص القطعية السمعية والبراهين العقلية
وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه الا في اخر الامر وورد ما جاء
في صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث صحيح ابن حبان
والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرته هذه

وما عرفته حتي وفي اتاكم يعلمكم دينكم بسبب سواله فنسبة التعلم
اليه مجازا والا فالمعلم لهم حقيقة هو النبي صلي الله عليه وسلم دينكم
اي قواعده واحكامه وفي رواية ابن حبان يعلمكم امر دينكم فخذوا
عنه ففيه ان الدين هو مجموع الاسلام والايمان والاحسان
ولا ينافيه ان الاسلام وحده يسمي دينا بنص ان الدين عند
الله الاسلام لانه كما يطلق علي ذلك المجموع يطلق علي هذه القره
اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز او التواطي او غير ذلك ومراد
الكتاب للدين اطلاقات اخر فلا يغب عنك استخضارها
قيل وحكمة ارساله ليعلمهم انهم كانوا التزموا علي النبي صلي
الله عليه وسلم المسايل فنهاهم كراهية لما يقع من
سوال تعنت او تعجيل فالحوا فوجدهم خافوا واحجموا
واستسلموا امتثالا فلما صدقوا في ذلك ارسل لهم من يكفيهم
المهمات ومن ثم قال لهم صلي الله عليه وسلم هذا الجبريل
اراد ان تعلموا اذا لم تسالوا رواه مسلم فهو من اقراره ولم يخرج
البخاري عن عمر فيه شيا وانما خرج هو ومسلم عن ابي هريرة
نحوه وهو حديث متفق علي عظم موقعه وكثرة احكامه
لاشتماله علي جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من
عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرايروالتحفظ
من افات الاعمال حتي ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه
ومتشعبة منه فهو جامع لطاعات الجوارح واخلاص السرايروالتحفظ من افات الاعمال حتي ان علوم الشريعة والقلب
اصولا وفروعا حقيق بان يسمي ام السنة كما سميت الفاتحة
ام القران لتضمنها جمل معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن في هذه

الاربعين بل في السنة جميعها غيره لكان وافيا باحكام الشريعة
لاشتماله علي جملتها مطابقة وعلي تفصيلها تضمنا فهو جامع
لوما علما ومعرفة وادبا ولطفا ومرجعه من القران والسنة
كل اية او حديث تضمن ذكر الاسلام او الايمان او الاحسان
او الاخلاص او المراقبة او نحو ذلك الحديث
الثالث عن ابي عبد الرحمن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما اشار به الي انه ينبغي لكل من ذكر اصحابنا ايوه هم
صحابي ان يترضي عنهما وابن عمر هذا كان من فقها الصحابة
ومفتيهم وزهادهم واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا مع
معاوية ورعا منه لما ثبت له الفية الباغية قدم علي عدم قتاله
مع علي كرم الله وجهه ولد قبل الهجرة بسنة اسلم مع ابيه
بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبل ولم يشهد
بدرا وكان عمره عام احد اربع عشرة سنة فاستصغره صلي
الله عليه وسلم ثم في عام الخندق بلغ خمس عشرة سنة فاجازه
صلي الله عليه وسلم ثم لم يتخلف بعد سرية من سرايا رسول الله
صلي الله عليه وسلم وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لشقيقته حفصة ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل
فلم يترك قيامه بعد قال جابر ما نال احد من الدنيا ونالت
منه الا عمر وابنه واولع بالحج ايام الفتنة وبعدها وكان من اعلم
الناس بالمناسك وكثر الصدقة سيما بما يستحسنه من ماله
ولما عرفت ارقاوه منه ذلك كانوا يقبلون علي الطاعة ويلازمون
المسجد ليفتنهم فقيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله
انخدع عنه قال نافع اعتق الف رقبة او ازيد قيل وحج نيفا

حجه واعتمر الف عمرة وحمل على الف فرس في سبيل الله تعالى
مات عن بضعة وثمانين سنة وافتتح في الاسلام ستين
سنة توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين شهد افاد الحجاج
سفه عليه فقال له عبد الله انك سفيه مسلط فعزل ذلك
اي صعب عليه فامر رجلا فسم زج رمحه فرجه في الطواف
ووضع الزج على قدمه فمرض أياما ولما دخل الحجاج ليعوده
فساله عن القاتل فقال قتلتني الله ان لم اقتله قال لست بقاتل
قال ولم قال لان الذي امرت به فاوصى ان يدفن في الحل
فلم تنفذ هذه الوصية فدفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين
وقيل بفخ روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث
وستمائة وثلاثة وثلاثون حديثا اتفق الشيخان منها على مائة
وسبعين وانفرد البخاري بثمانين ومسلم باحدى وثمانين
قال سمعت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه
وسلم يقول بني الاسلام اي اسس واستعمال البناء
الموضوع للمحسوسات في المعاني مجاز علاقته المشابهة بشبه
الاسلام ببناء عظيم محكم وارکانه الاربعة بقواعد ثابتة محكمة
حاملة لذلك البناء فتشبيه الاسلام بالبناء استعارة
بالكناية واثبات البناء له استعارة تخييلية على دعائم اوارکان
خمس وهي حصالها المذكورة قيل المراد القواعد ولذلك
لم تلحقها التاء ولو اراد الاركان لالحقها وفيه نظر لان المعدود
اذا حذف يجوز حذف التاء كخوارعة اشهر وعشرا من صام
الدهر كله فلا دليل فيه على ان المراد واحدة منها ثم في رواية
لمسلم خمسة وهي صريحة في ارادة الاركان وتقدير خمس

وصفا اصوب من تقديره مضافا فالجواز حذف الموصوف
اذا علم بخلاف المضاف اليه وفي رواية خمس دعائم وهي لا تنفي
بل ولا تقتضي ان المحذوف هو المضاف اليه شهادة يجره
مع ما بعده بدلا من خمس وهو الاحسن ويجوز رفعه
بتقدير مبتدا اي احدها او خبر اي منها وهو اولى لايثارهم
حذفه على حذف المبتدا لان الخبر كالفضلة بالنسبة اليه
وخصت هذه الخمس بكونها اساس الدين وقواعده
عليها بيني وبها يقوم ولم يضم اليها الجهاد مع انه المظهر
للدين ومع كونه ذروة سنام الامر كما ياتي ذروة سنامه
علي شيء فيه لانها فروض عينية لا تسقط وهو فرض كفاية
يسقط باعداد كثيرة بل اقال كثيرون بسقوط فرضه بعد فتح
مكة قيل ولانه لم يكن فرض اذ ذاك واجاب بعضهم بان
فرضيته غير مستمرة لنزوله بنزول عيسى اذ لم يبق غير
ملة الاسلام بخلاف هذه الخمسة بان فرضيتها باقية الى
قيام الساعة انتهى ولا يلزم من كونه ذروة سنامه انه من
اركانه التي بني عليها الا اله الا الله وفي رواية للبخاري
تعليقا ايمان بالله ورسوله وفي اخرى لمسلم اداء لله
وتكفير ما دونه وفي اخرى على ان توحد الله قيل الاولى تنقل
للفظ والاخريات تنقل بالمعنى انتهى ولا تنافي ذلك
لجواز انه صلى الله عليه وسلم قال الكل لفظا في مجلس او انه
غاير ليفيد ان المدار على وجود الايمان بالله ورسوله
لا خصوص لفظ الشهادتين على ما مر في حديث جبريل
وان محمدا عبده ورسوله مر الكلام عليهما في الخطبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقف عبد الله تعالى عليه وافق اليمن بل ازهر

وعلى هذا الخمس في حديث جبريل فلا تطيل باعادته **واقام الصلاة** اصله اقامة فحذفت تاؤه للازدواج مع ما بعده كما وقع في القرآن **وايتا الزكاة** اي اهلها فحذف للعلم به وربت هذه الثلاثة فكذا في سائر الروايات لانها وجبت كذلك اذ لم ما وجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وقد صها سابق فرض الصوم السابق لفرض الحج انتهى لكن قال بعض المتاخرين المطلعين على الفقه والحديث لم يتحرر لي وقت فرض الزكاة وتقديمها للافضل قال الافضل والاوكد قال الاوكد قيل فيستنبط منه انه اذا تقدر الجمع بينهما كمن ضاق عليه وقت صلاة وتعين عليه فيه عليه فيه اداء زكاة لضرورة المستحق قدم الاوكد وهو الصلاة انتهى وليس على اطلاقه بل القياس ان المستحق ان لحقه ضرر بتقديم الصلاة حرم تقديمها ووجب اعطاؤه اخذا من ايجابهم اخراجها عن وقتها اذا عارضها انقاذ نحو غريق او خوف انهما رميت لو ترك بجهيزه لاجلها لان تداركها ممكن بالقضاء ونحوه الضرر لا يتدارك ولو تعارضت صلاة الفتاوى وراك الحج وجب تقديمه وتركرها لانه يشق قضاؤه بخلافهما **وحج البيت وصوم رمضان** فيه ان الشرع نقيد الناس في اموالهم وابدانهم فلذلك كانت العبادة اما بدنية محضة كالصلاة او مالية محضة كالزكاة او مركبة منهما كالاخرين لدخول التكفير بالمال فيهما وفي روايات وصيام رمضان وحج البيت قيل الاولى وهم لان ابن عمر كما رواه مسلم زجر من قدمه وقال له اتقدم الحج على الصوم ثم عكس وقال هكذا سمعته

من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والصواب انهما ليست وهما فانهما صحت عن ابن عمر من طريق قال المصنف والاظهر والله اعلم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم ورواه ايضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على ما لا علم لك به ولا تعترض لما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تحققه بل تقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الاخر ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين ثم تمارد عليه سبي الوجه الغريبة قال واما قول ابن الصلاح فيما حفظته على ما سمعه وبينه عن عكسه حجة لكون الواو للترتيب وهو مذهب كثيرين من فقهاء شافعيين وشذوذ نحويين وعلى مقابله الاصح انما انكره لان رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية والحج فرض سنة ست او تسع فيتاكد الترتيبهما فرضا وفي رواية تقديم الحج كانهما صدرت بمعنى الرواية بالمعنى فقدم او اخر نظرا الى جواز تاخير الاول والاهم في الذكر وضعيف لهما مر من صحة الامرين في رواية ومعلى من غير شاف بينهما فلا يجوز ابطال احدهما ولان فتح باب احتمال التقديم والتاخير في مثل هذا قدح في الرواية والروايات اذ لو فتح ذلك لم تثق بشيء منها الا القليل وهو باطل لما فيه من المفاسد ويغلق من يتغلف به ممن في قلبه مرض انتهى بحلصا وهو ظاهر جلي وتعجب بعض الشراحين من انكاره احتمال التقديم والتاخير واعتر منه بما حاصله بعض العلماء على وقوعه في القرآن مزجا واحتمال الاخر فجعله عثا اصوب اذ الاصل اصوب عثا اذ لا حوب الاحمر الصارب الى سواد والفتا الياس المغتر وساق ايات اخر منها يا ايها الذين امنوا

من

اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية فيها تقديم وتاخير
لاقتضاء نظمها ان السفر والمرض حدثان وتقديرها اذا قمتم الى الصلاة
وجاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فغسلوا وجوهكم وما ذكر فان
كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر ولم تجدوا وما فتيمموا الخ هو
والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ظاهر هما
اشتراط العود ايضا في الكفارة فيوخر ثم يعودون عن تحرير رقبة
له معقبات من بين يديه ومن خلفه الاية فيه ذلك اي له مفقيات
من امر الله يحفظونه من بين يديه ومن خلفه فوق اثنين اي اثنين فما
فوق قال فاذا كان هذا التقدير عند العلما في بعض القراءة فكيف يبعد
ان يكون في غيره على انه جاء في الجملة الواحدة وكما في زكاة الجنين ذكاة امه
اي زكاة امه له على رواية الرفع وكذلك كثير قال ابن النووي سد باب
يتقدر سده ويستحيل رده فحذار حذار من الاغترار بهذا الفضول
انتهى وهو في غاية السقوط لان النووي لم يجمع بمنع جواز التقديم
والتاخير من حيث هو ولا عند مقتضى له وفهم ذلك من عبارته دليل
على مزيد عناية وعبارته وانما الذي يوجبه انا اذا اقتحمنا احتمال ذلك
مع صحة النظم بدونه اداء الى لقاء كثير من الادلة لانا اذا اوردناها بقينا
لنا احتمال ادنى فيها تقديما وتاخيرا وطرق الاحتمال الموثر للدليل يسقطه
وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور والتحقيق ان تصحيح تخويز بين
الصلاح لاحتمالهما في الحديث وباد فساد ما اعترضه به عليه على ما سلفه
من الايمان اما منفيين الحمل عليهما كالاية الثانية واما غير منفيتين كالرابعة
للاستغناء عنه بحمل من في من امر الله على انها بمعنى الباء والجار يوجد
انها بمنفوين تاويل حرف بحرف في حديث صحيح المعنى بد ودون ذلك التاويل هو
الخامسة لان حكم الاثنين علم بالاولى من القياس على الاخيرين واما غير

جايزة كالثالثة لان نظمها اقتضاء شرطية العود للكفارة وبه قال
الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره الا بدليل قال
المص ولا يعارض ما مر عن ابن عمر رواية تخرج الى عوانة انه قال للرجل
اجعل صيام رمضان اخر هن كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاحتمال الجريان القضية لرجلين انتهى وهو اولى من جواب
ابن الصلاح بان هذه لا تقاوم رواية مسلم السابقة لانها واذا تقاوتا
هي صحيحة ايضا فالجمع بينهما اولى من الغاء احدهما واستفيد من
بناء الاسلام على ما مر مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون
دعايمه وان من تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما
الاساس الكلي الحامل لجميع ذلك البنا ولبقية تلك القواعد كما استفيد
من ادلة اخر بنا كخبر الصحيح ان راس الامر الاسلام وعموده الصلاة
وذروة سنامه الجهاد فالمراد باسلام فيه الجهادتين بدليل سياقه
خلافا لمن ترك غيرهما فانه انما يخرج من كمال الاسلام بقدر ما ترك
منها لبقاء البناء حينيذ ويدخل في الفسق لا في الكفر الا بجحد
وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر
ترك الصلاة وخالف احمد واخرون فاخذوا بظاهره من كفر تاركها هو
مطلقا وبالغ اسحاق فقال عليه اجماع اهل العلم وقال غيره على جمهور
اهل الحديث واجرت طايفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن احمد
واختارها طايفة من اصحابه وبعض المالكية خلافا في متعلق الايمان
السابق في حديث جبريل فان ترك كل واحد منه كفر وعلم مما قدمته
ثم في الكلام على حقيقة الاسلام والايمان ان من اتى بهما ومن تركهما
كافر كامل ومن ترك الاسلام وحده فاسق وبيم مومنا ناقصا
ومن ترك الايمان وحده منافق وبيم مسلما ظاهرا تنبيه هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث وان كان مطلقا في الازمان الا انه ثبت عمومه فيها ووجوب
تكرر تلك الاركان من ادلة اخرى تفصيلية وهي لشهرتها غنية عن ذكرها
اخرجه البخاري في الايمان والتفسير دعاويا ومسلم في الايمان والحج تماما
وهو حديث عظيم احد قواعد الاسلام وحوامع الاحكام اذ فيه
معرفة الدين وما يعتمد عليه وجمع اركانه وكلها منصوص عليه في القرآن
وهو داخل في ضمن حديث جبريل فلذلك اكتفينا بما بسطناه ثم
الحديث الرابع عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي
الله تعالى عنه بن غافل بمعجمة وقاف بن حبيب الهذلي وهذيل
بن مدركة وكان ابوه مسعود حالف في الجاهلية عبد الحارث
بن زهرة وامه ام عبد هزلية ايضا اسلم قديما بمكة سادس ستة
لما مر به صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما لعقبة بن ابي معيط فقال
له يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني مؤتمن قال فهل من شاة لا ينزع
عليها الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في اناء فشرب
وسقى ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم هاجر الى الحبشة ثم الى
المدينة وشهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وصلى للقبلتين
وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج
عليه صلى الله عليه وسلم ويمشي امامه ومعه وينتره اذا اغتسل
ويوقظه اذا نام ويلبس نعليه اذا قام فاذا جلس دخلهما في ذراعيه
وكان مشهورا بين الصحابة بانه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسواكه ونعليه وطهوره في السفر وينتره صلى الله عليه وسلم
بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط
ابن ام عبد وكان يشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه
وادابه وكان خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا قصير الخوذراع ولما

صحاء الصحابة من زقة رجليه قال صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله في الميز
اثقل من احد ولي قضا الكوفة وما لها في ايام بيت المال خلافة عمر وصدرا
من خلافة عثمان ثم رجع الى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنين
وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلى عليه الزبير ليلا ودفنه بالبقيع بايصاله
له بذلك للكونه صلى الله عليه وسلم كان قد اخا بينهما وروى له بضعا حديث
وثمانية واربعين اخرج منها اربعة وستين وانفرد البخاري باحد وعشرين
ومسلم بخمسة وثلاثين وروى عنه الخلفاء الاربعة وكثير من الصحابة
ومن بعدهم رضي الله تعالى عنهم قال حدثنا اي انشالنا خبرا حدثنا
وهذا اصل لما استعمله المحدثون من الاخبار بالحديث لما سمع من الشيخ
واخبرنا لما قرأ عليه وانبانا لما اجازه على الخلاف في ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو الصادق في جميع ما يقوله اذ هو الحق الصدق
المطابق للواقع المصدوق فيما يوحى اليه لان الملك يأتيه بالصدق
والله تعالى يصدقه فيما وعده به والجمع بينهما ان الكيد اذا يلزم من احدهما
الاخر وعكس ذلك كقولهم الصياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم يأتين صادق وكاذب واريد عمر شاعلى الملك قال له
خلط عليك ان كان بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم
احدكم اي معشر بني ادم واحد هنا بمعنى واحد لا بمعنى احد التي
للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار اصله وحد
قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس بخلاف المضمومة كوجوه
واجوه فانه مقيس والمكسورة كوسادة واساده فانه قيل سماعي
وقيل قياسي يجمع اي يضم ويحفظ خلقه اي مادة خلقه وهو
الماء الذي يخلق منه في بطن اورحم امه اربعين يوما حال كونه
نطفة اي منيا في مدة الاربعين مجتمعة فيها مكثه في الرحم بتخمر حتى

يتهيأ للخلق او متفرقة لان المني يفتح حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافقة متفرقا فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم في هذه المدة ودليله انه جاء في بعض طرق هذا الحديث تفسير ذلك الجمع بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا اطارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم يمكث اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فبذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة وجاء في تفسير الجمع بمعنى اخر عند الطبراني وابن مندة بسند ه على شرط الترمذي والنسائي انه كان صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا اراد خلق عبد جامع الرجل المراة طار ماوه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شاء ركبك ويشهد لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امراتي غلاما اسود لعلة نزعه في عرق ثم عقب هذه الاربعين يكون ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة علقة وهي قطعة دم لم تبس مثل ذلك الزمن الذي هو اربعون يوما ثم عقب الاربعين الثانية يكون في ذلك المحل مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ ومثل ذلك الزمن وهو اربعون ثم بعد انقضاء الاربعين الثالثة يرسل الله الملك اي الموكل بالرحم كما يأتي وظاهر ثم هنا ان ارساله انما يكون بعد الاربعين الثالثة لكن في رواية في الصحيح يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين يوما وفي اخرى او خمس واربعين فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي اخرى لمسلم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يصور عليها

الملك

الملك وفي اخرى له ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله تعالى ان يخلق شيئا باذن الله تعالى ليضع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي اخرى عند الشيخين ان الله تعالى قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة وجمع العلماء بينها بان للملك ملازمة وسراعات احوال النطفة فيقول وقت النطفة يا رب هذه نطفة وكذا في الاخريين فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى وهو اعلم سبحانه وتعالى واول علم انها ولد اذا صارت علقة وهو عقب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب الاربعون بقية الاية على ما يأتي فيه ثم له فيه تصرف اخر بالتصوير المتكرر او المختلف باختلاف الناس على ما يأتي ايضا قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء امره بها والتصرف فيها بهذه الافعال والاصح صريح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة الخ فينفخ فيه الروح هل هو ما يحيي به الانسان وهو من امر الله كما اخبر والخلاف في تحقيقه طويل ولفظه مشترك بين عدة معان قال القاضي عياض واكثره المص وغيره وظاهر الحديث ان الملك ينفخ الروح في المضغة وليس مرادا بل انما ينفخ فيها بعد ان تشكل بتشكيل ابن ادم وتصور بصورته كما قال تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر بنفخ الروح فيه انتهى ولك ان تقول ليس ظاهره ذلك وانما ظاهره ان الارسال بعد الاربعين الثالثة المنقضي اسم المضغة بانقضائهما وتلك البعدية لم تحدد فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة تصور في زمن يسير وبعد تصويره يرسل الملك ينفخ الروح ثم رايت القرطبي في المفهم

صرح بما ذكرته من ان التصوير انما هو في الاربعين الرابعة
ثم كون التصوير في الاربعين الثالثة او بعدها على ما تقرر
بينا فيه ما في روايات اخر انه عقب الاربعين الاولى واجاب
القاضي بان هذه الروايات ليست على ظاهرها بل المراد انه
يكتب ذلك ويفعله في وقت اخر التصوير عقب الاربعين
الاولى غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين الثالثة مدة
المضغة كما نصت عليه الاية المذكورة فخلقنا المضغة عظاما
وفيه نظر وان اقره المص وغيره عليه بان مجرد التصوير لا يستد
خلق العظام فلا دليل في الاية لما ذكره وحينئذ يمكن ان يجمع
بانه عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير تلك العلقة
تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها على ما مر
فيصورها تصويرا ظاهرا مقارنا لخلق عظمها ونحوه
فتامل ذلك فاني لم ار من صرح به اذ الجمع لا يتم الا به او يقال
ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد
الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور الا في الاربعين الثالثة
او بعدها ثم رايت في رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهي
اذا امر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا
فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول
يا رب ذكر ام انثى فيقضي ربك ما شا ويكتب الملك ثم يقول
يا رب اجله فيقول ربك ما شا ويكتب الملك ثم يقول يا رب
رزقه فيقضي ربك ما شا ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة
في يده فلا يزيد ولا ينقص ففيها التصريح بان خلق العظم يكون
عقب الاربعين الاولى فان حملنا خلقه هنا على ابتدايه وبعد

الاربعين الثالثة على تمامه امكن ما ذكرناه من الجمع الاول
والاحقين الجمع الثاني ثم رايت بعضهم ذكر ما يويد ما ذكرته
من الجمعين حيث قال يفهمه رواية مسلم المذكورة فانها لما
بعضهم على ان الملك يقسم النطفة اذا صارت علقة الى اجزا
فيجعل بعضها للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك
كله قبل وجوده وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها
وخلق هذه الاجزا كلها وقد يكون ذلك بتصويره وبقسمه
قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا في بعض الاجنة دون
بعض ومرت رواية في تفسير الجمع تقتضي ان التصوير يكون
يوم السابع وهو مذهب الاطباء لتصريحهم بان المني اذا انزل
الرجل ازبد وارعى ستة ايام او سبعة وفيها يصور من غيره
استمداد من الرحم ثم يستمد منه ويبتدا خطوطه وتنقطه بعد
ثلاثة ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس عشر العلوق تبتدئ
الدم الى الجميع فيصير علقة ثم تظهر الاعضا ويتخي بعضها
عن مماسة بعض وتمتد طوية النخاع ثم بعد ستة ايام ينفصل
الراس عن المنكبين والاطراف عن الاصابع قالوا واقل مدة يتصور
الذكر فيها ثلاثون يوما والزماد المعتمد في تصوير الجنين
خمسة وثلاثون يوما وقد يتصور في خمسة واربعين يوما واجاب
بعضهم بجواب اخر غير ما قدمناه فحمل حديث المتن على ان الجنين
يغلب عليه في الاربعين الاولى وصف المني وفي الاربعين الثانية
وصف العلقة وفي الثالثة وصف المضغة وان كانت خلقته
قد تمت وتم تصويره وفي رواية في مسند الشافعي وهو
مختلف في توثيقه عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة ان

التصوير لا يكون قبل ثمانين يوما وبه اخذ طوايف من الفقها
وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق الولد احد وثمانون يوما لانه
لا يكون مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا يتخلق قبل ان يكون
مضغة تنبيه قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق فولدت
لدون ستة اشهر من التعليق طلقت سواء كان بيطا او امة لان تحقق
الحمل حينيذ عند التعليق لان اقل مدته ستة اشهر ونازع بن
الرفعة اذا فيما بيطا وهابان كمال الولد ونفخ الروح بل يكون بعد
اربعة اشهر كما شهد به الخبر فاذا اتت به لخمسة اشهر مثلا
احتمل العلوق به بعد التعليق قال والستة انما هي معتبرة
لحياة الولد غالبا واجاب عنه ابو زرعة بان الخبر لتبين فيه
ان النفخ يكون عقب الاربعة فاد لقطه ثم يامر الله الملك
فينفخ فيه الروح وتم تدل على تراخي امر الله بذلك ومدته
مجهولة لكن لما استنبط الفقها من القران اي من اية وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا مع اية والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين اذ اقل مدة الحمل ستة اشهر علم انها مدته وان
نفخ الروح عندها انتهى وفي دعايه ان هذا الاستنباط يدل
على ان النفخ عند الستة اشهر وقفة بل لا دلالة على ذلك بوجه
كما هو ظاهر مما مر ومما ياتي والاولى ان يقال انه ثم دلت على
التراخي ولا يعرف مدته ولانها تختلف باختلاف الاولاد
فانيط بالامر المحقق وهو الستة لان العصمة ثابتة بيقين
فلا ترفع الا به فاندفع قول ابن الرفعة اذا اتت به لخمسة اشهر
مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق ووجه اندفاعه ان كل
احتمال لا يرفع العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون

وكلاهما

وكلاهما ستقف هنا ولذلك مزيد ذكر تة في ش الارشاد في باب
الطلاق ولم يختلف اذ نفخهما انما يكون بعد مائة وعشرين
يوما قال القاضي واتفق العلما على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد
اربعة اشهر اي عقبها كما صرح به جماعة وخبر احمد المصرح
باذ الاربعين الرابعة يخلق فيها العظام ثم بعدها ينفخ فيه
الروح ضعيف قال بعضهم وهو غلط بل شك فانما تنفخ بعد
الاربعين الثالثة وعن ابن عباس انما ينفخ بعد اربعة اشهر
وعشرة ايام لكن في اسناده نظر لكن اخذ به احمد ودخوله في
الخامس وحركة الجنين في الجوف قرينة غالبا لذلك النفخ قيل
وهذا حكمة كون عدة الوفا اربعة اشهر وعشرا لانها بالشروع
في الخامس من غير ظهور حمل يتبين براءتها منه والعشرة احتيا
اذ الروح ينفخ فيها كما قاله ابن المسيب وتبعه احمد وروي
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ويوخذ منه ان السقط
لا يصلى عليه حتى يبلغ تلك المدة لانه قبلها جماد ومعنى نفخ
الروح انه سبب لخلق الحياة عنده لا نه وضعا اخراج ركيا
من الناخ يتصل بالمنفوخ فيه وهذا غير موثر شيا وما يحدث
عنده ليس به بل باحداث الله تعالى فهو معروف عادي وسنة
الخلق والتصوير اليه فيما مر مجازية لانه الة في التصوير والتشكيل
باقدار الله تعالى له بالافعال ولقد خلقناكم ثم صورناكم وصوركم
فاحسن صوركم والايجاد على هذا الترتيب العجيب مع قدرته
تعالى على ايجاده كاملا كسايرا لمخلوقات في اسرع من لحظة انما امرنا
بشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون كناية عن مزيد السرعة
والا فلا قول لانه بمجرد تعلق الارادة به يوجد في اقل من

به يوجد في اقل زمن كن لو تصور ويمكن ان يقال في حكمته
ما قالوه في خلق السموات والارض وما فيهما وما بينهما في ستة
وهي تفليمه لعباده الثاني في امورهم او يقال حكمته اعلام الناس
بان حصول الكمال المطلوب له انما يكون بقدر التدريج نظيره
حصول الكمال الظاهر له بتدريجه في مراتب الخلق وانتقاله
من طور الى طور الى ان يبلغ اشده فكذلك ينبغي له في مراتب
التكوك ان يكون على نظير هذا التوالد والاكمال راكبا متن عميا
وخابطا خبط عشوا ويومر الملك ظاهر بسياقه ان هذا الامر
والكتابة بعد الاربعين الثالثة ورواية البخاري اذا خلق
احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك
ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث الله اليه الملك فيؤمر باربع
كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي ام سعيد ثم ينفخ
فيه الروح كالصريحة في ذلك لكن في رواياته اخر لمسلم وغيره
ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولى وبهذا اخذ جماعة
من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس
فمنهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب
له عقب الاربعين الثالثة ولعل الجمع بهذا اولى من قول
القاضي عياض وان اقره المصنف ثم يبعث وما بعده معطوف
على يجمع ومتعلقاته لا على ثم يكون مضغة مثله بل هو ومن
ثم يكون علقة مثله معترضان بين المعطوف والمعطوف عليه
ومن قول غيره انهما تكون مرتين مرة في السما واخرى في بطن
الام وظاهر رواية البخاري ان النفخ بعد الكتابة وفي رواية
البيهقي عكسه قيل فاما ان يكون من تصرف الرواة او المراد ترتيب

الاخبار

الاخبار فقط لا ترتيب ما اخبر به واقول الاولى تقديم رواية
البخاري لانها اصح واثبت باربع كلمات في خبر صحيح ابن
حبان خمس الثلاثة الاتية والاثر والمضجع ابي القبر وفي حديث
صحيح ايضا ذكر ام انثى شقي ام سعيد وما عمره وما اثره وما مصا
فيقول الله ويكتب الملك فاذا مات الجسد دفن من حيث اخذ
ذلك التراب ولا تنافي لان الزايد على تلك الاربع اعلم به النبي صلى
الله عليه وسلم بعد يكتب زايد باعادة الجار وقيل مضارع ولعله
رواية اخرى رزقه قليلا او كثيرا حلالا او حراما ومن اي جهة
هو خوذ ذلك وهو ما يتناول لاقامة البدن او انتفاعه ولو حراما
خلافا للمعتزلة واجله طويلا او قصيرا وهو مدة الحياة وعمله
صالحا او فاسدا وفي رواية حذفه وشقي في الاخرة مبتدا محذوف
اي هو ام سعيد فيها والمراد بامر الملك بذلك اظهار ذلك له وامره
بانفاذه وكتابته والا فقضا الله وعمله وارادته لكل ذلك سابق
على ذلك في الازل لقدمه وفي خبر عند البزار ان كتابة ذلك
في صحيفة وبين عيسى المولد وهذه الكتابة غير كتابة المقادير
السابقة على خلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما في خبر
مسلم وظاهر الحديث ان لكل احد يكتب فيه ذلك في خبر بعضهم
ان المراد ذكر جملة ما يومر به لان لكل شخص يومر فيه بامور لا تحتاج
لدليل وظاهر الحديث الامر بكتابة تلك الاربع ابتدا وليس
مرادا وان المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة ان يومر بذلك
بعد ان يسال عنها فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو
شقي او سعيد فمن تلك الاحاديث ان النطفة اذا استقرت في الرحم
اخذها الملك بكفه فقال اي رب ذكر ام انثى شقي ام سعيد ما الاجل

الألوكة
www.alukah.net

باب ارض ثمود ويقال له ايضا الى ام الكتاب اي اللوح المحفوظ
وقد يطلق على العلم القديم وليس مراده هنا الا ذلك لا يطلع عليه
غير الله تعالى فانك تجد قصة هذه النطفة فيتطلف فيجد
قصتها في ام الكتاب تخلق فتاكل رزقها وتطا اثرها فاذا جاء
اجلها قبضت فدفنت في المكان الذي قدر لها وفي اخر انه
يقول يا رب مخلقة او كانت غير مخلقة فذفتها الارحام دما
واذا قيل مخلقة قال يا رب ذكرا ام انثى وذكرا ام اشقيا واستقرارها
صيرورتها علقة او مضغة لا بد قبل ذلك غير مجتمعة كما مر
فلا تؤخذ بالكف وسميت بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان
واستفيد من عدم اجتماعها قبل صيرورتها علقة انه لا يبدا
على القابلة حكم ما دامت نطفة فلا يثبت بها امية ولد ولا تنقضي
بها عدة قال الحنابلة وغيرهم ولا يحرم التسبب الى القابلة فانها
لم تتعقد بعد وقد لا تتعقد وكذا الخلاف العلقة لا يجوز اسقاطها
لانعقادها اي وهو مقلب على الظن صيرورتها ولدا ومن ثم
حكي في بعض الروايات السابقة ان الملك لا يعلم ان النطفة ولد
حتى تصير علقة وقول جمع من الفقها يجوز الاسقاط ما لم ينفخ
فيه الروح ضعيف اذ لا جامع بينهما فان غاية ما في العزل تسبب
الى منع الانعقاد فكيف يقاس به ولدا انعقد وربما تصور
ويويد ما قررناه من حرمة اسقاط العلقة قول المالكية تثبت بها
الاستيلاد فاذا راوا عليها حكم الولدية وهو مستلزم لحرمة الاسقاط
ولانها فيها عدم ثبوت الاستيلاد عندنا لانا وان سمينا سقيها ولدا
وحملا كما يأتي لا نمنع حرمة اسقاطها لما قررته عند انقضا العدة
بها انفاقا فقولي وهو مقلب على الظن الى اخره فاذا صارت مضغة

كالعزل

انقضا العدة بها وعدم

وشرمد

وشرمد اربع قوابل بتصويرها او بانها اصل ادمي ولم يتشكل فيه
انقضت بها العدة خلافا لامية الولد لا تثبت الا بالقافصورة ظاهرة
التخطيط والفرق ان مدار العدة على تخفف براة الرحم وهو متحقق
بالقاء المضغة المذكورة ومدار امية الولد على القا ما يسمى ولدا وما لم
يظهر التخطيط لا يسمى ولدا فاثبات المالكية انقضا العدة وامية
الولد بوضع العلقة فما فوقها بعيد اذ لا قرينة على الحمل حتى
ترفع به العدة المحققة واحتمالها مع عدم القرينة لا تزيله وامية
الولد لا تثبت الا بوضع ولد وهو لا يسمى ولدا الا ان ظهرت الصورة
فيه ولا يسمى حملا الا ان ظهرا وقامت عليه قرينة فقبل ذلك لا يسماها
فلا يدخل في اولات الاحمال ونحوه بل قبل هذا الحديث يقتضي الرد
انه لا يسمى ولدا قبل اربعة اشهر لانه سماه قبلها نطفة وعلقة
ومضغة ولا شي في ذلك تولد لغة ولا عرفا فلا يثبت به امية الولد
ولا يقال انه مشتق من الولادة وهي الخروج من الرحم لانه يلزم عليه
صيرورتها ام ولد بخروج النطفة والقول به بعيد عند كل الشرع
وانما صار بعض الفقها الى صيرورتها ام ولد بدون ما ذكرناه
حرصا على عتقها وتشوفا اليه ولو بسبب ضعيف انتهى ومنعه
تسمية ولدا لغة وعرفا قبل الاربعة ممنوع بل حيث وجد
ما شرطناه فيه انفا سميت عرفا خلافا للنطفة لا تسماه مطلقا
وكذا العلقة وضمانه بالجناية نظير ما مر في العدة وقال علي كرم الله
تعالى وجهه لا يضمن حتى يمضي عليه الاطوار السبعة المذكورة
اولد المومنين وهي السلالة والنطفة والعلقة والمضغة ثم العظام
ثم كسوتها لحما ثم انشاها خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين فيه
الحلف من غير استحلاف ولا كراهة فيه اذا كان لعذر كتاكيد او ترهيب

او تعجب كما هنا فان العرب اذا تعجبت من شيء افتتحت عليه
وراد الذي الخ لمناسبة المقام فانه تعالى المنفرد بالالوهية
المستلزمة لانفراده لخلق اعمال العباد من خير وشر المعبر عنه
فيما مر بالايجاد بالقدر ومن ثم كان هذا المخلوق عليه ماخوذا
من ايات القدر نحو انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا من يهد
الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا واحاديثه
كحديث محاجة ادم موسى وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث
اعملوا على مواقع القدر ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى
ما يكون بالرفع لان ما الفت حتى بينه وبينها الا ذراع فهو
من باب التمثيل المقرر في علم البيان فهو تمثيل للقرب من موته
ودخوله عقبه احد الدارين اي ما بقي بينه وبين ان يصلها الا مكان
بقي بينه وبين مقصده ذراع فيسبق عليه الكتاب اي المكتوب
له في بطن امه مستندا الى سابق العلم الازلي فيعمل بعمل اهل
النار فيدخلها تفريع على ما مهده صلى الله عليه وسلم من كتابة
السعادة والشقاوة عند نفخ الروح مطابقين لما في العلم الازلي
لبيان ان الخاتمة انما هي على وفق تلك الكتابة ولا عبرة بظواهر
الاعمال فبلها بالنسبة لحقيقة الامر وانما اعتبرها من حيث
كونها علامة كما يأتي بسطه اما الكفر فيكون دخول خلود
واما المعصية فيكون دخول تطهير قال القاضي وغيره وهذا
نادر جدا الخبر ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي وفي
رواية تغلب غضبي خلاف ما بعده فانه كثير فلله الحمد والمنة على ذلك
وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا
ذراع فيسبق عليه الكتاب بالمعنى السابق ليعمل بعمل اهل الجنة

الجنة
حتى
فيد

فيدخلها اي بحكم القدر الجاري عليه في هذا وما قبله المسند الى خلق
الدواعي والصوارف في قلبه الى ما يصدر عنه من افعال الخير
فمن سبقت له السعادة صرف الله تعالى قلبه الى خير يختم له به
وعكسه بعكسه وفي بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال
بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر
لما خلق له اي قدر السعادة يسر لعمل اهلها وهذا ايضا فيه
اشارة فيه اشارة الى تعريف كل في افعاله الى ما يراد به بحسب القدر
الجاري عليه المستند الى سابق العلم فيه بحسب خلق تلك الدواعي
والصوارف فيه المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم قلوب الخلق
بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف شاء فتصرفه تعالى
في خلقه اما ظاهرا خرق العادات كالمعجزة او نصب الادلة كالاحكام
التكليفية واما باطنا بتقدير الاسباب نحو لو تواعدتم لاختلفتم
في الميعاد وبخلق الدواعي والصوارف نحو ذلك زين لكل امة
عملهم وتقلب افئدتهم ونصرف ابصارهم وصرف الله قلوبهم بانقلاب القلوب
ثبت قلبي على دينك او طاعتك ومعنى سببية الاعمال للسعادة
والشقاوة الدال عليهما الحديث انه تعالى لما خلق الخلق وركب
فيهم طباع الخير والشر وفعل ما يكون منهم بحسب مقتضى
طباعهم المذكورة فيهم فلو اسعدهم واشقاهم اعتمادا على سابق
علمه وحكمته لكان في ذلك ما سونا عز منهم لكنه تعالى عادل وحكيم
حكيم في عدله والحكمة تقتضي اجتناب مطاف التهم ومن سخط
المقول فلو عذب بعضهم بموجب علمه فيهم لاتهموه فدفع
هذه التهمة بان كلفهم حتى ظهرت معصيتهم عن طباعهم المذكورة
فيهم من القوة الى الفعل وهذا سر قوله تعالى لئلا يكون للناس على

جنة بعد الرسل وقوله صلى الله عليه وسلم في اطفال المشركين
الله اعلم بما كانوا عاملين لكن الاصح انهم في الجنة وانما اقتصر
في الحديث على قسمين مع ان الاقسام اربعة لظهور حكم القسمين
الاخرين من تمل بعمل اهل الجنة او النار من اول عمره الى اخره وقد
اختلف اهل التحقيق فمنهم من راعى حكم الخاتمة والاول اولى لانه تعالى سبق
في علمه الازلي سعيد العالم وشقيه ثم رتب على هذه السبق الخاتمة
عند الموت بحسب صلاح العمل عندها وفساده وعلى الخاتمة سعادة
الاخرة وشقاوتها والمبني على المبني على الشيء مبني على ذلك الشيء
فحقيقة السعادة والشقاوة مبنية على سابقة العلم بهما فهي
في اذن اولى بالخوف منهما والمراعات لهما قال ابو الطفر السمعاني
وسبيل باب القدر اي المستفاد من الاحاديث والايات السابقة
التوقيف من الكتاب والسنة ممن عدل عنهما القياس او عقل مثل
وتاه ولم يصل لما يطمئن اليه قلبه لان القدر سر من اسرار الله
تعالى ضربت دونه استارا اختص الله تعالى بها وحجبها عن
عقول خلقه حتى الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين فتلاه
بكشف الابعد دخول الجنة وافاد الحديث ان التوبة تهدم
لما قبلها من الذنوب وان مات على كبيرة وشرادبرت عليه
احكامه يوم الميت فاسفا خلافا للمعتزلة وان عمل
من سبق في علم الله تعالى موته على الكفر يكون عمله صحيحا مقربا
للجنة حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع فان عمل من سبق في العلم
موته على الاسلام يكون باطلا مقربا من النار حتى يبقى بينهما ذراع
لكن لا مطلقا في هذين بل باعتبار ما يظهر لنا كما ذكر عليه خبر مسلم

ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار
اما باعتبار ما في نفس الامر فالاول لم يصح له عمل قط فلم يقرب
من الجنة شيا مطلقا لانه كافر في الباطن واما الثاني فعمله الذي
لا يحتاج لنية صحيح والذي يحتاج اليها باطل من حيث عدم وجودها
هذا فيما صورته عودة خير واما ما عداه فلا يبوء فيه الكفر لخير
اسلمت على ما سلف لك من خير وان العبرة انما هو بسابق القضا
اذ لا تغيير ولا تبديل ويوافقه حديث النطفة تقع في بطن امه
اي يظهر من حاله للملائكة او لمن شاء من خلقه ما سبق في علم الله
تعالى الازلي وقضاياه الالهي الذي لا يقبل تغييرا ولا تبديلا من
سعادته او شقاوته ومن رزقه واجله وعمله الاثر يأمر الملائكة
كيف يستخرج ما عند الله من علم حال النطفة وتقول يا رب
ما الرزق ما الاجل فيقضي ربك ما شاء اي يظهر من قضاياه
وحكمه والملائكة ما سبق به علمه ونطقت به ارادته وكتبت
الملك من اللوح المحفوظ كما مر ثم خرج بالصحيفة اي من
حال الغيبة عن هذا العلم الى حال المشاهدة فيطلع الله تعالى
عليها من شاء من الملائكة الموكلين باحواله ليقوموا بما عليهم
حسب ما سطر في صحيفته ولا يبقى في ذلك كله خير انما الاعمال
بالخواتيم لان ربطها بربها انما هو لكون السابقة مستورة هو
عنا والخاتمة ظاهرة لنا فكانت الاعمال بربها بالنسبة الى ما عندنا
واطلاعنا في بعض الاشخاص والاحوال وانه ينبغي تزكية الاعمال
بالعمل والالتفات والركون اليه وان يعول على كرم الله تعالى
ورحمته والاعتراف بمنته كما قال صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا
منكم عمله الحديث لكن تثبت الاحاديث بالنهي عن ترك العمل

الألوكة
www.alukah.net

والاتكال على ما سبق به القدر بل تيقين العمل كما قال صلى الله عليه
وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقال تعالى فاما من اعطى
واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى
وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى فينبغي التنبه لهذا فانه مزلة
قدم لمن لا علم عنده ولا يقين فان الشيطان واعوانه من النفس
وغيرها ربما اوحوا الى الانسان انه لا عبرة بالعمل وانما العبرة
بالسابقة او الخاتمة على ما مر فيمن سعد ثم لا يضره اي شر اقترفه
ومن لا يتفطن اي حيز الكتسبه فينبغي التيقظ لظهور حجتهم ورفض
وترك اعمال الخير وبنهمك في قبائح الشر ومادري المسكين اذ هذا
تمويه عليه واضلال له وغفلة عما وضعه الله تعالى من الاسباب
الدالة على مسبباتها والمستلزم لها عادة واما الخواتيم فما تموت
من كانت اعماله صالحة على الكفر ففي غاية الندور والنادر لا تنخرم
به القواعد الكلية على ان غاية المنهمك في الشر اذا فرض موته
على الاسلام النجاة من الخلود في النار على ما فيه من الخلاف لبعض
المعتزلة واما حوز لشيء من الكمالات فيعيد عنه فوجب عليه
تحري الاعمال الصالحة وان يغلب الرجا في الله وفضله بامانته
اياه على الاسلام لانه على هذا التقدير يكون من ملوك الجنة وسا
فاذ فرض والعياذ بالله خلاف ذلك لم تقره تلك الاعمال شيئا بل ربما
خففت عنه فان الكافر معاقب على المعاصي مع الكفر فمن لا معاصي
له انما يعاقب على الكفر فقط فلا ضرر في الاعمال الصالحة بوجه
بل ان الغالب بل المطرد نفعها وجوز الكمالات بسببها فاي حجة
في العدول عنها فظهر لك ان تلك الحجة التي اقاموها ابليس انما هي
كلمة حق اريد بها باطل فافهم ذلك وتدبره فانه اهم ما يعتني به

فتنبه

فتنبه

المكلف

المكلف ويجعله نصب عينيه والا زل به القدم ويندم حيث
لا ينفعه الندم نسأل الله دوام رضوانه وسوابغ امتنانه امين
وفي الصحيحين ان الله صلى الله عليه وسلم قال ما منفوسة الا وقد
كتب الله مكانها من الجنة والنار فقال رجل يا رسول الله
افلا نمكث على كتابنا وندع العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق
له اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل الجنة واما اهل الشقاوة
ثم قرأ فاما من اعطى واتقى الآيتين ففيه ان الكتاب سبق
بالسعادة والشقاوة وانهما مقدران بحسب الاعمال وان كلا
ميسر لما خلق له من الاعمال التي هي سبب لهما وروي هذا
المعنى عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة رواه البخاري
ومسلم وهو حديث عظيم جليل يتعلق بمبتدا الخلق ونهايته
واحكام القدر في المبداء والمعاد وانكار عمر وابن عبيد من زعما
القدرية له في ضلالته وخرافاته وجهالاته واما ما يعيبه
الخطيب الحافظ ورهن عليه من ان قوله الذي لا اله غيره
الخ من كلام ابن مسعود فمردود عليه ورووه عنه مدرجا
من قوله في رواية لا تفاوت في رواية الصحيحين هذه المرجحة
في رفعه وعلى التنزل انه مدرج من قوله فلا يتسبب اليه الا اللفظ
واما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة
منها للبخاري انما الاعمال بالخواتيم ومنها لابن حبيب في صحيحه
انما الاعمال بخواتيمها كالوعاء اذا طاب اعلاه طاب اسفله
ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم
يختم له عمله بعمل اهل الجنة واخرج احمد لا عليكم ان لا تعجبوا
باحد حتى تنظروا بما يختم له الحديث واحمد والترمذي والنسائي

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال اتدرون ما هذان الكتابان
قلنا لا يا رسول الله الا ان تخبرنا فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب
من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجمل
على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص ثم قال للذي في شماله هذا
كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل النار واسماء ابائهم
وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا
فقال اصحابه ففيم العمل يا رسول الله اذا كان امر قد
فرغ منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له
بعمل اهل الجنة وان عمل اي ما عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم
بيده فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة
وفريق في السعير وروي هذا الحديث من وجوه متعددة
وحديث البخاري في الرجل الذي قاتل المشركين ابلغ القتال
وقوله صلى الله انه من اهل النار فخرج فلم يصبر فقتل نفسه
فلما بلغ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل
عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل
ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة
وفي قوله فيه فيما يبدو للناس اشارة الى ان باطن الامر
قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء تكون والعياذ بالله
بسبب دسيسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس وكذلك
قد يعمل الرجل عمل اهل النار وفي باطنه خصلة خير خفية
تقلب عليه اخر عمره فيوجب به حسن الخاتمة وحكى عبد
العزيز بن رواد قال حضرت عنده يلقن الشهادة رجل

فقال

فقال هو كافر بهما فسألته عنه فاذا هو مدمن خمر وكان عبد
العزيز يقول اتقوا الذنوب فانما هي التي اوقفته واخرج
احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعائه يا مقلب
القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك فقيل له يا رسول الله
امنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم ان القلوب بين
اصبعين من اصابع الله عز وجل يقلبها كيف شاء واخرج مسلم
ان قلوب بني ادم بين اصبعين من اصابع الرحمن عز وجل
كقلب واحد يصرفه حيث شاء ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم
مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك **الحديث الخامس**
عن ام المومنين اي في الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح دون
كنوالنظر والخلوة وكذا سائر امهات المومنين وهو صلى الله
عليه وسلم اب للمومنين في الرافة والرحمة وفي ابوته في الاية
اريد به فبي ابوة النسب والتبني **ام عبد الله** كناها صلى الله
عليه وسلم به بابن اختها اسماء عبد الله ابن الزبير رضي الله
تعالى عنهم وابعد من قال يسقط لها **عايشة** الصديقة بنت
الصديق الحبيبة بنت الحبيب رضي الله تعالى عنهما تزوجها
صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بنت ست بعد تزوجه سودة
بشهر وقبل الهجرة بثلاث سنين ودخل بها في المدينة في شوال
منصرفه من بدر سنة اثنتين من الهجرة وهي بنت تسع سنين
وتوفي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة وعاشت
بعده اربعين فاما توفيت سنة سبع او ثمان وخمسين
لثلاث عشرة بقيت من رمضان بعد الوتر وصلى عليها
ابو هريرة لامرانه على المدينة حينيذ من قبل مروان توفي

ل

لربما الفاحد بيتا وما يتان وعشرة وقيل الف وعشرة انتقدا
منها على مائة وانفرد البخاري باربعة وسبعين ومسلم بثمانية
وستين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث
اي انشا واخترع من قبل نفسه في امرنا شاننا الذي نحن
عليه وهو ما شرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم واستمر
العمل به ومن ثم جاء في رواية دينا ويطلق ويراد به مصدر امر
لكن هذا يجمع على اوامر هذا اشارة لجلالته ومزيد رفعته
وتفظيعه على حد ذلك من هذا وقد تاتي الاشارة به للتحقير
ما ليس منه مما ينافيه او لا يشهد له بشيء من قواعده
وادلته العامة فهو رد اي مردود على فاعله لبطلانه وعدم
الاعتداد به سواء كانت منافاته بما ذكر لعدم مشروعيته
بالكلية ككثرة القيام وعدم الاستظلال ومن ثم ابطل صلى الله
عليه وسلم نذر ذلك او للاخلال بشرطه او ركنه عبادة كانت
او عقدا خلافا لبعض الملك مطلقا على الاصح من خلاف طويل هو
وبه للعمل او للزيادة على المشروع فيه في نحو الصلاة دون نحو
الوضوء او لارتكاب منهياته كالصلاة بنحو مغصوب او فيه
والحج بالحرام والذبح بمغصوب والاعتكاف مع اقتراف كبيرة
والصوم مع نحو كذب والبيع مع نحو النجش وغيره مما نهي عنه
لامر خارج وهبة بعض الاولاد على راي ضعيف في الجميع والاصح
الصحة لان النهي في هذه لامر خارج بخلافه للذات فانه يبطلها
كذبح المحرم للصيد ولبسه للخف بلا عذر بلا عذر فلا يمسح عليه
وجماع الصايم او الحاج قبل التحلل اما ما لا بينا في ذلك بادنى شبهة
لشيء من ادلة الشرع او قواعده فليس برد على فاعله بل هو مقبول

منه

وذلك كبناء نحو الربط وخانات السبيل وسايرانواع البر التي
لم تعهد في الصدر الاول فانه موافق لما جاءت به الشريعة
من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى وكالتصنيف
في جميع العلوم النافعة الشرعية على اختلاف فنونها وتقريرها
قواعدها وكثرة التفريعات وفرض مسائل يقع وبيان حكمها وتفسير
القرآن والسنة والكلام على الاسانيد والمتون وتتبع كلام العرب
نثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج علوم اللغة كالنحو والمعاني
والبيان والاوزان فذلك كله وما شاكله معلوم حسنه ظاهر
فايدتهم معينون على معرفة كتاب الله تعالى وفهم معاني كتابه وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مامورا به وكتعريف الاصول
والفروع وما يحتاج اليه من الحساب وغيره من العلوم الالية
وكتابة القرآن في المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف
الكتب ومزيد ايضاحها وتبيينها وغير ذلك مما مرجعه
ومنتهاه الى الدين بواسطة او وسايط فانه مقبول من فاعله
مثاب ممدوح عليه ومن ثم استجاز كثير من الصحابة ورضوان
الله تعالى عليهم كما وقع لابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله
تعالى عنهم في جمع القرآن فامر اشار به على ابي بكر خوفا من اندراس
القرآن بموت الصحابة لما كثر فيهم القتل يوم القيامة وغيره
فتوقف لكونه صورة بدعة ثم شرح الله صدره لفعله لانه ظهر
له انه يرجع الى الدين وانه غير خارج عنه ومن ثم لما دعى زيد بن
ثابت وامره بالجمع قال له كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال والله انه خير ولم يزل يراجعه حتى شرح
الله صدره للذي شرح له صدرهما وكما وقع لعمر رضي الله تعالى عنه

فجمع الناس لصلاة التراويح في المسجد مع تركه صلى الله عليه وسلم
لذلك بعد ان كان فعله ليالي وقال اعني عمر نعمت البدعة هذه اي
لانها وان احدثت ليس فيها رد لما مضى بل موافقة لما لانه
صلى الله عليه وسلم علل الترك بخشية الافتراض وقد زال ذلك
بوفاته صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه
ما احدث وخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة المذمومة
والحاصل ان البدع الحسنة متفق على ندبها وهي ما وافق
شيئا مما مر ولم يلزم من فعله محذور شرعي ومنها ما هو
فرض كفاية كتعريف العلوم ونحوها مما مر قال الامام ابو
شامة شيخ المصنف رحمهما الله تعالى ومن احسن ما يبتدع في زماننا
ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه
وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان ذلك
مع ما فيه من الاحسان الى الفقراء يشعر بمحبته صلى الله عليه
وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى
على ما من به من ايجاد رسوله صلى الله عليه وسلم الذي ارسله
رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وان البدع السيئة وهي
ما خالف شيئا من ذلك صريحا او التزاما ينتهي الى ما يوجب
التحريم قد تارة والكراهة اخرى والى ما يظن انه طاعة وقربة
من الاول لانتحال الجماعة يزعمون التصوف وكما لعهود ما كان
عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكمالات
المشهورة عنهم بل كثير من اولئك اباحية لا يحرمون حراما
لتلبيس الشيطان عليهم احوالهم القبيحة الشنيعة فهم باسم
الفسق والكفر احق منهم باسم التصوف او الفقر ومنه

ما عم

ما عم الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة تخليق حائط او عمود
وتعظيم نحو عين او حجر او شجرة لرجاء شفاء او قضاء حاجة
او قنايجهم في هذا الظاهرة غنية عن الايضاح والبيان وقد
صح ان الصحابة مروا بشجرة سدرة قيل حنين كان المشركون
يعظمونها وينوطون بها اسلحتهم اي يعلقون بها فقالوا
يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط فقال صلى الله عليه وسلم
الله اكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال
انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم ومن الثاني ومنها
ان يخص عبادة بزمن او مكان او شخص او حال فيزعمون بها
جهلا وظنا انها طاعة مطلقا صوم نحو يوم النشك او التشريق
والوصال وغيرها كما لو قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا
انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ومنه
ومنه التعريف بغير عرفة عند جمع من السلف لكن استحسنه
اخرون ومنهم خفف امره الاذى نحو ما يفعل بيت المقدس لاقترانه
بمفاسد كثيرة كما نبه عليه العلماء ومنه الصلاة ليلة الرغائب بين
اول جمعة في رجب وليلة النصف من شعبان فهما بدعتان
مذمومتان خلافا لمن استحسنهما وحديثهما موضوع كما بينه
المصنف في المهذب وغيره ممن قبله وبعده وهو في الثانية على
كيفيتان مائة ركعة بالف قل هو الله احد وثنتي عشرة ركعة
ثلاثون مرة قل هو الله احد واربعة عشرة ركعة ثم يجلس ويقرأ
الفاتحة وقل هو الله احد والمعوذتين كلا اربعة عشر وآية الكرسي
مرة ولقد جاءكم رسول الاية وكلها موضوعة والكلام في خصوص
احيائها بالكيفية المشهورة بين العوام دون غيرهما من الليالي

الألوكة
www.alukah.net

فلا يأتيه ما جاء في ليلة نصف شعبان كخبر فصلوا ليلها وصوموا يومها
وخبر انه تعالى يغفر ليلتها لاكثر من عدد شعر غنم كلب وخبر
انه تعالى يقفر ليلتها لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن على ان
هذه الثلاثة ضعيفة بالمرة واخرج الاول الترمذي ومنهم قال ابن
العربي ليس فيها حديث يساوي سماعه ثم اخرج البيهقي انه صلى الله عليه
وسلم قال ليلتئذ وقال في هذه الليلة يكتب كل مولود وهذا الا من بني
ادم وفيها ترفع اعمالهم وتنزل ارزاقهم وانه قال ان الله في هذه
عتقاء من النار بعدد شعر غنم كلب قال وفي اسنادها بعض من
يجهل واذا انضم احدهما الى الاخر اخذ بعض القوة انتهى
ولا شهد فيها واذا اخذ بعض القوة اذ ليس فيها صلاة مخصوصة
وقيام الليل سنة مطلقا فصلاته صلى الله عليه وسلم فيها كصلاته
في غيرها فانه كان يتركها لوجوبها عليه ومنه الوقود ليلة
عرفة او المشعر الحرام والاجتماع ليلة الختم واخر رمضان ونصب
المنابر والخطب عليها فبدعة ما لم يكن فيه اختلاط الرجال
بالنساء بان تنضم احيادهم فانه حرام وفسق قيل ومن
البدع صوم رجب وليس كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته
في الفتاوي وبسطت الكلام فيه وقول بعض الشافعية
ستها مداومة الامام على قراءة السجدة وهل اتى في صبح الجمعة
ليس في محله كما بينته في نثر العباب وغيره وروى الطبراني
انه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤهما في كل جمعة وكذا قوله
منها الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه كيف وقد صح عنه
صلى الله عليه وسلم فعله والامر بهما ومنهم اوجبه بعض الظاهرية
رواه البخاري ومسلم وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام

بل من

بل من اعظمها واعمها نفعا من جهة منطوقة لانه مقدمة كلية
في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي لما يقال في الوضوء بماء
مغصوب او نجس او بلا نية وفي الصلاة مع نحو كشف العورة
وفي بيع نحو النجس ونكاح نحو الشغار هذا امر ليس من الشرع
وليس عليه امر وكل ما كان كذلك فهو باطل فهذا العمل باطل مردود
اما الكبرى فلا نزاع فيها واما الصغرى فدليلها ما نحن فيه
ومن جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل غير محدث صحيح
مقبول فيقال في نحو الوضوء متلبسا بدون نحو مضمضة هذا
عليه امر الشرع وكل ما كان كذلك صحيح وهذا صحيح اما
الكبرى فثابتة بمفهوم هذا الحديث واما الصغرى فبيانها المستدل بدليلها قال بعض الائمة وهو ثلث الاسلام
وكان وجهه ان احكام الشرع اما منصوصة نصا لا يحتمل التاويل
او يحتمله او مستنبطة وما لهما اليه منطوقا او مفهوما فقررنا
على انه يصح ان يكون نصف الادلة لان الدليل انما يتركب
من صغرى وكبرى ثم المطلوب اما اثبات الحكم او نفيه وهذا
الحديث مقدمة في اثبات الحكم كل حكم شرعي ونفيه باعتبار
منطوقه ومفهومه كما مر فلو وجد حديث مقدمة صغرى
لاثبات او نفي كل حكم شرعي لاستقلا بادلة الاحكام لكن هذا
لم يوجد فكان ذا نصف ايضا بهذا الاعتبار وقال بعضهم انه مما
ينبغي حفظه واذاعته فانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات
وحوادث الضلالات اذ هو من جوامع صلى الله عليه وسلم
واستمداده من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله وقوله وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا

المكتبة الألوكة www.alukah.net

السبل فتفرق به عن سبيله الاية قال مجاهد السبل البدع
والشبهات وروى الدارمي انه صلى الله عليه وسلم خط خطا
ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله
ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلى
هذه الاية وقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في الرسالة
الى ما قال الله والرسول وبوافقه قول ميمون بن مهران
من فقهاء التابعين الرد الى الله الى كتابه والى رسوله
اذا قبض الى سنته وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته
خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم
وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
رواه مسلم زاد البيهقي وكل ضلالة في النار وفي حديث الصحيح
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها
بالنواجذ واياكم والمحدثات فان كل محدثة بدعة وروى الدارمي
ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما انكر على جماعة اجتمعوا
في المسجد يعدون الاذكار بالحصى واشار اليهم ان يعدوا
سيئاتهم وانهم ضامنون ان لا يضيع من حسناتهم وبنحو انكاره على هذه
الهيئة المخصوصة والا فالمسجة وردت انها اصل اصيل عن
بعض امهات المومنين وافرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
واخرج البيهقي ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان افضت
الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد
التي في الدور وينبغي حمله على المقترلات المهيات للصلاة فان هذه
لا يصح الاعتكاف فيها بخلاف ما وقف منها واخرج ابو داود

عن

عن حذيفة كل عبادة لم تفعلها الصحابة فلا تفعلوها الا اذا دل عليها
دليل اخر والا فكم من عبادات صحت عنه صلى الله عليه وسلم قولا
وفعلا ولم تنقل عن احد منهم وورد انه صلى الله عليه وسلم قال
عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة وفي رواية لمسلم من عمل
عملا ليس عليه امرنا اي حكمنا واذننا يخلاف غيره مما مر ومن ثم
سر صلى الله عليه وسلم باخذ خالد رضي الله تعالى عنه اللوى ممن
مع عدم امره له ومدحه على ذلك من المصالح العامة وهي لا تتوقف
على الامر بها خصوصها وكذا يقال في مخصص لدليل عام بدليل
خاص او عام لانه حينئذ عليه امر الشرع بخلافه لقيد ليل
ومدح صلى الله عليه وسلم بلالا على صلاته ركعتين كلما توضا
مع انه لم ياخذهما عنه صلى الله عليه وسلم نصا بلا استباطا
من الامر مطلق الصلاة فهو رد اي مردود عليه واذا لم يكن
هو المحدث له واستفيد منها زيادة على ما مر وهي الرد لها فيحتج
به بعض المبتدعة من انه لم يخترع وانما المخترع من سبه ويحتج
بالرواية الاولى فيرد عليه بهذه الحجة في رد سائر المحدثات
المخالفة للشريعة بالطريقة التي قدمناها سواء احدثها
الفاعل او سبق باحداثها وفي الحديث دلالة القاعدة الاصولية
الامر المطلق النهي يقتضي الفساد اذ النهي عنه مخترع محدث
وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد وزعم ان القواعد الكلية
لا تثبت بخبر الاحاد باطل لا يعود عليه وفيه ايضا دلالة على عدم
انتفاء المفسدة الممنوعة وعدم ترتب اثارها عليها الحديث
السادس عن ابي عبد الله النعمان بن بشير بفتح الموحدة الانصاري
الخزرجي ام صحابية اخت عبد الله بن رواحة وابوه بشير

صحابي ايضا وهو القائل يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي
عليك اذا نحن نصلي صلينا عليك الحديث فكذلك قال المصنف رضي الله
عنهما ولد علي راس اربعة عشر شهرا من الهجرة على الاصح وهو
اول مولود ولد في الانصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم كما ان
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما المولود معه في عامه اول مولود
ولد للمهاجرين قيل روي له مائة حديث واربعة عشر حديثا
ولي الكوفة لعلي ثم ولي حمص ودعا لابن الزبير فطلبه اهلها
فقتلوه بقرية من قراها سنة اربع وستين ولم ينفرد برواية هذا
الحديث بل رواه ايضا سبعة من اكابر الصحابة رضي الله تعالى
عنهم قال سمعت في رواية انه اهوى الى اذنيه باصبعيه فضمها
تاكيد التفريج بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح
والالتفات الى خلاف فيه قال المصنف رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحلال وهو كالحل ضد الحرام لغة وشرعا ويائي حل بمعنى
مقيم في وانت حل ببلدة البلد بين اي ظاهر وهو ما نص الله او رسوله
او اجمع المسلمون على تحليله بعينه او جنسه ومنه ايضا ما لم
يعلم فيه منع على اشهر القولين كما يائي والحرام بين وهو ما نص
او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه حدا او تعزيرا
او وعيدا ثم التحريم اما لمفسدة او مضرة خفية كالزنى ومزكى المجوس
واما لمفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر وبيانه اما المنتفع به
اما معدن او نبات او حيوان وتابعه فالمعاني باسرها حلال الا الاقليل
على انه لا يختص بها بل لو ضر لفضل محض المحرمين حرم عليه اكله والتداوي
كذلك الا ما ازال الحياة كالسم او العقل كالخمر وسائر المسكرات والمخدرات
كالحشيشة والافيون والبنج وكذا حوزة الطيب كما افتيت به وتقلت

فيه نص ارباب المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة واذا ذلك
هو مقتضى كلام الحنفية فاشرد بديك على هذه الفايدة فلا تقنع فيما
وهم فيه كثيرون من انه لا كلام فيها الا حد واما الحيوان فكل ما ورد
النص على اكله فهو حلال كالخيل فقد صحت الاحاديث باكلها وتحريم
الحمر الاهلية وتحريمها اعني الخيل وتحريم العنبد مستفاد من السنة المرخصة وكل
ما ورد النص على عدم اكله فهو حرام وما لا نص فيه يرجع الى ذي الطباع
السليمة من العرب فما استخبثوه حرام وما لا حلال واكل النجس حرام
كاستعماله الا لمحو ضفدع او تداوي وجوازه فيه في سائر النجاسات
الا الخمر واما الخلل في وضع اليد عليه كالمال المأخوذ بنحو غصب
او سرقة او عقد فاسد او نحو ذلك مما حظره الشرع لخلل نحو عقد
صحيح او ارث او اخذ من مباح او من غير معصوم او من ممتنع
من نحو زكاة او وفاء دين فهذه كلها حلال بين وبينهما امور اي شؤن
واحوال مشتبهات جمع مشتبه وهو كما ليس بواضح الحل والحرمة
مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب فنعضها بعضه
دليل الحلال ومنهم فسر احمد واسحق وغيرهما المشتبهة بما
اختلف في حله كالخيل او شربه كالنبيذ او لبسه كجلود السباع
او كسبه كبيع العينة وفسره احمد مرة باختلاط الحلال والحرام وكلم
هذا انه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي وعند كثيرين من العلماء سوا قل
الحرام او كثر ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع تركها مطلقا
وان جازت وقيل واعتمده الغزالي ان كان اكثر ماله الحرام حرمت معاملته
ثم الحصر له في الثلاثة صحيح لانه ان نص او اجمع على الفعل فالحلال او على
المنع جازما فالحرام او سكت عنه او تعارض فيه نصان ولم يعلم المتاخر
منهما فالمشتبه ولكونه اشكل الثلاثة مست الحاجة الى بيانه وايضا

ونقول علم مما مر ان الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة
وعن اسبابه ما يجري الخلل فيه ومنه صيد احتمل انه صيد وانفلت
من صايده ومعا احتمل موت الصيد وانتقاله الي ورثته وليس
هذا مشتبها فلا ورع في العمل بذلك لاحتمال لانه غير مؤثر لعدم
اعتضاده بشيء مع ان الاصل عدمه وان المشتبه الذي يتجاذبه
شيآن متعارضان يود يان الي وقوع التردد في حله وحرمته
كما مر وان الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالاسكار او في سببه ما يجر
اليه خللا كالبيع الفاسد ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله
كمغصوب احتمل اباحة مالكه فهو حرام صرف وليس من المشتبه
لما قررناه في نظيره اذا الذي فيهما احتمال محض لا سبب له في الخا
ج الامر التحريم العقلي وهو لا عبرة به فليسا من المشكوك فيه واما
المشتبه بالمعيي الذي قررناه انفا فهو اقسام اربعة الاول الشك
في المحلل والمحرم فاذا تعارضا استصحب السابق وان كان احدهما
اقوي لصدوره عن دلالة معتبرة في اليقين فالحكم له فلو رمي صيدا
فجرحه فوقع في ماء او نار او على طرف سطح او جبل فسقط منه او على
شجرة فصدمه غصنها او ارسل كلبه وشركه فيه كلب اخر وشك في قاتله
منهما حرم لان الاصل التحريم فلا يزال بالشك في المبيح ولو جرح طيره
الماء وهو على وجهه ومات او اجرحه وهو خارج العالم وقع فيه
او وهو في مائه والرامي في سفينة في الماء حل او في البر فلا ان لم يثبته
بالجرح الي حركة مذبوح الثاني الشك في طرو محرم على الحل المتيقن
فالاصل الحل فلو قال ان كان ذا الطاير غرابا فامرأتي طالق والتبس
امره لم يقض بالتحريم على واحد منهما على الاصح لان كلا منهما
على يقين الحل بالنظر الي نفسه اذ لم يعارضه بالنظر اليه وحده

شيء

شيء واما عارضه يقين التحريم بالنظر الي ضم غيره اليه ولا مسوغ
لهذا الضم لان المكلف انما يكلف بما يخصه وهو علي انفراده ومن
ثم لو وقفا لهما واحد في زوجتيه كان علق طلاق احديهما بكونه
غرابا واخري بكونه غيره لزمه اجتنابهما لان احديهما طلقت منه
يقينا واصل الحل فيهما عارضه يقين التحريم في احديهما بالنظر اليه
وحده فارتفع به ذلك الاصل الثالث ان يكون الاصل التحريم بطرا
ما يقتضي الحل بظن غالب فاذا عبر سبب الظن شرعا حل والفي
النظر لذلك الاصل والا فلا فلو ارسل كلبا علي صيد ثم عاد عنه بعد
جرحه حل ان كان الجرح مذففا سواء كان فيه اثر غيره ام لا وكذا ان كان
الجرح غير مذفف ولم يكن فيه اثر غيره بخلاف ما لو عاد عنه قبل جرحه
ثم وجده يجر وحا ميتا فانه يحرم وان تضمخ الكلب حرمه ولو وجدت
شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها فان كان اهل البلاد مسلمين فقط
او كانوا اغلب حلت وان كان المجوس اكثر او استويا حرم لان اصل
التحريم حينئذ لم يعارضه اقوي منه الرابع ان يعلم الحل ويغلب
علي الظن طرو محرم فان لم تشتد علبته لعلامة تتعلق بعينه
اعتبرت والفي الاصل الحل لانهما اقوي منه فلو رأي ظبية تبول
في ماء كثير فوجده عقب البول متغيرا وشك هل تغيره به ام بمكث
متلوثا وامكن تغيره به فهو نجس بخلاف ما لو وجده متغيرا بعد
مدة او وجده عقبه غير متغير ثم ظهر التغير به لقلته فانه ظاهر
عملا بالاصل الذي لم يعارضه حينئذ ما هو اقوي منه والحاصل
انه اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر فقال جماعة من متاخري
الحراسانيين ان في كل مسئلة من ذلك قولين لكن قال المصنف في شرح المهذب
هذا الاطلاق ليس علي ظاهره فان لنا مسايل يعمل فيها بالظاهر بلا

خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا ينظر
الى اصل براءة الذمة ومسيلة بول الطبية واشباهها ومسايل يعمل فيها
بالاصل بلا خلاف كمن ظن حدثا او طلاقا او اعتاقا او صلى ثلاثا
او اربعا فانه يعمل بالاصل بلا خلاف قال والصواب في الضابط
ما حرره ابن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر
وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين فان تردد
في الراجح فهي مسايل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف
وان ترجح دليل الاصل حكم به بلا خلاف انتهى فالاقسام حينئذ
اربعة اولها ما ترجح فيه الاصل جزما وضابطه ان يقارنه
احتمال بعيد كما مر تمثيلها ما ترجح فيه الظاهر جزما وضابطه
ان يستند الى سبب قريب كشهادة العدلين واليد
في الدعوى وراية الثقات واخباره بدخول وقت ام برؤية ماء
واخبارها بحيضها في العادة او عرف عادة كتعارض مستند ظهر الظاهر
انما تعرف وتنهار في الماء فلا يجوز استعمالها ومثل الزيت كشيء
له باستعمال الشرجين في اواني الخمار فيحكم بنجاسته قطعا ونقله
عن الماوردي وبالماء الهارب من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه
وفيه نظر كما بينته في شرح الارشاد والعباب وعلى تعليله فيعفى عن
تلك الاواني كما نص عليه الشافعي فانه رضي الله عنه لما دخل
مصر سيل عنها فقال اذا ضاق الامر اتسع اوضم اليها ما يعضدها
كما مر في بول الطبية ثانيها ما يرجح فيه الاصل على الاصح وضابطه
ان يستند الاصل فيه الى سبب ضعيف وامثلته لانكاد تنحصر
ومنها ما مر في ثوب ثياب الخمارين وما لو ادخل كلبه راسه في اناء
واخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولوغه وهو ظاهر وما لو تنجس

امامه

امامه فظهر منه حرفان فلا يفارقه لان الاصل بقاء صلاته
ولعله معذور وما لو امتشط بحمر فرأى بشعرا او شك هل تنفه
او تنتف فلا فدية عليه لان النتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة
رابعها ما يرجح فيه الظاهر على الاصح وضابطه ان يكون سببا
قويا منضبطا فلو شك بعد الصلاة في ترك ركن غير النية والتحرم
او شرط كان تيقن الطهارة وشك في ناقضها لم تلزمه الاعادة لان
الظاهر مضي عبادته على الصحة او شك بعد فراغ الفاتحة
او الاستنجاء او غسل الثوب في بعض كلماتها او اهمل استنجر بثلاث
او ثلاثة او اهمل استيعاب الثوب لم يؤثر ذلك ولو اختلفا في صحة
عقد صدق فيما ادعاه لان الظاهر جريان العقود بين
المسلمين على قانون الشرع وفي تعارض الاصلين تارة يجزم
باحدهما وتارة يجري خلاف ويرجح ما عضده ظاهرا وغيره قال
ابن الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي اخرى اصلان قدم جزما قال
الامام وليس المراد بتعارضهما تقابلهما على جهة واحدة في الشرح
فان هذا الكلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يخيل الناظر
في ابتداء نظره فاذا احتقق فكره رجح لا يعلمهن كثير من الناس
اي من حيث الحل والحرمة لخفاء النص فيه لكونه لم ينقل الا القليل
او التعارض نصين فيه من غير معرفة المتاخر والقديم نص صريح
فيه وانما يوخذ من عموم او مفهوم او قياس وهذا كثير اختلاف
افهام العلماء فيه او لاحتمال الامر فيه للوجوب والندب والنهي
للكراهة والحرمة او لنحو ذلك ومع هذا فلابد في الامة من عالم
يوافق الحق قوله فيكون هو العالم لهذا الحكم وغيره يكون الامر
مشتبها عليه كما ياتي وخرج بالحيثية التي ذكرتها علمهن من حيث

اشكالهن لتردده من بين امور محتملة لانه علم كونهن مشتبهات
يستلزم علمهن من هذه الحيثية اما الناذر من الناس وهم الراسخون
في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من ابي القسمين هو بنص
او اجماع او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد شيء بين
الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد و
واخذ باحدهما بالدليل الشرعي ويصير مثله وقد يكون دليله
غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد اليه قوله
اتقى الشبهات الخ وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء فهو باق على
اشتباهه هو بالنسبة للعلماء وغيرهم ومثله ما لم يتنازعه
شيء مما مر لكن لم يتبين سبب حله ولا حرمته كشيء وجده
ببيته ولم ير هل هو له او لغيره ويقوب الشبهة بادي بدي
هنا لك محظور من جنسه ويشك هل هو منه او من غيره وحينئذ
اختلفوا فيما يأخذ به فقيل يحله لقوله صلى الله عليه وسلم
الاتي كالراعي الخ فيكره مواقفته والورع تركها لانه اعني
الورع عند بن عمر رضي الله تعالى عنهما ومن تبعه تترك قطعة
من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل يحرمه لانه يوقع في الحرام
ولقوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات الخ وقيل لا يقال
فيه واحد منهما لانه صلى الله عليه وسلم جعله قسيما لهما قال
القرطبي والصواب الاول وقال المض الظاهر ان هذه الخلاف
مخرج على الخلاف المعروف في الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة
مذاهب والاصح انها لا حكم فيها جل ولا حرمة ولا اباحة ولا غير
لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى واعترضه
جماعة من المتاخرين كما بينته مع الجواب عنه في نثر العباب

هما

في باب

في باب النجاسة قال القرطبي ودليل الحديث ان الشرع اخرجها
من قسم الحرام واشار الى ان الورع تركها بقوله دع ما يريبك
الى ما لا يريبك ومن عبر بانها حرام حلال يتورع عنها اراد
بالحلال مطلق الجايز الشامل للمباح المستوي الطرفين لانه
لا يتصور فيه ورع ما دام مستويا بين خلاف ما اذا ترجح احدهما
فانه ان كان الراجح الترك كره او الفعل ندب لا يقال هو صلى الله عليه
وسلم واكثر الصحابة زهدوا في التنعم في المآكل وغيره مع اباحة
فلانا تمنع اباحته بانهم انما زهدوا في مترجح الترك شرعا وهذه
حقيقة المكروهة لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته فالمتروك هو
التسمية عندنا وتارة يكره لخوف مفسدة تترتب عليه كالفطر
للصايم لم تحرك شهوته وتركهم التنعم من هذا لانه تترتب عليه
مفاسد حالية كالركون للدنيا او مالية كالحساب عليه في الاخرة
وعدم القيام بشكره وغير ذلك والدليل على ان ترك الشبهات
ورع قوله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امرأة فقالت له سودا
فذارضعتكما الثيب وقد قيل ادعيا عندك وقوله لزوجته سودة رضي
الله عنها لما اختصم اخوها عبد وسعد ابن وقاص في ابن وليدة
ابيها زمعة فالحقه صلى الله عليه وسلم بابيها لكم الفراش وللعاهر
الحجر فيه شبها بينا بعتبة اخي سعد احتجبي منه يا سودة هو
قال جمهور العلما الافتا الاول لكن ترك عن الشبهة وحث على الاحوط
خوفا من الوقوع في فرج محرم بتقدير صدق المرضعة لا تحريم
صرف للاجماع على ان شهادة امرأة واحدة غير كافية في مثل ذلك
والثاني كذلك لانه كم بانه اخوها فامرها بالاحتجاب منه تجردا
احتياطا نظرا الى ما فيه من الشبهة البين بعتبة المقتضي كونه

اجنبيا عنها وهذا موذن بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم باطن الامر
والا لما امرها بذلك ودل على انه ينبغي للمفتي اذ يجيب بالاحتياط
في النوازل المحتملة للتخريج والتحليل لاشتباه اسبابها عليه
وان علم حكمها يقينيا باعتبار ظاهر الشرع وممن صرح بما مر تصويبه
ابن المنذر حيث قال ما يتقن حرمته وشك في بقاء سبب تحريمه
باق على اصل تحريمه وعكسه في الحلال لخبر فلا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وما احتملهما او مرجح لاحدهما الاحسن التنزه عنه
كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن تمرة ساقطة في بيته وقال لولا اني
اذ كمود لاكلتها واذا تقرر ان المشتبه متردد بين الحرام والحلال
لتقارض سببيهما وتنازع دليليهما وان الاولى والاحوط التنزه عنه
خوفا من الوقوع في الحرام على احد التقديرين وعلم ان المشتبهات على قسمين
بالنسبة لمن هي مشتبهة عليه وعلى ثلاثة اقسام لا بالنسبة لذلك
شقيها والواقع فيها مع اشتباهها عليه والواقع فيها لا مع اشتباه
بان يعلم حكمها القنصر صلى الله عليه وسلم على القسمين الاولين وحذف
هذا الثالث لظهور حكمه فقال فمن اتقى من التقوى وهي لغة
حمل النفس في وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس عن الاثام وما
يجر اليها وهي في عرف الصوفية قدس الله تعالى ارواحهم التنزه بما
سوى الله بالمعنى المعروف المقرر عندهم ومدلول اتقى عن تركا المرادف
لهنا ليفيد ان تركها يقتدى به في استبراء الدين والعرض اذ خلي عن ربا
ونحوه واد صحبه فقد براة احدهما فقط الشبهات فيه بقاع
الظاهر موقع المضمر تفخيما لشان اجتناب الشبهات اذ هي
المشتبهات بعينها والشبهة ما يخيل للناظر انه حجة وليس كذلك
واريد بما مر في تعريف المشتبه فقد استبرا بالهمزة وقد يخفف

وقع [illegible]

اي طلب البراة لدينه من الذم الشرعي وحصلها له كما لا استبرا
من البول حصل البراة منه وعرضه بضمتين عن كلام الناس فيه
بما يشينه ويعيبه وهو هنا الحسب وهو ما يعده الانسان من
مفاخره ومفاخر ابايه وضمتين عن الشين والعيب من اكل ما يقتضي
به ذوي المروات والهمم وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها
الذم والمدح من الانسان وفسره بعضهم بما يهمهما فقال هو
موضوع المدح والذم من الانسان وذلك اما في نفسه او سلفه
واهله وحينئذ يسلم من العذاب والذم والعيب على كل تقدير
ويدخل في زمرة المتقين الفائزين بثناء الله وثوابه وثناء
رسله وخلقه وروى الترمذي لا يكمل احد الا يكون من المتقين
حتى يترك ما لا باس به حذرا مما به باس وجاء في الاثر من وقف
موقف تهمة وفي رواية من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من
اساءة الظن به وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن راباه مع امراة
علي رسلك انها صفية حوفا عليهما ان يظنا به شيا فيهلكا ولم ينظر
الى ان وقوع ذلك منهما بعيد احد او من ثم لما اشار الى ذلك قال لهما
الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي عطف القرض على الدين دليل
على ان طلب براته مطلوب ممدوح ولطلب براة الدين ومن ثم ورد
ماوفي به القرض فهو صدقة وعلى طلب تزاهته مما يظنه الناس شبهة
ولو ممن علم عدم ما في نفس الامر ومن ثم لما خرج انس لصلاة
الجمعة فراى الناس راجعين منها دخل محلا لا يرونه وقال من لا يتقي
من الناس لا يتقي من الله ورفع الطبراني له غير صحيح ولو امرة
احد ابويه باحد اوكل شبهة فقال احمد لا يطيعه وقال بعض السلف
يطيعه وتوقف اخرون ولا استحالة اتقاء ما لا يعرف كان اتقاه

الشبهات بينك عبي تفاصيلها بذكر محل منها وهي التي ان لم يتنازعه
دليلان فهو حلال بين او حرام بين وان تنازعه سببا هما فان كان
سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له كترك النكاح من نسلم
بلد كبير خشية ان لم فيها محرما بنسب او رضاع او مصاهرة
واستعمال ماء بحر لاحتمال وقوع نجاسة فيه البتة ولا يلتفت اليه
بكل حال لان ذلك التخويز هوس فالورع فيه وسوسة شيطانية
اذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء وليس منه تركه صلى الله عليه وسلم
لاكل التمرة السابق ذكرها انتفالاحتمال كونها من الصدقة غير بعيد
لكثرة اتيانهم بصدقاتهم التمر للمسجد وحجر تمرة ملصوقة به لحتى
انتشار تمرة منه الى حجرته وات نحو بيتي دخلتها فهو احتمال قريب
فتورع نظر اله وان كان سببه له نوع قوة فالورع مراعاته كما
مر في قضية المرضعة وسودة ومن ثم من مراعات الخلاف الذي لم
يعارض سنة صحيحة ولا ضعف مدركه حد الاحتمال انه الحق
اذ المصيب في الفروع واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف
لاجله لانه ملحق بالقسم الاول وان تكافأ السببان تأكد الورع فيه
ولم يجب التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل فادق
قوله الاقدام على احد الامرين من غير رجحان كلام بغير دليل فيحرم
اذ لا دليل مع التعارض ولعل من حرم موقفة الشبهة اراد هذا النوع
ومن كرههما اراد الذي قبليها انتهى ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام اي كاد يقع لوقوع فيه لان من اكثر تعاطيها ربما صادف
الحرام المحض وان لم يعتمده وقد اتهم بذلك اذا نسب الى تقصير ولان
التجري عليها مع اعتياد مواقعتها يوجب تساهلا وجراءة
بحملانه عادة على الجراءة على الحرام المحض ومن ثم قيل الصغيرة تجر

خ
ملتصقه

للكبيرة

للكبيرة وهي تجر للكفر بمعنى قول السلف وقيل انه حديث المعاصي
بريد الكفر المؤيد بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
وفي رواية الصحيحين في هذا الحديث ومن اجترأ على ما شك فيه
من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان اي الحرام الذي ظهر وفي رواية
غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر على الحرام المحض والجسور
المقدام الذي لا يهاب شيئا ولا يراقب احدا وفي بعض المراسيل
من يرعى حول الحمى يوشك ان يخالطه ومن تهاون بالمحقرات
يوشك ان يخالط الكبائر ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا لمحارم
الله فيه احسن التنبيه وأكد التحذير واصله ان طوال العرب كان
يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة
فيبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال كالراعي اصله
الحافظ لغيره ومنه قيل للراعي راعي وللعمامة رعية وللزوجة
والمن راعيات في مال الزوج والسيد ونحو ذلك ثم خص عرفا بحافظ
الحيوان كما هنا حول الحمى يوشك الشين مضارع اوشك بفتحها
وهو من افعال المقاربة ومعناها هنا يسرع ان يرتع بفتح الياء
فيه وفي ماضيه فيه ان اكلا ما شتيه منه فيعاقب واصله الاقامة
والتبسط في الاكل والشرب ومنه قول اخوة يوسف نرتع ونلعب
فكما ان الراعي الخايف من عقوبة السلطان يبعد لانه يلزم من
القرب غلبة الوقوع وان كثر الحذر فيعاقب كذلك حمى الله تعالى
اي محارمه التي خطرها لا ينبغي قربها فضلا عنها لغلبة
الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة وانما الذي ينبغي تجنبه
البعد عنها وعما يجر اليها من الشبهات ما امكن حتى يسلم من ورطتها
ومن ثم قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها نهى عن المقاربة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حذرا من المواقفة وقد حرمت اشياء كثيرة مع انها لا مفسدة فيها لكنها
تجر اليها كقليل المسكر وقليلة الصايم لمن خاف الخلوة بالاجنبية
قال شارح مالكي فيه دليل لسد الذرايع انتهى وفي اطلاقه نظر لانه
اذا اريد مطلق سدها فواضح اذ المذاهب الاربعة لا تخلوا من ذلك
واذا اريد خصوصه عند مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص الا
حرف استفتاح كما لكن الاولى يتعين كسره اذ بعدها والثانية
يجوز فيها الكسر والفتح كالموافقة بعد اذ والقصد به اعلام السامع
بان ما بعده مما ينبغي ان يصغى اليه ويفهمه ويعمل به لعظم موقعه
وان لكل ملك من ملوك العرب حمى يحميه عن الناس ويتوعد من
دخل اليه او قرب منه بالعقوبة الشديدة وقد حمى صلى الله عليه
وسلم حرم المدينة عن ان يقطع شجره او يصاد صيده وحمى عمر
لابل الصدقة ارضا ترعى فيها الا وان حمى الله محارمه اي
المعاصي التي حرمها وهي الجنايات على النفس والعرض والمال وغيرها
كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة
واكل المال بالباطل واشباه ذلك وتطلق المحارم على المنهيات مطابقة
وعلى تركك المامور اذ استلزاما والاطلاق الاول اشهر وعلى كل تقدير
فكل هذه حمى لله تعالى من دخله بارتكابه شيئا من المعاصي استحق
العقوبة ومن قاربه بوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه
لم يقاربه ولا يتغلغل بشيء يقربه من المعصية ولا يدخل في شيء
من الشبهات وفي هذا السياق منه صلى الله عليه وسلم اقامة برهان
عظيم على اجتناب الشبهات اذ حاصله ان الله عز وجل ملك وكل ملك
له حمى يجتنبه منه كذلك المتعقد ضنين والتنحية فلا مساغ لمتشكك
فيه وفي ذلك ايضا ضرب المثل بالمحسوس ليكون اشد نفورا

للنفس

للنفس فيحملها على ان تتادب مع الله تعالى كما تتادب الرعايا مع
ملوكهم ثم خص صلى الله عليه وسلم وحث واكد على السعي في صلاح القلب
وحمايته من الفساد وبين امنه مع صغر حجمه سائر البدن تابع له
صلاحا وفسادا فقال الا وان في الجسد اي البدن مضغة وهي
قدر ما يمضغ كما مر لكنها وان صغرت في الحجم هي عظيمة في القدر
ومن ثم كانت اذا صلحت بفتح لامه وضمها والفتح اشهر كذا هو
اطلقه كثيرون وظاهره انه لا فرق بين ان يصير شجية واذ لا كان
قد جمع الضم بما اذا صار سجية وكذا يقال في فسد وصلاحها
بصلاح المعنى القايم بها الذي هو ملحظ التكليف ومن ثم كان
الذي عليه الجمهور ان العقل في القلب كما يصرح به ترتب صلاح البدن
ومن جملته الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده في قوله صلى
الله عليه وسلم صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب وذلك لانه مبدا الحركات البدنية والارادات النفسانية
فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة وان صدرت
عنه ارادة فاسدة تحرك الجسد حركة فاسدة فضو ملك والاعضا
كالرعية ولا شك ان الرعية تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده
او كعين واليد للزرعة فان عذب ماؤها عذب الزرع وان ملح ملح
او كارض واعضا كنبات والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي
خبث لا يخرج نكدا وشاهد ذلك ان صلى الله عليه وسلم يشق قلبه
اللريم الربع مرات عند انتقاله في الاطوار التي كل طور منها يحتاج
لتطهير كما بينته في شمايل الترمذي فشق عند طفولية
ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه اشده اولا ما وحي البدن عند
الاسري به واخرج منه علقة سودا وقيل له هذا حظ الشيطان

شبكة الألوكة www.alukah.net

منك ثم غسل بماء زمزم الذي هو اشرف المياه ومن هذا اخذ البلقيني
انه افضل من الكوثر ونوزع فيه بما ورد انه في ثم العباب فلما طهر
قلبه صلى الله عليه وسلم وبولغ في تطهيره بما لم يبالغ به في غيره
كان افضل العالمين وبني الانبياء والمرسلين والحاصل ان القلب
محل الاعتمادات والعلوم والافعال الاختيارية فلكونه محلا لهذه
الخصوصية الالهية التي يدرك بها الكليات والجزئيات وفرق
بها بين الواجب والجايز والمستحيل امتاز به الانسان عن بقية
انواع الحيوان لانه ان وجد لم تشكله وقام به ما تدرك به مصالحها
ومنافعها وتميز به بين هذه ومفاسدها ومضارها الا ان هذا
ادراك جزيي طبقي وشتان ما بينه وبين الادراك الكلي العلمي الاختياري
ولهذا المعنى امتاز ايضا عن بقية الاعضاء بكونه اشرفها ومن ثم
كانت مسخرة ومطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها وعملت بمقتضاه
ان خيرا فخير وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه وفسادها
بفساده وبهذا اظهر ان الحواس معه كالحجاب مع الملك لانها
تدرك المعلومات اولا ثم تؤديها ليحكم عليها ويتصرف فيها فهي
الات وخدم له وهي كلها مرءوسة كلها مع رءيسها اذا صلح صلحوا
واذا فسد فسدوا ثم يعود صلاحهم وفسادهم اليه بزيادة المصالح
او المضار الواقعة منها اليه ومن ثم لم يكن بين تشبيهها له
وتاثره باعمالها منافاة لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط
وقيل بل هو معها كملك ببيت له خمس طاقات يشاهد من كل منها
ما لا يشاهده من الاخرى بدليل انه لو فتحت عينه لم يدرك
شيا حتى يستيقظ حينيذ يدرك بالي ادراك الحواس بذاتها
وانما المدرك هو من وراءها ورد بان اليها يهايم لا قلب لها بالمعني

ط

الذي

الذي فسرناه وتدرك بالحواس وكذلك المجنون قد لا على انها مستقلة
بالادراك وعدم ادراك النايم يحتمل انه لمعنى قايم بنفس تلك الحواس
لا لعدم ادراك القلب وقد يسمي العقل قلبا مبالغة كما في قوله
تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل فلقيامه وعدم
انفكاكه عنه صار كانه هو ومن ثم اضاف الله تعالى اليه العقل كما
اضاف الاسماع الى الاذن والابصار الى العين فقال تعالى افلم يسيروا
في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها او اذان يسمعون بها
فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وبهذا ايضا
يرد على من قال انه في الدماغ ونسب لابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وعليه الاطباء واحتجاجهم بانه اذا فسد فسد العقل غير
ان الله سبحانه وتعالى اجرى العادة بفساده عند فساد الدماغ
مع انه ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال الماوردي لا سيما على
اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم
يجعلون بين راس المعدة والدماغ اشتراكا وفيه بسط بينته
في شرح العباب اوايل الخطبة فاذا ابان ان صلاح القلب اعظم المصالح
وفساده اشد المفاسد فلابد من معرفة ما به صلاحه ليطلب ما به
فساده ليجتنب فالذي به صلاحه علوم وهي العلم بالله تعالى
وصفاته واسمايه وتصديق رسله فيما جاوا به مع العلم باحكامه
ومراده منها والعلم بسماي القلوب من خواطرها وهو مرها
وهمودها وصافرها ومذمومها واعمال وهي وتخليه بمحمودها
تلك الاوصاف وتخليه عن مذمومها ومنازلته للمقامات وترقيه
عن مفصول المنازلات واحوال وهي مراقبة الله تعالى وشهوده
بحسب تهيية واستعداده كما مر في شرح قوله صلى الله عليه وسلم

ان تقيد الله كما تك تراه وتفصيل ذلك في كتب العارفين كالاحياء وقوت
القلوب فاطلبه فانه مهم قيل ومما يصلحه تدبر القرآن وخلو الجوف
وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين واش ذلك
الاعظم تجنب الحلال الحلال واجتناب الشبهات فانها تورثه قسوة
وظلمة وتجره الى الحرام كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم ويمن
غذا بالحرام يقول يارب يارب فاني يستجاب لذلك وقال كل لحم نبت
من سحت فالنار اولى به وخرج الترمذي عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا ان الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فان هو تاب
صقل قلبه قال وهو الران الذي ذكره الله تعالى في كتابه كلا بل ران
على قلوبهم ما كانوا يكسبون والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم
الاوان في الجسد مضغة الخ بعد قوله الحلال بين الخ اشار بان اكل
الحلال ينوره ويصلحه واكل الشبهة والحرام يصيبه ويفسيه
ويظلمه وقد وجدت ذلك اهل الورع حتى قال بعض الاكابر هم شربة
من شربة فعادت قسوتها على قلبي اربعين صباحا ثم القلب لغة
مشترك بين كوكب معروف واخلص واللب ومنه قلب النخلة
بتثليث اوله ومصدر قلبته الشيء رددته على بدائه والاد قلبته
على وجهه وقلبت الرجل عن رايه صرفته عنه ثم نقل وسمي به ذلك
المضغة السابقة لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه كما قيل
وما سمي الانسان الا لنسيه ولا القلب الا انه يتقلب
وفي الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح لكنهم التزموا
فتح قافيه فرقا بينه وبين اصله ومنهم قيل ينبغي للعاقل ان يحذر
من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس بين القلب والقلب الا التفخيم
رواه البخاري ومسلم وقد اجمع العلماء على عظيم موقع هذا الحديث

وكثرة

وكثرة فوايده اذ فيها الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام والامساك
عن الشبهات والاحتياط للدين والعرض وعدم تقاطي ما يبيي الظن
او يوقع في محذور والاخذ بالورع وان لا ورع في ترك المباح وسد
الذرايع والكف منه الملايكة وتعظيم القلب والسعي فيما يصلحه
ويفسده وان محل العقل وان العقوبة من جنس الجناية وضرب
الامثال للمعني الشرعية العملية وان الاعمال القلبية افضل من البدنية
وانها لا تصلح الا به وغير ذلك وان احد الاحاديث التي عليها مدار
الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب
والملبس وغيرها وعلى انه ينبغي ان يحافظ على صلاح ذلك وخلوصه
من الشبه ليحمي دينه وعرضه وحذر من مواقعه الشبه واوضح
ذلك بضرب ذلك المثل العظيم ثم بين اهم الامور وهو مراعاة
القلب الذي بصلاحه يصلح سايرامور الظاهرة والباطنة وبفساده
يفسد جميعها ومن ثم قيل حمل طايفة هذا الحديث ثلث الاسلام
او ربعه استرواح والافلو منعوا النظر فيه من اوله الخ لوجدوه
متضمنا العلوم الشرعية كلها ظاهرها وباطنها لانه بين فيه الحلال
وقسيمها ما يتعلق بهما مما اشرنا اليه في شرحها وصلاح القلب
وفساده واعمال الجوارح التابعة له والورع الذي هو اساس
الخيرات ومنبع سايرالكمالات ومن ثم قال الحسن ادركنا اقواما
كانوا يتركون سبعون بابا من الحلال خشية الوقوع في باب من
الحرام وهذه الجمل التي اشتمل عليها مستلزمة لمعرفة تفاصيل الشريعة
كلها اصولها وفروعها الحديث السابع عن ابي رقية بضم الراء
وفتح القاف وتشديد الياء اثنية لم يولد له غيرها تميم ابن
اوس بن حارثة وقيل خارجة بن سود وقيل سواد بن حذيمة

وكوة حذي

بن دراع بن عدي ابن الداري نسبة الي جده له كما ذكرناه المخطابي
ويقال له ايضا الديري نسبة الي دير كان يتعبد فيها رضي الله
تعالي عنه كان نصرانيا وقدم المدينة فاسلم وذكر للنبي صلي الله
عليه وسلم قصة الجساسة والدجال اذ وجده هو واصحابه
في البحر فحدث النبي صلي الله عليه وسلم بذلك علي المنبر وعد ذلك
من مناقبه اذ لم يقع نظيره لغيره قال ابن السكن اسلم سنة تسع
هو واخوه نعيم ولهما صحبة وقال ابن اسحاق قدم المدينة
وعزل مع النبي صلي الله عليه وسلم وقال ابو نعيم كان راهب
اهل عصره وعابد اهل فلسطين وهو اول من اسرج السراج
في المسجد واول من قص في زمن عمر باذنه انتقل الي الشام بعد
قتل عثمان وسكن فلسطين وكان صلي الله عليه وسلم اقطعه
بيرما فرنة ولبعض محققي المتاخرين من المحدثين فيها تالف
وكان الشيخ المتهجد ختم القرآن في ركعة قام ليلة بآية حتي
احترموا السيئات الآية حتي اصبح مات سنة اربعين ودفن
ببيت جبرين او جبريل من بلاد فلسطين وهي قرية من قري
الخليل روي له ثمانية عشر حديثا المسلم منها واحد وهو هذا
وهو صاحب الجام الذي تزل فيه وفي صاحبه يا ايها الذين
امنوا شهادة بينكم الآية كما في الترمذي وغيره عن ابن عباس
وقول الذهبي عن مقاتل بن حيان انه غير مردود ولقد قال
عمر لبعض من قدم عليه اذهب فانزل علي خير اهل المدينة فنزل
علي تميم قال فبينا نحن نتحدث اذ خرجت نار تاججة فجاء عمر
الي تميم فقال يا تميم اخرج فصقر نفسه ثم قام فجاشها حتي
ادخلها الباب الذي خرجت منه ثم افتحم في اثرها ثم خرج فلم نر

ان النبي صلي الله عليه وسلم قال الدين مرت معانيه اول الخطبة
والمراد هنا الملة وهو دين الاسلام اي عماده وقوامه ومعظمه
كالحج عرفة فالحصر مجازي بل حقيقي نظرا لما استقر به في معني الضيحة
فانها لم تنقل من الدين شيأ النصيحة هي كالنصح بضم النون مصدر
وهما لغة الاخلاص والتصفية من نصحت له القول والعمل
اخلصته ونصحت العسل صفيته شبهوا تخليص الناصح قوله
من الغش بتخليص العسل من شمعه او من النصح بفتح النون
وهو الخياطة والمنصحة الابرة والنصاح الخيط والناصح
الخياط شبهوا فعل الناصح فيما يتراءه من صلاح المنصوح
ولم شعثه بما يسده الابرة وتضمه من حرف الثوب وخلله وفتحه
له افصح من نصحته وشرعا اخلاص الرأي من الغش للمنصوح
وايثار مصلحته ومن ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة لفظها
كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له بل لبيان في كلام
العرب اجمع منها ومن كلمة الفلاح لخير الدنيا والآخرة ودلت هذه
الجملة علي ان النصيحة تنبيح دنيا واسلاما وعلي ان الدين يقع علي
العمل كما يقع علي القول قلنا معشر السامعين النصيحة لمن
فيه اشارة الي ان للعالم ان يكلفهم ما يلقيه الي السامع فلا يزيد
له في البيان حتي يباله لتشوق نفسه حينئذ اليه فيكون
اوقع في نفسه مما اذا هجم منه اول وهلة قال صلي الله عليه
وسلم لله بالايمان به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته
ووصفه بجميع صفات الكمال والجلال وتنزيهه عن جميع النقائص
وما لا كمال فيه من الاوصاف والقيام بطاعته وتجنب معصيته
والحب والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه

والرغبة في محابه والبعد عن مساخطه والاعتراف بنعمته وشكره
عليها والدعاء الى جميع ذلك وتفظيمه والاخلاص فيه لله عزوجل
عن كل نقص ووصف لسبي يبالغ في الكمال المطلق اقتضاء وغايته
وحقيقة هذه الاوصاف راجعة الى العبد في تحكم نفسه والا
فهو تعالى غني عن نصح الناصحين ثم النصيحة الواجبة من ذلك
هي شدة عناية الناصح باثباره محبة الله تعالى بفعله جميع
ما افترض واجتنابه جميع ما حرم والنافلة ما عدا ذلك **ولكتابه**
مجرد مضاف فيعم سائر كتبه المنزلة بان يؤمن انها من عنده
وتنزيله ويميز القرآن بانه لا يشبه شيء من كلام الخلق ولا يقدر
احد منهم على الاتيان بمثل اقصر سورة منه وبان يتلوه حق
تلاوته خشوعة وتدبرا ورعاية لما يجب له مما انفق عليه
القراء وندب عنه تاويل المحرفين وطعن الطاعنين ويصدق
بجميع ما فيه ويقف مع احكامه ويتفهم امثاله وعلومه
وينشرها ويبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه
ومطلقه ومقيده وظاهره ومجمله وكنوز ذلك ويقتني مواعظه
ويتفكر في عجايبه ويعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه مع التنزيه
عما يوهمه ظاهره مما لا يليق بتعظيم جلال الله وعلى كماله تعالى
عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ويمسك عن الخوض
في تفسيره ما دام لم يجتمع فيه الاله ويدعوا الى جميع ذلك ويحض
عليه ويرغب الناس في مسابقتهم اليه **ولرسوله صلى الله عليه**
وسلم بتصديقه بتقرير رسالته والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في امره
ونهيه ونصرة دينه حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة
من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء سنته بنشرها وتفهمها

وتقي التفهم عنها واستثارة علومها والتفقه في معانيها والا
عن الخوض فيها بغير علم والدعاء اليها والتلطف في تفهيمها واظهار
اعظامها واجلالها واجلال اهلها من حيث انتسابهم اليها
والتاديب بآدابه عند قراءتها ومحبة اله واصحابه ومجانبة
من ابتدع في سنته او انتقص احدا من صحابته والدعاء الى جميع
ذلك سرا وعلانية ظاهرا وباطنا **ولائمة المسلمين** وهم الخلفا
ونوابهم بطاعتهم فيما يوافق الحق كالصلاة خلفهم والجهاد
معهم وادا الصدقات اليهم ان طلبوها او كانوا عادلين وترك
الخروج عليهم واذا جاروا والدعا بالصلاح لهم ومعاونتهم عليه
وتنبيههم له وتذكرهم بالله واحكامه وحكمه ومواعظه لكن
برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه اولم يبلغهم من حقوق
المسلمين وتالف قلوب الناس لطاعتهم وعدم اغراهم بالثناء
الكاذب عليهم والعلماء بقبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام
واحسان الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم والوفاء بما يجب لهم
على الكافة من الحقوق التي لا تخفى على الموفقين **وعامتهم** بارشادهم
لمصالحهم في اسراهم ودنياهم واعانتهم عليها بالقول والفعل وستر
عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم
وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطه المقررة في محلها وتوقيرهم
كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم
وحسدهم واذ يجب لهم ما يجب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره
لنفسه من الشر والذب عن اموالهم واعراضهم وحقهم على التخلق
بجميع ما مر في تفسير النصيحة اقتداء بما كان عليه السلف الصالح
رضي الله تعالى عنهم بل منهم من بالغت به النصيحة الى ان اضر

بدنياه ولم يبال بذلك وكان السلف اذا اراد ان ينصح احدا وعظه سرا
حتى قال بعضهم من وعظ اخاه سرا فقد نصحه ومن وعظه على رؤس
الناس فانما وبخه ومن ثم قال الفضيل المؤمن يستر وينصح والفاجر
يهتك ويعير هي قد نحبت عينا وقد نحبت على الكفاية كما يعلم من اقسامها
التي ذكرناها نعم شروط وجوبها بفيسمية ان يأمن من لحوق ضرر
له في نفسه او نحو ماله لا العلم بقبول نصحه لما مر حوابه من وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم انه لا يسمع له ومن ثم بدئ
له السلام ولو علي من علم منه انه لا يرد رواه مسلم منفردا به عن نحيم
وليس له في صحيحيه عنه سواه واخرجه البخاري تعليقا لا في فيه وانه
من ليس على شرطه وورد عن غير تميم كابن عمر من طرق لا بأس بها وكابي
هريرة رضي الله تعالى عنهم ثم هذا الحديث وان اوجز لفظ الكلمة
اطنب فائدة ومعنى لان سائر السنن واحكام الشريعة اصولها
وفروعها داخلة تحته بل تحت كلمة منه وهي ولكتابه لانه اشتمل على
امور الدين جميعها اصلا وفرعا وعملا واعتقادا فان الامن به وعملها
تضمنته على ما ينبغي مما اشرنا اليه في النصح له فقد جمع الشريعة
بأسرها ما فرطنا في الكتاب من شيء وبهذا رد علي من قال وربع الاسلام
انتهى الحديث الثامن عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت اي امرني الله تعالى اذ ليس
فوق رتبته صلى الله عليه وسلم من يأمره الا الله عز وجل ومن ثم لم يأت
فيه الاحتمال الذي في قول الصحابي امرنا او نهينا لان قوته من يمكن
اضافة الامر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من نحو خليفة ومعلم
ووالد ورئيس لكن لما كان بعيدا هذا وكان الظاهر من حال الصحابي
انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الامر والناهي هو النبي صلى الله وسلم وحذف

الفاعل

الفاعل هنا تعظيما من قولهم امر بكذا ولا يذكرون الامر تعظيما له وتفخيما
ان اي باذن الاصل في امر ان يتعدى لمفعولين ثانيهما بحرف الجر وكامرتك
الخير قليل اقاتل الناس اي عبدة الاوثان منهم دون اهل الكتاب لانهم لم
يقولوا لا اله الا الله ثم يقاتلوا ولا يرفع عنهم السيف حتى يقروا
بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما يجيء في رواية ابن هريرة لا قتصاره
على لا اله الا الله اما على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتاركوا
الصلاة والزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث ويأتي موضحها
في شرحه فتخصيص جمع من الشراح الناس هنا بما قاله الخطابي
وهم لما عرفت وانما لم يدخل الجن مع ان لفظ الناس قد يشملهم كما
قاله الجوهري ورسالته صلى الله عليه وسلم عامة لهم اجماعا لانه صلى
الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا لهم للتوحيد كما فعل ذلك بالانس
وانما الذي جاء جماعة منهم كجن نصيبين وغيرهم اسلموا على يديه
صلى الله عليه وسلم من غير قتال حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله مر في بحث الاسلام الكلام على الشهادتين وما يشترط
فيهما فراجعه وصرح هذا الذي بهما مومن خفا مقلدا بالمعنى
الذي قررناه ثم في مبحث الايمان مع دليله قال المصنف وهو مذهب
المحققين وانها هو المراد من السلف والخلف واشتراط نفعلم ادلة المتكلمين
ومعرفة الله تعالى بها والا لم يكن من اهل القبلة خطأ ظاهر فان المراد
التصديق الجازم وقد حصل ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق
بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا الاحاديث
في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي انتهى وحتى
يقيموا الصلاة اي يأتوا بها على الوجه المأمور به اوبدا وموا
عليها كما مر مبسوطا وفيه دليل بقتل تاركها غير الجاحد لوجوبها

الألوكة
www.alukah.net

وهو ما عليه اكثر العلما لانه في الامر بالقتال لفعلها فما لم يفعلها فهو فهو مقاتل وجوبا يلزم من قتاله قتله غالبا او احتمالا فدل علي جوازه بل وجوب قتله وسياق الحديث وان كان في الكافر لكن المسلم اولي منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر الاصلي ومن ثم قضي المرتد بعد اسلامه ما فاته زمن الردة بخلاف الكافر الاصلي وايضا القاتلة هنا في معني الشرط وحينيذ فكف القتال مشروط بالشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة والمشروط ينتفي بانتفاء احد شروطه فاذا انتفا فعل الصلاة وجد القتال المقتضي لجواز بل وجوب القتل كما مر

وحتي يؤتوا الزكاة اي مستحقيها ومتاليها وقتال الممتنعين منها فقيه بشرايع الاسلام وانما لم نقل بارتاركها يقتل وان قال به جماعة لانه اذا امتنع امكن تحصيلها منه بالقتال والا امكن تخليصها بلا قتال فلم يجز القتل هنا حينيذ لا ضرورة اليه بخلافه في تارك الصلاة لانه اذا امتنع لم يكن استيفاؤها منه فقلظت عقوبته بالقتل ما لم يتب بان يصلي فاذا اتركها علي ان مع المقام لكرها لان فعلهم متوقع لانه علم اجابة بعضهم فقلبهم لشرفهم اوتقاة ولانحو عمر الله لكن

فعلوا ذلك جميعه اي اتوا به قولا كان وهو الشهادتان او فعلا وقوة وهو الصلاة او فعلا محضا وهو الزكاة عصموا منعوا وحفظوا ومنه اعتصمت بالله اي امتنعت بلطفه من معصيته والعصام ما يربط به قرب القربة يمنعه سيلان ما فيها مني دماهم واموالهم وهي كل ما صح ابراد نحو البيع عليه واريد بها هنا ما هو اعم من ذلك حتي يشمل الاختصاصات ولا بد في ما تقرر من توقف العصمة علي هذه الثلاثة ما هو معلوم بالضرورة انه صلي الله عليه وسلم كان يعصم الدم بالشهادتين ومن ثم اشتد نكيره علي اسامة لقتله من قالهما

ولم

ولم يشترط علي مريد اسلام التزام صلاة وزكاة بل روي احمد انه قبل اسلام من اشترط ان لا زكاة ولا جهاد ومن اشترط ان لا يصلي الا صلاتين ومن اشترط ان يسجد من غير ركوع ومن ثم قال احمد يصح الاسلام علي الشرط الفاسد ثم يؤمر بشرايع الاسلام كلها وخبر لم يكن صلي الله عليه وسلم يقبل من اجابه الي الاسلام الا باقام الصلاة وايتا الزكاة الحديث ضعيف جدا اوجهه عدم المنافاة انه وان كان يقبل مجرد النطق بالشهادتين لكنه لا يقر من نطق بهما علي ترك صلاة وزكاة ومن ثم امر معاذا لما بعثه الي اليمن ان يدعوهم اولا الي الشهادتين وان من اطاعه لهما اعلمه بالصلاة ثم بالزكاة وبهذا العلم الجمع بين هذه الرواية ورواية ابي هريرة الاتية المفيدة العصمة بمجرد النطق بالشهادة لان معناها كما عرف انه بها يعصم ويحكم باسلامه ثم ان اتي بشرايع الاسلام وظاهر والا قوتل وان لم يفعل ونزعم وانه يقاتل حتي يأتي بالثلاثة ابتداء التزاما وفعلا فتكون حجة علي خطاب الكفار بالفروع منظور فيه بما في خبر مسلم يوم خيبر حين اعطي الراية لعلي ثم قال ما قاتلهم قال علي ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا منك دماءهم واموالهم الا بحقها فجعل مجرد الاجابة اليهما عاصمة للنفوس والاموال الا بحقها ومنه الامتناع من الصلاة او الزكاة بعد الاسلام كما فهمت الصحابة في القصة الاتية فعلم انه صلي الله عليه وسلم كان يعصم بمجرد الشهادتين ثم اذا اقاموا الصلاة واتوا الزكاة والا لم يمتنع من قتالهم

الا بحق الاسلام فلا يعصم حينيذ دمه وماله وفسر هذا الحق في حديث بانه زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل النفس التي حرم الله تعالي قتلها وقضيته ان الزاني والقاتل تباح اموالهم اوليس مراد فكانه غلب الكافر عليهما وبه يرد علي من قال فيه دليل علي

على كفر تارك الصلاة لان مفهومه انهم ان لم يفعلوا ذلك لم يعصموا
مني دماءهم واموالهم بحق الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد
الا وما بعدها يخالف ما قبلها انتهى على انه يلزم كفر تارك الزكاة
وهو ضعيف جدا وايضا فلا يحتاج لهذا التكليف لو سلمت
صحته لما في حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة لكن
حمله الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكر انما هو باعتباره
الظاهر واما باعتبار البواطن والسرائر فامرهم ليس الا الخلق
اذ حسابهم اي حساب بواطنهم وسرائرهم على الله اذ هو
المطلع وحده على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغيره لكن
اخلص في ايمانه حازه جزا المخلصين ومن لا اجرب عليه في الدنيا
احكام المسلمين وكان في الاخرة من اسوء الكافرين فرت عاص في الظاهر
بصادق عند الله تعالى خيرا وبالعكس ومن ثم صح انه صلى الله عليه
وسلم قال انكم لتختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض
الحديث وقال نحن نحكم بالظواهر والله يتولى السرائر وقال
ما امرت ان اشق عن قلوب الناس ولا بطونهم وقال فهلا شققت
عن قلبه الحديث وقال تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا واقاموا الصلاة
واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الاية الاخرى فاخوانكم في الدين
وما فهم منهما من ان من ترك واحدة من الثلاثة لا يخلى سبيله وليس
باخ لنا موافق للحديث الذي نحن فيه وبهما يظهر قول الشافعي
ومالك رضي الله تعالى عنهما يقتل تارك الصلاة واذا اعتقد وجوبها
كما مر رد قول المرجية انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع
مع الكفر طاعة وفي تلك الاحاديث والايتين دليل ايضا على ان من اظهر
الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه ظاهرا وهو ما ذهب اليه الجمهور

وقال

وقال مالك واحمد لا يقبل توبة الزنديق ولا صحابنا فيه خمسة اوجه
اصحها قبول توبته مطلقا وان تكررت او كانت تحت السيف او كان
داعية الى الضلال رواه البخاري بلفظه المذكور جميعه ومسلم ما عدا
قوله الا بحق الاسلام وعجيب من الملم مع شدة تحقيقه وحفظه
كيف اوهم ان كلا من الشيخين خرجه جميعه وهو حديث عظيم مشتمل
من قواعد الدين على مهمات تأكد لما ظهر بما قررناه في شرحه وبما بأتي
ايضا وفيه بيان واضح ان للايمان اجزاء وشعبا منها ما هو فرض
على كل مكلف في كل حال وهو الاول وفي بعضها وهو الثانية وما هو فرض
على بعض الادميين ولو غير مكلفين وهو الثالثة والمراد بوجوبها
على غير المكلف وجوبها في ماله والمخاطب باخراجها منه وليه فيلزمه
ان لم يكن صغيرا اخراجها فورا وان منعه الامام واستفيد من
تلك الثلاثة انه يحط بكل واحدة منها في كونه جزا وشعبة من
الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة على حديث ابي هريرة الذي
رواه ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جيت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم
منا ماله واخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرا فذكر انما انت
مذكر لست عليهم بمسيطر على حديث انس الذي رواه مسلم وان كان
الاخر فيه زيادة ايضا وهو امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا
ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماءهم واموالهم
الا بحقها لهم المسلمين وعليهم ما على المسلمين وليس في الاحاديث
الثلاثة ذكر الصوم والحج مع ذكرهما في حديث جبريل السابق والذي

لهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقف لله تعالى لا يباع ولا يوهب على رواق اليمن بل ازهر

بعده فيحتمل ان هذه الثلاثة كانت قبل فرضها وحينيذ فيستفاد من
هذين الحديثين ضم الصوم والحج الى ما في هذه الاحاديث فيقيطان
حكم من المقاتلة عليهما والعصمة تفصلهما على ان الكل ان تقول انهما
داخلان في قوله في حديث ابي هريرة وبما جئت به فانه شامل لذينك
وغيرهما من جميع ما علم من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة ولهذا
يزول ذلك التكلف ويتضح الامر ثم رايت المصنف صرح بذلك فقال
بعد الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر لابد مع هذا من الايمان
بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة وبوقوعي
وبما جيت به انتهى وتحمل تفهيمه على ما ذكرته من العلوم من الدين
بالضرورة لما في بحث الايمان في حديث جبريل وما حكى عن سفيان
ابن عيينة وان حديث ابي هريرة كان اول الاسلام قبل فرض الصلاة
والصيام والزكاة والهجرة رده ان رواية انما صحبوه صلى الله عليه
بالمدينة بل لم يصحبه ابو هريرة الا وفتح خيبر سنة سبع على ان قوله
عصموا مني صريح في انه كان مامورا بالقتال وهو لم يؤمر به
الا بعد وصوله للمدينة واقامته فيه نحو سنة هذا ومن العجب
ان حديث ابن عمر هذا الذي ساقه المصنف في قتال مانعي الزكاة ولم يسلفه
ابابكر وعمر رضي الله تعالى عنهما مع تشاجرهما في قتالهم واختلافهما
فيه فاستدل ابوبكر بالحديث الثاني فقال الزكاة من حقها
وقياسا على الصلاة وعمر بانه اقتصر على لا اله الا الله وهم يقولونها
اي مع الشهادة الاخرى القطع بان تلك لا تنفي وحدها او انهما
لتلازمهما عبر باحدهما عنهما عن الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع
بينهما لمرض او سفر او كان ناسيا اذ ذاك لما رويه في رواية ابن خزيمة
في صحيحه وغيره ان ابابكر استدل لحديث ابن عمر قال ائمة الحفاظ

انما

انما خطا ولم يكن حديث ابن عمر عنده منه شيء والا لم يحتج
للاستنباط والقياس السابقين وبهذا يعلم جلالة علم ابي بكر رضي
الله تعالى عنه ودقيق استنباطه وقياسه الصريح في ان قتال
تارك الصلاة كان مجمعا عليه بين الصحابة وفي ان المفهوم الذي
احتج به عمر خص بالقياس فانه فيهما وافق هذا النص وفي
عمر مع ما علم من موافقاته الكثيرة للمنصوص لبمتاز علية ابوبكر
في احص الاوصاف واجلها وهو العلم وقد بسطت الكلام على
علمه وموافقاته عمر في كتاب الصواعق المحرقة لاحوال الشيعة
والابتداع والضلال والزندقة هذا ولا باس ببسط قضيتهما
في ذلك فانه وقع فيها خبط وحاصلها كما قاله الخطابي وغيره
انه صلى الله عليه وسلم لما توفي واستخلف ابوبكر بعده ارتد
بعض العرب ومنع الزكاة بعضهم فعزم ابوبكر على قتال الجميع
فنازعه عمر في المانعين واستدل كل منهم بما مر وكان الحق مع ابي
بكر كما تقرر ثم المرتدون منهم من عاد الى ما كان عليه من عبادة
الاوثان ومنهم من تابع مسيلمة في دعواه النبوة كبني حنيفة
وقبائل غيرهم ومنهم من تابع الاسود العنسي في دعواه اياها
باليمن ولم يبق مسجد بعيد الله فيه في بسط الارض الا
مسجد مكة والمدينة ومسجد بحوانا من ارض البحرين يجمع
من الاحزه محصور وود الى ان فتح الله تعالى باليمامة بقتل مسيلمة
اللعين وما نعوا الزكاة منهم من انكر فرضها ووجوب ادائها
الى الامام وهم في الحقيقة اهل بغي ولم يدعوا به حينئذ لدخولهم
في غمار اهل الردة فاطلقت عليهم ومن ثم لما انفرد البغاة في زمن علي
كرم الله تعالى وجهه سموا بغاة ومنهم من سمح بها لابي بكر الا ان

طين

تعالى

رؤساهم منهوهم وهولاهم الذين وفقت فيهم المناظرة السابقة
ثم بان لهم صواب راي ابي بكر فوافقه على قتالهم لا تقليد الا ان ه
المجتهد لا تقليد مجتهد ا بل لما اتضح عنده من الدليل الذي ذكره هو
ابو بكر وقد زعم من لا خلاق له من اولاد بن من الرافضة وانما راس
الجهل والكذب ان قتاله اياهم كان عسفا وظلما وانه اول من سبى المسلمين
مع وجود شبه قامت عندهم بغير ذلك واوقع السيف عنهم
وهي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية فالخطاب خاص
به صلى الله عليه وسلم وليس لاحد من التطهير والتزكية والصلاة على
المتصدق ما له صلى الله عليه وسلم وهذا الزعم واضح البطلان لما مر
ان منهم من ارتد بدعايه الى نبوة من مر ومنهم من انكر الشرايع كلها
فهولاء هم الذين راى ابو بكر سبيهم ووافقه اكثر الصحابة رضي
الله تعالى عنهم ومنهم على كرم الله تعالى وجهه الواجب العصمة
عندهم فانه استولد الحنفية من سبي بني حنيفة واولدها محمد ابن
الحنفية الذي يزعم بعض الرافضة الوهبية قال الخطابي ثم لم
ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى اي ومن
ثم لما استخلف عمر رد عليهم سبيهم لكن اضبع من اصحابنا مالك قابل
براي ابي بكر من سبي اولاد المرتدين وهو قياس قول من قال من
اصحابنا انهم كالكفار الاصليين فحكاية الخطابي الاجماع لم يتم له
وانما اضيفت الردة لما بقي الزكاة مع بقاء ايمانهم للانه لمعناها
اللغوي او لما تاركتهم اهلها في بعض حقوق الدين وما ذكره هو
في الاية جهل منه فان خطاب القران اما عام نحو كتب عليكم الصيام
واما خاص به صلى الله عليه وسلم وهو ما صرح له فيه بذلك نحو فتهجد
به نافلة لك خالصة لك من دون المومنين فان لم يصرح له فيه بذلك

عم امته نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا قرات القران الاية ومنه
خذ من اموالهم صدقة الاية فالامام بعده مثله فيه وفايدة خطابه
تعليم الامة سلوك طريقته ومن هذا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء الاية فخوطب بالنبوة خصوصا وبالحكم عموما بل قد يخاطب
ويراد غيره نحو ان كنت في شك الاية وما ذكروه من التطهير وغيره بنا
بطاعة الله ورسوله اذ كل اتوا به مفيد بعمل بركان في ذمته صلى الله
عليه وسلم باق غير منقطع وبين لاخذ الصدقة الدعا لمودبرها
باليمن والبركة في ماله ويرجى ان يستجيب الله تعالى له لا يقال
انكار فرض الزكاة كفر فكيف مر انهم بقاة لانا نقول هذا بالنسبة
لزماننا فانها فيه صارت معلومة من الدين بالضرورة وكلما هو
كذلك انكاره كفر بخلافها في ذلك الزمن لقرب عهده بالاسلام مع
جهلهم بالاحكام واحتمال الشبه على ان انكار المعلوم من الدين بالض
في مثلنا من قرب العهد بالاسلام وممن لم يخالط المسلمين لا يكون
كفرا وهذا اوجه من قول القاضي عياض ان منكري وجوبها من
قسم المرتدين الا ان يريد ما قررناه في معنى ذلك لكنه بعيد من قوله
ان ابا بكر قاتلهم لكفرهم تنبيه استفيد مما مر عن عمر من موافقته
ابا بكر على القتال والسبي ثم رده سبيهم لما استخلف ان الامام
المجتهد العادل اذا امر بامر او حكم بحكم اعتقده صوابا لزم المجتهدين
واذ رواخلافه رايه وغيره موافقته وان عمر وافقه على القتال
ظاهرا وباطنا وعلى السبي ظاهرا فقط بدليل رده ويحتمل انه كان مواظبا
عليه باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده وان سلمنا انهم اجمعوا مع
ابي بكر عليه بنا على ان انقراض العصر شرط في حجية الاجماع على ان
الذي يحجه القرطبي انه لا اجماع على السبي ولا على دمه وعليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا وجه لمنع تغيير اجتهاد عمر بانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة
مع ابي بكر على السبي الحديث التاسع عن ابي هريرة جره هو
الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار اخرون منع صرفه كما
هو الشائع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الحال صار كالكلمة
الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة بل
في لفظة هريرة اذا وقفت فاعلا مثلا فانما تقرب اعراب المضاف
اليه نظرا للاصل ويمنع عن الصرف نظرا للحال وتقديره خفي انتهى
ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين
كما هنا وكان الحاصل عليه الخفة واشتهار هذه الكنية حتى ينسى
الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما ياتي وسبب
تقليبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال كنت احمل يوما هرة
في كمي فرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة
فقال يا ابا هريرة وفي رواية ابن اسحاق وجدته هرة فحملتها في كمي
فقيل لي ما هذه فقلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة ورجح بعضهم
الاول وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها
وقيل المكنى له بذلك والده واختلف في اسمه واسم ابيه على خمسة
وثلاثين قولا اصحها كما قاله المصنف ما ذكره هنا عبد الرحمن روى
ابن اسحاق عنه انه ابدل به في الاسلام عن عبد شمس اسمه
في الجاهلية بن صخر رضي الله تعالى عنه الدوسي اسلم عام خيبر
وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لازمه الملازمة التامة
رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه وكان يده ومرمه حيث دار ومن
ثم كان احفظ الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد شهد له رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه حريص على العلم والحديث وقال قلت يا رسول الله

اني سمعت منك حديثا كثيرا وانا اخشى ان انساه فقال ابسط رداءك
فبسطته فغرف بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده
قال البخاري روى عنه اكثر من ثمانمائة ما بين صحابي وتابعي وقد
استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم اراده على العمل فابى ولم يزل يسكن
المدينة وبها توفي سنة سبع او ثمان او تسع وحمل عن ثمان
وسبعين سنة ودفن بالبقيع وما اشتهر من انه قبره بقرب عسقلان
لا اصل له وانما ذاك صحابي اخر اسمه جندرة روى له خمسة الا ثلثمائة
حديث واربعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلثمائة وخمسة وعشرين
وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وستين قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم هذا الخطاب
ونحوه يختص لغة بالموجودين عند نزوله وشموله لمن بعدهم
لما هو معلوم من الدين بالضرورة ان هذه الشريعة عامة الى يوم
القيامة فاجتنبوه دايما على كل تقدير ما دام منهيا عنه
حتما في الحرام وندبا في المكروه اذ لا يمتثل مقتضى النهي الا بترك
جميع جزيياته والاصدق عليه انه عاص ومخالف وانيا فتركه هو
المتعلق عنه هو استصحاب حال عدمه او الاستمرار على عدمه وليس
في ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف به ونظر فيه بان الداعي
للمعصية قد يغلب حتى لا يستطاع الكف عنها ورد بان هذا نادر
فلا يعول عليه وان سلم انه يوجد كثيرا من مجتهد في الطاعة ولا يقوى
على ترك المعصية فخرج نحو اكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر لاساغة
اللقمة او الاكراه والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي عن هذه
حينئذ وما امرتكم به فاتوا وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
منه ما استطعتم اي اطقتم لان فعله هو اخراجه من العدم هـ

عنه ٥

الي الوجود وذلك يتوقف علي شروط واسباب كالقدرة علي الفعل
ونحوها وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلاجرم سقط
التكليف بما لا يستطاع صنعه لان الله اخبر انه لا يكلف نفسا الا
الا وسعها وايضا يصدق عليه انه امتثل الامر المطلق مع الاتيان
بالمستطاع الصادق عليه اسمه كيوم وركعتين واقل متمول في صم
وصل وتصدق فاد فيد ووصف لم يصدق الامتثال الا بالاتيان به
بجميع قيوده او اوصافه وان كان من اشق التكاليف وهذا من قواعد
الاسلام والمهمة ومما اوتيه صلي الله عليه وسلم من جوامع الكلم
لانه يدخل فيه ما لا يحصي من الاحكام وبه او بالاية الاتية الموافقة
له يخص عموم قوله تعالي وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا فاذا عجز عن ركن او شرط كخوف وضوا وصلاة او قدر علي
غسل او مسح بعض اعضا الوضوء والتيمم او علي ستر بعض العو
او علي بعض الفطرة لا الرقبة في الكفارة لان لها بدلا او بعض
الفاتحة او ازالة بعض النجاسة التي بالمحل وصحت عبادته مع
وجوب القضاء تارة وعدمه اخري كما هو مقرر في الفروع وهو
ويوخذ من هذه القاعدة المشهورة ان درء المفاسد اولي من
جلب المصالح فاذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفعها لان
اعتناء الشارع بالمنهيات اشد منه بالمامورات كما علم مما تقرر
ومن ثم سومح في ترك الواجب بادني مشقة كالقيام في فرض الصلاة
وفطر رمضان والعدول الي التيمم ولم يسامح في الاقدام علي منهي
وخصوصا الكبائر الا اذا حققت الضرورة وقد تراعي المصلحة لغلبتها
علي المفسدة ومنه الصلاة مع اختلال بعض شروطها فان فيها
مفسدة هي الاخلال باجلال الله عن ان يناجي الا علي اكمل الاحوال

ومع

ومع ذلك يجب فعلها تقديما لمصلحتها وكالكذب للاصلاح فانه
جايز لان مصلحته حينيذ تربو علي مفسدته وهذا النوع راجع
في الحقيقة الي ارتكاب اخف المفسدتين ثم هذا الحديث موافق
لقوله تعالي فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا الله حق تقاته
فقيل منسوخ والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون ان تلك
مبينة لهذه قاله المص وانما يتم هذا علي تفسير حق تقاته
بامتثال امره واجتناب نهيه اما علي المشهور من تفسيره بان
يذكر فلا ينسي ويطاع فلا يعصي فالاوجه النسخ فان هذه لما
نزلت شرجت الصحابة رضي الله تعالي عنهم منها وقالوا انا
يطيق ذلك فنزلت تلك ولتوقف المامور علي فعل يخالف المنهي
عنه فانه كف محض قال في ذلك فانوا منه ما استطعتم وفي هذا
فاجتنبوه وعن احمد رضي الله تعالي عنه انه يوخذ من الحديث
ان المنهي اشد من الامر لانه لم يرخص في شيء منه والامر والنهي
والامر مقيد بالاستطاعة وقريب من هذا قول بعضهم اعمال
البر يعملها البار والفاجر والمعاصي لا يتركها الا صديق فضل
وتفضيل ترك المنهي علي فعل الطاعة انما اريد به علي نوافلها والا
فجنس الواجب لكونه الفعل فيه مطلوبا لذاته افضل من ترك المحرم
لان المطلوب عدمه ومن ثم لم يحتج لنية ولذلك كان ترك الواجب
قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف ارتكاب المنهي فانه لا يقتضي
الكفر بنفسه انتهي وفيه نظر فانما وجه تقريع ما بعدها علي
ما قبلها ان الامر والنهي الصادرين منه صلي الله عليه وسلم اذا كان
مظنة لكثرة عنهما هل يقتضيان التكرار مثلا وكان في كثرته كثرة
الجواب وبهذا يجاب عن ذلك قصة بقرة بني اسرايل التي امروا فيها

الشبكة الألوكة www.alukah.net

بذبح بقرة فتعنتوا ولم يبادروا الى مقتضى اللفظ من ذبح اي بقرة
كانت بل شددوا على انفسهم بكثرة تكرار السوال فشدد الله تعالى
عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا متصفا بها الا بقرة واحدة
فشروها بملء جلدها ذهبا فندموا على ذلك فخاف صلى الله عليه
وسلم على امته من مثل ذلك ومن ثم قال اهلك الذين من قبلكم كثرة
مسايلهم واختلافهم بالضم لانه ابلغ في ذم الاختلاف اذ لا يتقيه
حينيذ بكثرة بخلاف لوجر على انبياهم استفيد منه تحريم
الاختلاف وكثرة المسايل من غير ضرورة لانه توعد عليه
بالهلاك والوعيد على الشيء دليل لتحريمه بل لكونه كبيرة على الخلاف
فيه ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق القلوب وهو من الدين
كما جرى للخوارج حين نزا بعضهم من بعض وهذا مرهم
وذلك حرام فسببه المودي اليه حرام وفي كثرة السوال انه من
غير ضرورة مشعر بالتعنت ومفض اليه وهو حرام وقد نهى
الشارع عن قيل وقال وكثرة السوال وروى احمد انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن الاغلوطات وهو صعاب المسايل وورد سيكون
اقوام من امتي يغلطون فقهاءهم بفضل المسايل وليد شرار
امتي وقال الحسن شرار عباد الله الذين يبيعون شرار المسايل
يقصون بها عباد الله وقال الاوزاعي اذا اراد الله ان يحرم عبده
بركة العلم القى على لسانه المغاليط فلقد رايتهم اقل الناس علما وكان
افاضل الصحابة كزيد بن ثابت وابي بن كعب اذا سيلوا عن شيء
قالوا لا وقع فان قيل نعم افتوا فيها الى ان يفتي فيها واذا قيل لا قالوا
دعوها حتى تقع وكانوا يكرهون السوال عما لم يقع بل لعن عمر
سايلا لم يكن وهذا الحكم يرجع الى قوله واعتصموا بحبل الله جميعا

ولا تفرقوا ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا الايتين ونحوهما
ومما تقرر علم انه لا يحتاج الى قول من قال انكراهة المسايل وقتها
مختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لما يختفي حينيذ من تحريم
او ايجاب يحصل به مشقة وهذا من بوقانه صلى الله عليه وسلم
واعلم ان الناس انقسموا في هذا الباب فمنهم من سد بابه حتى قل
فقهه وعلمه بحدود ما نزل الله وصار احاملا فقه غير فقيه
وهم من اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع في البحث عالم يقع
واشتغلوا بتكلف الجواب عنه وكثرة الخصومة فيه والجدال عليه
حتى تقرقت قلوبهم واستقر قرما بسببه الاهوا والتيحان والعداوة
والفضاوة ويفتر ذلك كثيرا بنية المقالية وطلب العلو والمباهات
وصرف وجوه الناس اليه وهذا مما ذمه العلما ودلت السنة على قبحه
وتحريمه كما مر وما وفقها الحديث العامل وبه فوجهوا هممهم
الى البحث الى معاني القراءة والسنة وكلام الصحابة والتابعين
ومسايل الحرام والحلال واصول السنة والزهد والرقايق ونحو
ذلك مما فيه صفا القلوب والاخلاص لعلوم الغيوب جعلنا الله
تعالى منهم بمنه وكرمه رواه البخاري ومسلم وهو حديث عظيم
من قواعد الدين واركان الاسلام فينبغي حفظه والاعتناء به
لكن مسلم ذكره في بعض طرقه مطولا ولفظه عن ابي هريرة خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم
الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها مرارا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
ثم قال ذروني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم كثرة سوالهم واختلافهم
على انبيايهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم

فتتكلم عن شيء قد عوه ولكون هذا كالشارح للحديث الاول تكلم
عليه جمع من الشراح بما حاصله ان السايل هو الاقرع بن حابس
قيل وفيه دليل للقول الضعيف انه يتوقف في الامر فيما زاد على مرة
على البيان فلا يحكم باقتضايه والامنة اذ لو كان مطلقه يقتضي
التكرار وعدمه لم يسال الاقرع عن ذلك ولقيل ولا حاجة
للسوال بل مطلقه محمول على كذا والاصح انه لا يقتضي التكرار
ولا دلالة في الحديث للوقف لاحتمال ان السوال للاستظهار
والاحتياط فانه وان لم يقتضي التكرار قد يشتمل فيه سيما والحج
لمظنة القصد فيه تكرار فقوي احتمال التكرار عند السايل من هذه
الحيثية ايضا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
دليل الجواز لاجتهاد له وهو الاصح وذروني ما تركتكم دليل لعدم
الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه لا تكثروا من الاستقصا
عن المواضع التي تفيد بوجه ما ظاهر وان صلحت لغيره كما في
الحج فانه وان امكن ان يراد به التكرار ينبغي ان يكتفي بما يصدق
عليه اللفظ وهو المرة الواحدة فانها مفهومة من اللفظ قطعا
وما زاد مشكوك فيه فيعرض عنه ولا يكثر السوال لبلا يكثر الجواب
فيحصل العنت والمشقة كما مر عن بني اسرايل ومن ثم قال تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم الاية نزلت
لما اكثروا عليه صلى الله عليه وسلم السوال تعنتا واستهزا كقول
بعضهم مرة اي ابي صلت ناقتي وجا من غير وجه لما نزلت لما سالوه
عن الحج وقالوا في كل عام وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم خرج وهو
غضبان محمر وجهه حتى صعد المنبر فقام اليه رجل فقال اين ابي
فقال في النار فقام اخر فقال من ابي فقال ابوك حذافة وكان الناس

يسبونه

يسبونه وينهبونه لغيره فجثى عمر على ركبتيه واعتذر عنهم حتى
سكن غضبه فنزلت تنهيا لهم ان يسالوا كما سالت النصارى في المايدة
فاصبحوا بها كافرين وتعللة لهم بانهم ينتظرون نزول القران فانهم
لا يسالون عن شيء الا وجد وانتباينه قاله ابن عباس ومعناه ان
جميع ما يحتاج اليه من الدين لابد ان يبين في القران ابتدا من غير
مسيلة وحينيذ فلا حاجة للسوال سيما عما لم يقع وانما المحتاج
اليه فهم ما خبر الله به ورسوله ثم اتباعه والعمل به كما اشار به
صلى الله عليه وسلم اليه بقوله في حديث مسلم السابق اذا نهيتكم عن
شيء الخ فلا وجه لمن صرف همته عند سماع الامر والنهي الى فرض
ما قد يقع وقد لا فانه مما يستنبط عن الجد في امتثال الامر والنهي
والحاصل انه لا مانع من تعدد سبب النزول وان منه ما يسوء
السايل جوابه مثل هل هو في الجنة او النار وهل ابوه من ينسب
اليه او غيره وما كان منه على وجه التعنت والعيب والاستهزا
كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم وما كان فيه سوال
اية واقتراح ما على وجه التعنت كما كان يساله المشركون واهل
الكتاب وما كان سوالا عما اخفاه الله كامر الساعة والروح
او عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى ان يكون السوال سببا
لنزول التشديد فيه كهو عن الحج هل يجب كل عام ومن ثم صح
ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم
من اجل مسالته ولما سيل صلى الله عليه وسلم عن اللعان كره
المسايل وعابر ما حتى ابتلي السايل عنه قبل وقوعه بذلك في اهله
ولم يرخص في السوال الا لوفوع الاعراب لنا لفهم بخلاف المقيمين
عنده لرسوخ الايمان في قلوبهم وصح عن النواس بن سمعان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

افمت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني
من المسالة الا الهيبة كان احدنا اذا هاجر لم يسال النبي صلي الله
عليه وسلم وعن انس نهينا ان نسال رسول الله صلي الله عليه
وسلم عن شيء وكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل
فيساله ونحن نسمع وروي احمد انهم شكوا اعرابيا برد احتلم
يسالهم فنهوه بما سالوا عما لم يقع فحوابنا لا فتوا العدو وغدا
وليس معنا اقتدح بالقصب وسال حذيفة عن الفتن وما
يفعل فيها وانت تركتكم على ذرية ما ضيء فروي لان العرب لم تشتمله
الا في الشر اعتنا عنه بترك وكذا ودع ما ضن بيع ومعنى فرض
الله عليكم الحج اوجبه ومنهم اجمعوا على وجوبه وانه مرة في العمر
باصل الشرع والاصح انه على التراخي لان الامر لا يقتضي الفور
على الاصح ولانه صلي الله عليه وسلم اخره عن سنة الحديبية ومن ثم
قال القابلي يفور بنيه يجوز تاخيره السنة والسنتين وشرطه
وجوبه التكليف اتفاقا والاستطاعة وكذا الحرية عند الجمهور
والاسلام شرط قيل للوجوب وقيل للاداء والاستطاعة فسرت
في حديث بالزاد والراحلة لكن مراد منهم من صححه ومنهم من
ضعفه ومن ثم اختلفوا فيهما فقال مالك من اعتاد السوال
ببلده لا يحتاج لوجود زاد ومن قدر على المشي يلزمه وان جهدت
المسافة واحتج بانه يسمى مستطيعا عرفا وخالفه الشافعي هو
والاكثرون فقالوا لا يجب المشي على البعيد وهو عندنا من بينه
وبين مكة مرحلتان وان قدر ولا السوال مطلقا وقالوا انه لا يسمى
في العرف مستطيعا الا ان وجد الزاد مطلقا والراحلة ان بعد عن مكة
قاصل اختلافهم في العرف واختلفوا ايضا فيمن لم يستطع الحج

بنفسه

لربا

بنفسه لعجزه عن الثبوت على المركوب هل يخاطب بالحج فيحج عنه
في حياته باذنه وبعد موته من تركته او لا قال بالاول الاكثرون
ومنهم الشافعي وبالثاني مالك ومال اختلافهم هنا للعرف ايضا فان
الاولين يعدونه مستطيعا بغيره ويقولون الاستطاعة بالغير
كهي بالنفس ومالك يقول غير مستطيع لان الاستطاعة حيث
اطلقت انما تنصرف للاستطاعة بالنفس وحديث الختعمية وقو
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا هو
لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وفي رواية هو
لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعير وفي اخرى عليه فريضة الله في
الحج وفي اخرى يحج عنه ظاهر في الدلالة للاولين وتكلف المالكية
للجواب عنه بما يأباه ظاهره ومنه ان ظاهر الاستطاعة في الزاد
يخالفه لتواتره ويجاب عنه بانه مبني على ما مر لهم ان المفهوم من
الاستطاعة عرفا الاستطاعة بالنفس ومر انه محل النزاع وانه
يحتمل ان معنى ادركته انه فرض وهو مرتض وبرده الرواية
الاخيرة وان هذا ظن منها وليس مطابقا للواقع ويرد بان
هذا مجرد دعوى والاقسكوته صلي الله عليه وسلم على سوالها
واجابته عليه ظاهر في تقريره وصحته وان امرها بالحج انما هو
من باب التطوع وايصال الخير للميت بدليل قوله للاخرى لماه
قالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارايت
لو كان على امك دين اكنت قاضيته عنها قال نعم ويرد بان الاصل
في الامر الوجوب وهو عندنا واجب علي وارث خلف ميته تركته
وقدمان وعليه حجة الاسلام او نذر فالامر على قواعدنا باق على
حقيقته في الحديثين وعلى قواعدهم يخرج عنها ومجرد دعوى

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه من ذلك الباب ليس دليلا ودعوى اختصاصه بربا او انه
مضطرب غير مقبولة اذ الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاضطراب
على تخوما في هذا الحديث غير موثر وفي الحديث رد على من منع حج
المراة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكي عن مالك والذي عليه
الشافعي وجمهور الفقها جوازه عمن عليه فرض ولو قضا او نذر
ولم يوص به وعمن اوصى به ولو تطوعا وعن حي مقصوب
باذنه ويدل له خبر ان الله يدخل بالحجة الواحدة ثلثة الجنة
الميت والحاج والمغتذ لذلك ولا يضر ان في اسناده ايا مشترلانه
يحتج به لانه مع تضعيف الاكثرين لم يكذب حديثه وخبر انه
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة
قال اخ لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال الحج عن نفسك ثم عن
شبرمة والجمهور على كراهة اجارة الانسان للحج وينبغي حمله على
من قصد الدنيا اما من قصد الاخرة لاحتياجه للاجرة ليصرفها
في واجب او مندوب فلا كراهة في حقه الحديث العاشر
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب اي طاهر منزه عن النقايص
وكل وصف خلا عن الكمال المطلق او طيب الثنا او مستلذ الاسما
عند العارفين بربنا وعلى كل فهو من اسمايه الحسنى لصحة الحديث
به كما الجميل قيل ومثلهما النظيف ورد بانه حديث لم يصح اي
وهو ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب
الجود بغير الف الجواد خرجه الترمذي وفي اسناده لا يقبل من
الاعمال والاموال الا طيبا اي لا يثبت الا على ما يعلم طيبا به
خالصا من المفسدات كلها كالرياء والعجب او حلالا سواء كان

بالنسبة

بالنسبة لهملنا حلالا امر مشتبها واما الحرام عنده فلا يثبت عليه
وان كان حلالا عند ناظم القياس الا من تصدق بما يظنه حلالا اه
وهو حرام باطنا انه يثاب على قصده الطاعة وبما قررته يندفع
ما اطال به بعض الشراح هنا في معنى القبول وانما لم يقبل الله
تعالى الصدقة بالمال الحرام لان المتصدق به تصرف فيه وهو ممنوع
من التصرف فيه لكونه ملك الغير فلو قبل منه لزم ان يكون مامورا
به منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى ما فهم
من نحو الحديث ان بين الطيب لذاته المقتضي للقبول والخبيث
لذاته المقتضي لعدمه تضادا يحيل اجتماعهما ثم الصدقة بالمال
الحرام اما ان تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد
من الحديث الكثيرة في ذلك المصرحة بانه لا يقبل منه وانه لا يوجر
عليه بل ياثم به ولا يحصل للمالك بذلك اجر على ما قاله جمع ونقل
عن ابن المسيب واما عن صاحبه اذا عجز عن رده اليه والى ذريته
فهذا جايز عند اكثر العلماء فيكون نفعه له في الاخرة حيث تعذر
عليه الانتفاع به في الدنيا وقال الفضيل في مال حرام لا يصرف
اربابه تلف وبلى في البحر وهو بعيد وقال الشافعي رضي الله
تعالى عنه يحفظ الى وجود مستحقه او ورثته تنبيه انتفاء
القبول قد يوذن بانتفاء الصحة كما في لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضا ويفسر القبول حينيذ بانه ترتب الغرض
المطلوب من الشي على الشي وقد لا كما في الابق ومن سخط عليها
زوجها وفي العراق وشارب الخمر لا يقبل لهم صلاة اربعين يوما
ويفسر القبول حينيذ بالثواب ومنه خبر احمد الاتي من صلى
في ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم حرام لم تقبل له صلاة ما د

المتصدق

ح الاحاديث

مقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويميز بين هذين الاستعمالين بحسب الادلة الخارجية واما القبول
من حيث ذاته فلا يلزم من نفسه في الصحة وان لزم من اثباته
اثباتها قيل والقبول معنى ثالث وهو الرضا بالعمل ومدح فاعله
والثناء عليه بين المالكية والمباهات به انتهى وفيه نظر لان مرجع
ذلك الى المعنى الثاني وهو الثواب اذ لا فايدة له الا الاعلام المملكة
بمرتبته ليخصوه بمزيد دعاء واستغفار وهذه الجملة توطئة
وتاسيس لما هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث
وهو طيب المطعم لحيازة الكمال به المستلزم لاجابة الدعا غالبا
واستفيد مما قررناه ان الطيب ياتي بمعنى الطاهر وبمعنى الحلال
وقد مر او بمعنى المستلذ طبعا وان الله تعالى امر المومنين بما امر
به المرسلين فسوى بينهم في الخطاب بوجوب اكل الحلال فيه
ان الاصل استواوهم مع انهم في الاحكام الا ما قام الدليل على
انه مختص بهم فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم ملكناكم وقد ياتي في بعض المواضع بمعنى تفضلنا كم
وهو جمع طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه
لاكله وان لم يتلذذه وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه ان
المستلذ اي شرعا والافلذ يذ التقمه غير المباح وبال وخسار
فيكون طعاما ذا عصة وعذابا اليما فهو معنى ما قبله خلافا
لمن فهم تغايرا بينهما فاعترض الشافعي بان الخنزير الذ اللهم على
الاطلاق وهو حرام اجماعا ونحو الصبر لا لذة فيه وهو حلال
اجماعا نعم قد يراد بالطيب اخص من الحلال وهو المستلذ طبعا
وذلك في نحو قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا على انه

كما

كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون تاكيدا لكن التاسيس خير منه وقد
تشير هذه الاية الى ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل السنة خلافا
للمعتزلة ودليلنا من الكتاب وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها ومن السنة ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها فدل
على ان جميع ما اكلته ما عدا نفس رزقها حلالا كان او حراما
واجماع الامة على ان الله يرزق البهايم ما تاكل والطفل ما يشربه
من اللبن وليس يملك لهما فدل على ان الرزق لا يشترط فيه
الملك قال ابو هريرة ثم بعد ذكره استطرد صلى الله عليه وسلم
الكلام حتى ذكر الرجل يطيل السفر صفة للرجل لا ان الفيه جنسية
فيه اشارة الى ان السفر بمجرده يقتضي اجابة الدعا وبه يصرح
حديث ابي داود والترمذي وابن ماجة ثلاث دعوات مستجابات
لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد
لولده وطوله اقرب الى الاجابة لانه مظنة حصول انكسار
النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحمل المشاق والانكسار من
اعظم اسباب الاجابة اشعث اي جعد الراس اغبر اي غير الغبار
لونه لطول سفره في الطاعة كحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عناية
ومشقته ومع ذلك لا يستجاب له لما ياتي فكيف بمن هو منهمك
في الغفلة والمعاصي وفي هذه الاشارة ايضا الى ان رثاثة الهيئة
من اسباب الاجابة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم رب اشعث
اغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره ولاجل هذا
ندب ذلك في الاستسقاء يمد صفة رابعة بالاعتبار السابق يديه
عند الدعاء الى السماء قايلا يا رب اعطني كذا يا رب حتى كذا اه
فيه رفع اليدين في الدعا وهو سنة في غير الصلاة وفيها في القنوت

ما سبق
٣

اتباعا له صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الله حي كريم يستحي من
عبده اذا رفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا خائبتين رواه احمد وابو
داود والترمذي وابن ماجة وحكمته اعتياد القرب رفعهما عند الخضوع
في المسئلة والذلة بين يدي المسئول وعند استفظام الامر والداعي
جد يريد لك لتوجهه بين يدي اعظم العظماء ومن ثم ندب الرفع عند
تكبيرات الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول
اشعارا للمصلي بانه ينبغي له ان يستحضر عظمة من هو واقف بين يديه
حتى يقبل بكليته وظاهره وباطنه على ما هو فيه وجاء انه
صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة يجعل بطون يديه الى السماء
وتارة يجعل ظهورهما اليها وحملوا الاول على الدعا لحصول مطلوب
او دفع ما قد يقع به من البلا والثاني على الدعا لدفع ما وقع به
من البلا وروى مسلم انه جعل الثاني في الاستسقا وروى احمد انه
صلى الله عليه وسلم فعله وهو واقف بعرفة وجاء ايضا انه رفع يديه
وجعل ظهورهما الى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي
وجهه وورد عكس هذه في الاستسقا ايضا وحكمة رفعهما الى السما
انهما قبلة الدعا ومن ثم كانت افضل من الارض على الاصح لانه
لم يعص الله فيها وقيل الارض افضل لانها مدفن الانبيا وفيه
ايضا الاشارة الى عظيم جلال الله وكبريائه وانه تعالى فوق كل موجود
مكانة واستيلاء لا مكانا وجهة تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا وفي تكبيرا رب اشارة الى من اسباب الاجابة بل من اعظمها
الالحاح على الله بثنا حسن وذكر فضل كرمه وعظيم ربوبيته ومن ثم
خرج البزار مرفوعا اذا قال العبد يا رب اربعا قال الله لبيك عبدي
سل تعطه ورواه الطبراني وغيره اذ فوما تتلو اليه صلى الله عليه وسلم

وقوله تعالى عما رواق اليمين بالازهر فمن بدله او غيره فعليه غضب الله

فحوط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب فقعلوا فسقوا
ولاجل ذلك كان غالب ادعية القرآن مفتتحا بذكر الرب ومطعمه حرام
ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بضم اوله المعجم وكسر ثانيه
المعجم المخفف بالحرام احوال انه يطيل السفر في القرب ويمد يديه
الى ربه يسأل منه والحال انه ملابس للحرام اكلا وغيره فاني يستجاب
ذلك اي فكيف ومن اني يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد
لاجابة دعائه مع قبيح ما هو متلبس به لانه ليس اهلا لرحمة
حينئذ لانضافه بقبيح المخالفات وليس احالة لها لامكان رحمة
مع ذلك تفضلا وانعاما فعلم ان اجتناب الحرام في جميع ذلك
شرط لاجابة الدعا وان تناوله مانع لها غالبا وسره ان منه
ارادة الدعا القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان فينطق
به وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان
فيحرم الرقة والاخلاص وتصير اعماله صورا لا ارواح فيها وهو
بفساده يفسد البدن كله كما مر فيكون الدعا فاسدا واخرج
الطبراني باسناد فيه نظر عن ابن عباس قال تليت عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية يا ايها الناس كلوا مما في الارض
حلالا طيبا فقام سعد بن ابي وقاص وقال يا رسول الله ادع
الله ان يجعلني مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان
ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه اربعين
وايما عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولى به ومن ثم قيل له لم
تستجاب دعوتك من بين الصحابة قال ما رفعت الي قمة الا
وانا اعلم من اين مجيئها ومن اين خرجت وروى احمد باسناد فيه نظر
ايضا من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يتقبل الله

له صلاة ما كان عليه وفي حديث فيه ضعف واذا خرج اي الحاج بالنفقة
الخبيثة فوضع رجله في الغرز وفي الركاب فقال لبيك ناداه ملك من السما
لا لبيك ولا سعديك زادك حرام وراحلتك حرام وحجك غير مبرور وفي
الدعا شروط واداب ذكرتها مستوعبة في شرح العباب وغيره في ادبار
الصلاة فانظره فانه مهم لاشتماله على بيان انقسامه الى ما هو كفر ومحرم
ومندوب وعلى غير ذلك من النفايس التي لا يستغني عنها ومن تلك الشروط
ان لا يدعو باثم ولا بمحال ولو عادة لان الدعا يخرقها يشبه التحكم على القدرة
القاضية بدوامها وذلك سوء ادب على الله قيل الا بالاسم الاعظم فيجوز
تاسيا بالذي عنده علم من الكتاب اذ دعي بحضور عرش بلقيس فاجيب
انتهى وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح خلافه وان يكون
حاضر القلب موقنا بالاجابة لخبر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان
الله تعالى لا يسمع دعاء من قلب غافل لاه وان لا يستبطئ الاجابة لخبر
يستجاب لاحدكم ما لم يعجل بان يستحثات للقدره وهو سوء ادب وقد
تاتي اي لتفهيم الاحوال والمعاد والزمان ومنه فانها اي محل الولد هو
المستبعد بمحل الحرث اي شيئ اي كيف ومتى وحيث شيئتم لا يخطر
عليكم في حالة الا ما استثنى شرعا كحيض او وطي شبهة ولا في جهة
بل لكم اتيانها من اي جهة حيث كان محل الولد وهو المأتي رواه
مسلم من رواية فضيل بن مرزوق وهو ثقة وسط وان لم يخرج
له البخاري ولا يقدح فيه قول الترمذي حسن غريب وهو احد
الاحاديث التي عليها قواعد الاسلام ومباني الاحكام وعليه العمدة
في تناول الحلال وتجنب الحرام وما اعم نفعه واعظم ما تضمنه
بيان حكم الدعا وشرطه الاهم وما نفعه والدعا كما ورد مخ العبادة
لان الداعي انما يدعو الله عند انقطاع امله عما سواه وذلك حقيقة

التوحيد والاخلاص ولا عبادة فوقهما فكان مخ العبادة من هذه
الحيثية واستفيد من الحديث الحث على الانفاق من الحلال والنهي
عن الانفاق من غيره وان المأكول والمشروب والملبوس ونحوها
ينبغي ان يكون حلالا محضا وان مزيد الدعا اولى بالاعتناء بذلك
من غيره وان من اراد الدعا او عبادة غيره لزمه ان يفتش بالحلال
في جميع ذلك حتى يقبل دعاؤه وعبادته وان المؤمن انما يقبل
منه انفاق الطيب فيزكوا ويتموا ويبارك فيه الحديث
الحادي عشر عن ابي محمد الحسن كناه وسماه بذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما وهو سبط
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابن ابنته وفاطمة الزهرا رضي الله
تعالى عنها وريحانته كما جا في الاحاديث بشمه لسروره وفرحه
به واقبال نفسه عليه بريحان طيب الرايحة يهش اليه النفس وتزتاح
له وكفاه له وكفاه فخر الحديث الصحيح انه رقي المنبر ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب فامسكه والتفت الى الناس ثم قال ان ابني هذا
سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيتين عظيمتين من المسلمين فكان
كذلك فانه لما توفي ابوه رضي الله تعالى عنه بايع الناس له فصار
خليفة حقا مدة ستة شهور تكملة ثلاثين سنة التي اخبر بها النبي
صلى الله عليه وسلم ان مدة الخلافة وبعدها يكون ملكا عضوضا
بعض الناس بجور اهله وعدم استقامتهم فلما تمت تلك المدة اجتمع
هو ومعاوية رضي الله تعالى عنهما كل في جيش عظيم فامتثل الحسن
ايثاره مدة ورغب عن الخلافة لمعاوية فسلمها طوعا ورهة له
وصيانة الدما المسلمين واموالهم فانه بايعه على الموت اكثر من
اربعين الفا وشرط على معاوية شروطا وفى به بحفظها ومنها

كثيرة وفضائله جمة ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولاخيه
الحسن ولابيهما وثناوه عليهم ونشره لفرط بارهم وباهر مناقبهم
من الشهرة عند من اراد في ممارسة بالسنة بالمحل والاسناد اذا اردت
الوقوف على ذلك مبسوطا مبينا ومستوعبا فعليك بكتاب الصواعق
المحرقة فان جمع فاوعى ولد الحسن رضي الله تعالى عنه منتصف
رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح ومات مسموما من زوجته
بارشا من يزيد بن معاوية لها على ذلك على ما قيل سنة اربع
او خمس او تسع واربعين او خمس او احد وخمسين او ثمان
وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه وكان من الحلما
الكرام الاسخياء وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر
حديثا روى له اصحاب السنن الاربعة وروت عنه عايشة وغيرها
قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع امر ندب لما امر
في الحديث السادس الاصح ندب تو في الشبهات ما يريبك بفتح
اوله وضمه والفتح افصح واشهر من راب واراب بمعنى شك
وقيل راب لما يتيقن فيه الريبة واراب لما يتوهم منه الى ما لا
يريبك اي دع ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك فيه من
الحلال البين لما مر في الحديث السادس ان من اتقى الشبهات
فقد استبرأ لدينه وعرضه ومر الكلام على ذلك بما هو شرع لهذا
ايضا فالرجوع بهما الى شيء واحد وهو النهي التنزيهي عن الوقوع
في الشبهات ومر ثم قولنا انه يجب اجتنابها وفصل اخرون فقالوا
يلحق الشبهة المحتملة الفاحشة بالحرام بخلاف غيرها فيبيع
الخوالصبية مشتبهة لانه حيلة للربا وهي فيه نادرة عند قوم وغير
نادرة عند اخرين فان الله لا يخفى عليه كائنة والاعمال بالنيات

وعليه

وعليه قال بعضهم نعم ان اطلع الله على نيته فاعلم ذلك انما بريئة
من الحيلة وان قلبه لم يتطرق عليه محرم لم يعاقب لكنه لم يثب الا الدنيه
ولا لعرضه لانه يظن به الربا وتشوفه الظنون فطلب منه دفع
هذه المريب الى ما لا يريب وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين
حتى يترك ما لا باس به مخافة ما به باس وقال ابو ذر رضي الله
تعالى عنه تمام التقوى ترك بعض الحلال خوفا ان يكون
حراما وقيل لابن ادهم رضي الله تعالى عنه الا تشرب من ماء زمزم
فقال لو كان لي دلو لشربت اشارة الى ان الدلو من مال السلطان
وهو مشتبه ومر انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اخبرته امراة سوا
انما ارضعته وزوجته كيف وقد قيل فطلقها وراعا ولسودة
احتجبي منه اي من اجلها الملحق بايها شرعا لكن فيه شبه
بين يقينه فلم يزه ولم يرها وراعا ايضا فعلم ان الريبة تقع في العبادة
والمعاملة والمناكحة وما يرجع ابواب الاحكام وان ترك الريبة
في ذلك كله الى يقين الحل وهو الورع وهو عميم النفع كثير الفا
عظيم الجدوى في الدنيا والاخرى وانه اذا تعارض شك ويقين
قدم اليقين وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصى
ونفاصيلة لك وان كثرت كلها لا تخفى من عرف الفقه والقاعدة
فيها التي ذكرناها رواه الامام احمد بن شعيب النسائي
الخراساني ولد سنة خمس عشرة ومايتين رحل واجتهد واتقن
الى ان تفرد فقها وحديثا وحفظا وامامة واستوطن مطروماة
بالرملة سنة ثلاث وثلثمائة والامام الحافظ ابو عيسى محمد
بن عيسى بن سورة الترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل بضمها
وقيل بفتح ثم كسر كلها مع اعجام الذال نسبة المدينة قديمة على طرف

جيجود نهر بلخ وكان من اوعية الفقه والحديث مات سنة تسع وسبعين ومائتين ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال الترمذي حديث حسن صحيح اي ولا يضر توقف احمد في ابي الجوزاء رواية عن الحسن فقد وثقه النسائي وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم انه مجهول لا يعرف وهذا قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر وعند الترمذي وغيره زيادة فيه وهي فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة ولفظ ابن حبان فان الخير طمانينة وان الشر ريبة وقد خرجه احمد ايضا عن انس والطبراني عن ابن عمر مرفوعا وبه يرد قول الدارقطني انما يروى هذا من قول ابن عمر ويروى عن مالك من قوله ويروى باسناد ضعيف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال وكيف لي بالعلم بذلك قال اذا اردت امرا فضع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحلال وان المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبراني وقيل له من الورع قال الذي يقف عند الشبهة ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين واصل الورع الذي عليه مدار المتقين ومن ثم نثره يزيد ابن زريع عن خمسمائة الف من ميراث ابيه فلم ياخذها وكان ابوه يلي الاعمال للسلاطين وكان يزيد يعمل الخوص ويقتات منه الى ان مات وقال الفضيل يزعم الناس ان الورع شديد وما ورد على امرين الا اخذت باشدهما فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال خالد بن سنان ما شيء اهون من الورع اذا رابك شيء فدعه وهذا انما يسهل على مثلهم رضي الله تعالى عنه واحتكر المسور ابن مخرمة طعاما كثيرا فراى سحابا في الخريف فكرهه ثم قال اراني كرهت ما ينفع المسلمين فاني

ان لا يبيح فيه شيئا فاخبر بذلك عمر رضي الله تعالى عنه فقال جزاك الله خيرا وفيه ان المحتكر ينبغي له ان يتنزه عن ربح ما احتكره احتكارا منهيا عنه وسيلت عايشة رضي الله تعالى عنها عن اكل الصيد للمحرم فقالت انما هي اباء فلا يضل شمارايك فدعه يريبك ما شتبه عليك اهو حلال او حرام فان تركه فان العلما اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصده هو ومن ثم كان الخروج من الخلاف افضل لانه ابعد عن الشبهة ثم المحققون على ان ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لنا معارضة اتباعه ما او في من اجتنابه ما وان منعهما من لم نتلقه او لتاويل بعيد مثاله من يتيقن الطهارة ويشك في الحدث فانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولا سيما ان كان يشكه في الصلاة فانه يحرم عليه قطعها واذا وجبه بعضهم ثم قيل ينبغي ان المضيف في التوقف عن الشبهات انما يصلح لمن استقامت احواله كلها وتشابهت اعماله في التقوى والورع بخلاف المنتهك في المحرمات ومن ثم قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لمن سأله عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاي من الدنيا واستاذن رجل احمد ان يكتب من محبرته فقال هذا ورع مظلم وقال لاخر كذاك لن يبلغ ورعي ولا ورعك هذا الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن وجه الانباء به ان ترك ما لا يعني ليس هو الاسلام ولا جزء بل صفته وهو حسنه وصفة الشيء ليست ذاته ولا جزء به لان الانقياد لفعله والاركان الخمسة

الألوكة
www.alukah.net

شرعا فهو كالجسم وترك مالا يعني كالشمال واللون كذا قيل وفيه ما فيه
لان الاسلام ليس شرعا الا اركان الخمسة بل جميع الاعمال الظاهرة
الشاملة للترك والفعل فكان الترك جزء منه فالوجه ان يقال غاية
الامر ان يدل به الاشارة الى انه لا عبرة بصورة الاعمال فعل وترك الا اذا
اتصفت بالحسن بان وجدت شروطها كملا دينا فضلا عن صحيحا
وجعل ترك مالا يعني من الحسن مبالغة مع الاشارة لما قررته
اسلام المرء اثره على الايمان لانه كما مر الاعمال الظاهرة والفعل هو
والترك انما يتعاقبان عليها لانها حركة اختيارية يتعاقبان فيها
اختيارا واما الباطنة الراجعة للايمان فهي اضطرارية تابعة
لما خلقه الله تعالى في النفوس ويوقفه فيها تركه مالا يعنيه
بضم اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه
واراد به والذي يعني الانسان من الامور ما يتعلق بضرورة حياه
في معاشه مما يشقه من جوع وبرد ومن عطش ويتزعور نته
وحيف فرجه ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ به
واستمتاع واستكثار وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان
والاحسان على ما مر بيانه وذلك بتيسير بالنسبة الى ما لا يعنيه
فاذا اقتصر على ما يعنيه سلم من سائر الافات وجميع الشرور
والمخاصمات وكان ذلك من الفوائد الدالة على حسن اسلامه
ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه وحجابه لهواه لاشتغاله
بمصالحة الاخروية واعراضه عن اغراضه الدنيوية الشهوية
من التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسات وحب المحمدة
والثناء والقتول في الكلام والافعال المباحة وغير ذلك مما لا يعود
عليه منه نفع اخروي فانه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن

ان

ترما

تة

ان يعوض فانيه فيما لم يخلق لاجله فمن عبد الله على استحضار
قربه من الله او اقرب الله منه ومشاهدته ذلك بقلبه فقد حسن
اسلامه كما مر ولزم من ذلك ان يترك كلما لا يعنيه في الاسلام
ويشتغل بما يعنيه فيه وينوله من هذين الاستحياء من الله تعالى
وترك كلما يستحيي منه ورويا الترمذي وغيره مرفوعا استحيوا
من الله ان تحفظ الراس وما حوى وتحفظ البطن وما وعى
ولتذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق
الحياء تنبيه في الحديث اشارة الى ان الشيء اما ان يعني الانسان
اولا وعلى كل اما ان يتركه او يفعله فالاقسام اربعة فعل ما يعني
وترك ما لا يعني وهما حسنان وترك ما يعني وفعل ما لا يعني
وهما قبيحان حديث حسن بل اشار ابن عبد البر الى انه صحيح
رواه الترمذي وغيره كابن ماجة هكذا ابي موصولا ولا ينافيه
رواية مالك له في الموطا عن الزهري مرسلا لان للزهري فيه
اسنادين احدهما مرسل وهو ما رواه مالك والاخر موصول هو
وصله عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره هو
والاتصال مقدم على الارسال وبذلك يجاب عن قول احمد والبخاري
وابن معين والدارقطني لا يصح الامر مرسلا على ان له طرقا مرفوعة
اذا اجتمعت احدثت له قوة ولعل هذا من اسباب تحسين المصنف
له واقرأ اخرون واذ ضعفه قوم وثقه اخرون ومن ثم قال ابن
عبد البر رواته ثقات وهذا الحديث ربع الاسلام على ما قاله
ابو داود واقول بل هو نصف الاسلام كله لانه لا يخلو عن فعل
ما يعني وترك ما لا يعني فان نظرنا المنطوق المصرح بالثاني كان نصفا
وبهذا الاعتبار دخلت من التبعيضية فيمن حسن اشارة الى ان ترك

بل هو الاسلام
ج ع

مالا يعني ليس هو الحسن كله بل بعضه اي نصفه كما تقرر
وان نظرنا للمفهوم ايضا كان كلا فتامل ذلك فانه حسن بالغ
وان لم يرضي صرح به وجمهور وجميع الاسلام كما قررته مع
وجازة لفظه كان من بدايع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي
لم يصح نظيرها عن احد قبله صلى الله عليه وسلم وهو الاصل
كبير في تاديب النفس وتنقيتها عن الرذايل والنقايص
وترك مالا جدوى فيه ولا نفع واما ما روي عنه صلى الله
انه قال في صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما
يعنيه فهو على تقدير صحته خاص بذي مالا يعني من الكلام
وما مر عام كما قررناه في شرحه مع ان لفظه ابلغ واجزه
وروي ان رجلا وقف على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة
فقال الست عبد بني فلان قال فلما الذي بلغ بك الى ما ارى
قال قدر الله وصدق الحديث وترك مالا يعنيني وفي الموطاء
بلغني انه قيل له ما بلغ بك ما نرى يريد ودك الفضل قال الصدق
الحديث واداء الامانة وترك مالا يعنيني وعن الحسن
من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا
يعنيه وتقل بن الصلاح عن ابي يزيد انه قال جماع ادب
الخير وازمته تتفرع من اربعة احاديث هذا والذي يليه
وخير من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
وخير لا تغضب واذا لمسته من حسن اسلام المرء قلة الكلام
فيما لا يعنيه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا في صحف
ابراهيم على العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له
اربع ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها

نفسه

نفسه وساعة يتفكر في صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته
من المطعم والمشارب وعلى العاقل ان لا يكون ساعيا الا لثلاث
تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون
بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه
من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه اي لان من لم يعد كلامه
من عمله يجازف فيه ولا بد ومن ثم قال لما خفي ذلك على
معاذ رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله اوتاخذ بكل ما نتكلم
به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس على مناخرهم
في النار الا حصايد السنتهم وروي الترمذي وغيره كل ابن ادم
عليه لا له الا امر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله واخرج
الترمذي ان رجلا مات ابن شهيد لما في رواية فقال اخر ابشر
بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم اولا تدري فلعله تكلم بما لا يعنيه
او بخل بما يعنيه واخرج الضياء مرفوعا اكثر ذنوب اكثرهم
كلاما فيما لا يعنيه الحديث الثالث عشر عن ابي حمزة
بمهملة فراصح انس رضي الله عنه وسلم كناه بذلك بقلة كان
يجيبها انس بن مالك الانصاري الخزرجي البخاري خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صح عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان عمره عشر سنين وان امه
ام سليم اتت به النبي صلى الله عليه وسلم اي في السنة
الاولى من الهجرة فقالت له خذه غلاما يخدمك فقبله وقد قالت
له يوما يا رسول الله ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده
وبارك له فيه وادخله الجنة قال فقد رزقت من صلبي سوا ولد
ولد بي مايه وخمسة وعشرين اي ذكورا الابنتين على ما قيل وان

اوضي لتثمر في السنة مرتين وانا ارجو الثالثة ومن بركة
ومن بركة الثانية ان فقر مائة جاءه فقال له عطشت ارضا وتوضي
وخرج الى البرية وصلى ركعتين ثم قال التمست السحابة ومطرت
حتى ملأت جميع ارضه ولم يبقها الا تبيرا وذلك في الصيف
وخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بدر واما لم يعد في البدر
لانه لم يكن في سن من يقاتل وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثمان غزوات واسمر في خدمته صلى الله عليه وسلم الى ان توفي
وهو عنه راض فاستمر بالمدينة وشهد الفتوح ثم قطن
بالبصرة وكان اخر الصحابة بها موتا سنة تسعين او ثلاث
او احدى او ثلاث وتسعين عن مائة سنة الا سنة او سنة
او وسبع سنين او عشرين سنة واما اخر الصحابة موتا مطلقا
فهو ابو الطفيل عامر ابن واثلة الليثي توفي سنة مائة واوصى
ثابت البناني ان يجعل تحت لسانه شعرة كانت عنده من شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل روى عنه ابو هريرة
وغيره وهو احد المكثرين روى له الثمان وما بقي احد بينه
وبينه ستة وثمانون اتفقا منها على مائة وثمانية وثنين وانفرد
البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم باحد وسبعين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم اي الايمان الكامل
ومر الكلام على احد حتى يحب لاخيه المسلم من الخير كما في رواية
احمد والنسائي فاندفع قول بعضهم هذا عام مخصوص بان
الانسان يحب لنفسه وطي حليلته ولا يجوز ان يحبه لاخيه
حال كونها في عصمته لانه محرم عليه وليس له ان يحب لاخيه
فعل محرم عليه انتهى وقول بعض اخر لابد ان يكون المحبي

فيما

فيما يباح والا فقد يكون غيره ممنوعا منه وهو مباح انتهى
وذلك كله غفلة عن رواية النسائي بتم الظاهر ان السقيم بالاخ هنا
جرب على الغالب لانه ينبغي لكل مسلم ان يحب للكفار الاسلام وما
يتفرع عليه من الكمالات ما اب مثل ما يحب لنفسه منه فيكون
معه كالنفس الواحدة كما حث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله
في الحديث الصحيح ايضا المومنون كالجسد الواحد اذا اشتكى
منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر قال ابن الصلاح
وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ الفطام عن
ذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لان احبه
فيها حبيب لا ينقص علي اخيه شيا من المنفعة عليه وذلك سهل
على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل انتهى وبه يندفع
قول غيره يشبه ان هذه المحبة انما هي من جهة الفضل اي يحب له
ذلك ويوثره من هذه الجهة اما التكلف بذلك من جهة الطبع
فصعب اذ الانسان مطبوع على حب الاستيثار على غيره بالمصالح
بل على الفضيلة والحسد لاخوانه فلو كلف ان يحب لاخيه ما يحب
لنفسه بطبعه لافضى الى ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا انتهى
ويويده ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجة احب
للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما وخبر احمد افضل الايمان ان
تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبره ايضا
احب للجنة قلت ثم قال فاحب لاخيك ما تحب لنفسك وخبر
مسلم يا باذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن
على اثنين ولا تتولين مال يتيم اما اذا انتفت تلك المحبة لنحو غش
او حسد فلم يحب له مثل ما يحب لنفسه فهو غير مومن الايمان

الكامل ومن ثم قيل ان الحشر الاحوال الاتي ضانا على اخيه
باعمال الخير ان لم يوفق هو لها كما جرى لابن ادم قاتل اخاه
من اجل ان تقبل الله قربانه دونه والمراد بالمثلية هنا مطلق
المشاركة المستلزمة لكف الاذى والمكروه عن الناس وتحمل الانسان
على انه كما يجب ان ينتصف من حقه ومظلمته ينبغي له اذا كانت
لاخيه عند مظلمة او حيف ان يبادر الى انصافه من نفسه ويبوء
الحيف وان كان عليه فيه مشقة وفي الحديث انظر ما تحب ان ياتيه
الناس اليك فاته اليهم ومن ثم قيل للاحنف ممن تعلمت الحلم قال من
نفسي قيل له وكيف ذلك قال اذا كرهت شيئا من غيري لم افعل
باحد مثله فلا ينافي كون الانسان يجب لنفسه ان يكون افضل
الناس على ان الاكمل خلاف ذلك فقد قال الفضيل لسفيان ان هم
عبيبة ان كنت تود ان يكون الناس مثلك فما ادبت لله الكريم
النصيحة فكيف وانت تود انهم دونك رواه البخاري ومسلم لكن
رواية مسلم فيها شك اذ قال اخيه او جاره بخلاف رواية البخاري
فانه لا شك فيها ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى
يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه ولفظ رواية احمد لا يبلغ عبد
حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير وهو مبين
لمعنى حديث الصحيحين وان المراد بنفي الايمان نفي بلوغ حقيقته
وتمامه فانه كثيرا ما ينفى الانتفاء بعض اركانه وواجباته كنفيه
عن الزاني والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور وذهب جمع من
السلف الى ان من تكب الكبيرة يسمى مؤمنا ناقص الايمان واخرون الى
انه يقال له مسلم لا مؤمن قيل وهو المختار ومقصود هذا الحديث
كما علم مما قررناه في معناه ايتلاف قلوب الناس وانتظام احوالهم

وهذا

وهذا هو قاعدة الاسلام الكبرى التي اوصى الله تعالى بها بقوله
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وايضاحه ان كل احد من
الناس اذا احب لباقيهم ان يكونوا مثله في الخير احسن اليهم
وامسك اذاه عنهم فيحبونه فتسري بذلك المحبة بين الناس
فيسر الخير بينهم ويرتفع الشر فينتظم امور معاشهم ومعادهم
وتكون احوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا
هو غاية المقصود من التكاليف الشرعية والاعمال البدنية
والقلبية وهذا كله انما يتولد من كمال سلامة الصدر من الغل
والغش والحسد فان الحسد يقتضي ان يكره الحاسد ان يفوقه
احد في خير او يساويه فيه لانه يجب ان يمتاز على الناس بفضايله
والايمان يقتضي ان يتركوه كلهم فيما اعطي من الخير من غير ان
ينقص عليه منه شيء نعم ورد انه لا حرج على من كره الامتياز به
بالجمال فروى احمد والحاكم في صحيحه ان مالك بن مرارة قال
يا رسول الله قد فتم علي من الجمال ما ترى فما احب احدا
من الناس فضلني بشراكين فما فتهما اليس ذلك هو البغي فقال
لا ليس ذلك من البغي ولكن البغي من بطر وقال سفه الحق وغمط
كمال الايمان تمني مثل الفضايل الاخروية التي فاقه فيها غيره
كما دلت عليه الاحاديث الشهيرة واما قوله تعالى ولا تتمنوا
ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد وهو تمني
انتقال نعمة الغير اليه وما مر عن الفضيل مما يقتضي ان الاكمل
محبة ان يكون الناس فوقه انما هو من حيث ان هذا هو الحامل درجا
النصيحة والا فالمامور به شرعا انما هو محبة ان يكونوا مثله ومع
هذا اذا فاقه احد في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه وحزن على

على تقصيره لاحسد ابل منافسة وعبطة ليزداد بذلك الاجتهاد
في طلب الفضايل والازدياد منها والنظر لنفسه بعين النقص
ونيتشا من هذا ان يجب للمومنين ان يكونوا خيرا منه فانه لابد
لهم ان يكونوا مثل حاله الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل اي لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل باحدى الثلاث الاتية
لان الجايز يصدق بالواجب دم اصله دمي اي اراقة دم امرئ
يقال فيه ايضا مرء وهو للذكر هنا وفي نظايره لشرفه واصالته
وغلبة دوران الاحكام عليه والا فالانثى كذلك من حيث الحكم
مسلم وفي رواية يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وهو
صفة كاشفة وخرج به الكافر الحربي فيحل دمه مطلقا لكن ان
كان بالغا عاقلا لانه لا شيء يخرجه مما اقتضاه هذا المفهوم وهو
بخلاف الذمي الا باحدى خصال ثلاث فيجب على الامام القتل
بها لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب
والاديان الثيب اي خصلته المفهومة من السياق وهي زناه
لتقدر ابدالها مما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعد
وهو المحصن والمراد به في هذا الباب الحر البالغ العاقل الواطيء
والموطوء في القبل في نكاح صحيح وان حرم لصورته تشبهة فلا
يحصل بوطيء امته ولا بوطيء في نكاح فاسد ولا يشترط لاحصانه
الاسلام وذكره في هذا الحديث لا ينافي ذلك كما هو ظاهر للمتامل
فيرجم ذمي ومرتد احصنا وان لم يرض الذمي بحكمنا نعم ان اسلم
قبل رجمه سقط الزاني وهو من اولج او اولج فيه حشفة ادمي
او قدرها في قبل حرام لعينه مشتهاة طبعا حالا عن شبهة الفاعل

وجه

والمحل

والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع وطي الدبر
كالقبل بل اغلظ لكن حد المفعول به غير قابلة الفاعل الجلد والتغريب
ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان المشترط في الرجم في الدبر المفعول
فيه والمراد بحل دم المحصن انه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت
ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا والنفس يجوز تذكيرها وتانيثها
بالنفس بشروطه المقررة في محلها منها ان يكون القتل عمدا او
بحكمه وانما لذا نه بان قصد ادميا معينا ولو بالعموم بان رمى
الجماعة قاصدا اي واحد منهم بخلاف قصد واحد منهم مبهم
اذ لا عموم فيه بما يقتل غالبا جارح او مثقل للحديث الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم رض راس يهودية رضخ راس جارية
بين حجرين لاقرارها بذلك لا لنقض عهدها والا لم يرض راسها
بل كان بتعين السيف ومنها ان يكون القتل مقصوما باسلام
او بامان ذمة او غيرها او بضرب رق على كافر ومنها ان يكون
القاتل مكلفا ملتزما لاحكام الاسلام ومنها كافات المجني
عليه للجاني من اول اجزاء الجناية رميا او جرحا الى الموت فلا يقتل
فاضل بمفضول بخلاف عكسه والموثر من الفضايل الاسلام والحرية
والاصالة والسيادة فلا يقتل مسلم بكافر وخبر انه صلى الله عليه وسلم
قتل يوم خيبر مسلما بكافر منقطع وغيره ضعيف ولا يصح في هذا
غير خبر البخاري فوجب الاخذ بعمومه لانه لم يعارضه شيء ومن
ثم قال كثيرون من اصحابنا ينقض حكم حاكم بقتله به ولا حر
ممن فيه رق بابي نوع كان لكن العلما ايضا لانه مال متقوم
فالتحق بسايل الاموال وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع
فان الحسن راويه لم يسمع من سمرة الاحاديث العقيقة ونقا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فن يقتن مطلقا الا ملكه كما كانت عبيده ولو اباه ويقاد فرع باصله
ومحرم بمحرمه لا اصل بفرعه ولا له كقتل زوجة فرعه لارثه بعض
القود الذي على ابيه فيسقط وتفصيل هذه الجمل مذكور في الفروع
والتارك لدينه وهو الاسلام لان الكلام في المسلم على ان في رواية
لمسلم التارك للاسلام بان يقطعه عمدا واستهزاء بالدين وحصل
باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر وان لم يظهره وظاهرا ما يفعل
كالسجود لمخلوق او ذبح على اسم تقربا اليه وطرح مصحف او قرآن او
لو علم شرعي على مستقذر وكلوظاهر الكنراف او طرح المستقذر عليه
وطرح فتوى علم على ارض مع قوله اي شيء هذا الشرع واما
بقول مع اعتقاد او عناد او استهزاء او تفصيل ذلك في كتب الفروع
وبدايع التحقيق والاستنباط واذا حكمنا بردته بواحد من هذه
المذكورات ونحوها حكمنا بها باطنا وان كان مصدقا بقلبه
لان ملحظ الاكفار بها لانها اما على عدم الانقياد الباطن
واما على تكذيب الشرع وكلاهما كفر وان وجد في القلب تصديق
كما مر ذلك مستوفى في بحث الايمان ولا يدخل في التارك لدينه
انتقال الكافر من ملة الى اخرى لان الكلام في المسلم كما مر ومن
ثم كان الاصح عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مامنه ثم يصير كحربي
ان ظفرنا به قتلناه الا ان يسلم او يبذل جزية وافهم الحديث
وجوب كقتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب الشافعي رضي الله تعالى
عنه وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى
تخصيصه بغير هالا دليل عليها ولا نظر لكونه لا مانعة فيها
فلا يجتزى عنها اعانة الحربيين لانه منقوض بنحو اعمى واهرم
المفارق بقلبه واعتقاده او بيده او لسانه للجماعة المفهودين

وهم

وهم جماعة المسلمين اما بخروجه عنها كالخوارج المتعرضين لنا والممتنعين
من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واما بخروجي او حرابة
او صيال او عدم ظهور شعار الجماعة في الغرائض فكل هؤلاء يجب
كل ما وهم بمقاتلتهم من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه
بانه يدفع كل الدين وهؤلاء بعضه وان كان كل منهم ومنه
ومفارقة للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله ومفارقة الجماعة
عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول الثاني ولا عكس
لان تركه لا من اصله ومفارقة الجماعة التساوي لانه يلزم من
احدهما الاخر وان هذا القسم الثالث اعني التارك لدينه
المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين
الاولين من كل ما جاز قتله كتارك الصلاة او قتاله شرعا شروطه
المقررة عند الفقهاء وان الحصر في الحديث حقيقي اذ لا يشذ
عنه شيء بملاحظة ما قررناه فاستفده ورد به زعم من زعم ان
الحصر هنا غير حقيقي فان قلت يرد عليه خبر اقتلوا
الفاعل اي اللائط والمفعول به كمالك واحمد فقالوا ان اللواط
يوجب القتل بكل حال على المحصن وغيره قلت ولا يرد
ان يدخولهما في الزاني اذ حد الزنا شرعا عندنا لا يشملهما كما
يشمل الرجل والمرأة وحينئذ فيستفاد من الحديث اشتراط الاحصان
فيهما ونحن نقول به في اللائط واما الملوط به فلا يقتل عندنا
مطلقا اذ لا يتصور الاحصان منه بالفرج الملوط به لاستحالة
اباحته بنكاح صحيح وذهاب جمع الى قتل من تزوج زوجة
ابيه ولو غير محصن وقتل الساحر ومن وطئ بهيمة وشارب
الخمر في المرة الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا لانهم استندوا في ذلك

الى ما تقوم به الحجة من حديث ضعيف او منسوخ او محمول
على المستحل بدلالة اخر مقررة في محلها ولا ولد يته وما بعده
من مزيد التاكيد والتقوية لتعديد ترك وفارق وخواسم فاعلهما
الى المفعول بلا واسطة واستثنا الاولين من المسلم ظاهر
لانهما حيث لم يستحلا لا ينافيان الاسلام واستثنا الثالث
المزيل للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل فقيه
الجمع بين حقيقته ومجازه وهو جايز وقبلت توبته خلافا
الجمع دونهما الا ان قتلهما الحرابة مضت فلا يمكن تلافيها
بخلافه فانه لوصف قايم به حال تركه لدينه ويعود اليه
انتفى ذلك الوصف رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد
الخطيرة لتغلقه باخرط الاشياء وهو الدما وبيان ما يحل منها
وما لا يحل وفي العصمة وهو كذلك عقلا لانه مجبور على محبة
بقاء الصور الانسانية المخلوقة في احسن تقويم وشرعا وهو
ظاهر ولو لم يكن منه وعيد القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم
من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه
ايس من رحمة الله وقد اجمع المسلمون على قتل كل واحد
من هذه الخصال الثلاث ومر في خبر امرت ان اقاتل الناس
ان هذا الحديث مبين لحكم الاسلام المذكور فيه لان العصمة
الثابتة لمن تلفظ بالشهادتين انما تراعى ما دامت لم تهتك
وهتكها انما يتحقق باحد هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث
ومر في الحديث بيان دلالته على قتل تارك الصلاة كسلا ومر
قريبا ان القسم الثالث هنا يشمله وان لم نقل بكفره وهو ما
عليه اكثر العلما فاندفع زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله

وقال

وقال اقلهم بكفره واطال استخف في الانتصار له وايراد الادلة
عليه بما برده انها جميعها محمولة على المستحل جمعا بين الاحاديث
ويويده انه صح في السنة اطلاق الكفر على معاصي كثيرة كانكار
النسب وقتال المسلم وانفاق الكل على تاويلها كما ذكرناه فكذا
ما ورد في تارك الصلاة وزعم امتيازها بخصوصيات لا يمنع
ما قلناه لان موجب التاويل الجمع بين الادلة المتعارضة في
الصلاة وغيرها فلم يكن حينئذ قتال اقوام اعن غيرهما معصي
بوجه وفي قتله اشكال لامام الحرمين ذكره بعض الشراح
فيه ما لم يتحرر منه جواب والاشكال انه لا يقتل به الا بعد خروج
وقت الجمع بان يؤخر الظهر لما بعد الغروب والمغرب لما بعد الفجر
وحينئذ يتصور قضاء وهو لا قتل به وان تضيق وجوابه ان
قولهم لا قتل بالقضا محله في قضا لم يؤمر به في الوقت
فهذا لا يقبل به وان امتنع من القضا المضيق لانه لم يتحقق
منه مراغمة تامة للشرع لاحتمال وجهها عن وقتها شبهة
ما في التاخير بوجه فتحققت منه مراغمة الشرع بالكلية
فقتل بعد خروج الوقت ما لم يبادر ويصل واجاب بعضهم عما
يجيب بل لا يصح وهو ان العصمة في خبر امرت السابق مشروطة
بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه عدم اجدايه واضح وعدمه
صحته اذ الموقوف على الثلاثة المتقابلة لا يلزم من جوازها جواز
القتل لاحدها اذ ما نفي الزكاة يقاتلون بخلاف من تركها من غير
قتال فانه لا يقتل الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن
بالله الايمان الكامل المنجي من عذابه الموصل الى رضاه من

وقف لله تعالى لا يباع ولا يوهب على ما وقف اليمن بل از

شبكة الألوكة www.alukah.net

فالمتوقف على امتثال الاوامر الثلاثة الاتية كمال الايمان
لا حقيقته او هو على المبالغة في الاستجلاب الى هذه الافعال
كما يقول القائل لولده ان كنت ابني فاطعني نفر بضا وتهييجا
على الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حقوق الابوة وما
يجب لها على انه بانتفاء طاعته ينتفي انه ابنه **والبوم الآخر**
وهو يوم القيامة الذي هو محل الجزاء على الاعمال حسنها
وقبيحها فيوذكره هنا ودخول الملائكة مما ذكر معه في الحديث
الثاني **تنبيه** وارشاد لما اشارة اليه مما يوقظ النفس وتحرك
الهمة للمبادرة الى امتثال جزاء هذا الشرط وهو **فليقل** هي لام
الامر هنا وفيما ياتي ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت عليها
الفاء او الواو وخلافا لمن اباه **ليسكت** فانها مكسورة لا غير **خيرا**
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لكن بعد ان يتفكر فيما يريد
ان يتكلم به فاذا ظهر له انه خير تحقق لا يترتب عليه مفسدة
ولا يجر الى كلام محرم او مكروه اتى به **او ليصمت** من صمت واصمت
بمعناه تضمنت بضم الميم قاله المص واعترض بان المسموع
والقياس كسرها اذ قياس فعل مفتوح العين يفعل بكسرها
ويفعل بضمها حيل فيه كما نص عليه ابن جني وانما يخص ذلك
ان سبرت كتب اللغة فلم ير ما قاله والا فهو حجة في النقل وهو لم ينقل
هذا قياسا حتى يتعرض بما ذكر وانما قاله نقلا كما هو ظاهر من كلامه
فوجب قبوله ايا ليسكت ان لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت حتى
عن المباح لانه ربما ادى الى محرم او مكروه وعلى فرض ان لا يودي
اليهما فيه ضياع الوقت فيما لا يعني وقد مر من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه واختلفوا في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا يه فقيل

يشمل

يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر الاية وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب
او عقاب واليه ذهب ابن عباس وغيره وورد في صحف ابراهيم
على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين افضل الصلاة والسلام
وعلى العبد ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه
ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وترك فضول
الكلام مما لا يعني وفي الحديث الا انبئكم بامرين خفيفين لم يثقل
الله بمثلهما الصمت وحسن الخلق وفي المسند خبر لا يستقيم
ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه
وروى الطبراني خبر لا يبلغ عبد حقيقة التقوى حتى يخزن من لسانه
وخبر انك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او عليك
احمد والترمذي والنسائي ان احدكم لا يتكلم بالكلمة من رضوان الله
ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله بها رضوانه الى يوم القيامة
وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت
فيكتب الله عليه بها سخطه الى يوم القيامة والاحاديث كثيرة
في ذلك جدا ومن ثم قال وهب بن منبه اجتمعت الحكماء على ان
راس الحكم الصمت وقال الفضيل لا حج ولا رباط ولا جهاد اشد
من حبس اللسان وقال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة لكان
السكوت من ذهب وقال ابن المبارك معناه لو كان الكلام طاعة
الله من فضة كان السكوت من معصية الله من ذهب وهو
صريح في ان الكف عن المعصية افضل من عمل الطاعة وفي ان الصمت
افضل من الكلام لكن ذهب جماعة من السلف الى تفضيل الكلام لان
نفعه متعد وسياتي لمزيد وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري
رحمه الله تعالى الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته

شبكة الألوكة www.alukah.net

صفة حال كما ان الخلق في وقتنا من اشرف الخصال وسمعت ابا علي
الدقاق يقول من سكت فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار اهل
المجاهدة السكوت فلما عرفوا ما في الكلام من الافات ثم ما فيه
من حظوظ النفس واظهار صفات المدح والميل الى ان يتميز من بين
اشكاله بحسن النطق وغير هذا من الافات وذلك دقت ارباب
الرياضة وهذا احد اركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق وقال
ذو النون اصون الناس لنفسه املكهم للسانه وبالجملة فالذي لا يثق
بمن يؤمن بالله حق ايمانه وباليوم الآخر ووقوع الجزاء فيه ان
يستعد له ويجتهد فيما يدفع به اهواله ومكارهه فيأتمر بأوامره
وينتهي عن مخالفاته ويعلم ان من اهم ما عليه ضبط جوارحه فانها
رعاياه وهو مسؤول عنها جارحة جارحة كما قال تعالى ان السمع
والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وان من اكثر المعاصي
عددا وايسرها وقوعا معاصي اللسان اذ افاته تزيد على العشرين
ومن ثم قال تعالى وقولوا قولا سديدا وقال صلى الله عليه وسلم
امسك عليك لسانك وقال صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس على
مناخرهم الا حصائد السنتهم وقال ان الرجل لتتكلم الكلمة ما
يحفظ الله لا يلقي لها بالا يهوي بها سبعين خريفا فمن امن بذلك
حق ايمانه اتقى الله في لسانه وقلل من كلامه ما استطاع بما فيما
نهي عن الكلام فيه كبعد المشام مالم تتعلق به مصلحة دينية
كالابلاغ عن الله وعن نبيه وتفهيم العلوم والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر عن علم والاصلاح بين الناس وان يقول التي هي احسن
وان يقول للناس حسنا ومن افضل الكلمات كلمة حق عند
من يخاف سطوته في ثبات وسداد وكالكلام مع حليلة او ضعيف

او دنيوية لما يتعلق بضرورة الانسان او مصالحه وافاد الحديث
ان قول الخير خير من الصمت لتقديمه عليه ولانه انما امر به عند
عدم قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة وان فوات الغنيمة
والسلامة بناء في حال المؤمن وما يقتضيه شرف الايمان المنتفي
من الامان ولا امان لمن فاتته الغنيمة والسلامة وان الانسان
اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما بخير وهو ربح واما بشر
وهو خسارة وان سكت فاما عن شر وهو ربح واما عن خير وهو
خسارة فله في كلامه وسكوته ربحان فينبغي ان يحب بهما وخسارتا
ينبغي ان يجتنبهما قيل وهذا الامر عام مخصوص بما لو اكره على
قول شر او سكوت عن خير او سني او خاف على نفسه من قول
الخير ونحوه لخبر رفع عن امتي ثلاث الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه وخبر واذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم انتهى ولا يحتاج
لذلك لان رفع القلم عن الناسي والمكره من القواعد الشرعية
المقررة فجميع الاوامر والنواهي مخصوصة بهما في ذهن كل عالم
بذلك معتقد له فلا خصوصية لهذا الحديث بهما على ان التعبير
بالخير وبالسكوت في مقابلته الدال على انه خير ايضا دليل على
ذلك التخصيص لان عليه منهما بخير خير ابي مباح وعند
النسيان هو خير ايضا لارتفاع العتاب فلا يحتاج مع ذلك الى
دعوى تخصيص تنبيه التزام الصمت مطلقا واعتقاده
قربة اما مطلقا او في بعض العبادات كالصوم والحج منهي عنه
ففي خبر ابي داود لا صمات يوم الى الليل وخرج الاسماعيلي
النهي عنه في الاعتكاف وروى ايضا في الصوم وانزل الصمت
على بسكت لانه اخص اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو المأمور

وان الصمت خير من قول الشر وان قول الخير خير منه

به واما السلوت مع العجز لقساوة النظف فهو الخرس او التوقف
فهي التي وكلاهذين لا يحسن الامر معه بالسكوت ومن كان
يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره بالاحسان اليه وكف الاذى
عنه وتحمل ما يصدر منه وبالبشر في وجهه وعبر لك من وجوه
الاكرام التي لا تخفى رعايتها على الموفقين قال تعالى والجار ذي
القربى والجار الجنب وهو الغني الجار عرفا من بينه وبينك دون اربعين
دارا من اي جانب كان من جوانب الدار وفي مراسيل الزهري
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو اليه جار له فامر
صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه ان ينادي الا ان اربعين
دارا جار وبه اخذ جمع من السلف وقيل هو الذي المسجد من
سمع الاذان او الاقامة منه ويقدر كذلك في الدور وقيل من
ساكنك في محلة او بلد فهو جارك والمجاورة مراتب بعضها
الصق من بعض ادناها الزوجة والقريب وهو المراد بالجار ذي
القربى في الاية والجار الجنب فيها الاجنبي وقيل الاول المسلم والثاني
الكافر وقيل الاول القريب المسكن منك والثاني البعيد المسكن
وكان قايله نظر لخبر عايشة يا رسول الله ان لي جارين فالى
ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا وقيل الثاني الزوجة
فالجيران ثلاثة كافر له حق واحد الجوار ومسلم له حقان
الجوار والاسلام ومسلم قريب له ثلاثة حقوق الجوار والاسلام القرابة
وهذا حديث له طرق متصلة ومرسلة لكن لا تخلو كلها عن مقال
والاحاديث في حقوق الجار كثيرة ففي الصحيحين ما زال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وروى مسلم عن ابي
ذر رضي الله تعالى عنه اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم اذا طبخت

مرقا

مرقا فاكثر ماءه ثم انظر الى اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها
بمعروف وفي رواية فاكثر ماءها تفاهد جيرانك وروى البخاري
في الادب كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يا رب هذا
اغلق بابه دوني فمنعني معروفه ومن كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه الغني والفقير بالبشر في وجهه وطيب
الحديث معه والمبادرة الى احضار ما تيسر عنده من الطعام من
غير كلفة ولا اضرار باهله الا ان يرضوا وهم بالفون عاقلون
وقد بينت في الكتاب الاتي في حديث الانصاري المشهور الذي اثنى
الله ورسوله عليه وعلى امرأته بايثارهما الضيف على انفسهما
وصبيانهما حيث نوضتهم بامره حتى اكل الضيف والجواب
عما اقتضاه ظاهره من تقديمهما ما يحتاج اليه الصبيان بان
الضيافة لتاكدها والاختلاف في وجوبها مقدمة وبالصبيان
لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خشيا ان الطعام لو جيء به للضيف
وهم مستيقظون لم يصبروا عن الاكل منه وان كانوا شباعا على
عادة الصبيان فيشوشوا على الضيف فتوهموا ذلك وهو ظاهر
خلافا لمن توقف فيه والضيف لغة يشتمل الواحد والجمع من اضفته
وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وصفته وتضيفته اذا نزلت عليه
ضيفا ومعنى الحديث ان من التزم شرايع الاسلام تاكد عليه
اكرام جاره وضيفه وبرهما العظيم حفظهما كما اعلن به صلى الله عليه
وسلم واكد على عظيم رعايته في احاديث كثيرة بينتهما في كتابي حقايق
الاناقة في الصدقة والضيافة فانه جمع في ذلك من الاحاديث
النبوية والاحكام الفقهية ما تقر به العيون وينتفع به المتقون
اذ الصدقة سما للجار والضيافة من مكارم اخلاق المومنين

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن محاسن الدين وسنن النبيين ومن ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم مازال جبرايل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وقد
مر وفيه اشارة الى ما يبلغ به بعض الائمة من اثبات الشفعة له
وروي ان ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين
وسلم كان يسمى ابا الضيفان وكان يمشي الميل والميلين في طلب من
يتغذى معه وقد قال احمد بوجوب الضيافة لاحاديث ظاهره
في ذلك وفي ان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه من غير رضى مزيد
عليه او على خويصته او زوجه وقد بينتها مع تاويلها في ذلك
الكتاب لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك الاحاديث على غير
ظاهرها كحمل الوجوب على اول الاسلام حيث كانت واجبة
حتى اذا كانت المواساة واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة
الضيافة او على التاكيد كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم والامر
بالاخذ من غير رضى على المضطر لكنه بعد ذلك يغرم بدله للمالك او على
مال اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة من مر بهم لادلة اخرى
منها الاجمال مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ومنها قوله صلى الله
عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة الصلة المتطوع بها ايضا
لتغيير الاكرام ظاهر في التطوع اذ لا يشتمل في الواجب المحا
سبها عندنا اهل البادية والحضر لكن في احاديث بينتها ثم ايضا
انها مختصة باهل البادية وبه اخذ مالك لتعذر ما يحتاج اليه
المسافر في البادية وتيسر الضيافة على اهلها غالبا بخلاف اهل
الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع الاطعمة قال القاضي وخبر
الضيافة على اهل المدر وليست على اهل الوبر موضوع انتهى
وفيه نظر فقد ذكرت في الكتاب لها في كثير قبل يجمل مخصص

طب

الكرام

اكرام الفاجر والصبي بغير الفاسق والمبتدع والمؤذي ونحوهم
فهؤلاء لا يكرمون بل يهانون ردعا لهم عن فجورهم ويحتمل حملهم
من ذوات المهنتين ويكرمون من حيث الجوار والضيافة ويهانون
من حيث الفجور لان الكافر يرعى حق جواره ونحوه فالمسلم
على نحو فسقه اولى وجاء في كل كبد حرى اجر قال بعضهم حتى نحو
الحية والكلب العقور يطعم ويسقى اذا اضطر الى ذلك ثم يقتل
انتهى والوجه هو الاحتمال الثاني كما يصرح به كلام ائمتنا
ولا ينافيه قولهم يحرم الجلوس مع الفساق انيا سالهم لان
هذا فيه اعانة على فسقهم كما يدل عليه تقييدهم المقصود
منهم بالايناس اي من حيث الفسق فافهم انه منهم لا الايناس
كذلك جايز وما ذكره في اطعام المقور فيه نظر الوجوب قتله
فور افلا حاجة لاطعامه كما يدل عليه قول ائمتنا لو استطعم
من يريد قتله بحق لم يطعم بخلاف مال الواستثنى فانه يسقى
لقلة ثمنه رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد المهمة
العظيمة لانه بين فيه جميع احكام اللسان الذي هو اكثر الجوارح
فعلا فهو بهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه ثلث الاسلام
لان العمل اما بالقلب او بالجوارح او باللسان وهذا ظاهر وان المراد
من صرح به ثم رايت بعضهم قال لان جميع اداب الخير تتفرع منه
واشار فيه الى سائر خصال البر والصلة والاحسان لان اكدها
رعاية حق الجوار والضيف وبهذا الاعتبار يصح ان يقال
فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام اما ان تتعلق بالحق او بالخلق
وهذا افاد الثاني لان وصلة الخلق تستلزم رعاية جميع حقوقهم
ومن كان المقصود من الامرين الاخيرين هو المقصود السابق

س

في حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
من الالفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع لان الناس
جيران بعضهم لبعض فاذا اكرم كل منهم جاره ائتلفت القلوب
واتفقت الكلمة وقويت شوكة الدين واندحضت جهات
الملحدين واذا اهان كل جاره انعكس الحال ووقفوا في هوة
الاختلاف والضلال وكذلك غالب الناس اما ضيف او مضيف
فاذا اكرم بعضهم بعضا وجد ما مر من الصلاح والائتلاف
واذا اهان بعضهم بعضا وجد الفساد والخلاف الحديث
السادس عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا
يحتمل انه ابو الدرداء فقد اخرج الطبراني عنه قلت يا رسول
الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة او جارتة
ابن قدامة عم الاحنف بن قيس فقد اخرج احمد عنه انه قال
سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قل لي قولا
واقلل علي لعلي اعقله قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل ذلك
يقول لا تغضب لكن نازع في هذا يحيى القطان بانهم يقولون
ان جارثة تابعي لا صحابي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني
قال لا تغضب يحتمل انه اراد امره بالاسباب التي حسن الخلق
من المكرم والسخا والحلم والحياء والتواضع والاحتمال وكف الاذى
والصفح والعفو وكظم الغيظ والطلاقة والبشر وسائر الاخلاق
الجميلة فان النفس اذا تخلقت بهذه الاخلاق وصارت لها
عادة اندفع عنها الغضب عند حصول اسبابه او انه اراد لا يعمل
بمقتضى الغضب اذا حصل بل يجاهد نفسه على ترك تنفيذه هـ
والعمل بما مر به فان اذا ملك الانسان كان في اسره وتحت امره ومنع

قال

الجيم

الجيم

قال تعالى ولما سكت عن موسى الغضب فمن لم يمتثل ما مر به غضبه
وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه شر غضبه وربما سكن
وذهب عاجلا فكانه لم يغضب والى هذه الاشارة بقوله تعالى
واذا ما غضبوا هم يغفرون والكاظمين الغيظ الاية واخرج الشيخان
ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
وسلم ما نقدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس
ذاك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب فرد السايل عليه
مرارا يقول اوصني يا رسول الله وكانه لم يقنع بقوله لا تغضب
فطلب وصية ابلغ منها وانفع فلم يزده صلى الله عليه وسلم
عليها واعاد ها الحديث قال له ثانيا وثالثا لا تغضب
تنبيها له بتكرارها على عظيم نفعها وعمومه فهو كما قال العباس
علمني دعاء ادعو به يا رسول الله فقال سل الله العافية في الدنيا
والاخرة فانك اذا اعطيت العافية اعطيت كل خير وقيل يحتمل انه
صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه
بركة الوصية وفي بعض طرق الحديث ما يبعد في من غضب
الله قال لا تغضب وفي طريق اخر ان رجلا قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اوصني ولا تكثر علي او قال امرني بامر واقلله علي
اعقله قال لا تغضب وفي رواية اخرى علمني شيا اعيش به في الناس
ولا تكثر علي قال لا تغضب وفي اخرى قلت يا رسول الله اوصني قال
لا تغضب ففكرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا
الغضب يجمع الشر كله ومنهم قال جعفر بن محمد رضي الله تعالى
عنهما الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن
الخلق في كلمة قال ترك الغضب واخرج محمد بن نصر المروزي هـ

ان رجلا اتي النبي صلي الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يارسول
الله اي العمل افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه وقال
له ذلك فقال كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه فالتفت اليه
فقال مالك لا تفقه حسن الخلق هو ان لا تغضب ان استطعت
وهو مرسل رواه البخاري وهذا من بدايع جوامع كلمه
التي خص بها رسول الله صلي الله عليه وسلم واما ما روي ان
رجلا قال لسليمان صلي الله علي نبينا وعليه وسلم اوصني قال
لا تغضب قال لا اقدر قال فان غضبت فامسك لسانك ويدك
وان يجيء قال لعيسي عليهما السلام اوصني قال لا تغضب قال
لا استطيع قال لا تقتني ما لا قال حسبي فلم يصح قط انه لا مضار
لنبينا في هذه الكلمة المتضمنة لجوامع الخير والمبايعة عن قبايح
الشر فان الغضب وهو غليان دم القلب طلبا لدفع الموذي عند
خشية وقوعه او الانتقال من حصل الاذي لعدم وقوعه
لا يخلي ما يترتب عليه من المفاسد الدينوية والاخروية
لان الله تعالي خلقه من النار وجبله بطينة الانسان فهما
يوزع في غرض من اغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت
فورانا يغلي منه دم القلب وينتشر في العروق فيرتفع الي اعالي
البدن ارتفاع الماء في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين حتي
تحمر منه اذ البشرة بصفاتها كالزجاجة تحكي ما وراءها هذا اذا ظهر
غضب علي من دونه واستشعر القدرة عليه فان كان ممن فوقه
وايس من الانتقام منه انقبض الدم الي جوف القلب وكمن فيه
وصار حزنا فاصفر اللون او من ساويه الذي يشك في القدرة
عليه تزد الدم بين انبساط وانقباض فيصير لونه بين حمرة وصفرة

فالغضب

فالغضب فوران الدم وغليانه كما مر وقيل عرض ينبعث عن غليان دم
القلب لارادة الانتقام وبهذا الاول حديث احمد والترمذي انه صلي
الله عليه وسلم قال في خطبته الا ان الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن
ادم اما تري الي انتفاخ اوداجه واحمرار عينيه فمن احس من ذلك
شيأ فليلزق بالارض وفي رواية فاذا احس احدكم من ذلك شيأ
فليجلس في نفسه ولا يعد به الي غيره بايذايه والانتقام منه اه
ولا مخالفة هذا المعني في حقه تعالي كما ان المراد بالغضب في حقه
ارادة الانتقام فتكون صفة فعل وما يترتب علي الغضب في حقنا
من المفاسد تغير ظاهر البدن بتغير لونه كما فسرناه وشدة
رعدة اطرافه وخروج افعاله عن حيز الاعتدال واضطراب حركته
وكلامه حتي تزيد اشداقه وينقلب مناخره وتحمر احداقه وتتحيل
خلقته حتي لو راي نفسه لمقت غضبه حياء من قبح صورته
ولو كشف له عن باطنه لرآه اقبح من ظاهره فانه عنوان الناشي
عنه واللسان بانطلاقه مع تخبط النظم واضطراب اللفظ بالتفوه
والفحش وقبايح الكلمات التي يستحيي منها ذوو العقول
والمروات حتي الغضبان اذا اقتر غضبه والجوارح بالبطش
بما ضربا وغيره ان تمكن من المغضوب عليه والارجيع غضبه
عليه فيمزق ثوبه ويلطم وجهه وقد يضرب يده بالارض وما
عنده من الصغار والدواب وبعد واعد والوالد السكران
او المجنون الحيران وربما قويت عليه نار الغضب فاطفأت عليه
بعض حرارته الغريزية فيغشي عليه او اعد منها فيموت لوقته
والقلب بالمان الحسد والحقد واضمار السوء والشماتة وافشاء
السوء وهتك السر والاستهزاء وغير ذلك من القبايح وذلك كله

حرام سيتوجب عليه عظيم العقوبة واليم العذاب فانظر كما
تحت هذه اللفظة النبوية وهي لاتغضب من بدايع الحكم
وفوايد استجلاب المصالح ودرء المفاسد مما لايمكن عده
ولاينتهي حده والله اعلم حيث يجعل رسالاته كيف وقد
تضمن ايضا دفع اكثر الشرور عن الانسان لانه في مدة صانه
بين لذة والم فاللذة سببها ثوران الشهوة لنحو اكل او جماع
والالم سببه ثوران الغضب ثم كل من اللذة والالم قد يباح
تناوله او دفعه كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق وقد
يحرم كالزنا والقتل المحرم فالشر اما عن شهوة كالزنا واما عن
غضب كالقتل فهما اصل الشرور ومبداها فاخبرنا ان الغضب
يدفع نصف الشر بهذا الاعتبار واكثره في الحقيقة فان
الغضب يتولد عنه القتل والقذف والطلاق وهجر المسلم والحقد
عليه والحسد له وهتك سره والاستهزاء به والحلف الموجب للحنث
او الندم كما جاء في الحديث اليمين حنث او ندم بل والكفر كما كفر
حبلة ابن الايهم حين غضب من لطمة اخذت منه قصاصا وهذا
التقرير يصح ان يقال في هذا الحديث ان ربع الاسلام لان اعمال
الانسان اما خير او شر او الشر اما ان يبتدأ عن شهوة او عن
غضب وهذا الحديث متضمن كفى الغضب فيتضمن نفي نصف
الشر وهو ربع المجموع فكان هذا الحديث ربعا من هذه الجهة
وهذا ظاهر والله اعلم ومن عرج عليه ويدل على اختصار سبب
الشر في الشهوة والغضب ان الملايكة لما تجردوا عنهما تجردوا
عن سايرالشرور جملة وتفصيلا ثم الغضب له دواع ودوافع وزواجر
فالداعي يحصل بذكر فضيلة الحلم وكظم الغيظ نحو قوله تعالى

والكاظمين

والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم اشدكم من غلب
على نفسه عند الغضب واحلمكم من عفى بعد القدرة وقوله من
كظم الغيظ وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله عز وجل على رؤس
الخلايق حتى يخيره في اي الحور شاء رواه احمد واصحاب السنن
الا النساء وقال الترمذي حسن غريب وقوله صلى الله عليه وسلم
ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
والصرعة الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك ومن ثم لما اغضب
عمر على من قال له ما تقضي بالعدل ولاتطط الجزل واحمر وجهه
قيل له يا امير المومنين الم تسمع ان الله تعالى يقول خذ العفو
وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين قال صدقت فكانما كان
نار اقاطفئت وباستحضار خوف الله تعالى كما حكي ان ملكا كتب
في ورقة ارحم من في الارض يرحمك من في السما اي امره وسلطانه
وملايكته وبل لسلطان الارض من سلطان السما وبل لحاكم الارض
من حاكم السما اذكرك حين تغضب اذكرك حين اغضب ثم دفعها
الى وزيره وقال اذا اغضبت فادفعها الي فكان كلما اغضب دفعها
اليه فينظر فيها فيسكن غضبه وباد بالاستعاذة بالله من الشيطان
الرجيم لما جاء في الحديث الصحيح انه يذهبه وسره انه جاء في الحديث
ان الغضب من الشيطان لانه الذي يحمل الانسان عليه ليرديه
ويفويه ويباعده من نعم الله عز وجل فالاستعاذة بالله تعالى
منه بمنه وكرمه وروى الشيخان استب رجلان عند النبي صلى
الله عليه وسلم واحدهما يسب صاحبه مغضبا فاحمر وجهه
وقال صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد
لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل اما تسمع

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمحمود والرافع
يحصل بذلك ايضا وتبقى الحالة التي هو عليها كما ورد في الحديث
اذا غضب احدكم وهو قاعد فليقم فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع
وروى احمد وابو داود اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس
فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع وسره ان القائم منتهي
للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما فان لم يزل بما ذكر
توضأ واغتسل بالماء البارد فان النار لا يطفئها الا الماء كما قال صلى
الله عليه وسلم اذا غضب احدكم فليتوضأ بالماء فانما الغضب من النار
وانما تطفأ النار بالماء وفي رواية ان الغضب من الشيطان وان
الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم
فليتوضأ وروى ابو نعيم باسناده عن ابي موسى الخولاني
انه كلم معاوية بشيء وهو على المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل ثم عاد
الى المنبر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الغضب من الشيطان والشيطان من النار والنار تطفأ بالماء فاذا
غضب احدكم فليغتسل وتؤيده الرواية السابقة فاذا احسن
احدكم والتي قبلها واخرج احمد اذا غضب احدكم فليسكت
قالها ثلاثا وهذا ايضا واعظيم لان الغضب يصدر عنه ومن
قبائح الاقوال ما يوجب الندم عليه عند زوال الغضب فاذا
سكت زال هذا المعنى والغرض ان يبعد عن هيئة الوثوب
والمسارعة للانتقام ما امكن جسما لمادة المبادرة وكان معاوية
رضي الله تعالى عنه من احلم العرب ومن ثم كان يقول ما غضبت
على من اقدر علي ومن لا اقدر عليه اي ان الغضب نقب محض
لا فايدة فيه وان الموذي لي ان قدرت عليه عاقبته لا شفيت

بلا غضب والا كان مجرد الغضب محض نقب لانه وحده لا يشفي
فلا فايدة فيه على كل تقدير ثم المراد برفعه او دفعه مع انه اضطرار
كالجهل لما مر انه فور اذدام القلب باطنا فهو كالرعاف ظاهرا
اندفاع اثاره وما يترتب عليه من القبائح فان الانسان يحسن
الرياضة وتهذيب النفس عن ذميم الاخلاق ومعايب الاوصاف
بامن شر غضبه وقبائحه المترتبة عليه يمكن دفعها فاندفع
ما لبعضهم هنا من الاشكال ثم رايت بعضهم ذكر نحو هذا الذي
ذكرته حيث قال والتحقيق ان الغضبان اما مغلوب للطبع
الحيواني وهذا لا يمكنه دفعه وهو الغالب في الناس واما
غالب للطبع بالرياضة فيمكن منعه ولولا ذلك لكان صلى الله
عليه وسلم لا يغضب تكليفا بما لا يطاق والحاصل ان اقوى
اسباب رفعه ودفعه التوحيد الحقيقي وهو اعتقاد ان
لا فاعل حقيقة في الوجود الا الله تعالى وان المخلوق الاذل وسا
كبريه وهو من لم عقل واختيار الانسان وصفري وهي من
انتفيا عنه كالمصبي المحروب برسا ووسطي وهي من فيها الثاني
فقط كالدواب فمن توجه اليه مكروه من غيره وشرده ذلك هو
التوحيد الحقيقي بقلبه اندفع عنه غضبه لانه اما على الخالق
وهو حراه تعالى في العبودية او على المخلوق وهو اشراكا تيا في
التوحيد ومن ثم خدم انس رضي الله تعالى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشيء فعلته لم فعلته
ولا لشيء تركه لم لم تفعله ولكن يقول قدر الله لكان وما شاء كان
الا الكمال معرفته صلى الله عليه وسلم بان لا فاعل ولا مبطل ولا مانع
الا الله تعالى ولا ينافي ذلك ما صح ان موسى لطم بنبينا وعليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعلى سائر الانبياء والمرسلين افضل الصلاة والسلام اغتسل
عريانا في خلوة ووضع ثيابه على حجر فمر بها فعدا وراءه يقول
ثوبي حجر ثوبي ويجريه بعصاه حتى انتهت فيه قراءة بنو
اسرائيل وبكل كذبهم عليه بانه انما يختلي عنهم في الغسل لادرة
به لانه لم يقضب عليه غضب انتقام بل غضب تاديب
وزجرة ان الله تعالى خلق فيه حياء فصار كدابة تفرت من
راكبها ويحتمل على بعد انه غلب عليه الطبع البشري فانتقم
منه كما حكي عنه انه لما قيل له خذها ولا تخف لفها على يده
وتناولها به فقيل له ارايت لو اذن الله فيها تحذر هل كان
ينفعك كذا فقال لا ولكني ضعيف ومن ضعف خاف ويويد
ذلك ما ثبت انه كان اجد يدا حتى كان اذا اغضب خرج شفر
جسده من مدرعته كسل النحل ولهذا لما علم بما احدثت
قومه بعده اخذ برأس اخيه ولحيته يجره اليه وكذلك حكي ان
الخضر اخرق السفينة غضب واخذ برجله ليلقيه في البحر
حتى ذكره بوشع عهده معه فحلاه **تنبيه** الحامد من
الغضب حيث لم يكن لله والا فهو محمود ومن ثم كان صلى الله
عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمات الله عز وجل فحينئذ
لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق وورد كان اذا اغضب
اعرض واشاح وانه كان بين عينيه عرق يدره الغضب
وقالت عايشة كان خلقه الفرار برضى لرضاه ويسخط
لسخطه ولسنده حيا به صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه احدا
بما لا يكره بل يعرف الكراهة في وجهه ولما بلغه ان مسعودة
قول القايل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله شق عليه وتغير

وجهه وغضب ولم يزد على ان قال قد اوذي موسى باكثر من
هذا فصبر وكان من دعايه اسالك كلمة الحق في الغضب والرضى
وهذا عزيز جدا اذ اكثر الناس اذا غضب لا يتوقف فيما يقول
واخرج الطبراني في خبر ثلاث من اخلاق الايمان من اذا غضب
لم يدخله غضبه في باطل ومن اذا رضي لم يخرجه رضاه من حق
ومن اذا قدر لم يتعاطى ما ليس له والاخبار الدالة على وقوع
غضبه صلى الله عليه وسلم وتكرره كثيرة مع الاجماع على انه
كان احلم الناس واكثرهم عفوا وصفحا واحتمالا وتجاوزا مع
نهايته الكمال الغضب في موضعه والحلم في موضعه واخرج
احمد ما جرع عبد جرعة افضل عند الله من جرعة غيظ يكظمها
ابتغاء وجه الله تعالى واخرج ما من جرعة احب الى
الله تعالى من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظم عبد جرعة غيظ
الا املا الله جوفه ايمانا وفي رواية لابي داود ملاه الله
امنا وايمانا ولبعضهم الانسان من الدعاء على نفسه واهله
وماله عند الغضب فانه قد يصادف ساعة اجابة فيستجاب
له كما بدا لعليه خبر مسلم عن جابر سرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة ورجل من الانصار على ناضح اي بهيم له
فتلدد عليه بعض التلدد فقال له بعير نعتك الله فقال صلى
الله عليه وسلم انزل عنه فلا يصحبنا ملعون لا تدعوا على
انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا اموالكم لا توافقوا من
الله ساعة ينال فيها عطاء فيستجيب لكم وفي هذا ايضا
دليل على رد ما قيل عن الفضيل ثلاثة لا يلام عليه الصائم
والمريض والمسافر وعن الاحنف ابن قيس يوحي الله تعالى الى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحافظين لا تكتبا علي عبدي في صحيفه شيأ وقوله صلي الله عليه وسلم
اذا غضبت فامسك يدك لعلي تكليف الغضبان في حالة غضبه
بالسلوت فيواخذ بالكلام وقد صح كما علم مما مر انه صلي الله
عليه وسلم امر من غضب ان يتلافي غضبه بما يسكنه مما قولا
وافعالا وهذا هو عين تكليفه بقطع الغضب فكيف يقال
انه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه قيل ومراد من اطلق
من السلف ان من كان سبب غضبه مباحا كالسفر او طاعة
كالصوم لا يلام عليه اي في حق كلامه لا في حق قتل او ردة او اخذ
مال او اتلافه بغير حق فهذا لا يشك مسلم ان الغضبان مكلف به
وبحقوق طلاقه وعتاقه بلا خلاف وعلي ما قاله بعضهم لكن نقل غيره
فيه خلافا وقد يستشكل بانه اذا زال تمييزه فغير مكلف وان بقي
فمكلف فما محل الخلاف وصح عن ابن عباس وعايشة رضي الله
تعالي عنهم انه يقع طلاقهما فتي به غير واحد من الصحابة رضي
الله تعالي عنهم ويه يرد علي من فسر الاغلاق في خبر لا طلاق ولا
عتاق بالغضب بل الصواب تفسيره بالاكراه الحديث
السابع عشر عن ابي يعلي بن عبد الرحمن بن شداد ابن اوس رضي
الله تعالي عنه الانصاري الخزرجي ابن اخي حسان قيل
وهو بدري وهو غلط وانما البدري والده قال عبادة ابن
الصامت وابو الدرداء كان شداد ممن اوتي العلم والحلم سكن
بيت المقدس واعقب بها وتوفي سنة ثمان وخمسين
او احد واربعين او اربع وثنتين عن خمس وسبعين سنة ودفن
بها وقبره ظاهر باب الرحمة بافي الاذرويه له خمسون
حديثا خرج له البخاري حديثا ومسلم اخر عن النبي صلي الله

عليه

وقوله بعد عاد راد الي بالازهر فخذ بدله او غيره فعليه غصب الله

عليه وسلم قال ان الله كتب اي طلب واوجب اذ الوجوب
هو موضوع كتب عند اكثر الفقها لكن المراد هنا مطلق
الطلب لانه اعم فايدة فالاحسان الواجب اذا ياتي بما وجب
عليه من فعل او ترك مستوفيا الشروط والمندوب اذا ياتي
بمكملات الواجب وبالمندوب مع مغتفراته ومكملاته
الاحسان مصدر احسن اذا اتي بالحسن وهو ما حسنه الشرع
لا العقل خلافا للمعتزلة كما هو مقرر في الاصول والمراد به
هنا تحسين الاعمال المشروعة لا مجرد الاتقان علي ان الاول
اعم نفعا واكثر فايدة لان الاحسان من الفعل يعود منه نفع
عليه وعلي غيره لخف علي من شرع في شي منها اذا ياتي به علي غاية
كماله وتحافظ علي اداياه المصححة والمكملة له ولينذر منه ان تقو
له نفسه انه اذا افعل ذلك قل عمله لانه وان قل يزيد به الثواب
حتي يفوق مع قلته الكثير الذي لاحسان فيه علي اي في اداء
كل شي بستثني القديم تعالي فانه لا حاجة به الي احسان
احد لاستغنائه بذاته عما سواه والاعراض والجهادات
لا يتاتي الاحسان اليهما فيهما فيه النبات والحيوان ادميا وغيره
والاحسان اليهما منه ما يتاتي فواضح واما الاول فلتمنوه
والملايكة والاحسان باحسان عشرتهم بان لا يفعل بحضرة الحفظة
ما يكرهون ولا ياكلوا ما يتاذون بريحه لياذن لهم بما يتاذي به بنو ادم
كما جاء في الحديث والجن بنحو تبيتهم بالسلام من الصلاة
فانه يسن للمصلي ان يتوب به علي من بجنبه او يساره من الملايكة
ومن بني انس وجن ويصل البهم والي الملايكة احسانا اخر من
المصلي فانه اذا قال في التشهد وعلي عباد الله الصالحين

النبي
٢٤
ل

اصابتهما وغيرهما هذه الدعوة كما في الحديث والاحسان
لشياطينهم وكفارهم بالدعاء لهم كالكفار الانس بالاسلام قبل هـ
ويخص من كل شيء ايضا الموذي من نحو الحشرات والسباع فلا
حظ لها في الاحسان انتهى وهو ممنوع اذ جواز قتلها بل وجوبه
لا ينافي الاحسان اليها بالاحسان القتلة وبالاطعام اذا لم يجب
قتلها فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر فتبين
وجواز ان تكون على بابها في المعنى انه سبب من الله تعالى لتقييد
لعبده بالاحسان على كل شيء حتى اذا ذبح يسكن غيره كما له لم يضيع
الله تعالى ذلك انتهى ولم يظهر من هذا التقدير انها على بابها
فانها فيه بمعنى في ايضا ثم يصح في تقريره ان يقال المعنى ان الله
طيب من عبده الاحسان حال كونه مستعليا منه على كل شيء اراد
ايصاله اليه فعبر عن مزيد الاحسان وعمومه للمحسن اليه
باستعلاء عليه مبالغة في طلب كماله ثم رايت بعضهم قال في
جعلها على بابها والتقدير كتب الاحسان في الولاية على كل شيء
وما ذكرته ابلغ واستب بسياق الحديث فتامله ويصح في تقرير
كونها على بابها ايضا ان يقال المراد انه تعالى اوجب على كل شيء ان يكون
محسنا اي يحب ما يليق به كالتسبيح من الجماد فاذا قتلتم
انما نزع صلى الله عليه وسلم هذا والذي بعده على ما قبله وخصهما
بالذكر مع ان صور الاحسان لا تنحصر لانهما الغاية في ايذاء الحيوان
فاذا طلب الاحسان فيهما مع كونهما الغاية في الايذاء فما بالك
بغيرهما فانه احرى ان يطلب فيه الاحسان وان سبب الاخصاص
ربما كانت الجاهلية عليه من التمثيل في القتل كحذف الانوف
وقطع الاذان والايدي والارجل ومن المبالغة في الكالة ونحوها

مما

مما يعذب الحيوان ومن الكلم المحدثة وما ذكر معها في اية
المايدة فنهي عن ذلك بقوله فاحسنوا القتلة بكسر القاف
الهيئة والحالة كالجلسة بخلافها بالفتح فانها المصدر وافاد
الامر وجوب احسان ذلك في كل قتل جايز ذبحا كان او قودا احدا
او غيره فيكون بالة الغير كالة مع السرعة وعدم قصد التعذيب
فان اقتض بالة كالة ضمن ما سرى منها لتقصيره ثم يراعي
في القاتل الهيئة والالة التي قتل بها فتفعل به حيث امكنت طلبا
للمماثلة المبني عليها القود ما امكن واحترزت بقولي حيث
امكنت عن نحو القتل بلواط وسحر فيعدل فيه الى السيف لتعذر
المماثلة حينيذ واذا ذبحتم ما حل ذبحه من البهايم فاحسنوا
الذبحة فيها بكسر الاول وفتحها مرادف القتلة وغيرها والذبح وهي
التي في اكثر نسخ صحيح مسلم وهو المصدر لا غير واحسانه
هنا نحو ما مر وان يرفق بالبهيمة فلا يرعبها بعنف وعجلة
ولا يجرها الى موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الالة وتوجيهها
الى القبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها الى الله تعالى وقطع
الحلقوم والمري والودجين والاعتراف الى الله تعالى بالمنة
والشكر له على هذه النعمة العظيمة وهي احلاله وتسخيره
تعالى لنا ما لو شاء حرمه وسلطه علينا ومن الاحسان الى البهايم
التي لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل وغيره فقد صح عنه
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صبر البهايم وهو ان يحبس
البهيمة ثم يرمي بالنبل ونحوه حتى تموت وصح عنه ايضا
في النهي عن ان تتخذ غرضا وان من فعل ذلك فهو ملعون
ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل فوق طاقتها ولا يستمر

راكبها عليها وهي واقفة الا لحاجة وكل يجلب منهما ما يضره
ولدها ولا يشوب السمد والجراد حتى يموت وقد حكى ابن عزم
الاجماع على وجوب الاحسان في الذبحة واسهل وجوه قتل
الادمي ضرب عنقه بالسيف وورد في تحريم المثلة احاديث كثيرة
منها من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة
وهو مخصوص بغير القاتل الممثل لانه صلى الله عليه وسلم
رضخ راس يهودي بين حجرين لفعله ذلك بجارية من جواري
المدينة وعما جمع من السلف الا من قتل لكفر او ردة يمثل به
بالحرق بالنار وروي عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وخالد بن
الوليد وغيرهما شيء من ذلك وصح عن علي كرم الله تعالى وجهه
انه حرق المرتدين وانكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
عليه واصل ذلك فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين حيث تقطع
ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا هـ
وفي اخرى وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون
وذلك لانهم قتلوا واخذوا المال وارتدوا واجيب بان هذا
كان قبل تحريم المثلة وبان اعينهم انما سملت لانهم فعلوا ذلك
بالرعاة كما اخرجه مسلم وذكر ابن شهاب انهم قتلوا الراعي ومثلوا
به وابن سعد انهم قطعوا يديه ورجليه وغرسوا الشوك
في لسانه وعينيه حتى مات ويدل لعلي النسخ انه صلى الله عليه
وسلم امر بتحريق رجلين من قريش ثم قال ان ظفرتم بهما فاقتلوهما
وقولنا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما
فاقتلوهما رواه البخاري **وليحد** بضم الياء من احد السكين
وحدها واسنخدها بمعنى وبفتحها من احد **احدكم شفرته**

وجوبا

وجوبا ان كانت كالة بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب واكمله
فندبا وهي بالسكين ونحوها مما يذبح به وشفرة احدها فسميت
باسمه سمية للشيء باسم جزيه وبقي حال حدها الايواريها
عنها لامره صلى الله عليه وسلم بذلك رواه احمد وابن ماجه **وليرح**
بضم اوله من اراح اذا دخلت الراحة او كان له دخل في حصولها
باي وجه كان **ذبيحته** بامرار السكين عليها بسرعة وبتقييدها
عند الذبح وبالامهال بسلخها حتى تبرد وبان لا يحد السكين
بحضرتها كما مر وروى الخلال والطبراني ان صلى الله عليه وسلم
مر برجل واضع برجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي
تلحظ اليه ببصرها فقال افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتات ولاه
يذبح اخرى فبالنها وروى ابن ماجة مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها فقال دع اذنها وخذ بسالفتها
اي وهو مقدم العنق واخرج عبد الرزاق ان شاة انفلتت
من ازار رجل جاء للنبي صلى الله عليه وسلم فاتبعها فاخذ يسحبها
برجلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري لامر الله وانت
يا جزار سقها الى الموت سوقا رفيقا واخرج احمد يا رسول الله
اني لاذبح الشاة وانا ارحمها فقال اذا رحمتها رحمك الله وعطف
هذا على ما قبله لانه لبيان فايدته اذا الذبح بالة كالة يعذب
الذبيحة فراحتها الا يذبح بالة ماضية موجبة ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين اي فقد عرض
نفسه لعذاب يجد فيه الما كالم الذبح بغير سكين اي في اصل
المشاركة للظهور ان سائر عذاب الدنيا لا نسبة بينه وبين ادنى
اعذاب الاخرة والذبيحة فعلية بمعنى مفعولة وشاوها للنقل

من الوصفية الى الاسمية لان العرب اذا وصفت بفعيل
مونثا قالت امراة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا احذفوا
الموصوف اثبتوا التا وقالوا قتيلة بني فلان وذبيحتهم لقدم
دال على التانيث حينيذ وبعرب حينيذ اسما مفعولا به او نحوه
لا بعمدة فاتضح ان التا للنقل من الوصفية الى الاسمية رواه
مسلم وهو قاعدة الدين العامة فهو متضمن لجميعه لان الاحسان
في الفعل وهو ايقاعه على مقتضى الشرع كما مر ثم ما يصدر
عن الشخص من الاقوال اما ان يتعلق بمعاشه وهو سياسة
نفسه وبدنه واهله وولده واخوانه وملكه وباقي الناس
او بمعاده وهو الايمان الذي هو عمل القلب والاسلام الذي هو
عمل الجوارح فمن احسن في هذا كله واتى به على وفق السداد من
والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دونه لك خرط
القتاد وبذل المهج وتقطع الاكباد قال الخطابي ولما كان العلما
ورثة الانبيا وما ورثوه منهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته
والامر به الى كل شي الهم الله الاشيا الاستغفار للعلما مكافاة
لهم على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم ان العالم ليستغفر له من
في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في جوف البحر الحديث
الثامن عشر عن ابي ذر جندب ابن جنادة بضم الجيم فيهما وتثليث
دال الاول وقيل بر ابن جندب وقيل جندب بن عبد الله وقيل
بن السكن وهذا اختلف في جده وابي جده ومن فوقهما وهو
على كخفاري يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كنانة روي عنه
انه قال انا رابع الاسلام وقيل خامس الاسلام اسلم بمكة قديما
ثم رجع الى قومه ثم هاجر الى المدينة ووصفه صلى الله عليه وسلم

في عدة

في عدة الاحاديث بانه اصدق لهجة وفي رواية ما اظلت الخضرا
ابي السما ولا اقلت الغبرا ابي جملت الارض اصدق لهجة من ابي ذر
وهو اول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام
وقال علي فيحقه وعا علما ثم اوكي عليه فلم يخرج منه شي حتى
فنض روي له مايتا حديث واحد وثمانون اتفقا منها على
اثنا عشر حديثا وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة
عشر مات بالربذة سنة احدى واثنين وثلاثين وابي عبد
الرحمن معاذ ابن جبل الانصاري اسلم وعمره ثمان عشرة سنة
وشهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم روي له مايتا حديث وسبعة وخمسون
اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث
وورد انه صلى الله عليه وسلم قال اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ
بن جبل وانه قال يا معاذ اني لاحبك قال وانا احبك والله
يا رسول الله قال فلا تدع ان تقول في دبر كل صلاة اللهم اعني
على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وانه قال يا بي معاذ
يوم القيامة بين يدي العلما بنوة اي رمية بسهم وقيل
بحجر وقيل بميل وقيل بمد البصر وان ابن مسعود قال ان معاذ
كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين قالوا يا ابا عبد
الرحمن ان ابراهيم كان امة قال شمعون ذكرت ابراهيم
انا كنا نشبه معاذ بابراهيم وقال مالك بلغني انه قال يرحم
الله معاذ بن جبل كان امة قانتا لله فقال يا ابا عبد الرحمن
انما ذكر الله يوم ابراهيم عليه السلام فقال ابن مسعود
ان الامة الذي يعلم الناس الخير وان القانت هو المطيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو من جمع القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات
بناحية الاردن في طاعون عمواس وهو بفتح اولية قرية بين
الرملة والقدس فنسب اليها لانه اول ما ظهر منها سنة ثماني
عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وقيل اربع وقيل ثمان وهو
وثلاثين وقبره بيورسبتان في شرقيه رضي الله تعالى عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر كما سيأتي ها
اتق الله من التقوى واعلها الجهاد وقاية تقيك مما تخافه
وتحذره فتقوى العبد لله ان يجعل بينه وبين ما يخشاه من
غضبه وقاية تقيه منه هي امتثال اوامره واجتناب نواهيه
وهذا على حد اتقوا الله اي غضبه وهو اعظم مما يتقى او يخشى
عنه عقابه الدنيوي والاخروي ويحذركم الله نفسه هو اهل
التقوى واهل المغفرة وفسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قال الله تعالى انا اهل ان اتقى فمن اتقاني فلم يجعل الها آخر
فانا اهل ان اغفر له وقد تضاف التقوى الى عقابه او مكاته
او زمانه نحو واتقوا النار واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله
حيث كنت اي في مكان كنت فيه حيث يراك الناس وحيث
لا يراك اكتفاء بنظره تعالى قال تعالى واتقوا الله ان الله
كان عليكم رقيبا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر واصيك
بتقوى الله في سر امرك وعلانيته وكان صلى الله عليه وسلم
يقول في دعائه اسالك خشيتك في الغيب والشهادة وهي من
المنجيات وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فان التقوى
وان اقل لفظها الا انها كلمة جامعة لحقوق الله تعالى وهي ان يتقي
حق تقاته اي بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا

بكفر

يكفر خرجه الحاكم مرفوعا وقيل وهو منسوخ باتقوا الله ما استطعتم
وينبغي ان يقال المراد ان يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة
وكذا ما بعده وحقوق عباده باسرها فمن ثم شملت خير الدنيا
والاخرة اذ هي اجتناب كل ما منهي عنه وفعل كل ما مامور به فمن فعل ذلك فهو
من المتقين الذين بشر فهم الله تعالى في كتابه بالمدح والثناء ه
وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيأ وبالتاييد والنصرة ان
الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وبالنجاة من الشدائد
والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث
لا يحتسب قال ابو ذر فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية
ثم قال يا اباذر لو ان الناس كلهم اخذوا بها لكفتهم وبالصلاح
العمل وغفران الذنوب اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح
لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ويكفلين من الرحمة وبالنور
اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم
نورا تمشون به وبالقبول انما يتقبل الله من المتقين وبالاكرام
والاعزاز عند الله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبالنجاة من النار
ثم ننجي الذين اتقوا وبالخلود في الجنة اعدت للمتقين قال
سفين الثوري سموا بذلك لانهم اتقوا ما لا يتقى وهو معنى
قول الحسن ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال
مخافة الحرام وقول ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه تمام التقوى
ان العبد يتقي الله حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى يترك ه
بعض ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما يكون حجابا
بينه وبين الحرام واصل ذلك كله حديث لا يبلغ العبد ان يكون
من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به باس وحديث

من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه وبقاية ذلك كله التقوى
وهي محبة الله تعالى وموالاته واتقاء الخوف والحزن وحصول
البشارة في الدنيا والاخرة والفوز العظيم ان الله يحب المتقين
الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا
يتقون لهم البشرى في الحياة في الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات
الله ذلك هو الفوز العظيم ولو لم يكن في التقوى سوى هذه
الخصلة لكفت عما عداها ثم حقيقتها متوقفة على العلم اذ
الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا من جانب الامر ولا من جانب النهي
وبهذا يظهر فضيلة العلم وتميزه على سائر العبادات والاحوال
والمقامات لتوقفها جميعها عليه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
ما عبد الله بشيء افضل من فقه وقال من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين ويلهمه رشده والمراد بالعلم المتوقف عليه
ذلك هو العلم العيني الذي لا رخصة لمكلف في تركه وهو نحو
ما انت متلبس به فنحو الصلاة وشروطها واركانها والصوم
وشروطه واركانه يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها
وما يكثر وقوعه منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن استطاع
ونحو البيع لمن اراد مباشرة تجارة والنكاح لمن اراد الدخول
فيه ومعاشرة الزوجات لمن اراد تزوج امرأة ثانية فمن علم
ما خوطب به عينا واراد التلبس به ثم اجتنب كل منهي وفعل
كل ما مور فهو المتقي الكامل الذي لا يزال يتقرب الى الله تعالى
بالنوافل حتى يجيء الحديث ومن ثم اخرج ابن حبان وغيره
عن ابي ذر قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله
فانه راس الامر كله قلت يا رسول الله زدني قال عليك بتقوى الله

فانها جماع كل خير والترمذي عن يزيد بن سلمة انه سال النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني سمعت منك حديثا
كثيرا فاخاف ان ينسى اوله اخره فحدثني بكلمة تكون جماعا
قال اتق الله فيما تعلم فيحفظ ثم لما كان العبد مامورا بتقوى
الله في سره وعلانيته كما مر مع انه لا بد ان يقع منه احيانا تقريط
في التقوى اما بترك بعض المامورات او فعل بعض المنهيات
ومع ذلك لا ينافي وصفه بالتقوى كما دل عليه نظم سياق ايات
اعدت للمتقين الى ان قال في وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة
الخ امره بان يفعل ما يمحوه به مما فرط منه بقوله واتبع السيئة
الحسنة تمحها كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
سبب نزولها في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه ان رجلا اصاب من امراة قبلة ثم اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت
هذه الاية فدعاه فقرأها عليه فقال الرجل هذه له خاصة
فقال بل للناس عامة وفيهما عن انس رضي الله تعالى عنه
قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال
يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ولم يسأله
عنه فحضرة الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى
النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول
الله اني اصبت حدا فاقم فيّ علي قال اليس قد صليت معنا قال نعم
قال قد غفر الله لك ذنبك واخرجه مسلم بمعناه من حديث ابي
امامة واخرجه ابن جرير من وجه اخر عنه وفي حديث فانك
خرجت من خطيئتك كما ولدتك امك فلا تعد وانزل الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيئات الاية وجاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي
فاعرض عنه ثم كرر ذلك مرارا وهو يعرض عنه فقال يا رسول
الله انه اتاني امراة اجنبية تشتري مني تمرا فادخلتها
البيت فاصبت منها ما يصيب الرجل من امراته غير اني لم امسها
اجامعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءا
حسنا فتوضأ وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى
اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيئات ذلك ذكرى للذاكرين اي عظة لمن اتعظ فقال له معاذ
هذا له خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة اي فلا
تغتر ايها الانسان اذا فرطت منك سيئة ان تتبعها حسنة
من نحو صلاة او صدقة وان قلت او ذكرا كالباقيات الصالحات
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن احب
الكلام الى الله وكسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فانهما
حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان
ليزود عنك قبيح عارها وتسلم من الم نارها وورد ايضا عند
مسلم ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد
من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة
ويرفعه بها درجة وتحط عنه بها سيئة الحديث واخرجه احمد
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث
ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر

الله

الله الا غفر له ثم قرا هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ذكروا
الله فاستغفروا لذنوبهم وظاهر قوله تمحها وقوله تقالب
بذهبن السيئات انها تمحي حقيقة من الصحيفة وقيل عبر به عن
ترك المواخذة فهي موجودة فيها بلا محو الى القيامة وهذا
يجوز يحتاج لدليل وان نقله القرطبي في تذكرته وقال بعض المفسرين
انه الصحيح عند المحققين اما الكبيرة فلا يمحوها الا التوبة
بشروطها وحينئذ يصح ان يراد بالسيئة الكبيرة ايضا وبالحسنة
التوبة منها ويويده ان في طريق مرسل من طرق ومسايا معاذ لما
بعثه الى اليمن واذا حدثت ذنبا فاحدث عنده توبة ان سرا فسر
وان علانية فعلانية ثم ظاهر المنصوص ان التوبة الصحيحة
بشرطها تكفر الذنب قطعا كما يقطع بقبول اسلام الكافر قيل وكلام
ابن عبد البر يدل على انه اجماع اي ومع تسليم ذلك فالارجح انه
ظني كما دلت عليه نصوص اخر لكن لقوة ذلك الظن اجري مجرى
القطع في النصوص تنبيه اختلفوا في مسئلتين احديهما
ان الاعمال الصالحة لا تكفر غير الصغاير على الاصح بل المجمع عليه
على ما قاله ابن عبد البر واما الكباير فلا بد لها من التوبة لاحتمال
على انها فرض ويلزم من تكفير الكباير بنحو الوضوء والصلاة بطلان
فرضية التوبة ويويده حديث الصحيحين الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهما
ما اجتنبت الكباير حكى ابن عطية عن جمهور اهل السنة ان معناه
ان اجتناب الكباير شرط لتكفير هذه الفرايض الصغاير فان لم يجتنب
لم تكفر شيا بالكلية وعند الحذاق انها تكفر الصغاير ما لم يصر
عليها سواء فعل الكباير او لا ولا تكفر شيا من الكباير وروى مسلم

ما من امرئ مسلم تحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها
وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة
وذلك الدهر كله والاحاديث بمعنى ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال
الصالحة تكفر الكبائر وممن قال به ابن حزم لكن اطال ابن عبد
البر في الرد عليه ورده بعضهم بانه اريد ان من اتى بالاعمال وهو
مصر على الكبائر قطعا فهو باطل قطعا معلوم بطلانه من الدين ه
بالضرورة وان اريد انه لم يصر عليها وحافظ على الفرائض من غير
توبة ولا ندم كفرت بذلك فهو محتمل الظاهر انه اجتنب كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي ما سلف منكم صغيرا كان او كبيرا
ومع ذلك الصحيح قول الجمهور ان الكبائر لا تكفر بدون التوبة
نعم اقامة الحد بمجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم اي بالنسبة
لذات الذنب اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها
معصية اخرى وعليه يحمل قول جمع اذا قامه لم يبق كفارة
بل لابد معها من التوبة وقوله تعالى في المحاربين لهم خزي في الدنيا
ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا ينافي ذلك لانهم ذكر عقوبتهم في الدا
ولا يلزم اجتماعهما وبهذا ما تقرر قول بعض المتاخرين
ان اريد ان الكبائر تمحى بمجرد العمل فهو باطل وانه قد يوازن
يوم القيامة بينهما وبين بعض الاعمال فتمحى الكبيرة بما
يقابلها من العمل ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب فهذا يقع
كما دلت عليه احاديث كحديث البزار والحاكم يوتى بحسنات
العبد وسيئاته يوم القيامة فيقص او نقضي بعضها من
بعض فان بقيت له حسنة وسع له بها في الجنة فظاهره كفيره و
وقوع المقاصة بين الحسنات والسيئات وبقي ايما يقضل

منها

منها وهذا يوافق قول من قال ان رجحت حسناته عن سيئاته
بحسنة واحدة اثيب عليها خاصة وسقط باقي حسناته في مقابلة
سيئاته وقيل يثاب بالجميع وتسقط سيئاته كانها لم تكن هذا
كله في الكبائر اما الصغائر فانما تمحى بالعمل مع بقاء ثوابها كما دلت
عليه الايات والاحاديث ثم المغفرة والتكفير متقاربان اذ المغفر
ستر الذنب ووقايته شره مع ستره والتكفير من الكفر وهو
الستر ايضا وقيل هو محو اثر الذنب حتى كانه لم يفعل والمغفر
ذلك مع اكرام العبد والافضال عليه وقيل مغفرة الذنب بالعمل
تقليله حسنة وتكفيره بالمكفر يمحوه فقط وقيل المغفرة وقاية
الذنب بالكلية فلا مواخذة ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد
العقوبة فان المصايب الدنيوية مكفرات وهي عقوبات وكذا
العفو والرحمة يقعان مع العقوبة ومع عدمها وقيل المكفر
من العمل ما ينمحي به الذنب فلا ثواب له غير ذلك كاجتناب الكبائر
والعمل الذي يقتضي به الذنب ما فيه ثواب ومغفرة كالذكر وقد
قال كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب في المصايب الدنيوية بل
التكفير للذنوب وفسر المكفر في الحديث باسباغ الوضوء في المكاره
ونقل الاقدام الى الصلاة وقال من فعل ذلك عاش بخير ومات
بخير وخرج من خطيئته كيوم ولدته امه فهذا مع تكفيره للسيا
يرفع الدرجات وسببه انه قد يجتمع في العمل شيآن احدهما رافع
والاخر مكفر فالوضوء من حيث كونه تعاطي عبادة رافع للشر
ومن حيث مشقته وايلامه للنفس مكفر وقس عليه ومن
ثم جاء ان احدى خطوتي الماشي الى المسجد ترفع له درجة والاخرى
تحط عنه خطيئة ثانيهما الاصح وجوب التوبة من الصغائر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ايضا وقال بعض المعتزلة لايجب وقال بعض المتاخرين الواجب
الاتيان بها او ببعض المكفر وخالق الناس بخلق حسن وجماعه
كما ذكره الترمذي وغيره ينحصر في طلاقة الوجه لهم وكف
الاذي عنهم وبذل المعروف لهم وهو معنى قول بعضهم هو
كظم الغيظ لله واظهار الطلاقة والبشر لا لمبتدع او فاجر
والعفو عن الزلين الاتاديبا واقامة للحد وكف الاذي
عن كل مسلم او معاهد لا تغيير المنكر او اخذ لحظ لله من غير تحمد
وجمع بعضهم ذلك كله في قوله هو ان يفعل معهم ما يحبان يفعلوه
معك فيجتمع القلوب وتنتفي السر والعلانية وحينئذ يأكل
من كيد وشرور ذلك اجماع الخير وملاك الامر ان شاء الله تعالى
والاحاديث في مدح الخلق الحسن كثيرة بينتها في كتابي السابق
ذكره في شرح الخامس عشر منها اثقل ما وضع في الميزان حسن
الخلق خياركم احسنكم اخلاقا ان العبد ليدرك بحسن الخلق درجة
الصايم القايم اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا افضل ما عطي
المرء المسلم الخلق الحسن الا اخبركم باحبكم الي الله وادناكم
مني مجلسا يوم القيامة قالوا بلى قال احسنكم خلقا افضل
الفضايل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح
عمن شتمك وفي رواية ان هذه الثلاثة افضل وفي رواية اكرم
اخلاق اهل الدنيا والاخرة ثم الخلق وان كان سجية في الاصل
عليه العبد الا ان الانسان يمكنه ان يتخلق بغير خلقه حتى
يتصف بالاخلاق الحسنة الفعلية فمن ثم صح الامر بتحصيله
ولكسبه هنا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك
مع الناس فافاد ان تحسينه من كسب العبد لحصوله

بخو

بخو التظر في اخلاقه صلى الله عليه وسلم وما صدر عنه من افعالها
مع الناسي به فيما يمكن ان يتاسي به فيه منها ثم يحببه اهل
الاخلاق الحسنة والاقتداء بهم في ذلك ثم يتصفية نفسه عن ذميم
الاوصاف وقبيح الخصال ثم برياضتها الي ان يتحلى بجميل الاخلاق
ومعالي الاحوال فحينيذ يتاب على تلك الاخلاق الحميدة لانها
من كسبه فهو نظير استعمال الشجاعة في محلها الملاقات العدو
فان الشجاع يتاب على هذا الاستعمال لا على نفس الشجاعة لانها
من الامور الجبلية التي لا تدخل تحت الاختيار وانما الذي يدخل
تحت تكسب المعاني الموهبية لا يتقاع تلك الغريزة في محلها وبما مر
به من ان الخلق غريزة هو المنقول عن ابن مسعود بانه جبلة
جبلة كاللون وبعض اجزا الجسم وقال فرغ ربكم من اربعة الخلق
والخلق والرزق والاجل وعن الحسن فانه قال من اعطي حسن صورة
وخلقا حسنا وزوجة صالحة فقد اعطي خير الدنيا والاخرة بل هو
الوارد عنه صلى الله عليه وسلم لقوله ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما
قسم بينكم ارزاقكم وقوله اللهم كما حسنت خلقي حسن خلقي واما قول
جمع اخلاق العبد حسنها وسيئها انما هي من كسبه واختياره فمحمد
ويتاب على حملها ويذم ويعاقب على سيئها والا لبطل الامر به في هم
وخالق الناس بخلق حسن لاستحالته في المطبوع عليه العبد كاستحالة
امر الاعمى بالابصار فيرد بان ذلك لا حجة فيه لما قررناه ان اصله
جبلي واما استعماله فيما امر به العبد وصرفه عما نهي عنه فالكسابي
على انه قد يقال الاخلاق في المعنى لمن قال انه جبلي نظر الي اصله ومن
قال انه مكتسب نظر الي ما يستعمل فيه ويذكر يجمع ايضا بين الحدين
السابقين انفا الدالين على انه جبلي والحديث السابق قبلهما

الألوكة
www.alukah.net

اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا واذ الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة
الصايم القايم الدال على انه مكتسب ولا يستدل بالكتساب ولا بكونه
ولا بكونه جبلة على اكتساب الولاية والنبوة ومن استدل بذلك
على هذا فقد وهم لما بينهما من الفرق الواضح لاذ الاكتساب
ثم لم دخل واذ قلنا انه غريزة واما في هذين فلا دخل لاكتساب
العبد فيهما بوجه فكم من عامل لم ينل منهما شيا لانهما محصل
تولي الحق للولي او النبي وهذا التولي من جعله تعالى وانعامه
وفضله فلا دخل لفعل العبد فيه بوجه ومن ثم يكفر من قال ان النبوة
مكتسبة ثم وجه افراده بالذكر مع انه من خصال التقوى ولا يتم
الابه الرد على من يظن انها القيام بحقوق الله فقط اذ كثيرا ما يغلب
على من يعتني بحقوقه والانكفاف على محبته وخشية اهمال
حقوق العباد بالكلية او التقصير فيها وما درى اذ الجمع بين
الحقين عزيز هذا لا يقوى عليه الا الكمل من الاولياء والصديقين
ومن ثم فسروا الصالح الذي يدعى له كل مصل في تشهده بانه
بانه القايم بهما وفي ذلك مناسبة تامة لحال معاذ فانه وصاه بذلك
عند بعثه الى اليمن معلما لهم وقاضيا ومن هو كذلك يحتاط
لمخالطة الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك ما لا يحتاجه من هو
لا يخالطهم رواه الترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل بضمها
في جامعه وقال حسن وقد قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر لما جا
اليه وهو بمكة فاسلم واراد المقام معه صلى الله عليه وسلم
انه لا يقدر عليه ان يلحق بقومه عسى ان ينفعهم الله به
وقال له اتق الله حيث كنت الحديث ولما بعثه الى اليمن
كما مر انفا وقد امتثل رضي الله تعالى عنه على عمل قدم عنه

وليس

وليس معه شي فعانته امراته فقال لها كان في صناعط اي من
يضيق علي ويمنعني اخذ شي واراد به عز وجل فظنت امراته
ان عمر بعث معه رقيبا فقامت اليه تشكوه الى الناس وهو
جامع لسابر احكام الشريعة اذ هي لا تخرج عن الامر والنهي فهو
كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها
مدار الاسلام مما سبق وياتي على ان فيه تفصيلا به يعلم انه
اشتمل على ما قبله او لما يتعلق بحقوق الله تعالى بالذات
وبغيرها بطريق التبع وهو التقوى وثانيها يتعلق بحق المكلف
كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك وفي بعض النسخ
اي نسخ الجامع حسن صحيح وهذه العبارة تقع للترمذي
في جامعه كثيرا وللغير كالبخاري قليلا واستشكل الجمع بينهما
مع ما بينهما من التضاد فان الصحيح هو الذي اتصل سنده
بان يكون كل من وارثه سمع ذلك المروي من شيخه مع اتصاف
كل منهم بالعدالة وبالضبط بان يكون يقظا متفقنا ومع السلامة
من الشذوذ بان لا يخالف الراوي لمن هو ارجح منه
عند نفسر الجمع بين الروايتين فمتى اثبت الراوي عن شيخه
شيا ونفاه من هو احفظ او اكثر عددا او اكثر ملازمة منه سمي
مرويه شاذا وفي قبول هذا خلاف فالفقها والاصوليون يقبلونه
ويقولون المثبت مقدم على النافي والمحدثون وافقهم الشافعي
رضي الله تعالى عنه يردونه ويقولون الجماعة اولى بالحفظ
من الواحد اي لان تطرق السهو اليه اقرب من تطرقهم اليهم وحينيذ
فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد ومع السلامة من العلة
القادحة كالارسال الخفي والاضطراب والحمل لذاته يشترط

فيه هذه الشروط الخمسة الا في الشرط الثالث وهو الضبط فراوي
الصحيح يشترط ان يكون موصوفا بالضبط الكامل كما تقرر وراوي
وراوي الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان قريبا
عن الضبط في الجملة واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده
بالصدوق الضابط المتقن غير تامهما او بالضعيف بما عدا الكذب
اذا اعتضد مع خلق المستمين عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك
ظهر وجه استنكاك الجميع وقد اجاب المحدثون عنه بأجوبة
كلها مدخولة كما هي مبينة في شروح السنة وغيرها واقدرها
انما قيل اذ لكل فيه ان كان له سند اذ كان وصفه بالحسن من جهة
احدهما وبالصحة من جهة الاخر وحينئذ فما قيل فيه حسن صحيح
اقوى مما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه وان كان له
اسناد واحد كان وصفه بهما من حيث تردد ائمة الحديث في حال
ناقله لاداة لذلك يحمل المجتهد على ان لا يصفه بالوصفين
بل يقول حسن اي باعتبار وصف ناقله عنه قوم صحيح
باعتبار وصفه عند اخرين وغايته انه حذف منه حرف التردد
لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعلى هذا فما قيل فيه
حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد
وبهذه ايضا ات قول الترمذي كثيرا هذا حديث صحيح غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه لا ينافي الجواب المذكور خلافا لمن
زعمه لما علمت انه ان قيل ذلك في ذي اسناد بن كان باعتبارهما
واشار المصر بقوله في بعض النسخ الخ الى ان شيخ الترمذي يختلف
كثيرا في الحسنين والصحيح فقد يوجد عقب حديث في نسخة
احسن وفي اخرى حسن غريب وسبب ذلك اختلاف الرواة

عنه

عنه الكتابة والضابطين له ثم تحسينه لهذا الحديث مقدم على
ترجيح الدارقطني ارساله للقاعدة المقررة ان المسند لزيادة
علم مقدم على المرسل واما تصحيحه له في تلك النسخة فيوافقه
قول الحاكم انه على شرط الشيخين لكن وهم بان مهوذا احد رواته
لم يخرج له البخاري شيئا ولم يصح سماعه من احد من الصحابة
فلم يوجد فيه شرط البخاري ويؤيده تحسين الترمذي انه وارثه
لرمز الحديث مرقم منقده عند احمد والبزار والطبراني والحاكم
وابن عبد البر وغيرهم بفيد مجموعها حسنه الحديث
التاسع عشر عن حبر الامة وبحر العلم ابي الخلفا وترجمان القرآن
ابي العباس عبد الله بن عباس ابن النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله تعالى عنهما ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب
ونواها هاشم محصورون فيه قبل خروجهم منه بيسير وتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل
ابن خمس عشرة سنة وصححه احمد وقيل ابن عشر وبوبه
الاول ما صح عنه من قوله في حجة الوداع وانا يومئذ قد
ناهزت الاحتلام وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم
فقهه في الدين وعلمه التاويل اللهم علمه الحكمة وتاويل القرآن
اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين اللهم
زده علما وفقها وثبت عنه انه قال رايت جبريل مرتين وهذا
وهذا سبب عماه في اخر عمره فانه ورد سال النبي صلى الله عليه
عمن راه معه ولم يعرفه فقال له ذاك جبريل اما انه استفقد
بصرك وكان عمر يقول ابن عباس فتى الكهول له لسان سؤول
وقلب عقول وكان نجيه ويدنيه من مجلسه ويدخله

شبكة الألوكة www.alukah.net

مع كبار الصحابة ويستشيره ويعده للمعضلات وقال ابن
مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاش
احدا منا وقال مسروق ادركت خمسمائة من الصحابة اذا هم
خالفوا ابن عباس لم يزل يقررهم حتى يرجعوا الى ما قال
وقال كنت اذا رأيته قلت احلم الناس واذا تكلم قلت افصح
الناس واذا حدث قلت اعلم الناس وقال عمرو بن دينار ما رأيت
مجلسا اجمع للكاجبر من مجلس ابن عباس روي انه لما وضع
ليصلي عليه طاير ابيض فوقع على اكفانه ثم دخل فلم تر
فلم يوجد فلما سوي عليه سمع قايلا يقول يا ايتها النفس
المطمئنة ارجعي الى ربك الاية وروي له الف حديث وستمائة
وستون اتفق منها على خمسة وتسعين وانفرد البخاري بثمانية
وعشرين ومسلم بتسعة واربعين مات بالطايف
ودفن بها سنة ثمان وستين في خلافة ابن الزبير رضي الله
تعالى عنهم وقيل سنة تسع وقيل سنة سبعين وصلى عليه
محمد بن الحنفية وقال مات هذه الامة ومناقبه رضي الله
تعالى عنه اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشهر لما حقه من
تلك الدعوات الباهرة وظهر على عذر وضتابله من الخصوصا
الظاهرة المسبوقة بالتوفيق من الصغر والمصحوبة
بالفقه في الكبر فقد استاذنه صلى الله عليه وسلم وهو على
يمينه حين شرب فقال اتاذن لي ان اعطي الاشياخ ابا
ابا بكر وعمر وعبرهما فقال والله لا اوثر بنصيبي منك احد
اقتل الفتح في يده قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
يوما اي على دابته كما في رواية ففيه جواز الارداف على الدابة

ان الطاقة فقال يا غلام بضم الميم لانه نكره مقصودة وهو الصبي
من حين يفطم الى سبع سنين وسنه اذ ذاك كان عشر سنين
وفي رواية يا غليم وهو تصغير خشوعة وتوقه او تفطم بامتناعه
ما يوول اليه حاله الى اعلمك كلمات ينفعك الله بهن كما في رواية
اخرى اي تعلمهن وتعلمهن فيه ذكر العالم المتعلم انه يريد
ان يعلمه ويتنبهه على ذلك قبل فعله ليكون اوقع في نفسه
فيشتد شوقه اليه وتقبل نفسه عليه فهو مقدمة استرعي
بها سمعه ليفهم ما يسمع ويقع منه بموقع وجاء بها بصيغة
القلة ليؤذن بها بانها قليلة اللفظ فيسهل حفظها واذنه
بتعظيم حظ نفسها ورفعة محلها فتنويهها تنويه تعظيم
وتاهيله لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام
والحكم والمعارف ما يفوق الحصر ليل اي دليل على انه صلى الله
عليه وسلم علم ما سيؤول اليه امر ابن عباس من العلم والمعرفة
وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة احفظ الله يحفظ
فروضه وحدوده وملازمة تقواه واجتناب نهيه وما لا يرضاه
يحفظك في نفسك واهلك ودنياك ودينك سيما عند الموت
اذا الحز من جنس العمل ومنه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم
اذكروني اذكركم ان تنصروا الله ينصركم وفي الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم امر البراء ان يقول عند منامه ربي ان قبضت
نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك
الصالحين وهذا من ابلغ العبارات واوجزها واجمعها
لسائر احكام الشريعة قليلها وكثيرها فهو من بدايع جوامع كلمه
صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله تعالى بها وقد مدح تعالى

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الحافظين لحدوده فقال هذا ما توعدون لكل حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب وخصت اعمال بالتخصيص على حفظها اعتناء بشانها فمنها حافظوا على الصلوات قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الاية والحافظين فروجهم والحافظات والذين هم لفروجهم حافظون الايات وخبره لا يحافظ على الوضوء الا مومن وخبر احفظوا ايمانكم اي الكثرة الحنث فيها وخبر الاستحياء من الله حفظ الحيا ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى احفظ الله يحفظك احفظه يحفظك اصله وجاهك بهم واوه وكسرها ثم قلبت تاء كما في تراث وهو بمعنى امامك في الرواية الاتية اي يجده معك بالحفظ والاحاطة والتاييد والاعانة حيث ما كنت فتستانس به وتستغني به عن خلقه فهو تاكيد لما قبله اذ هو بمعنى المستنبط من الايات السابقة وهذا من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على حد ان الله مع المتقين اذ الله مع الصابرين فالمعية هنا معنوية لا ظرفية وخص الامام من بين بقية الجهات الست اشعارا بشرف المقصد وباد الانسان مسافر الى الاخرة غير قار في الدنيا والمسافر انما يطلب امامه لا غير فكان المعنى يجده حيث ما توجهت ونهمت وقصدت من امر الدين والدنيا اذا سالت شيا ايا اردت سوله فاسال الله ان يعطيك اياه واسالوا الله من فضل الله ولا تسال غيره فاذخر اين الجود ببابه وارمقها اليه اذ لا قادر ولا معطي ولا متفضل غيره فهو احق ان يقصد سيما وقد قسم الرزق وقدره لكل احد بحسب ما اراده له لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم الازلي وان كان يقع في ذلك تبديل في اللوح المحفوظ

بحسب

بحسب تعليق على شرط ومن ثم كان للسوال فايدة لاحتمال ان يكون اعطا المسيول معلقا على سواله وروي انه لما نزل قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون قالت الملايكة هلكت بنو ادم اغضبوا الرب حتى اقسم لهم على ارزاقهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الروح الامين القي في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي طلب الحلال مع النظر لذلك لا فايدة في سوال المخلوق مع التفويل عليهم فان قلوبهم كلها بيد الله سبحانه وتعالى يصرفها على حسب ارادته فوجب الا يعتمد في امر من الامور الا عليه سبحانه وتعالى فانه المعطي المانع لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع له الخلق والامر وبيده مقادير النفع والضر وهو على كل شي قدير فبقدر ما يميل القلب الى مخلوق يبعد عن مولاه لضعف يقينه وقنوعه في هوة الغفلة عن حقايق الامور التي يتيقظ لها اصحاب التوكل واليقين فامروا عما سواه وانزلوا جميع حوايجهم بباب كرمه وجوده لانه المتكفل لكل متوكل بما يجيبه وينتمناه قال العز قابل ومن يتوكل على الله فهو حسبه مع علمهم بما طلبه الله تعالى من عباده من سو والرغبة فيما عنده مع تبشيرهم بالاجابة في قوله تعالى ادعوني استجب لكم ومع ثناه على من دعاه بغاية الذلة والخضوع هو والخشوع بقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين وفي الحديث من لا يسال الله يغضب عليه لبسال احدكم ربه حاجته كلها حتى يسال شسع نعله اذا انقطع وخرج المحاملي وغيره قال الله تعالى من ذا الذي

الله

دعاني فلم اجبه وسالني فلم اعطه واستغفرني فلم اغفر له وانا ارحم
الراحمين ومع محبته لاكحاج السايلين كما جا في الحديث والمخلوق
يغضب وينفر عند اداء تكرر السوال عليه وقد قال تعالى لموسى
علي نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام سالني في دعايك وجاء
في صلاتك حتى في ملح عيشك الله يغضب ان تركت سواله وبني ادم
حين سيال يغضب وستثنا ما بين هادي وسحقا وطرد الحت
علف الاثر واعرض عن العين واذا استعنت اي طلبت الاعانة
علي الامر من امور الدنيا والاخرة فاستعن بالله لما علمت انه
القادر على كل شي وغيره عاجز عن كل شي حتى حلب مصالح نفسه
ورفع مضارها والاستعانة انما تكون لقادر على الاعانة واما من
هو كل علي مولاه لا قدرة له على انفاذه ما يهواه لنفسه فضلا عن
غيره وكيف يوهل للاستعانة به او يستمسك بسبيد قال سبحانه
وتعالى اياك نعبد واياك نستعين قدم المعمول ليفيد الحصر
والاختصاص فمن اعانه تعالى المعان ومن خذله فهو المخذول
ومن ثم كما لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة لتضمنها
براة النفس من حولها وقوتها الى حول الله وقوته وكتب
الحسن الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير الله يكلك الله اليه
واعلم ان الامة المراد بها هنا سايرا لمخلوقين كما صرحت
به رواية احمد الاتية واما مدلولها وضعا فالجماعة واتباع
الانبيا والرجل الجامع للخير المقتدي به والدين والملة تحوانا
وجدنا اباتا على امة والزمانة نحو والدكر بعد امة والرجل المنفرد
بدينه الذي لم يشترك فيه احد كقوله صلى الله عليه وسلم سيبعث
زيد بن عمرو بن نفيل امة واحدة والام كهذه زيد بن عمرو بن

نفيل

نفيل امة واحدة والام كهذه امه زيد ابي امر زيد لو اجتمعت
على ان ينفعوك بشي لم ينفعوك الا بشي قد كتبه الله لك وان
اجتمعوا على ان يضروك بشي لم يضروك الا بشي قد كتبه الله
عليك كما يشهد لذلك قوله سبحانه وتعالى وان يمسسك الله
بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب
به من يشا الاية والمعنى وجد الله تعالى في لحوق الضرر هو
والنفع فهو الضار النافع ليس لاحد معه في ذلك شي لما تقرر
ان دامة الموجودات بيده منعا واطلاقا فاذا اراد غيرك ضرك
بما لم يكتب عليك رفعه الله تعالى عنك بصرف ذلك الغير عن مراده
بعارض من عروض القدرة الباهرة مانع من الفعل من اصله
كمرض او نسيان او من صرف قلب او من تاثيره ككسر قوسه وفساد
رمية وخطاسهمه فعلم ان هذا تقدير وتاكيد لما قبله من الايمان
بالقدر خيره وشره وتوحيده سبحانه وتعالى من لحوق الضرر
والنفع على ابلغ برهان واوضح بيان وحث على التوكل والاعتماد
على الله سبحانه وتعالى وحده هو المؤثر في الوجود النافع
الضار وغيره ليس له من النفع ولا من الضر شي وعلى الاعراض
عما سواه ان من يتقي ذلك لم يشهد ضره ونفعه الا من مولاه
ولم يترك حاجته الا به سبحانه وتعالى كما وقع لابراهيم علي نبينا
وعليه افضل الصلاة والسلام لما القي في المنجنيق ليلقى
في النار فاذا جبريل جاه حينيذ وقال له الك حاجة فقال اما اليك
فلا ونعوذ بالله من اعتقاد نفع او ضر في غيره تعالى فان
ذلك هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر كما لا يخفى وقوله كتبه الله
لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم

فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد رفعت الاقلام
اي تركت الكتابة بوما لفراغ الامر وابتدامه كما يأتي وجفت
بالجيم الصحف التي فيها مقادير الكايبات كاللوح المحفوظ
اي فرغ من الامر وصفت كتابته لان الصحيفة حال كتابتها
لابد ان تكون رطبة المداد او بعضه فلم يمكن بعد ذلك ان
يكتب فيها بيد بل او ينسخ لما كتب من ذلك والسقر المهم
انهما امور تكتب لا تبديل ولا تغيير عما هي عليه فذلك
كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها من امر
بعيد وهذا من احسن الكنايات وابلغها وقد دل الكتاب
والسنة على ذلك فمن علم ذلك وشهد بيقين بصيرته هان
عليه التوكل على خالقه والاعراض عما سواه وشهد لذلك
الرفع والخفاق ما رواه ابن العربي بسنده انه صلى الله
عليه وسلم قال اول ما خلق الله تعالى القلم ثم خلق النون
وهي الدواة وذلك قوله تعالى ن والقلم ثم قال له اكتب
قال وما اكتب قال ما كان وما هو كاين الى يوم القيامة
من عمل او اجل او رزق او اثر فجرى القلم بما هو كاين الى يوم
القيامة ثم خلق العقل فقال الجبار ما خلقت خلقا اعجب
الي منك وعزتي لاكملنك فيمن احببت ولا نقصنك فيمن
ابغضت ثم قال صلى الله عليه وسلم اكمل الناس عقلا اطوعهم
لله سبحانه وتعالى واعلمهم بطاعته وروى مسلم ان الله سبحانه
وتعالى كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السما والارض
بخمسين الف سنة وفيه ايضا يا رسول الله ففيم العمل قال
اعملوا فكل ميسر لما خلق له واخرج احمد وابو داود والترمذي

اول

اول ما خلق الله تعالى القلم ثم قال اكتب في تلك الساعة بما هو
كاين الى يوم القيامة قيل واول من كتب العربي وغيره ادم
وقيل اسماعيل هو اول من كتب العربي وقيل غيرهما ولم يصح
في ذلك شي وقول الكلبي اول من وضع الخط نفر من طي
مردود لانه لا يوثق بنقله رواه جماعة من عدة طرق عن ابن
عباس وجا انه صلى الله عليه وسلم وصاه بذلك عن علي وابي
سعيد وسهل ابن سعيد وعبد الله بن جعفر وفي اسانيدها
كلها ضعف قال ابن منده وغيره واصح الطرق كلها التي اخرجها
الترمذي وقال حسن صحيح وهو باعتبار طريقه حديث
عظيم واصل كبير في عقايده حقوق الله تعالى والتفويض
لامره والتوكل عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق
وافتقارهم اليه وبهذا التقرير يصح ان يدعي في هذا
الحديث انه نصف الاسلام بل كله لان التكاليف اما ان تتعلق
بالله او بغيره وهذا فيه بيان الجميع ما يتعلق بالله
سبحانه وتعالى صريحا وبغيره استدلالا اما على ان ذلك كله هو
من اول جملة فيه وهي احفظ الله يحفظك وفيه ايضا
التفريع بجمل مستكثره مما يتعلق بحقوق الادميين اشير اليها
بذكر الصبر وما بعده ولذلك افرد الكلام عليه بتصنيف
وفي رواية غير الترمذي وهو عبيد بن حميد في مسنده
لكن باسناد ضعيف ورواه احمد لكن باسنادين منقطعين
ولفظه يا غلام او يا غليم الا اعلمك كلمات ينفعك الله تعالى
بهن قلت بلا فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده
امامك تعرف الى الله تعالى في الرخا يعرفك في الشدة واذا سالت

فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله قد جف القلم بما هو كائن
فلو ان الخلق كلهم جميعا اراد وا ان ينفعوك بشيء لم يقضه الله
لم يقدروا عليه وان اراد وا ان يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا
عليه واعلم ان الصبر على ما تكره خير كثير وان النصر مع الصبر وان
الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وهذا من حديث ابن
حميد الذي ذكره المصنف بقوله احفظ الله تجده امامك ومر
الكلام على ذلك تعرف بتشديد الراي تحبب الى الله في الرخا بالاداب
في الطاعات والانفاق في وجوه القرب والمتوبات حتى تكون متصفا
عنده بذلك معروفا به يعرفك في الشدة تتقرب بها عنك وحمله لك
من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة ما سلف منك من
ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين اصابهم المطر فاووا الى غار فانحدرت
صخرة فانطبقت عليهم فقالوا انظروا باعمال عملتم من الاعمال الصالحة
فاسالوا الله سبحانه وتعالى بها فانه يجيبكم فذكر كل منهم سابقة
عمل صالح سلف له مع ربه فانحدرت عنهم الصخرة وخرجوا
يمشون رواه البخاري وغيره وقيل يجوز ان يكون على حذف مضاف
اي تعرف لملائكته في الرخا بالتزامك لطاعته واظهار عبادته يعرفك
في الشدة بواسطة شفاعتهم عنده في تفريج كربك وعملك وبدل
لذلك ما في حديث ان من لم يكن له دعا حال الرخا اذا دعا حال الشدة
قالت الملائكة وبناهذا صوت نعرفه واذا لم يدع حال الرخا ودعا
حال الشدة قالوا وربنا هذا صوت لم نعرفه انتهى وهذا تكلف
والحديث يتقيد بمن صحت له لا بوجهه كما هو ظاهر فالاولى ما تقرر
او اعم كل من معرفة العبد وربه عامة وخاصة فمعرفته العبد العامة
هي الاقرار بوجود انية الله تعالى وربوبيته والايمان به والخاصة

صة

هي الانقطاع اليه والانس به والطمانينة بذكره والحياء منه وشهوده
في كل حال ومعرفته تعالى العامة هي علمه بعباده واطلاعه على
ما سروه واعلنوه والخاصة هي محبته لعبده وتقريبه اليه سبحانه
وتعالى واجابة دعايه وانجاده من الشدايد فلا تظفر بهذا الخا
الا من تحلى بتلك واعلم ان ما اخطاك من المقادير فلم يصل اليك
لم يكن مقدورا عليك ليصيبك لانه بان لكونه اخطاك انه مقدور
على غيرك وما اصابك منها لم يكن مقدورا على غيرك ليخطيك
وانما هو مقدور عليك اذ لا يصيب الانسان الا ما قدر عليه
ومعنى ذلك انه قد قرع ما اصابك او اخطاك من خير او شر قضا
اصابته لك محتومة لا يمكن ان تخطيك وهما اخطاك فسلامتك
منه محتومة فلا يمكن ان تصيبك لانه تمام ما صابه وجهت
من الازل فلا بد ان تقع مواقعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
ان لكل نبي حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم ان ما
اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطاه لم يكن ليصيبه رواه احمد
وفي ذلك تقرير وحض على تفويض الامور كلها الى الله سبحانه
وتعالى مع شهود انه الفاعل لما يشا وانما اقتضاه وابرمه لا يمكن
ان يتعذر وجوده المقدر له وهو راجع لقوله سبحانه وتعالى
ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل
ان نبرأها الاية قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل
الى مضاجعهم واستفيد من ذلك ان كلا مربا بالنسبة الى كلام
اتساع هو لانه جايز ان يصيب وان يخطيه على جهة الامكان
الخاص وانما يتعين احدهما بتعلق الارادة والعلم الازليين
به واختلف المتكلمون فيما اذا تعلق علم الله سبحانه وتعالى

بوقوع ممكن او عدمه هل ينبغي خلاف ما تعلق به مقدوره
قيل نعم وقيل لا ثم مدار هذه الوصية كلها على هذا الاصل
اذ ما قبله وما بعده مفرع عليه وراجع اليه فاذا من علم
انه لن يصيبه الا ما كتب له من خير او شر ونفع وضر واذا اجتهاد
الخلق كلهم خلاف المقدور لا يفيد شيأ البتة علم ان الله سبحانه
وتعالى وحده هو النافع الضار المعطي المانع فافرده بالطاعة
وحفظ حدوده وخافه ورجاه واحبه وقدم طاعته على طاعة
خلقه كلهم وافرده بالاستعانة به والسؤال له والتضرع اليه
والرضا بقضائه في حال الشدة والرخاء وفي رواية فان استطعت
ان تعمل لله سبحانه وتعالى بالرضى باليقين فافعل وان لم تستطع
فان الصبر على ما تكره خير كثير وفي آخر بعد هذا قلت يا رسول
الله كيف اصنع باليقين ان تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطيك وما
اخطأك لم يكن ليصيبك فاذا انت احكمت باب اليقين اي تيقن
القلب بالقضاء المبرم بعينه على الرضا بما اصابه وهذا هو
الكمال المطلق فمن لم يصل اليه فليتجرع الصبر فان فيه خيرا
كثيرا واخرج الترمذي ان الله سبحانه وتعالى اذا احب قوما
ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط **واعلم**
تنبيه على ان الانسان في هذه الدار ولا سيما الصالحون
معرضون للمحن والمصايب وطرق المنغصات والمتاعب قال
الله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال
والانفس والثمرات وبشر الصابرين الآيات فينبغي للانسان
ان يصبر ويحتسب ويرضى بالقضاء والقدر وينتظر وعد الله سبحانه
وتعالى له بان عليه صلوات من ربه ورحمة وبان المهتدي **ان النصر**

من

من الله للعبد على جميع اعدائه ودنياه انما يوجد **مع**
الصبر على طاعته وعن معصيته فهو سبب للنصر قال تعالى
ولئن صبرتم لهو خير للصابرين كم من فئة قليلة غلبت فيه
فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ومن خبر نبيه لهم
كونه سببا لنصرهم على اعدائهم ونفوسهم ومن ثم كان الغالب
على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضي
بفعل الله وحكمه يحيل لهما له كما هو المعهود من مزيد كرمه
واحسانه وجاء في حديث ضعيف قدمتم من الجهاد الاصغر
الى الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد
لهواه **وان الفرج** يحصل سراعا **مع الكرب** فلا دوام للكرب
وحينئذ فيحسن لمن نزل به ان يكون صابرا محتسبا راجيا
سرعة الفرج بما نزل به حسن الظن بمولاه في جميع اموره
فانه سبحانه وتعالى ارحم به من كل راحم حتى من امه وابيه
اذ هو سبحانه وتعالى ارحم الراحمين واكرم الاكرمين **وان**
مع العسر يسرا كما يطلق به قوله تعالى فان مع العسر يسرا
ان مع العسر يسرا ومن ثم ورد عن جمع من الصحابة وعنه
صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين اي لان النكرة اذا
اعيدت كانت غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت كانت
عين الاولى غالبا فبهما وفهم بعضهم ان الآية من غير
الغالب اذا نظر الى مقابل الاصح الذي تقرر فقال بل هو
عسر ايضا عسر الدنيا ومعه يسر وعسر الآخرة ومعه
يسر واخرج البزار وابن ابي حاتم واللفظ له لو جاء العسر فدخل
هذا الجحر جاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه فانزل الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه الاية فلا ينافي وقوع العسر لنا كما صرحت به الاية
عدم وقوعه كما صرح به قوله تعالى في اية الصيام يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر باختلاف المراد بالعسرين
فالمنفي هو العسر في الغوارض الدنيوية التي تطرأ العبد
بما لا يلام النفس كضيق الارزاق وتوالي المحن والفتن
واخذ الاموال ظلما وجورا والمثبت هو العسر بالتكليف
بالاحكام الشاقة كما قال سبحانه وتعالى وما جعل عليكم في الد
من حرج وما تقرر في مع في محالها الثلاثة من انزاعها على بابها
هو الظاهر اذ اواخر اوقات الصبر والكرب والعسر هي اول
اوقات النصر والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة بينهما
وتكلف بعضهم فقال ان نظرنا الى العلم الازلي كانت مع على
اصلها لاقتران النصر والصبر مثلا في تعلق العلم الازلي به
بهما لاستحالة تعلقه باحدهما قبل الاخر لانه لا تردد فيه
لكنه يتعلق باحدهما سبقع بعد الاخر وان نظرنا الى الوجود
الحقيقي بمعنى وقوع النصر والصبر مثلا كانت مع بمعنى بعد
لان بينهما تضادا او نحوه ولا تصور لمقارنة بينهما انتهى
ورد على ما قاله مع ما فيه من التكليف بالتحمل بان النظر
يتعلق العلم لا يحسن هنا لانه لا خصوصية لهذه الثلاثة
بل تعلقه بجميع الموجودات تعلق واحد لا تقدم فيه
لبعضها على بعض وعند النظر لهذا لا يكون في تخصيصه
صلى الله عليه وسلم المعية بهذه الثلاثة كبير معنى وكلامه
الشريف البالغ اعلا مراتب الفصاحة والبلاغة بعيد الفراد
جل عن ذلك واما النظر للوجود الحقيقي ورعم ان مع حقيقة

بمعنى

بمعنى بعد وان المقارنة متقدرة لما بينهما من التضاد
او شبهة فممنوعة في محل المنع لانه مجرد دعوى لا دليل عليها
عليها لما تلي عليك من صحة كونها على بابها وبان وقوع التقا
بينهما باعتبار السابق الرافع لدعوى تضادا او شبهة بينهما
ومن لطايف اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر ان الكرب
اذا اشتد وتناهى ايس العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه
بالله سبحانه وتعالى وحده وهذا هو حقيقة التوكل وقد قال
سبحانه وتعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه الحديث
الموفي عشرين عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
الخزرجي البخاري البدري نسبة الى بدر سكنا لا شهودا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح الذي قال به
الجمهور لكن الذي ذهب اليه البخاري ومسلم وغيرهما
انه شهدها نعم شهد العقبة الثالثة مع السبعين وكان
اصغرهم واحدا وما بعدها من المشاهد ونزل الكوفة وابتنى
بها دارا توفي بالمدينة وقيل بالكوفة سنة احدى واثنتين
واربعين وقيل في خلافة علي وقيل اخر خلافة معاوية روى
له مائة حديث وحديثان اتفقا على نسعة وانفرد البخاري بواحد
ومسلم بسبعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اي مما اتفقت عليه الشرايع
لانه جاء في اولاها ثم تتابعت بقيتها عليه فالحيا لم يزل في شرايع
الانبياء الاولين ممدوحا وما مورا لم ينسخ في شرع وفي حديث
لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولى الا هذا اذا لم تستحي فاصنع
ما شئت اي فانك

شبكة الألوكة www.alukah.net

سيجازي عليه فهو امر تهديد ووعيد لمن ترك الحيا لقوله تعالى
اعملوا ما شئتم او المراد به الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوا
مقعده من النار وصفناه ان عدم الحيا يوجب الاستهتار والانهماك
في هتك الاستار والمراد من لا يستحي من الله ولا من الناس
في فعله اذا ظهر فاعله والا فلا فهو امر اباحة والاول اولى
واظهر ولم يذكر احد في الاية غيره فيما نعلم فعلم ان الحيا من اشرف
الخصال واكمل الاحوال ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحيا
خير كله الحيا لا يأتي الا بخير وحيا انه صلى الله عليه وسلم كان اشد
حيا من البكر في خدرها وصح ان الحيا شعبة من شعب الايمان
وفي حديث ضعيف اذا اراد الله بعبد هلا كا نزع منه الحيا فاذا
نزع منه الحيا لم تلقه الا مقيتا ممقتا نزع الله منه الامانة فلم
تلقه الا خائنا مخونا فاذا كان خائنا مخونا نزع الله منه الرحمة فلم
تلقه الا فظا غليظا فاذا كان فظا غليظا نزع منه ربقة الايمان من
عنقه فاذا نزع ربقة الايمان من عنقه لم تلقه الا شيطانا لعينا
ملعنا لكن ينبغي ان يراعى فيه القانون الشرعي فان منه ما يذم
شرعا كالحيا المانع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود
شروطه فان هذا حيا من لا حيا ومثله الحيا في العلم المانع من سواله
عن مهمات المسايل في الدين اذ الثكلت ومن ثم قالت عايشة رضي
الله تعالى عنها نعم النساء الانصار لم يمنعهن الحيا ان يسالن
عن امر دينهن وفي حديث اذا رايتم الابصلح المستحي اي حيا مدح
ولا المتكبر ثم الحيا بالمد انقباض وحشية يجدها الانسان من
نفسه عند ما يطلع منه على قبيح واحد ايضا بانه خلق يبعث
على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وحده امام

العارفين

العارفين وسيد الطايفة ابو القاسم الجنيد قدس الله روحه
بانه رويه الاداب النفس ورويه التقصير ويتولد بينهما سماحيا
واصله غريزي وتمامه مكتسب كما افاده بعض الاحاديث السابقة
منا معرفة الله سبحانه وتعالى ومعرفة عظمته وقربه من عباده
وعلمه بخايبة الاعين وما تخفي الصدور وهذا هو الذي كلفنا به
وهو من اعلى خصال الايمان بل من اعلاه رتبة الاحسان وقد يتولد
الحيا من الله سبحانه وتعالى من مطالعة نعمه ورويه التقصير في شكرها
كما اشار اليه الجنيد بما قدمناه عنه انفا بخلاف الاول لا تلبس
في الوسع لكنه لكونه من اجل الاخلاق التي يحبها الله سبحانه وتعالى
من العبد ويجيله عليها حمل على المكتسب ويعين عليه ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم الحيا لا يأتي الا بخير اي لانه من استحيا من الناس ان
يروه يأتي بقبيح دعاه ذلك الى ان يكون اشد حيا من ربه وخالقه
عز وجل فلا يضيع فريضة ولا يرتكب معصية ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم لمن يراه يعاتب اخاه في الحيا دعه فان الحيا من الايمان اي من
اسباب اصل الايمان واخلاق اهله لمنعه من الفواحش وحمله
على الشر والخير كما يمنع الايمان صاحبه من ذلك فعلم ان اول الحيا
واوكده الحيا من الله سبحانه وتعالى وهو ان لا يراك حيث نهاك
ولا يفقدك حيث امرك وان كماله انما ينشا عن معرفته سبحانه
وتعالى ومراقبته المعبر عنها بان تعبد الله كانك تراه ومن ثم روى
الترمذي ان صلى الله عليه وسلم قال استحيوا من الله تعالى حق
الحيا قالوا انا نستحيي والحمد لله فقال ليس ذاك ولكن الاستحيا
من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى وان تذكر الموت والبلا ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق

قال الحيا

الحياء واهل المعرفة في ذلك تتفاوت وتتزايد بحسب تفاوت احوالهم
وقد جمع الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم كمال نوعيه
فكان من الحياء الغريزي اشد حياء من العذراء في خدرها وفي الكسبي
واصلا الى اعلا غايته وذروته رواه البخاري وبما نقرر
في شرحه يعلم ان عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل الانسان
اما ان يتعلق بنفسه اولا فالاول الحرام والمكروه والثاني الواجب
والمندوب والمباح فقد تضمن الاحكام الخمسة ولم يشذ
عنه منها شيء الحديث الحادي والعشرين عن ابي
عمرو بالواو وقيل ابي عمرة بالتاء سفيان بن عبد
الله الثقفي رضي الله عنه معدود من اهل الطايف وكان
عاملا لهم رضي الله تعالى عنه عليه حين عزل عنه عثمان
ابن ابي العاصي يروي له مسلم هذا الحديث والترمذي والنسائي
وابن ماجة قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام اي في دينه
وشريعته قولا جامعا لمعاني الدين واضحا في نفسه بحيث
لا يحتاج الى تفسير غيرك اعمل عليه واكتفي به بحيث لا اسال
ابا لا لخوجني لما اشتمل عليه من بديع الاحاطة والشمول
ونهاية الايضاح والظهور الى ان اسال عنه غيرك قال قل
امنت بالله اي جدد ايمانك متذكرا بقلبك ذاكرا بلسانك
لتستحضر بتاصيل معاني الايمان الشرعي التي مرت في حديث
جبريل ثم استقم على عمل الطاعات والانتهاء عن جميع المخالفات
اذ لا تتاتى الاستقامة مع شيء من الاعوجاج فانهما ضده
وهاتين الجملتان منتزعات من قوله تعالى ان الذين قالوا
ربنا الله ثم استقاموا الاية اي امنوا به ووحدوه مع شهود

وتربيته لهم ثم استقاموا واعتدلوا على ذلك وعلى طاعته
عقدا وقولا وفعلا ودوموا على ذلك الى ان توفاهم الله
عليه ويويده ذلك قول عمر رضي الله تعالى عنه استقاموا
لله على طاعته ولم يروغوا روغان الثعالب وقول ابي بكر رضي
الله تعالى عنه لم يشركوا بالله شيئا ولم يلتفتوا الى الهة غير الله
او استقاموا على ان الله ربهم وابن عباس رضي الله تعالى
عنهما استقاموا على شهادة ان لا اله الا الله وكذا قاله جماعة
اخرون والمراد بذلك كله الاستقامة على التوحيد الكامل وهو
مستلزم للتحقيق لجميع ما قلناه اولا ويويده انه جاء عن
ابي بكر رضي الله عنه انه فسرها ايضا بانهم لم يلتفتوا الى غير
الله تعالى وهذا هو غاية الاستقامة ونهايتها وجاء في حديث
اخر يا ايها الناس انكم لن تعملوا ولن تطيقوا كلما امرتكم به ولكن
سددوا وقاربوا وابشروا والسداد هو الاصابة في الاقوال
والاعمال والمقاصد والاصابة في جميعها هو الاستقامة فلو
فعلوا ذلك لكانوا فعلوا اما امر وانه كله فالاستقامة هي الدرجة
الفصوى التي بها كمال المعارف والاحوال وصفا القلوب في الايمان
وتنزيه العقايد عن سفاسف البدع والضلال ومن ثم قال
الاستاذ ابو القاسم القشيري من لم يكن مستقيما في حاله هو
ضاع سعيه وخاب جده ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر لانها هي
الخروج عن المالوفات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين
يدي الله سبحانه وتعالى على حقيقة الصدق ولعمري ما اخبر صلى
الله عليه وسلم ان الناس لن يطيقوها فقد اخرج احمد استقيموا
ولن تطيقوا رواه مسلم وهو من بدايع جوامع كلمه التي اختصه

الله بوما فانه صلى الله عليه وسلم جمع لهذا المسايل في هاتين
الكلمتين جميع معاني الايمان والاسلام اعتقادا وقولا وعملا
كما اشرنا الي ذلك كله في تقريرهما وحاصله ان الاسلام توحيد
وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة الاولي والطاعة بجميع انواعها
في ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة امتثال كل ما مور واجتناب
كل منهي ومن ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالي
فاستقم كما امرت ما نزل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع
القران اية كانت اشد وكا اشق عليه من هذه الاية ولذلك قال صلى
الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا له قد اسرع اليك الشيب
شيبتني هود واخواتها واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت هذه الاية
شمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فمار وي ضاحكا وزاد الترمذي
في هذا الحديث زيادة مهمة وقال الحديث صحيح وهذا قلت يا رسول الله
ما خوف ما يخاف علي فاحة بلسانه نفسه وقال هذا اي تنبيها علي ان
اعظم ما يراعي استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان فانه
ترجمان القلب والمعبر به ومن ثم اخراج احمد لا يستقيم ايمان عبد
حتي يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتي يستقيم لسانه الحديث
الثاني والمتروك عن ابي عبد الله ويقال ابي عبد الرحمن ويقال ابو
محمد جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بضم اولين الانصاري
الخزرجي السلمي بفتح السين واللام رضي الله عنهما وابوه
صحابي شهد العقبة وهو احد النقباء الاثني عشر وبدرا واستشهد
باحد وامه صحابية شهد جابر العقبة الثانية مع ابيه صغيرا
روي انه عنه قال لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي علما قتل ابي
باحد لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط اخرجه

مسلم

مسلم قوله البخاري انه كان يقال الحايوم مريد وجمع بانه شهدها
صغيرا قلذلك لم يعد في البدريين وكذا يقال فيمن قال انه شهد
احدا استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهز مع علي
وقدم الشام ومصر ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ المكثرين
في الرواية وممن طال عمره حتي كثر الاخذ عنه وعمي اخر عمره وتوفي
عن اربع وتسعين سنة او ثلاثة وسبعين وقيل ثمان وستين
يقال انه اخر من مات من الصحابة بالمدينة وروي له الف
وخمسماية حديث واربعون حديثا اتفقا منها علي ثمانية
وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمايتة وستة
وعشرين ان رجلا هو السفاذ ابن فوفل بقافين مفتوحين
بينهما واو ساكنة واخره لام سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ارايت من الرايا ابي ارتي ونفي بالياء اذا اصليت المكتوبات
الخمس من كتب عقتني فرض وواجب وصمت رمضان مرفي ش
الحديث الثاني ان الاصح عندنا الاكراهة مطلقا في ذكره عريانا عن
الشهوة كما هنا واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد علي ذلك
شيا من المطوعات وكانه ام يذكر الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ
ذاك اولكونه لم يخاطب بهما ادخل الجنة اي من غير عقاب
كما هو ظاهر من السياق والقواعد ان مطلق دخولها انما
يتوقف علي التوحيد فقط كما دلت عليه الاحاديث واما ما ثبت
في احاديث صحيحة ايضا من ان بعض الكبايرتمنع دخولها
كقطع الرحم والكبر والدين حتي يقضي فمعناها لا يدخلونها
مع الناجين لما صح ان المومنين اذا جازوا علي الصراط حبسوا
علي قنطرة يقتص منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا ه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ثم تدخلوا لذلك فيه جواز ترك التطوعات راسا وانما لا عليه اهل بلد فلا يقاتلون ومن قاتل يقاتلون يحتاج لدليل وكونه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان في بلد لم يغر عليه والا اغار عليه لا يدل لذلك لان الاذان اذ ذاك كان علامة على الاسلام على انه حرب لنا فيه فتول شهير انه فرض كفاية فلو سلم ان القتال كان على تركه لم يكن فيه دليل على القتال على ترك السنة المتفق عليها كونها سنة ثم في ترك التطوعات التي شرعت لجبر نقص من الفرايض والزيادة المتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى حتى يحب فاعلها فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور تفويت لربحها العظيم وثوابها الجسيم واسقاط المروءة وردة للشهادة لان مداومة تركها يدل على نوع تهاون بالدين ثم ان قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها الكفر وانما تركه صلى الله عليه وسلم تنفيه عليها تيسيرا وتسهيلا عليه كقرب عهده بالاسلام وخشية من تفرته لو اكثر عليه مع العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه شح الله صدره ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة عن مثابرتهم على التطوعات تمثل برتهم على الفرايض اعتنانا بها جامن عظيم ثوابها وتظير هذا من سأله صلى الله عليه وسلم عن الصلوات فقال له خمس فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ثم سأله عن جملة من الشرايع وهو يجيبه بالواجب فيقول هل علي غيرها فيقول لا الا ان تطوع فقال والله لا اتطوع شيأ ولا انقص شيأ مما فرض الله تعالى شيأ وفي رواية لا ازيد على هذا اي شيأ من التطوع وليس مراده انه لا يعمل بقية من شرايع الاسلام غير ما ذكر بدليل الرواية السابقة ولا انقص فقال صلى

صلى

صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وفي رواية ان تمسك بما امر به دخل الجنة وسمي مفلحا لانه المحافظ على الفرايض وحدها فلاح اي فلاح وضم التطوع اليها انما هو زعادة في الفلاح قيل ومما المعلوم ان هذا وشبهه لا يسوغ لهم ترك الوتر ولا ترك صلاة العيدين ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من المسلمين انتهى وهو مجرد دعوى فقصد به الاستدلال على وجوب نحو صلاة العيد والوتر ولا دليل فيه لذلك اذ قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع صريح في عدم وجوب الوتر والعيد وغيرهما لا عينا ولا كفاية ثم ثم اخذ به الشافعي رضي الله عنه رواه مسلم وهو جامع هو للاسلام اصولا وفروعا لان احكام الشريعة اما قلبية او بدنية وعلى التقديرين اما اصلية او فرعية فهي اربعة بحسب القسمة ثم جميعها اما ماذون فيه وهو الحلال او ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال للجنس والمراد به الماذون في فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها وفي الحرام للاستغراق فاذا احل كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى بجميع وظايف الشرع وذلك مستلزم بدخول الجنة ومعنى قوله حرمت الحرام اجتنبته ومعنى قوله احللت الحلال فعلته معتقدا حله فيه نظر وجه منه قوله ابن الصلاح الظاهر انه قصد به اعتقاد حرمته وان لا يفعله خلاف تحليل الحلال فانه يكتفي فيه بمجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله انتهى وبوجه بانا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل لمصالح تترتب على فعله فلم يكن فعله مشترطا في دخول الجنة بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه وباعتقاد تحريمه لذاته فيهما من غير نظر لما يترتب عليه الحديث الثالث والعشرون عن ابي

مالك الحارث هذا احد اقوال عشرة في اسمه ابن عاصم وفي
نسخة عامر وهما قولان وفيه اقوال اخر غيرهما الاشعري
رضي الله تعالى عنه روى له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة وكذا البخاري لكن على الشك وروى عنه جابر بن عبيد
الله وغيره مات في خلافة عمر رضي الله عنه يطفن هو ومعاذ
وابو عبيدة وشرحبيل في يوم واحد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطهور هو بالفتح للمبالغة كضروب
الابلغ من ضارب او اسم الة لما يتطهر به كسحور ويرود وسنون
لما يسحر به او تيبرد او يتبلغ به وبالضم الفعل كالوضوء بالفتح
للالة وبالضم للفعل والمراد هنا المضموم اذ لا دخل لغيره
في الشطرية الاية الا بتكليف وهو اعلى المضموم كالطهارة مصدر
من طهر بفتح هاءه وضمها يطهر بضمها لا غير لغة التنزه
عن الدنس الحسي والمعنوي وشرعا فعل ما يترتب عليه رواحد
كالغسلة الاولى في الوضوء الغسل او ثواب مجرد كالغسلة الثانية
والوضوء والغسل المسنونان شطر اي نصف الايمان الكامل
بالمعنى الاعم المتركب من ثلاثة اجزاء تصديق القلب واقرار اللسان
وعمل الاركان وهو واذا كثرت خصاله وتعددت احكامه لكنها
منحصرة فيما ينبغي التنزه والتطهر عنه وهو كل منهي عنه وهو
ينبغي التلبس به وهو كل مامور به فهو شطر ان والطهارة بالمعنى
المفتوح الذي قدرناه شاملة لجميع الشطر الاول فاتضح كون
الطهور المراد للطهارة شطر الايمان فهو نظير خبر الايمان
نصفان نصف شكر ونصف صبر فان قلت هذا كله انما يأتي بالنظر
للمضموم كما تقرر والضم لم يروه احد وانما المروي الفتح كما قاله

القرطبي

القرطبي وهو اما للمبالغة او الالة وعليهما فتشكل الشطرية قلت
هذا النفي ممنوع كيف والضم هو المختار وقول الاكثرين كما قاله
المصنف رحمه الله تعالى وعاية ما فيه جوز والفتح قاما ان يكون
المفتوح مصدرا ايضا كالمضموم ويزاد به استعمال الطهور شرط
الايمان فعلى كل لا تخالف هنا بين المفتوح والمضموم بالمعنى الذي
قررناه اولا واما حمل المصنف الظهور على معناه الشرعي وهو الوضوء
فنظر فيه من وجهين احدهما انه لا يتضح حينئذ معنى الشطرية
الا بادعاء انه ينتهي بتضعيف الاجر فيه الى نصف الايمان وهذا
وان قيل به الا انه لا يتضح حينئذ معنى الشطرية يحتاج الى دليل
ثانيهما ان الطهور لا يختص في الوضوء بل يعم الغسل والتيمم
والطهارة من الحدث وليس واحد من هذين النظرين في محله
كيف ورواية ابن ماجة وابن حبان في صحيحه اسباغ الوضوء
شطر الايمان ورواية الترمذي والوضوء شطر الايمان وحينئذ
فنقول الحكيم ان معناه انه تمام الشطر لانه كل الشطر لتمام المراد
بالوضوء فيه معناه اللغوي وهو رجع لمعنى الطهارة الذي
قررناه اولا لكن يعكر عليه رواية اسباغ الوضوء فانها نص
في ان المراد به الوضوء الشرعي فاذا حمل الطهور على الوضوء والوضوء
على معناه الشرعي والشطر على مطلق الجزء اتضح هذا المقام
وزال الاشكال واستعمال الشطر في مطلق الجزء مجوز اولي من
اخراج الوضوء والطهور عن معناهما الشرعي الذي ذهب اليه
الاكثرون وفهمه منه مسلم والنسائي وابن ماجة وغيرهم حيث
خرجوه في ابواب الوضوء فان قلت يعكر على تفسير الشطر بالجزء
او الجزء حديث احمد والطهور نصف الايمان قلت التصف

شبكة الألوكة www.alukah.net

يطلق ويراد به احد قسمي الشيء فان كل شيء يحتمله نوعان فاحدهما
نصف له وان لم يتحقق عددها ومنه حديث قسمت الصلاة بيني
اي قرأتها بيني وبين عبدي نصفين اي نصف عبادة الى ملك
يوم الدين وهو حق الرب ونصف مسئلة الى آخرها وهو حق
العبد فبهما نصفان مع ان احدهما ازيد كلمات من الآخر ومنه
قول العرب نصف السنة حضر ونصفها سفر اي تنقسم لزمانين
وان تفاوتت مدتهما وقول شريح وقد قيل له كيف اصبحت
ونصف الناس علي غضبان يريد انه بين محكوم له راض ومحكوم
عليه غضبان فمنهما اثنان مختلفان وقول الشاعر

اذا مت كان الناس نصفان شامت ... واخر مثن بالذي كنت افعل

اي ينقسمون قسمين وخيرانهما اي الفريقين وهي قسمة
المواريث نصف العلم اي ان احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق
بالحياة بالموت وقول مجاهد المضمضة والاستنشاق
نصف الوضوء اي انه نوعان نوع يطهر بعض الباطن ونوع
يطهر بعض الظاهر وهو ما عداهما فان قلت هل يصح ان
يراد بالشطر هنا الخمس فانه صح استعماله صلى الله عليه وسلم في حديث
الاسراء في مراجعته لربه حين فرضت الصلاة خمسين وراجعه
مرارا متعددة بقوله فوضع شطرها ثلاثا اذ لو كان المراد
بالشطر فيه النصف لفرضت الخمسون في المرة الثانية فتعين
ان المراد به الخمس ومنهم جاء في روايات اخر فوضع عني عشرا
قلت لا مانع من ذلك وان كان مستفربا وعليه فيحتمل ان معنى
انه يثاب عليه كثواب خمس الايمان واما توجيه ان الطهارة
الشرعية نصف الايمان بانها تكفر ما مضى كالايمان يجب ما قبله

ونوع يتعلق

فرد

فرد وبانها حينئذ مثله لاشطره على ان الصلاة ونحوها كذلك
فلا خصوصية للطهارة وقيل المراد بالايمان الصلاة كما في ومما
كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس فلا فتقار للطهارة
كانت كشطرها قاله المصنف رحمه الله تعالى وهذا اقرب الاقوال ورد
بان شطر الشيء لغة واصطلاحا وفيه نظر لانه لم يدع ان الشطر
شطر وانما قال كالشطر وهو وان لزم عليه انه يجوز في قصر
الايمان على الصلاة واخراج الشطر عن حقيقة الى معنى يماثل
الشطر لا يفيد اختياره لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد
والاستقراء وان جاز ان يختص الوصف من بين امثاله بان تواب
نصف ثواب الايمان اذ الله سبحانه وتعالى اسرار في العبادات
يعجز عن ادراكها البشر خلقه فلو ذهب ذاهب الى ان الوضوء
نصف الايمان حقيقة باعتبار الثواب لما لزمه نبي وقيل
الايمان شرط باطن لصحتها والوضوء شرط لما ظاهر فاقتضا
اياها بالشرطية كانه اقتسام لها شطرية ورد بانه هذا التكليف
شرط لها لا للايمان ورد انها المراوحة به يحتاج لدليل لان فقره
عليها لا توجب احتياج لقرينة كما قررناه والحمد لله اي هذا
اللفظ وحده او هذه الكلمة وحدها خلافا لمن زعم ان المراد
الفاتحة تملأ بالفوقية والتحتية الميزان اي ثواب اللفظ
بها مع استحضار معناها السابق اول الكتاب والاذعان له
بملء لفة الحسنات التي هي مثل طباق السموات والارض قيل
وسر املائه لها ان لام له للاستغراق وجنس الحمد الذي يحب
لله سبحانه وتعالى ويستحقه يملأ الميزان فكذا ثوابه انتهى
وفيه نظر وابي دليل على ادعاه ان جنس ذلك الحمد يملأ الميزان

شبكة الألوكة www.alukah.net

عريا عن النظر لثوابه حتى يكون ثوابه سالبا لرمانا يضا والاولى
ان يقال في حكمه ذلك عظيم ثوابه وعظمه حتى ملا الميزان بتقدير
تجسيمه او باعتبار صحيفته كما باتي وهو مفعال من الوزن قلبت
واوه بالانكسار ما قبلها لمبياد وفيه كالايات والاحاديث
الشهيرة اثبات الميزان ذي الكفتين واللسان ووزن الاعمال
برمابعد ان تجسم كما يوتى بالموت في صورة كبش يذبح بين الجنة
والنار وكما في الحديث باتي القران يوم القيامة تتقدمه البقرة
وال عمران الحديث او توزن صحايفها فتثقل بالحسنات فضلا
وتطيش بالسيات عدلا منه سبحانه وتعالى وتكون الحسنات قبل
فاحسن صورة والسيات في اقبح صورة والصحيح يومئذ مثاقيل
الذر والخردل لحقيقة اتمام العدل والكافر كالمومن في ذلك هو
ومعنى فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا اي قدرا وقيل للانسان
ميزان لظاهر ونضع الموازين القسط ليوم القيامة والاصح
انه ليس الا ميزان واحد والجمع اما لتعظيم شانه او تكثيره
على حد رب ارجعوني لحذر امن السيات وحرصا على الحسنات
اذ لو لم يسمع القائل من القران الا هذه ونضع الموازين القسط
لكان له فيها ابلغ زاجر وواعظ لاشتمالها على الوعيد التام
لاهل السيات والوعد الجميل لاهل الحسنات او باعتبار الموزونات
او لكونه ذا اجزاء على حد ثابت مفارقة مع انه ليس للانسان الا
مفرق واحد لكنهم سموا كل محل من المفرق مفرقا قيل والوزن
اقسام وزن الايمان بجميع السيات والكفر بجميع الحسنات
لخلود المومن في النعيم والكافر في الجحيم ووزن الاعمال بالمثاقيل
لظهورها فيقادير الجزاء كما دلت عليه اخر سورة اذا زلزلت الارض

ووزن مظالم العباد لما صح انه يوخذ للمظلوم من حسنات
الظالم بقدر حقه فان لم يكن له حسنات طرح عليه من سياته
وانكار المعتزلة للميزان وحملها على مجازها مدا قامت العدل
في الحساب من تفويضهم الى الشريعة ونصرفهم في نصوصها
بصرفها عن ظهورها بمجرد الحزر والتخمين على ان حديث
ابن مجدل يا رسول الله اني لفتامة قال عند الحوض او الصراط
او الميزان مبطل لنا ويلهم وقاض بتضليلهم نعوذ بالله تعالى
من سفاهتهم وضلالتهم ونسال الله سبحانه وتعالى السلامة
نعوذ بالله من قبيح افوالهم سبحان الله والحمد لله تملان
بالفوقية وباعتبار انهما جملتان وبالتحتية باعتبار انهما
لفظان اي هذا اللفظ او بتلك من الراوي تملا بالفوقية
اي هذه الكلمة والجمل بتحتية كلمة لفة وبالتحتية اي هذا اللفظ
ما بين السموات والارض وذلك لان العبد اذا احمد مستحضرا
معنى الحمد السابق وقوله المصنف مشتملا على التفويض
الى الله سبحانه وتعالى اراد به اذ ذلك ملزوم لما دلت عليه صيغته
من عموم الحمد لله سبحانه وتعالى على كل حال من السراء والضراء وهذا
هو غاية التفويض امتلات ميزانه من حسنات واذا اضاف
الى ذلك سبحانه وتعالى على كل حال من السراء والضراء وهذا هو
غاية التفويض امتلات ميزانه من حسنات واذا اضاف الى ذلك
سبحانه الله الذي هو تنزيه الله اي اعتقاده تنزيهه عما لا يليق
به من النقايص والاوصاف الخالية عن الكمال المطلق ملات
حسناته وثوابه زيادة على ذلك كما بين السموات والارض اذ الميزان
علو بثواب التحميد فهذه الزيادة هي ثواب التسبيح وثواب

الحمد من ملاءة للميزان باق يحالد على كلا من اللفظين المشكوك
فيهما كما يتضح مما قررته فيهما المتدفع به قول بعضهم
هذا شك فيما يملا ما بين السماء والارض هل هو الكلمات
او احدهما ورواية النسائي الاتية اشبه وهل المراد انهما ما
يملان ما بينهما او كل منهما تملاوه هذا محتمل انتهى وذكره
السموات والارض على جهة الاعباء على العبادة القريبة
والمراد ان الثواب على ذلك كثير جدا بحيث لو جسم لملا ما بين
السماء والارض وفي رواية النسائي وابن ماجة والتسبيح والتكبير
يملا السموات والارض وفي اخرى صفيقة التسبيح نصف الميزان
والحمد لله تملاه ولا اله الا الله ليس لها دون الله حجاب حتى
تصل اليه اي لتقبل لها حجاب يحجبها عنه وفي اخرى زيادة
والله اكبر تملا السموات والارض وفي اخرى الحمد لله تملا الميزان
وسبحان الله نصف الميزان ولا اله الا الله والله اكبر تملا السموات
والارض وما بينهما وفي اخرى كلمتان احداهما منقال لم يكن
لهما ناهية دون العرش والاخرى تملا ما بين السموات والارض
لا اله الا الله والله اكبر فقد تضمنت هذه الاحاديث فضل هذه
الكلمات الاربع التي هي افضل الكلام وهي سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فاما الحمد لله فقد اتفقت الاحاديث كلها
على انه يملا الميزان فهي افضل من التسبيح وسره ان في التحميد
اثبات سائر صفات الكمال والتسبيح تنزيه عن سائر النقص والانبا
اكمل من السلب واعلم ان الميزان اوسع مما بين السماء والارض
فما يملاوه اكثر مما يملاوهما وبدليل حديث توضع الميزان
يوم القيامة فلو وزن فيها السموات والارض لوسعت

فتقول

فتقول الملائكة يارب لمن توزن هذا فيقول الله تعالى لمن شئت
من خلقي فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك خرجه
الحاكم وصححه قيل والموقوف اشهر وبه يعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا
من لا اله الا الله لما تقرر ان الحمد لله يملا الميزان وانه اكثر مما
يملا السماء والارض ومع ذلك لا يملاوه لا اله الا الله الا مع ضم
الله اكبر اليها وقد حكى ابن عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال
النحوي كانوا يرون ان الحمد لله اكثر الكلام تضعيفا والتوربشتي
ليس بضعيف من الكلام مثل الحمد لله وروى احمد ان الله
اصطفى من الكلام اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وان في كلا من الثلاثة عشرين حسنة وحط عشرين سيئة
وفي الحمد لله ثلاثين حسنة وتحة الاخرين ما في حديث البطاقة
المشهور عند احمد والنسائي والترمذي ان لا اله الا الله لا يعدلها
شيء في الميزان لكن عند احمد ولا يثقل شيء لبسم الله الرحمن الرحيم
وروى احمد لو ان السموات السبع وعامرهن والارضين
السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن **والصلاة**
الخامسة لشروط صحتها وسلامتها **نور** اي ذات نور او منور
او ذاتها نور مبالغة في التشبيه كزيد اسد ومنه ما روي
باسناد بين فيهما نظر الصلاة نور المومن وعلى كل فهو نور
وجه صاحبها في الدنيا كما هو مشاهد وبوجه انه جاء
من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وقبره كما قال ابو الدرداء
صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلم القبر وقلبه لانها تشرق فيه
انوار المعارف ومكاشفات الحقائق فينفرغ فيها من كل
شاغل ويعرض عن كل زائل ويقبل الله بكليته حتى يمن عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

شهوده وغاية قربه ومحبته ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فيما
رواه احمد والنسائي وجعلت قرة عيني في الصلاة وفي رواية
الحاكم بشيع والطبراني بروي وانا لاشبع من حب الصلاة
واخرج احمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جبريل
للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد طيب اليك الصلاة
فخذ ما شئت وترجح وترجح همومه وغمومه ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم يا بلال اقم الصلاة وارحنا بها اخرجه ابو داود
وتكون بين يديه يوم القيامة في تلك الظلم وعلى الصراط ففي
صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة فقال من
حافظ عليها له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم
يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة اخرج الطبراني
باسناد فيه نظر انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصلوات
الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق اللامع في اول زمرة
السابقين وصار يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر
واستفيد من الحديث الاول ان الصلاة تشبع برهانا ايضا
ومنه خبر احمد والترمذي الصلاة برهان وسيأتي معناها
قريبا وغرة وجهه يومئذ لخبر امتي يوم القيامة غرا من
السجود وتمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي
الى الصواب كما ان النور سنبطانية ويكون اجرها نورا وهو
وتشفع لصاحبها يوم القيامة لما اخرجه الطبراني مرفوعا
اذا حافظ العبد على صلاته فاقام وضوءها وركوعها وسجودها
والقراءة فيها قالت له حفظك الله كما حفظتني فيصعد
بها الى السماء ولها نور حتى تنتهي الى الله عز وجل اي الى

محل

محل قربه ورضاه فتشفع لصاحبها والصدقة اي الزكاة
كما في رواية ابن حبان وبصح نفاوها على عمومها حتى تشمل
سائر القرب المالية واحيها ومندوبها برهان هو لغة
الشعاع الذي في وجه الشمس ومنه خبر ان روح المؤمن تخرج
من جسده ولها برهان كبرهان الشمس ومنه سميت الحجة الفا
برهانا لوضوح دلالتها واصطلاحا الدليل والمرشد فهي يفزع
اليها كما يفزع الى البراهين لانه اذا سئل يوم القيامة عن مصرف
ماله فاجاب بتصدق كانت صدقاته براهين على صدقه وجوا
ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فتكون برهانا له على
حاله ولا يسأل عن مصرف ماله او هي حجة ودليل على ايمان المتصدق
لان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل
ببصدقته على صدق ايمانه وعلى صحة محبته لمولاه ولما لديه من
الثواب ليبذل محبوبه بالجملة والطبع رجا ثوابه فلولا صحة ايمانه
لما بذل عاجلا لاجل ومن ثم مدحه الله تعالى بقوله والمال
على حبه ويطعمون الطعام على حبه وقيل الضمير لله والاحاديث
في فضله الصدقة اكثر من ان تحصر وقد استوفيت فيها جملة
مستكثرة في كتابي الذي قدمت ذكره في الخامس عشر وفيهما ايضا
ايات كثيرة تحاثهم وبوبخون على تقسهم ان الله يجزي المتصدقين
من ذي الذي يقرض الله قرضا حسنا وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل
في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين والصبر وهو لغة

طعمة

به

ها

الحبس ومنه قتل الصبر وشرعا حبس النفس على العبادات ومشا
والمصايب وحرارتها وعن المنهيات والشهوات ولذا انها وافضل
انواعه الاخير قال الاول لطبرين ابي الدنيا وابن جرير لكن باسناد
ضعيف ان الصبر على المصيبة يكتب به للعبد ثلثمايه درجة
وان الصبر على الطاعة يكتب به ستمايه درجة وان الصبر على المعاصي
يكتب له به تسعمايه درجة ضيا فيه ما مر في نور ومنه ان مدعي هو
كونه ضيا ان صاحبه لا يزال مستضيا بنور الحق على سلوك سبيل
الهداية والتوفيق مستمرا في مضايق اضطراب الورا على حزب
الصواب لما عنده من ضيا المعارف والتحقيق او انه يضيء طرف
الاعمال وعواقب ما يترتب عليها من الاحوال فيكون على غايه من
الاستقامة والسداد ونهايه من الخلوص من الشوايب والاستعداد
فيظفر بمطلوبه ويتحصل من محبة الله وقربه وجوده ولطفه على ما
مرغوبه كما قيل ۞ وقيل من جد في طلب امر نال ما فيه ۞
۞ واستعمل الصبر الاقل بالظفر ۞ والعارفين فيه عبارات مالها
الى معنى واحد نحو الثبات على الكتاب والسنة والوقوف مع البلا
بحسن الادب الا يتعرض على المقدور فلا ينافيه اظهار البلا
لا على وجه الشكوى قال تعالى في ايوب صلى الله عليه وسلم على نبينا
وسلم انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب مع انه قال مسني الضر
فان قلت ما حكمة جعل الصلاة نورا والصبر ضيا وهلا انعكس الامر
فان الضيا اعلى من النور كما يدل قوله تعالى هو الذي جعل الشمس
ضيا والقمر نورا مع ما هو مقرر ان نور مستمد من نورها
فلكونها النور منه لما هو مشاهد جعلت ضيا ولكونها مادونها جعل

فنورا

نورا ولا شك ان الصلاة افضل من الصبر قلت حكمة ذلك والله اعلم
ان الصبر هو الاساس المبني عليه سايرالاعمال اذ لولاه وجوده لم يكن
صلاة ولا غيرها فلكونها اصلا كغيرها ناسب ان يجعل ضيا وهي
نورا تظير ما تقرر في الشمس والقمر ويرمز ايجعل ادكونها افضل
منه قابل للمنع ولا ينافيه قولهم افضل عبادات البدن والصلاة
لان الصبر ليس من العبادات البدنية وانما هو من العبادات القلبية
وهي باسرها افضل من العبادات البدنية كما هو ظاهر لانها بالنسبة
اليها كالاصل بالنسبة للفرع وبما قررته سوالا وجوابا يندفع
القول لانه لا فرق بين الضيا والنور واضافة الصوفيه احراق
لخلاف النور فانه محض اشراق كما هو مشاهد من ضوء الشمس
ونور القمر ومن هنا وصف تعالى شريعة موسى صلى الله عليه
وعلى نبينا وعلى سايرالانبيا وسلم بانها ضيا بقوله عز قايلا ولقد
اتينا موسى وهارون الفرقان وضيا وذكرى للمتقين وان كان
قد وصف التوراة بانها نور في قوله انا انزلنا التوراة فيها هدا
ونور لكن الغالب على شريعتهم الضيا لما فيه من عظيم الاثار
والاعلال والاثقال ووصف شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
بانها نور فقط بقوله عز قايلا قد جاكم من الله نور وكتاب مبين
لخلوها عن تلك المشاق ما جعل عليكم في الدين من حرج
ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فلما كان في الصبر
من المشاق العظيمة المحرقة للنفوس وشموا نورا ومرادا نورا
كما علم مما قدمته فيه اختص بكونه ضيا ولما كان في الصلاة من
مزيد الراحة وتوالي المعارف التي لا لذة وراها بل هي اللذة بالحقيقة
كما مر انفا نفر بكونها نورا اختص باسم النور الذي هو محض

اشراف ولذه وبهذا يسقط الاشكال من اصله ويندفع القول
بان المراد بالصبر الصبر على انه لا يحتاج لادعاء ان المراد ذلك لانه
مصرح به في رواية بل وقع في بعض نسخ صحيح مسلم التعبير
به بدل الصبر لكن عليها يشكل التعبير فيه بالضيا وفي الصلاة
بالنور وقد يجاب بان الصوم فيه نحو ما مر في الصبر في كف
الشهوات واحراقها اذ هو مشتمل على انواع الصبر الثلاثة السابقة
لانه صبر على طاعة الله وعن معاصيه اذ العبد يترك شهوته لله
ونفسه تنازعه عليها وسماه جاني الحديث الصحيح القدسي
كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به لانه ترك شهوته
وطعامه وشرابه من اجلي وصبر على الم الجوع والعطش ولذلك
كان صلى الله عليه وسلم يبشر شهر رمضان شهر الصبر وفي رواية
احمد والترمذي في هذا الحديث والصوم نصف الصبر اي مفظم
وقيل باقي فيه ما مر في الطهور نصف الايمان فلذلك كله ناسبه
التعبير عنه بالضيا الذي هو اعرف لخلاف الصلاة كما تقرر وبانه
كما امتاز عليها باضافته الى الله تعالى دون غيره من العبادات
وبتوليه تعالى الجزاء عليه المشعر ببلوغه منه العظمة والكمال
ما بينهما فلا بدع ان يتميز عليها بكونه اضوء منها وانور وايضا
ففيه من تصفية النفس وتطهيرها من الكدورات المانعة
لها عن مطالعة الغيوب ما ليس في الصلاة فبهذا الاعتبار
كان اضوء منها وانور وايضا ففيه من تصفية النفس وتطهيرها
فاتضحت حكمة التعبير بينهما وايثاره عليها بكونه ضيا ثم رايت
بعض الشارحين صرح بكثير مما ذكر وزيادة مع انه فاته محاسن
مما مر فقال ما حاصله فان قلت لم جعل الصبر ضيا والصلاة نورا

وهل

وهل بينهما فرق قلت الفرق ما قيل ان الضيا اعظم وابلغ من
النور بدليل هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا وهي اعم واعظم
نورا منه ولذلك قال تعالى ذهب الله بنورهم ولم يقل ضيائهم
لانتفي الاعم ابلغ واورد عليه الله نور السموات والارض ولم يقل
ضوءهما وكما ضيا وهما واشرقت الارض بنور ربها ولم يقل
بضيائه واجيب عن الاول بان المعني الله نور السموات والارض
ولم يقل معني لان النور اعم لانه ليلا ونهارا والضو لبس الا نهارا
بالشمس وايضا المراد بنورهما هدايتهما اهلهما والعادة هو
لغة وعرفا ان يقال نور الهداية لا ضوءها ومنه يخرجهم
من الظلمات الى النور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من
نور وعن الثاني بان الضو كما لوصف الزايد على النور والمحتاج
اليه هو النور الناقص المخلوق واما نور الله فهو قديم
كامل لذاته منزه عن الجسمية والعرضية لا يحتاج الى معنى
زايد يضي به ويحتمل ان المعني واشرقت بنور ملايكته او عدل
ربها اذ لو اشرقت عليها ما اشرق على جبل الطور لما تجلى له
لتصدعت وتشققت واندكت كما اندك الجبل ولا يلزم من
نور الملايكة والعدل الضو وانما جعل ضيا وهي نور لانه
اخص منها لاشتماله عليها وهو على غيرها من الطاعات
او متعلقة بذلك اذ هو حبس النفس على الطاعة وعن المعصية
فكان الضيا الاخص من النور اولى به ولانه تعالى قال
واستعينوا بالصبر والصلاة والتقديم للاهم فالاهم وقال
وجعلنا منهم ايمة يهدون بامرنا لما صبروا ولم يقل لما صلوا وقال
صلى الله عليه وسلم ما اعطي احد خيرا من الصبر واوسع عطا

ج

من الصبر وقال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
ولم يرد ذلك لغيره انتهى والقرآن مر الكلام على اشتقاقه
في الخطبة وهو هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم
للاعجاز باقصر سورة منه حجة لك في ذلك المواقف التي
تسأل فيها عنه كالقبر وعند الميزان وفي مقامات الصراط
او امتثلت جميع اوامره واهتديت بانواره وتحليت بما فيه
من معالي الاخلاق وشرائف الاحوال او حجة عليك في تلك
المواقف او اخللت بشيء من نواهيه او اعرضت عن
القيام بما له من واجب الحقوق كما اشار صلى الله عليه وسلم
الى ذلك في حديث القرآن شافع مشفع وماحل مصدق
من قدمه امامه قاده الى الجنة ومن جعله وراء ظهره دفعه في قفاه
الى النار وقيل لك او عليك في المباحث الشرعية والوقايع
الحكمية لانه المرجع عند التنازع وهذا مقتبس من قوله تعالى
وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين
الا خسارا ومن ثم قال بعض السلف ما جالس احد القرآن
فقام منه سالما بل اما ان يربح واما ان يخسر ثم تلى هذه الاية
وروى عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه
وسلم قال يمثل القرآن يوم القيامة رجلا فيؤتى بالرجل قد حمله
فخالف امره فيتمثل له خصما فيقول يارب قد حملته اياي
فبئس حامل تقدب حدودي وضيع فرايضي وركب معصيتي
وترك طاعتي فلا يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال له شانك
به فيأخذ بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار قال قال
ويؤتى بالرجل الصالح كما قد حمله فيمثل له خصما دونه

فيقول

فيقول يارب قد حملته اياي فبئس حامل حفظ حدودي وحمل
فرايضي واجتنب معصيتي واتبع طاعتي فلا يزال يقذف عليه
بالحجج حتى يقال له شانك به فيأخذه بيده فما يرسله حتى يلبسه
حلة الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كاس الخمر
كالناس يفدوا اي يصيح ويكبرها عيا في تحصيل اعراضه
مسرعا في طلب نيل مقاصده فبايع نفسه من الله عز وجل
ببذلها فيما يخلصها من سخطه واليم عقابه متوجها بقلبه
وقالبه الى الاخرة واعما لها مع الاعراض عن زخارف الدنيا
وزينتها ومنقيه اباد الشرع قولا وفعلا وامتثالا له
واجتنابا فعتقها من رق الخطايا والمخالفات ومن سخط
الله واليم عقابه قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم باد لهم الجنة الى ان قال واستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وقال ومن
الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف
بالعباد قال الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم
القيامة الا ذلك هو الخسران المبين وفي حديث الصحيحين
المشهور لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قال
يامعشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله
شيأ ثم قال مثل ذلك لبني عبد المطلب وبني عبد مناف ولعمته
وبنته وغيرهم وامرج الطبراني والخرايطي من قال اذا اصبح سبحان
الله وبحمده الف مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان مناديه
يوم عتيقه من النار فما عجب من بيع ابيل الى عتق وسيادة ومتكفل
بالفوز بالجنة وزيادة او بايع نفسه من الشيطان ببذلها

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيما يرد بهما او يقربهما من مذموم اغراضه وايثاره شهواته فهو
حينئذ موبقها اي مهلكها بما اوقفها فيه من اليم العذاب
وكشف الحجاب اخرجه مسلم وهو اصل عظيم من اصول الاسلام
لاشتماله على مهمات من قواعد الدين بل على نصف الدين باعتباره
ما قررناه في شطر الايمان بل على الدين جميعه باعتبار ما قررناه في الصبر
وفي مفتقها او موبقها وفي رواية للترمذي التسبيح نصف الميزان
والحمد تملاه والتكبير يملا ما بين السما والارض والصوم نصف
الصبر وفي رواية للبيهقي وسبحان الله والله اكبر يملا ما بين
السماء والارض والصوم جنة والصلاة نور ولا تعارض بين
رواية مسلم السابقة ورواية الترمذي هذه لان كون التسبيح
نصف الميزان والحمد لله يملاه باعتبار انفراد كل لا بانهما
اذا اجتمعا ملا ما بين السموات والارض زيادة على ذلك وملاه
بينهما وبين رواية البيهقي لانهما افادت ان الله اكبر يقوم مقام
الحمد في انهما اذا اجتمعت مع التسبيح ملا ما بين السموات
والارض لكن بين رواية الترمذي والبيهقي نوع تنافر لان الاولى
افادة ان التكبير وحده يملا ما بين السموات والارض والثانية
افادة انه لا يملاه ذلك مع ضم التسبيح اليه وقد يجاب باذ ذاك يختلف
باختلاف العاملين واخبر صلى الله عليه وسلم بالثاني فاخبر به ثم
اخبر بزيادة تفضيل من الله في ثواب التكبير فاخبر به تظير ما قالوه
في خبر صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة
وخبر بسبع وعشرين درجة وفش بهذا ما يراد عليك من نظايره
الحديث الرابع والعشرون عن ابي ذر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه انه روينا عنه رويناه

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يأتي في حال كونه مندرجا في جملة
الاحاديث القدسية وهي التي يرويها عن ربه انه تعالى قال
يا عبادي هو كعبيد وعبيد ان يضم اوله وكسرها وتخفيف
الباء وعبدان بكسر اولية وتشديد ثالثه وعبدايمد وقصر
ومعبود او عبد كسقف واعابد ومعبدة جمع لعبد وهو
هنا وفيما يأتي وفي ذلك نظائر لك بيناول الاحرار والارقا
من الذكور وكذا من النساء اجماعا لكن لا واضعا بل بقرينة
التكليف وقد قال الاصوليون ان خص الخطاب الذكور كالرجا
او الاناث كالنساء فواضح والا كمن والاناثي والناس بيناولهما
وفي نحو المسلمين والمومنين خلاف والاشبه انه لا بيناولهن
النساء وضعا بل بقرينة او عرف اني حرمت من التحريم وهو لغة
المنع فيصح تعالى تقدس عن الظلم لحرمانه لما شا بهته الممنوع
في تحقق العدم الظلم وهو لغة وضع الشيء في غير محله على
نفسي اي تعاليت عنه وتقدست لاستحالته عليه تعالى
اذ هو التصرف في حق الغير بغير حق او مجاوزة الحد وكلاهما
محال اذ لا ملك ولا حق لاحد معه بل هو الذي خلق المالكين
واملاكهم وتفضل عليهم بما وحد لهم الحدود وحرم واحل فلا
حاكم تيقنه ولا حق يترتب عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وما
ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور وقيل بل هو
مقدور منه لكنه لا يفعله عدا منه وتنزها عنه لانه تعالى
تمدح بنفيه في قوله تعالى وما انا بظلام اي ظالم للعبيد والحكيم
لا يتمدح الا بما يصح منه الاترى ان الاعمى لو تمدح بانه لا يظلم
استهزئ به وايضا قوله حرمت الظلم على نفسي حقيقة اي

منعت نفسي منه وانما يمنع الحكيم نفسه مما يقدر عليه فعله
الاترى الى ادميا لو قال منعت نفسي من صعود السما استهزئ به
وايضا فهو تعالى يعامل عباده معاملة مستاجر لاجرابه بقوله
لاهل الكتاب هل ظلمتم من اجوركم شيأ قالوا لا قال فذلك فضلي
اتيه من اشاء والمستاجر يصح منه ظلم الاجر وايضا ترك الظلم مع امكانه
والقدرة عليه امدح من تركه مع استحالته والعجز عنه كما ان ترك
الفعل للزنا امدح له بالعفاف من ترك الخصي والعنين له انتهى
وهو غير سديد واذ نقله بعض الشارحين واقره لما تقرر
ان حقيقة الظلم وضع الشي في غير محله بالتصرف في مملكة الغير
اومجاوزة الحد ومع النظر لهذا يجزم كل من له ادنى بصيرة باستحالة
عليه تعالى اذ لا يتعقل وقوع شي من تصرفه تعالى في غير محله وكان
مدعي تصوره منه سبحانه وتعالى يفسره بما هو ظلم عند العقل
لوخلي ونفسه من حيث عدم مطابقته لقضيته حينيذ يكون
الكلام من نوع احتمال لخلاف ما اذ فسره بالاول فان دعوى
تصوره منه حينيذ في غاية السقوط وتجاب عما احتج به من
التمدح بنفيه ومنع نفسه منه بان هذا خارج على مقتضى
الخطاب العادي المقصود به زجر عباده عنه واعلامهم بامتناعه
عليهم بالاولى فهو على حد لئن اشركت ليحبطن عملك وهذا فن
بليغ من اساليب البلاغة لا ينكره الا كل جاهل بليد الطبع فامتناع
قياسه على قول الاعمى لا ابصر والادمي منعت نفسي من صعود
السما بل يشتد ما بينهما فان كلا من هاتين المقالتين لحمض سفساف
ولغو وهو بخلاف قوله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي الذي وطابق
لقوله وجعلته بينكم محرما تم وطابقهما لقوله فلا تظالموا فاتضح

لنه

ان

ان هذا السياق في غاية البلاغة وانه لا ينافي استحالة الظلم عليه تعالى
واذا من فهم تنافيا بينهما او فسر الظلم بغير معناه المتعارف كان
الكلام اوفي احتمال والا كان كلامه بالبديهيات اشبه فتامل ذلك
فانه نفيس ثم رايت بعضهم اجاب بان الله في خلقه تصرفين ظاهرا
وباطنا فتصرفه الظاهر تنهى عنه شرعا وتصرفه الباطن انتهى
وهذا صحيح لكنه لا يدفع تلك الشبهة بخلاف ما ذكرته فانه الذي
يدفعها ويدحضها وفسر بعضهم الظلم في قوله تعالى ومن يعمل
من الصالحات وهو مومن فلا يخاف ظلما ولا هضما بما يوبد قوله
السابق وكان مدعي تصوره منه تعالى يفسره بما هو ظلم عند
العقل الخ فقالا الهضم ان ينقص من احسناته والظلم ان
يعاقب بذنوب غيره ومثل هذا كثير في القرآن وهذا مما يدل
على ان الله تعالى قادر على الظلم ولكن لا يفعله فضلا منه وقد
فسره كثيرون بانه وضع الشي في غير محله واما من يفسره
بالتصرف في ملك الغير فيقول انه مستحيل عليه انتهى تعالى
وهو صريح فيما ذكرته وكونه تعالى خالقا لافعال العباد وفيه
الظلم لا يقتضي وصفه تعالى به لانه انما يوصف بما قام به من
صفاته وافعاله ومنها خلق افعالهم لاذ وانما قام يوصف بشي
منها قيل وفيه منع سوال الله ان لا يحكم له على خصمه الا بالحق
لانه الواقع فلا بدية لسواله ورد بقوله تعالى قل رب احكم بالحق
وهو تعالى لا يامر بما لا يجوز الدعاء به وكا فرق بين الحصر وغيره
واجيب بان معناه عاملهم بعدلك ودد فضلك فيكون
دعا عليهم قيل وقريب من هذا قول بعضهم في ربنا لا تواخذنا
ان نسينا او اخطانا الى ما طاقة لنا به من الاعتداء الدعا التامين

عند قراءة هذه الاية لان الله تعالى قال قد فعلت بخلافه وفي
وفي اعف عنا الخ فانه يوهن ورد بان الذي في مسلم انه تعالى
قال نعم في الجميع قيل وقضية هذا الحديث جواز اطلاقه
النفس على الله تعالى انتهى وهو ظاهر حيث كان من باب
المقابلة كما في تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وكما هنا فان
معناه رحمته على نفسي فتقوسكم بالاولى كما افاده قوله
وجعلته بينكم محرما اما اطلاقه في محل لا مقابلة فيه فلا يظهر
جوازه لايهامه حقيقة النفس وهي محالة على الله تعالى فان قلت
قد صح اطلاق الذات عليه وتعالى في قوله خلقت عند ارادة قتله
وذلك في ذات الاله والجنب في قوله تعالى ما فرطت في جنب الله
والنفس مثلهما قلت لانسلم انهما مثلهما لان ذات الشيء حقيقة
فلا استعارة فيها بخلاف النفس والجنب فالمراد به الامر اذ هو
التقريب اما يكون فيه فالاتيان بلفظه قرينة ظاهرة على انه لم يرد
بالجنب حقيقة واما النفس فانما استعيرت للنفس واتحدت
فامتنع اطلاقها عليه تعالى الا في حيز المقابلة اذ هو قرينة
ظاهرة على ان المراد في حقه تعالى غير حقيقتها وما يناسبه
منها وايضا ففي اطلاقها عليه تعالى ايهام شمول قوله تعالى
كل نفس ذائقة الموت لذلك تعالى الله عنه علوا كبيرا ولقد بالغ
بعض العلماء فمنع اطلاقها على ذاته تعالى وايضا قد صح عن النبي صلى الله عليه
وعلى نبينا وسلم والاصل ولا اعلم ما فيها ثم اوقع الظاهر موقع
المضمر فصار معناه ولا اعلم ما في مخلوقك انتهى وهو وان كان
فيه تكلف الا انه مؤيد لما ذكرته فتامل ذلك فانه مهم وان لم ارمن
عرج عليه وجعلته بينكم محرما اي حكمت بتحريمه عليكم وهذا هو

مجمع

مجمع عليه في كامله لاتفاق سائر الملل على مراعات حفظ النفس
فالانساب فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم قد يقع
في هذه او بعضها واعلاه الشرك قال تعالى والكافرون هم الظا
ثم تليه المعاصي على اختلاف انواعها وروي التيخاذ الظلم
ظلمات يوم القيامة وروي ايضا ان الله ليملي للظالم حتى اذا
اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي
ظالمة وروي التيخاذ من كانت منه مظلمة لاخيه فليتحلله
منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يوخذ لاخيه
من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ من سيبات اخيه
فطرحت عليه فلا تظالموا بتشديد الظا كما روي والاشهر
تخفيفها واصله فتظالموا ادغم احد المثلين في الاخر واحذف
اي لا يظلم بعضكم بعضا فانه لابد من اقتصاصه تعالى للمظلوم
من ظالمه كما استفيد من هذا السياق العجيب الموحي اليه بقوله
تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي فيحب
الله تعالى منه الجهر بذكر ما ظلم به ليشاع حتى اذا عوقب الظالم
عرف الناس انه لم يوقع تعالى به الانتصار للمظلوم ليكف غيره
عن الظلم ويعلم ان وبال الظالمين طالما لا يرد باسه وقد يمهل
الظالم زيادة في استدراجه ليزداد عقابه اما لهم ليزدادوا
اثما فامهاله عين عقابه وهذا اولى واظهر من القول بان
حكمة امهاله ان المظلوم لا يخفف على الظالم الا ان يمكنه سيده
اذ الحكم في الجناية على العبد لسيده والخلق كلهم عباده شبه
جنايتهم ملكه وحقه تعالى فله الامهال وله الاقتصاص انتهى
لا ناهة اوان كان حقا الا ان الحكم فيه لم تظهر ولما ذكر تعالى

لمود

ما اوجبه من العدل وحرمه من الظلم عن نفسه وعلى عباده انبعه
بذكر احسانه اليهم وغناه عنهم وفقرهم اليه وانهم لا يقدرون
على جلب منفعة ولا دفع مضرة عنهم الا ان يكون هو الميسر
لذلك ميسرا الى ان ذلك الجلب والدفع اما في الدين او الدنيا
فصارت اربعة اقسام وهي الهداية والمغفرة وهما جلب منفعة
ودفع مضرة في الدين والاطعام والكسوة وهما جلب منفعة
في الدنيا واهم هذه الاقسام طلب الهداية فلذا افتتح به فقال
يا عبادي كلكم ضال اي غافل عن الشرايع قبل ارسال الرسل
فهو على حد ووجدك ضالا فهدى اي غافلا عما سيرحيه اليك
فرمد اك اليه بالوحي فهو على حد وكذلك اوحينا اليك روحا
من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن وضالا عن
الحق لو ترك وما يقتضيه طبعه من الراحة من التكاليف واهمال
النظر المودي الى معرفة الله تعالى وامتثال اوامره واجتناب
نواهيه الا من هديته اي وفقته للايمان بما جاءت به الرسل
على المعنى الاول قال تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله
النبيين مبشرين ومنذرين او للخروج على مقتضى طبعه الى النظر
المودي الى معرفة الله تعالى وامتثال ما جاء من عنده على المعنى الثاني
وبيانه ان الله تعالى خلق النفوس بقواها وطباعها وما ارصد لها
من الاهوا والشياطين مايلة الى الضلال فمن اراد ضلاله ارسله
على شكيمته وخلى عنه ومن اراد هدايته عارضه باسبابه الرمدية
فقصده عن الضلال فاهتدي فينبغي لمن راى عنده اثار هدى
ان يعلم انه من الله تعالى حتى يزداد شكرا وحمدا ليزداد هداه بصادق
وعد قوله تعالى لين شكرتم لازيدنكم وعلى كلا ذينك المعنيين فلا

بنا في ذلك فقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة لا ت
ذلك ضلالا طاريا على الفطرة الاولى كما يرشد اليه ما روي خلق الله
الخلق على معرفته فاجتالتهم الشياطين هذا واختلفوا في المراد
بالفطرة هنا فقيل هي ما اخذ عليهم في اصلاب ابايهم فتقع الولاة
عليها حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل ما قضي على المولود من
سعادة او شقاوة فمن علم الله فسيصير اليها وبه صرح ابن المبارك
فقا يولد على ما يصير عليه من سعادة او شقاوة فمن علم الله انه
يصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على
الكفر وقيل معرفة الله والاقرار به وان عبد معه غيره والاصح هو
ان معناه ان كل مولود يولد متهيا للاسلام فمن كان ابواه
او احدهما مسلما استمر عليه في احكام الدنيا والاخرة وان كانا كافرين
جرى عليه حكمهما فينتقلهما في احكام الدنيا وهذا معنى قوله
فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فاذا ابلغ
مستمرا على الكفر حكم له به واختلفوا فيمن مات صغيرا والاصح انه
في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والحاصل
ان الانسان مفطور على قبول الاسلام والتهيي له بالقوة لكن
لابد من ان يتعلم بالفعل فانه قبل التعلم جاهل كما قال تعالى والله
اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا فمن هداه سبحانه من يعلمه
الرمدي فصار مرمديا بالفعل بعد ان كان مرمديا بالقوة ومن خذله
والعياذ بالله فبقي له من يعلمه ما يغير فطرته فابواه يهودانه
وينصرانه ويمجسانه تنبيه انكر بعض فقها العراق الدعا
للعاطس ويرمديكم الله ظنا منهم ان الدعا بالرمداية للمسلم تحصيل
الحاصل وليس كما زعموا سيما والسنة الصحيحة امرت بذلك وامر صلى

صلي الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان يسال الله السداد والرشد
وعلم الحسن ان يقول في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وكان صلي
الله عليه وسلم يقول في دعائه في الليل اهدني لما اختلف فيه من
الحق باذنك انك تهدي من تشاء الي صراط مستقيم وليس المراد
بالهداية هنا الهداية لما هو متلبس به من الاسلام والايمان
بل المعرفة تفاصيل اجزائهما اجمالا وتمامها واعانته علي فعل ذلك وهذا
كله مؤمن يحتاج اليه ليلا ونهارا ومن ثم امر تعالي عباده ان يسالوه
ذلك في كل ركعة من صلاتهم اهدنا الصراط المستقيم قيل وفي هذه
الجملة دليل لقول اهل الحق ان الهداية والضلال من خلق الله وايجاده
لا دخل للعبد في واحد منهما خلافا للمعتزلة قال تعالي كذلك يضل
الله من يشاء ويهدي من يشاء وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
وما تشاؤن الا ان يشاء الله والله خلقكم وما تعملون واصرح من
ذلك في ابطال مذهبهم الفاسد انه تعالي اراد هداية الجميع بقوله
تعالي والله يدعوا الي دار السلام ويهدي من يشاء الي صراط مستقيم
فعهد الدعوي وخص الهداية وقوله تعالي قل كل من عند الله وانما
اصابتك السيئة للنفس وما اصابك من سيئة فمن نفسك وفي قوله
صلي الله عليه وسلم في بعض الادعية الافتتاح والشر ليس اليك
تعليما للادب انه تعالي لا يضاف اليه المحرمات كما لا يقال يا خالق
القردة والخنازير وان كان خالق كل شيء فاستهدوني اي اطلبوا
مني الهداية بمعني الدلالة علي طريق الحق والايصال اليها مقتد
انها لا تكون الا من فضلي وامري اهدكم اي انصب لكم ادلة ذلك
الواضحة واصل من شيث ايصاله في سابق العلم القديم الازلي
وحكمة طلبه تعالي منا السوال للهداية اظهار الافتقار والاذعان

والاعلام بانه لو هداه قبل ان يساله لربما قال انما اوتيته علي علم عندي
فيضل بذلك فاذا سالربه فقد اعترف علي نفسه بالعبودية ولمولاه
بالربوبية وهذا انعام شريف وشهود منيف لا يتقطن له الا الموفق
ولا يعلم قدر عظمته الا العارفون يا عبادي كلكم جايع الا من اطعمته
وذلك لان الناس كلهم عبيد لا ملك لهم في الحقيقة وخزاين الرزق بيده
تعالي فمن لا يطعمهم بفضله يتعي جايعا بعد له اذ ليس عليه اطعام
احد فقوله تعالي وما من دابة في الارض الا علي الله رزقها التزام
منه تفضلا لانه عليه واجب بالاصاله فهو نظير انما التوبة علي
الله الاية اي قبولها واجب منه تفضلا التزاما لا عليه لزوما
ولا يمنع نسبة الاطعام اليه تعالي ما يشاهد من ترتب الارزاق علي
اسبابها الظاهرة كالحرف والصنايع وانواع الاكتساب لانه تعالي
المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل
محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لا يحجبه ظاهر عن باطن
ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كل مقام حقه واكملا وفقه فاستطعموني
اي سلوني واطلبوا مني الطعام ولا يغرنكم الاكتساب ما في يده فانه ليس
بحوله ولا قوته بل الله تعالي هو المتفضل به عليه فلينبغي له ذلك
ان لا يقفل عن سوال الله تعالي ادامة نعمته عليه لئلا ينقرع عنه
فلا تقوده اليه كما قال صلي الله عليه وسلم ما نفرت الفهة عن قرطها
فعادت اليهم اطعمكم اي اتيسر لكم اسباب تحصيله لان العالم جاده
وصبواده مطيع لله تعالي طاعة العبد لسيده فيسخر السحاب
لبعض الاماكن ويحرك قلب فلان لاعطاء فلان ويحوج فلان الفلان
بوجه من الوجوه لينال منه نفعا فتعرفانه تعالي في هذا العالم عجيبة
لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفيه اشارة الي ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفقر او كانه قال لهم لا تظلموا الطمة من غيري فاذا من تستطعموني
انا الذي اطعمهم فاستطعموني اطعمكم **يا عبادي كلكم عار الا من**
كسوته فاستكسوني اكسكم واسالوا الله من فضله وفي هذا
جميعه وفي تنبيه واظهر تقرير علي افتقار سايرخلقه تعالي اليه
وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع مضارهم الا ان ييسر لهم
ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا به
ولا استمساك الا بسببه **ومما** نقل عن حكم عيسي صلي الله علي
نبينا وعليه وسلم ابن ادم انت اسو بريك ظنا حين كنت اكمل عقلا
لانك تركت الحرص حين جننا مجهولا ورضيا مكفولا ثم اذ رمته
عاقلا قد اصبت رشدك وبلغت اشدك **يا عبادي انكم تخطيون**
ضبط بفتح اوله وثالثه من خطي يخطي اذا اقعل عن قصد كعلم
يعلم ومنه ناصية كاذبة خاطية ولا يصح من اخطا الرباعي لانه
الفعل عن غير قصد وهو اثم فيه بالنص والكلام انما هو فيما فيه
اثم بدليل فاستغفروني انتهي وفيه نظر ولا نسلم ان اخطاء
منحصر في الفعل عن غير قصد بل يأتي بمعني الثلاثي ايضا اي
فعل خطية عمدا فصح ما هو المحفوظ في الحديث من ضم الاول
وكسر الثالث ثم رايت المحم صرح بما ذكرته فقال المشهور ضم
الناء وروي بفتحها يقال خطا اذا فعل ما يأثم به فهو خاطي
ومنه انا كنا خاطين ويقال في الاسم ايضا اخطا فهما صحيحة
صحيحتان انتهي **بالليل والنهار** هذا من باب المقابلة
لاستحالة وقوع الخطا من كل منهم ليلا ونهارا لكن عادة علي ان
المعصومين غير داخلين في هذا **وانا اغفر الذنوب جميعا** ما عدا
الشرك وما لا يشا مغفرته قال تعالي ان الله لا يغفر ان يشرك به

ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وكذا الخبر به قوله تعالي ان الله يغفر
الذنوب جميعا وفي اعتراض هذه الجملة مع التاكيد فيها بشيين
الا الاستغراقية وجميعا المفيد كل منهما المفهوم غاية الرجاء
للمذنبين حتي لا يقنط احد منهم من رحمة الله العظيم ذنبه
فاستغفروني اغفر لكم ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم لولا
تذنبون وتستغفرون لذهب الله بكم وجا بقوم غيركم
فيذنبون ويستغفرون فيغفر لهم واخرج الترمذي وابن
ماجة كل بني ادم خطا وخير الخطائين التوابين بود والبخاري
والله اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة ومسلم
يا ايها الناس توبوا الي ربكم واستغفروه فاني اتوب الي الله واستغفره
كل يوم مائة مرة والنسائي ما اصبحت غداة قط الا استغفر الله
مائة مرة واحمد واصحاب السنن الاربعة انا كنا لنعد لرسول
الله صلي الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة يقول رب
اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم واصل الغفر الستر
فغفر الذنب ستره ومحا اثره وامن عقابه وحلة التوبة لها
بعد ما قبلها الغا بيان ان غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك
غالبا عن المعصية فحينئذ يلزمه ان يجدد لكل ذنب توبة ولو صغيرا
توبة وهي المرادة هنا من الاستغفار اذ ليس فيه مع عدم الكبير
فايدة وشتان بين ما يمحوه بالطبع وهو التوبة النصوح وبين
ما يخفف عقوبته او يؤخرها الي اجل وهو مجرد الاستغفار وفي
هذا من التوبيخ ما يبكي منه كل مومن لانه اذا الهم انه تعالي
خلق الليل ليطاع فيه سرا وسلم من الريا استحيي منه ان لا يتفق
او فاته الا في ذلك واذا لا يعرف ذرة منها المعصية كما انه يستحيي

بالجبلة والطبع ادبر ف شيا من النهار حيث براه الناس للمعصية
يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني
لما انه قد قام الاجماع والبرهان على انه تعالى منزه مقدس عن
ذا انه لا يمكن ان يبلغه ضرر ولا نفع فرضه تعالى واذا احسن
الى عباده بغاية وجوده الاحسان التي ذكرها من الاجابة
دعائهم وهدايته لهم واطعامهم وكسوتهم وغفران ذنوبهم غير
محتاج الى مكافاتهم بجلب نفع او دفع ضر وعليه قال تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما
اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ولا يحزنك
الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيا ومن كفر فان الله
غني عن العالمين لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى
منكم اي انه تعالى يحب من عباده ان يطيعوه ويكره منهم ان يعصوه
ولهذا يفرح لتوبة عبده فرحا عظيما مع غناه المطلق عن طاعات
عباده وان نفعها انما يعود اليهم ولكن هذا من كمال رافته بهم
ومحبته لنفعهم ودفع ضرهم وما اقتضاه ظاهر الحديث ان
لضره ونفعه غاية لكن لا يبلغها العباد مزول بما دل عليه الاجماع
والبرهان من غناه المطلق او من باب علي لاحب اي طريق لا يرتد
لمناره اي لا منار له فيهتدي به والمعنى هنا لا تتعلق بي ضر ولا نفع
فيضروني او ينفعوني لانه تعالى غني مطلق والعبد فقير مطلق
يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والفقير المطلق لا يملك ضرا
ولا نفعا خصوصا المعني المطلق يا عبادي لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك
في ملكي شيا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا

على اتقى قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك في ملكي شيا لانه
مرتبط بقدرته وارادته وهما ايضا لا ينقطاع لهما فكذا ما
ما رتبط بهما وانما غاية التقوى والفجور عود نفع او ضر على
اهلهما وفي ذلك كله اشارة الى ان ملكه تعالى على غاية الكمال
لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم على اكمل صفة البر والتقوى
ولا ينقص بمعصيتهم لانه تعالى الغني المطلق في ذاته وصفاته
وافعاله فملكه كامل لا نقص فيه بوجه بل لا يتصور وجود
اكمل منه على ما اشار اليه حجة الاسلام الغزالي قدس الله تعالى
روحه بقوله ليس في الامكان ابدع مما كان اي ثم وتعلقت
القدرة الباهرة بايجاده على اكمل الاحوال واتقنها وابدعها
وما فيه من الشر فهو امر اضافي بالنسبة لبعض الاشيا وليس
شرا مطلقا بحيث يكون عدمه خيرا من وجوده بل وجوده مع ذلك
خير من عدمه ويصح ان يراد هذا من خير والشر ليس البتة
اي الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده ليس موجودا
في ملكه يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا
في صعيد واحد اي ارض واحدة ومقام واحد فسالوني
فاعطيت كل انسان مسالته ما نقص ذلك مما عندي الا كما
ينقص المخيط هو بكسر فسكون ففتح الابرة اذا ادخل البحر
اي وهو في راي العين لا ينقص من البحر شيا فكذلك الاعطا
من الجزاين الالهية لا ينقصها شيا البتة اذ لا نسبة
لهما والنقص مما لا يتناهي محال بخلافه مما يتناهي كالبحر
والجبل وعظم وكاكبر المرتبات في الارض بل قد يوجد
العطا الكثير من المتناهي ولا ينقصه كالنار والعلم ينقبس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منهما ما شاء الله ولا ينقص منهما شيء بل قد يزيد العلم على الاعطاء
فعلم ان قوله هنا الا كما ينقص الى آخره وقول الخضر لموسى صلى
الله عليه وسلم على نبينا وعليهما وسلم ما نقص علمي وعلمك من
علم الله الا كما نقص هذا العصفور الذي رآياه يقرب من
هذا البحر وزعم بعضهم فرقا بين هذين وان العصفور ينقص
منه بخلاف المخيط اذا دخل فيه ممنوع اذ الابرة اذا دخلت في الماء
ينعلق بها منه شيء وان لطف وانكار ذلك عبارة ظاهرة لبين
المراد بها حقيقتهما وانما كل منهما مثل تقريبي للافهام لتعلم
منه انه لا نقص في تلك الخزائن ولا في علم الله البتة لا لعدم
ما البحر من عرز المخيط ونغرة العصفور فالجامع بين ادخال
المخيط في البحر والاعطاء من تلك الخزائن عدم النقص من حيث
المشاهدة الصورية فيهما وان اختلفا في انا اذا نظر اليهما
بعين الحقيقة وجدنا البحر ينقص بهذا الشيء القليل الماخوذ
منه الذي لا يكاد يدرك وتلك الخزائن لا تنقص شيئا ما افاضه
تعالى منها من حين خلق الله السموات والارض الى انقضاء
هذا العالم ثم منه حين يفنيه الى ما لا نهاية له لما تقرر من استحالة
نقص ما لا يتناهي ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يمين الله اي
اعطاؤه وافاضته على عباده من تلك الخزائن سحاء الليل والنهار هي
ايي دائمة فيهما لا ينقصها شيء اريتم ما انفق منذ خلق السموات
والارض لم يغض ما في يمينه اي لم ينقص شيئا ما في خزائن قدرته
لان عطاءه بين الكاف والنون انما امره لشيء اذا اردناه ان نقول
له كن فيكون وحديث ابن ماجة الاتي قريبا مصرح بهذه العلة
وليس المراد انه هناك قول يتوقف عليه الايجاد وانما هو كناية

عن وجوده في اسرع وقت عقب تعلق الارادة فعبر عن تلك السرعة
بزمن كن اذ لا يمكن اقل منه في القول فقدرته تعالى صالحة للايجاد
ايجادا لا يعتريه عجز ولا قصور ولا ملل ولا فتور وحكمة ضرب
المثل هنا بما ذكر انه غاية ما يضرب به المثل في القلة اذ البحر اعظم
ما يعاين والابرة من اصغره مع انها صقيلة لا يتعلق بها الا ما لا
يمكن ادراكه كما مر وفي هذه التنبيه اي للخلق على ادامتهم لسؤاله
تعالى مع اعظم الرغبة وتوسيع المسئلة فلا تختم سائل ولا هو
يقتصر طالب لما تقرر ان خزائن الرحمة سحاء الليل والنهار هي
لا يغيضها الاعطاء الاجل وعظم وقيل ان ذلك اشارة للنعمة
المخلوقة وهي يتصور فيها النقص كالبحر ونقص استعمل
لازما كنقص المال ومنقدا بالها هنا اذ مفعول الماضي والمضا
محذوف بدليل السياق يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها
اي اضبطها لكم بعلمي وملائكتي الحفظة واصنع لهم مهد
لا تقصه عن الاحصاء بل ليكونوا شهودا بين الخالق والخلق
وقد نظم اليهم شهادة الاعضاء زيادة في العدل كفى بنفسك اليوم
عليك حسيبا لا يقال فقضية انما الحصار فايدة الناس في معادهم
في ثواب اعمالهم ونفي المزيد مع ثبوت النص والاجماع به في نحو
ولدينا مزيد للذين احسنوا الحسنى وزيادة لانا نقول الحصر
انما هو بالنسبة لجزاء الاعمال المن لاجزاء ينقسم الى خير وغيره هو
الا عن عمل يكون سببا له واما الزيادة على فلم يتعرض لها بنفي
ولا اثبات وقد صحت فيها نصوص اخر يأتي لا معارض لها تاه
توجب الاخذ بها ثم اوفيكم اياها اي جزاها في الاخرة على حد
وانما توفون اجوركم يوم القيامة فلما حذف المضاف انقلب

المجرور منصوبا منفصلا وفي الدنيا ايضا لما روي انه صلى الله عليه
وسلم فسر ذلك بان المؤمنين يجازون بسيئاتهم في الدنيا ويدخلون
الجنة بحسناتهم والكافر يجازى بحسناته في الدنيا ويدخل النار بهم
بسيئاته فمن وحد خيرا اي ثوابا ونعيما بان وفق لاسبابهما
او حياة طيبة هنية مرية كما قال الله تعالى من عمل صالحا من ذكر
او انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن
ما كانوا يعملون فليحمد الله تعالى على توفيقه للطاعات التي يترتب
عليها ذلك الخير والثواب فضلا منه تعالى ورحمة وعلى اسدابه
ما وصل اليه من عظيم المبرات فعلم انه اذا اريد بذلك الاخرة فقط
كان الامر بذلك بمعنى الاخبار بان من وحد خيرا فيها حمد الله
تعالى عليه ومن وجد غيره لام نفسه حين لا ينفعه اللوم وصا
في ايات الاخبار عن اهل الجنة بانهم يحمدون وعن اهل النار انهم
يلومون انفسهم الحمد لله الذي هدانا لهذا الحمد لله الذي صدقنا
وعده الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن الايات واهل النار ولا تلوموا
ولوموا انفسكم ان الذين كفروا ينادون لمقت الله اكبر من مقتكم
انفسكم الايتين واخرج الترمذي من مات يموت الاندم فان كان
محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ان لا يكون استعتب
اذ لا يجب عليه شيء لاحد من خلقه ومن وجد غير ذلك اي شرا ه
ولم يذكره بلفظه تعليما للتاكيبة الادب في النطق بالكناية عما
يوذي ومثله ما ينتقبح او يستحيي من ذكره او اشارة الى انه
اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه او الى انه تعالى حيي كريم
يحب الستر ويغفر الذنب فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك الستر ثم رايت
بعضهم اجاب بجواب اخر فقال ولم يقل شرا اشارة الى انه اذا

اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه فلا يلومن الا نفسه فانها
اثرت شهواتها ومستلذاتها على رضي خالقها واوراقها فكفرت
بانعم الله ولم تذعن لاحكامه وحكمه فاستحقت الابد الدائم بظلم
عدله وان يحرموا مزايا جوده وفضله نسال الله تعالى العافية
من ذلك وانما يمن علينا بالسلامة من حوض عمدة هذه المهالك
الى ان نلقاه مبشرين بقربه ورضاه امين واحتيج هنا للتاكيد
بالنون لخذ بالك ان يخطر في قلب عاقل انه مستحق اللوم غير نفسه
وليس كذلك لان الله تعالى اوضح واعذر حتى لم يبق حجة لاحد
وفيه ايما الى ذم بني ادم وقلة انصافهم فانه يجب طاعته من عمله
لنفسه ولا يسندها الا التوفيق ويتبرا من معاصيه ويسندها
الى الاقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم فهلا كان ذلك في الامرين
وان كان له تصرف فلم ينفيه عن احدهما ووجه ختم هذا الحديث
بهذه الجملة التنبيه على ان عدم الاستقلال بنحو الاطعام والستر
لا ينافض التكليف بالفعل تارة وبالترك اخرى لانا وان علمنا
ان لا نستقل لا نتا نحس بوجدان الفرق بين الحركة الاضطارية
كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه التفرقة راجعة
الى تمكن محسوس مشاهد وامر معتاد بوجد مع الاختيار وعد
الاضطرار وهذا هو مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض
ولا تعسف والحاصل ان المعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر
وان كانت بقدرة الله تعالى وخلقه لانه فهي بكسب العبد فليلم
نفسه لتفريطه بالكسب القبيح وان قول القدرية هذا حجة لنا
لان لوم العبد نفسه على سوء العاقبة يقتضي انه الخالق لافعاله
وان قوله فلا يلومن الا نفسه تنصد عن المعصية وليس له فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فضله لا تقدير له بل نص قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون بجعل من يشاء ويهدي من يشاء والايات في نحو هذا المعنى كثيرة وقد قدمت منها جملة في شرح كلم ضال الامن هديته ثم يلزمهم ان من وجد خيرا فليحمد الله لانه لا اثر له على ما زعموا بل يحمد الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته الموجود لسلامته وهذا مراغمة للنص المذكور وغيره وقد اخبر تعالى عن اهل الجنة بانهم يقولون فيها الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله رواه مسلم وهو حديث عظيم رباني مشتمل على قواعد عظيمة في اصول الدين وفروعه وادابه ولطايف القلوب وغيرها وقد ساقه المصنف رحمه الله تعالى في اذكاره باسناده وختم به وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله ثم نقل ان ابا داود بين راويه عن ابي ذر كان اذا احدث حتى على ركبتيه تفظيما له واجلالا ورجال اسناده دمشقيون قال احمد ليس لاهل الشام حديث اشرف منه واخرجه احمد والترمذي وابن ماجة بزيادة يا عبادي كلكم مذنب الامن عافيته فاسالوني المغفرة اغفر لكم ومن علم منكم اني ذو اقدرة على المغفرة ثم فاستغفروني بقدرتي غفرت له ولا ابالي وكلكم فقير الامن اغنيته فاسالوني ارزقكم فلو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فاسالوني وكانوا على قلب اتقى عبد من عبيدي لم يزد في ملكي جناح بعوضة ولو اجتمعوا فكانوا على قلب اشقى عبد من عبيدي لم ينقص في ملكي جناح بعوضة ولو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسال كل سايل منهم ما بلغت امنيته ما نقص من ملكي الا كما

لو كان

لو كان احدكم مر بهذا البحر فغمس فيه ابرة ثم نزعها ذلك بان جوادا واجدا ماجدا افضل ما اريد عطاؤه كلام وعذابي كلام انما امري لشيء اذا اردته ان اقول له كن فيكون فاية يعم نفعها ويعظم وقعها في الفرق بين الوحي المتلو وهو القران والوحي المروي عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل وهو ما ورد من الاحاديث الالهية وتسمى القدسية وهي اكثر من مايتين وقد جمعها بعضهم في جزء كبير وحديث ابي ذر وهذا من اجلها اعلم ان الكلام المضاف اليه تعالى اقسام ثلاثة اولها وهو اشرفها القران ليميزه عن البقية باعجازه من اوجه قدمناها اول الكتاب وكونه معجزة باقية على ممر الدهور محفوظة من التغيير والتبديل وحرمة مسه للمحدث وتلاوته للجنب ورواياته بالمعاني وتسميته في الصلاة وبتسميته قرانا بان كل حرف منه بعشرة حسنات وبامتناع بيعه في رواية عند احمد وكراهته عندنا وبتسمية الجملة منه اية وسورة وغيره من بقية الكتب والاحاديث القدسية لا يثبت لها شيء من ذلك فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعاني ولا يجزي في الصلاة بل يبطلها ولا يسمى قرانا ولا يعطى قاريه بكل حرف عشرا ولا يمنع بيعه ولا يكره اتفاقا ولا يسمى بعضه اية ولا سورة اتفاقا ايضا ثانيها كتب الله المنزلة على الانبياء عليهم الصلاة والسلام فمثل تغييرها وتبديلها ثالثها بقية الاحاديث القدسية وهي ما نقل الينا احادا عنه صلى الله عليه وسلم مع اسناده لربه عن ربه فهي من كلامه تعالى فتضاف اليه وهو الاغلب وتضاف اليه حينئذ نسبة انشاء لانه المتكلم بها اولي وقد تضاف الى النبي صلى الله عليه

وسلم لانه المخبر بما عن الله تعالى بخلاف القرآن فانه لا يضاف
الا اليه تعالى فيقال فيه قال الله تعالى وفيها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه واختلف هل
هو لفظه بوحي او الاية وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
ومنهم قال صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه
ولا تنحصر تلك الاحاديث القدسية في كيفية من كيفيات الوحي
بل يجوز ان ينزل باي كيفية كرويا المنام والالقاء في الروع وعلى
لسان الملك ولهذا ورد بها صيغتان احداهما ان يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه وهي عبارة السلف ومن
ثم اثرها المصنف فيما سيأتي والثانية ان يقول قال الله فيما رواه عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد الحديث الخامس
والعشرون عن ابي ذر رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب
هو كصحابة بفتح اوله وقد يكسر وصحبان وصحاب جمع صاحب
بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد النبوة
وطال وفاته مومنا به ومات على ذلك وان لم يرو له ليدخل الاعمى لخوانين
ام مكتوم ولم يرو عنه بان لم يجتمع به الا لحظة سواء كان من الانس
او من غيرهم وتعرف الصحبة بخو استصفاه وقول صحابي وكذا
بقول نفسه اذا كان عدلا والتابعي هو الذي راى صحابيا وجالسه
والفرق اذا اجتماع لحظة معه صلى الله عليه وسلم تفيد من حصلت
له من انشراح الصدر وحقايق القرب وغرايب العلم والحكمة كما
هو مشاهد في الصحابة ما لا يفيد عشر معشارها صحبة غيرهم
وان جل قدره واتسع علمه سنين واعلم ان الذي عليه معظم اهل الحق
الصحابة كلهم عدول لان الله تعالى زكاهم وشهد لهم بالصدق

والنجاة في اي كثيرة من كتابه العزيز وقد بسطت ذلك بادلته
الواضحة الجليلة في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين
والابتداع والضلال والزندقة فانظره فانه مهم وما اظن ان صنف
مثله في بابه من اثبات حقيقة خلافة الصديق رضي الله تعالى
عنه وفروعها من خلافة عمر ثم عثمان وامارة علي ثم الحسن رضي
الله تعالى عنهم واثبات فضايلهم على هذا الترتيب واستقصاء
ما ورد فيهم فضايل اهل البيت وما اختصوا به وما امتازوا به
مستقصاة ثم استقصاء فضايل الصحابة وحكم ما جرى بينهم
واختلاف الناس في ما يرد وما يتعلق باطراف ذلك مما ينشرح له
الصدر وتقر به العين اسال الله تعالى التوفيق وقبوله امين
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي بالهمزة من النبا وهو
الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى وتركه من النبا سهلا او من
النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره والنبوة اعم من
الرسالة والرسالة افضل منهما كما مر تحقيق ذلك اول الكتاب صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة
وبالمثلثة جمع دثر بفتح فسكون وهو المال الكثير يقال مال دثر
ومال لا دثر واموال دثر بالاجور الكثيرة لكثرة اعمالهم فانهم يصلون
كما نصلي ويصومون كما نصوم وينيصدقون بفضول اموالهم
اي باموالهم الفاضلة عن كفايتهم وفيه وابذلك بيانا لفضل الصدقة
فانها بغير الفاضل عن الكفاية اما مكروهة او محرمة على التفصيل
المقرر فيها في الفقه وقولهم ما ذكر حسد بل غبطة وطلبا للمنافسة
فيما يتنافس فيه المتنافسون من طلب مزيد الخير ومنتهاه لشدة
حرصهم على الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم في الخير قال الله تعالى

تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا ان لا يجدوا ما ينفقون ولما فهم منهم صلى الله عليه وسلم ذلك قال لهم جوابا وتطمينا لخاطرهم وتقريرا لانهم ربما ماروا الاغنيا اوليس اي اتقولون ذلك اي لا تقولوه فانه فان قد جعل الله تعالى لكم ما تصدقون بتشديد الصاد والدال كما هو الرواية اي تتصدقون به اذ عمت احد بي الثابين بعد قلبها صادا في الصاد وقد يخفف احداهما فتحذف الصاد الذكم بكل تسبيحة اي قول سبحان الله اي بسببها لقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ولا ينافيه خبر لن يدخل احدكم الجنة بعمله لحديث اما الاذان الاية في نيل الدرجات فهي بسبب الاعمال ونفاوتها والحديث في اصل دخول الجنة فهو بحسب الفضل اذ لا يكافيه عمل واما الاذان الاسلام هو المتكفل بدخول الجنة وهو بحمل الاية وبقية الاعمال سبب في نيل درجاتها لا في دخولها وهو بحمل الحديث واما الاذان واحدا منها ليس سببا لدخول ولا نيل لذاته وهو بحمل الخبر لتفضل الله تعالى علينا بجعله سببا وهو بحمل الاية صدقة اسمها وبكل متعلق الخبر المحذوف وليس بخبر لعدم الفايدة وبكل تكبيرة اي قول الله اكبر صدقة برفعه كالذي بعده اسيبيا فا وبنصبه عطفا على صدقة وكل بكسر اللام تحميدة اي قول الحمد لله صدقة وكل تهليلة اي قول لا اله الا الله صدقة وامر مسوغ الابتدا به عمله في الظرف وكذا النهي ونكرا ايذانا بان كل فرد من افرادها صدقة ولو عرفا لاحتمل ان المراد جنسها او معهود منها فلا يفيد النص ذلك بالمعروف عرفه اشارة الى تقرره وثبوته وانه مالوف معهود صدقة وتنهى عن منكر نكره اشارة الى انه في حيز المعدوم والمجهول الذي لا الف للنفس به صدقة بشروطه

المقررة

المقررة في الفقه ومنها ان يكون بحيث علي وجوبه او تحريمه او ان يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه لخلافه وان يقدر علي ازالته اما بيده او بلسانه بان لم يخش ترتب مفسدة عليه او لخوف ضرر في نحو نفسه او ماله وتسميته ما ذكر وما يأتي صدقة من مجاز المشابهة اي لان لهذه الاشيا اجرا كاجر الصدقة في الجنس لان الجميع صادر عن رضي الله تعالى مكافات علي طاعته اما في القدر والصفة فيتفاوت بتفاوت مقادير الاعمال وصفاتها وغاياتها وثمراتها وقيل معناه انها صدقة علي نفسه وفيه وفضل هذه الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتاخيرهما عنها من باب الترقي لوجوبهما عينا وكفاية بخلافها ولا شك ان الواجب بقسميه افضل من النفل لحديث البخاري ما تقرب الي المتقربون بمثل ما افترضت عليهم بل نقل امام الحرمين ان ثواب الفرض يزيد علي ثواب النفل بسبعين درجة واستشكاله بحديث وقد بينت ذلك وما فيه في شرح الارشاد الصغير وحقيقة الصدقة موجودة فيهما لتفهما ما في الناس باسقاط الحرج عنهم ومن ثم قال جماعة من ائمتنا ان فرض الكفاية يهم الامة بسقوط الحرج عنهم وفيه ايما الى ان الصدقة للقادر عليها افضل من هذه الاذكار ويوجه ان اهل المنقدب افضل من القاصر غالبا والى ان تلك الاذكار اذا احسنت النية فيها يساوي اجرها اجر الصدقة سيما في حق من لا يقدر علي الصدقة وفي بضع بضم فسكون اي فرج او جماع احدكم لحليلته صدقة اذا قارنته نية صالحة كاعفاف نفسه او زوجته عن نحو نظر او فكر اوهم محرم او قضا لحقها من معاشرتها بالمعروف المامور به او طلب ولد يوحد الله تعالى ويكثر به المسلمون او يكون له فرطا اذا مات لصبره علي مصيبته فهم ان المباح بقيد طاعة

الألوكة www.alukah.net

بالنية الصالحة وان منها ما يصير المباضعة صدقة على المسلمين باعتبا
ما ينشأ عنها من وجود ولد صالح يحمي بيضة الاسلام او ينهض ببيان
العلوم والاحكام وانه لا حجة فيه للكعبي من المعتزلة على ان ما مور
به لانه انما محمول على ما قررنا وهو الاظهر او يقال انما الذي دل
عليه الاجماع الحليلة قربة وان لم يثبوا فلا دلالة فيه على ان مطلق المبا
ما مور به بوجه ووجه اعراض الائمة عن ظاهره المذكور ما تقرر
عندهم ان النكاح من حيث ذاته انما هو من باب المباحات لها للنفس
فيه من الشهوات النفسانية لا من باب العبادات الا بالنية وفي
هنا معنى بالسببية ونظيره خبر في النفس المومنة مائة من الابل
او بافية على ظهر فيتها لكن بتجوز كان البضع لما ترتب عليه ذلك الثواب
بشرطه صار كالظرف له وعلى كل يستفاد منه ان جميع انواع فضل هر
المعروف والاحسان صدقة وبوافقه خبر مسلم كل معروف صدقة
وقوله صلى الله عليه وسلم في الفصر صدقة تصدق بها عليكم هر
فاقبلوا صدقته وفي من تام من ورده كتب الله له اجر صلاته وكان
في يومه صدقة من الله تصدق بها عليه اخرجه النسائي وغيره واخرج
ابن ماجة والبزار ما من يوم وليلة ولا ساعة الا فيها صدقة يمن بها
على من يشاء من عباده وما من الله على عبيده مثل ان يلهمهم ذكره قالوا
يا رسول الله ايا تي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر
استفهم واحصوله بفعل مستلذ نظرا الى انه انما يحصل غالبا في عبا
شاقة على النفس مخالفة لهواها قال ارايتم لو وضعها في حرام كان
عليه وزر اي اثم فكذا اذا وضعها في الحلال كان له اجر بالرفع وروي
بنصبه وهما ظاهر ان وظاهر اطلاقه ان الانسان يوجد في جماع حليلته
مطلقا وبه قال بعضهم لكن حديث احمد الاتي قريبا ظاهر في تقييد ذلك

بنية ولد يربيه ويبوء به ويحتسبه عند موته وكتبه نية انفاق فرجه
ويريد هذا انه جا في روايات كثيرة ان نفقة الرجل على اهله زوجته
وعياله صدقة لكنه فيه في رواية لمسلم يقوله صلى الله عليه وسلم وهو
يحتسبها فدل على ان شرط ثواب الصدقة احتسابها واذا كان هذا
في الانفاق الواجب فاولى الجماع المباح وفي رواية الصحيحين انك
لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة يرفعها
الى في امرأتك فيه دليل لجواز القياس سيما قياس العكس المذكور فيه
وهو اثبات ضد الحكم لضد الاصل كما ثبات الوزر المضاد للصدقة للزنا
المضاد للوطي المباح اي كما يا ثم في ارتكاب الحرام يوجد في فعل الحلال
ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وانا اقول من مات يشرك
بالله شيا دخل النار ويقابله قياس الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع
اما بالاولى او المساواة او لا دونيته وبمخالفة بعض الاصوليين
في قياس العكس ضعيف واهل الظاهر في القياس من اصله او في غير
الجلي منه مخالف لما اطبق عليه العلما كافة من جوازه مطلقا بشروطه
المقررة في الاصول فلا يعتد بخلافهم على عادتهم وما نقل عن التابعين
في ذمة محمول على قياس معارض للنص او فقد فيه بعض تلك
الشروط وفيه ايضا انه ينبغي قرن النية الصالحة بالمباح لتقلبه
طاعة وانه لا باس بذكر المعنى بعض الادلة الحقية لكن براعي الاختصار
ما امكن وانه لا باس بسوال العالم عن الدليل الخفي اذا علم منه انه لا يكره هر
ذلك ولم يكن فيه سوء ادب رواه مسلم وهو حديث عظيم لاشتماله
على قواعد نفيسة من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه وسنذكر وظاهر
سياقه ان المعني الشاكر وهو من لا يبقى مما يدخل عليه من ماله الا ما كل

اليه حالا او مايرصده لاحوج او نحوه افضل من الفقير الصابر وهو
الاصح كما بينته بادلته وما فيه من الخلاف الطويل في شرح العباب
وفي الكتاب السابق في شرح الخامس عشر ووجه ان ذلك ظاهرة ان الفقير
ذكر والله صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنياء عليهم بالتصدق
فاقروهم ولم يجبهم بانهم افضل منهم او مساوون لهم وانما علمهم
ما يشاركهم الاغنياء فيه مع امتيازهم بما لا يشاركهم الفقراء فيه وهو
التصدق بفضول اموالهم ومن ثم لما اشار الفقراء فيه الى ان هذا
التميز عليهم قال صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
وحمله على انه اراد به انكم فضلتم الاغنياء او ساويتموهم وان لم تكن
لكم قرب ماليه وذلك فضل الله عليكم بانه من يشاء عليكم خلاف ظاهر
الحديث فلا يقبل عليه ولفظه في الصحيحين ان فقراء المهاجرين
اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات
العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك فقالوا يصلون كما نصلي
ويصومون كما نصوم وتصدقون ولا نتصدق ويعتقون كما
نعتق فقال صلى الله عليه وسلم فلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم
وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع
مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون
دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال
بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء فعلم ان الذي دل عليه ظاهره انما هو افضلية
غني يشارك الفقير في عباداته وزاد عليه بافضل ماليه وهذا لا اشكال
فيه كما قاله شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما الذي يتردد النظر فيه

اذا تساويا في اداء الواجب فقط وزاد الفقير بنوافل الاذكار والقني
بنوافل الصدقات وقاعدة اذا الهل المتعبدي افضل من القاصر
عما يشغله لا فضلية القني هنا ايضا لكن ورد ظواهر تخالف
ذلك ويقتضي تفضيل الذكر على الصدقة بما لم الحديث احمد والترمذي
الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم
من انفاق الذهب والفضة وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا
اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله عز
وجل وخبر الصحيحين من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة
كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة
وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات باحد افضل
من ما جاء الا احد عمل اكثر من ذلك وحديث احمد والترمذي اي
العباد افضل عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا
قلت يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه
في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون الله افضل
منه درجة وحديث الطبراني لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر
يذكر الله كان الذاكر الله افضل لكن قال بعضهم الصحيح ان هذا الفوق
موقوف وحديث ايضا من كبر مائة وسبح مائة وهلل مائة كانت له
خيرا من عشر رقاب يعتقها ومن سبح بدنات بجزها واخذ بقصبة
هذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين فقالوا ان الذاكر افضل
من المتصدق بعدده من المال ويدل له ايضا حديث احمد والنسائي انه
صلى الله عليه وسلم قال لام هاني سبحي الله مائة تسبيحة فانها تعدل له
مائة رقبة من ولد اسماعيل واحمدي الله مائة تحميدة فانها تعدل مائة

مائة فرس جميعة مسروجة ملجمة يغزو عليها في سبيل الله وكبر مائة تكبيرة هو
افضل منه لان كل مائة بدنة تقلدة متقبلة وهلل الله مائة تهليلة ولا
احسبه الا قال تملا ما بين السماء والارض ولا يرفع يومئذ لاحد مثل
عملك الا ما جاء بمثل ما جئت به ولا يفكر على ما مر من افضلية الغني ما مثل
به الفقير من تظهر اخلاقه وحسن رياضته بصبره على فقره لان المفضو
قد يمتاز بفضيلته بل فضائل اخلوا عنها الفاضل على ان ذلك لا تمنع
هذا التمييز بان الغني عنده ايضا رياضة بالشكر وتظهر ان تظهير
لاخلاقه من السخا والامساك والتفاخر بالدنيا وجمعها وغير ذلك من
افاتها القبيحة التي لو طرقت واحدة منها الفقير لربما اذهب طهارة
اخلاقه وحلاوة املاقه فاندفع بهذا الذي قررته وان لم ار من
سبقني اليه توجه ما ذهب اليه جمهور الصوفية من تفضيل
الفقير الصابر بان مدار الطريق على تهذيب النفس وريا ضتها
وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغنا ووجه اندفاعه ما ذكرته من منع
الاكثرية بل التهذيب والرياضة في الغنا اتم منهما في الفقير لما علمت
وبهذا يندفع ان الفقير مع الصبر هو اولى احواله صلى الله عليه وسلم
والغني مع الشكر هو اخرها وعادة الله تعالى الجارية مع انبيائه ورسوله
انه لا يختم لهم الا باعلى الاحوال والمقامات فيختمه لافضل خلقه
بالغنا مع الشكر دليل على انه افضل من الفقر مع الصبر فان قلت
فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضا وهو افضل من ديك قلت
الرضى موجود معه صلى الله عليه وسلم في حالتي الفقر والغنا هو
النظر اليه ويبقى فيما بينهما تضاد ردهما الفقر مع الصبر والغنا
مع الشكر وهذا هو الذي ختم الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
به فكان افضل من غيره ومختار الفقر على فوات ما ينفقون لا يخفى

له

يمن

يمن انفق بالفعل لان ما بالقوة دون ما بالفعل وخير نية المومن
ابلغ من عمله انما هو في نيته فاثبت عملا خلا عن نية وليس كلامنا فيه
اذ الشكر يستلزم وجود اكمل النيات وافضلها فقد حصل للغني
الشاكر عمل ونية وللفقير الصابر نية فقط ولا شك ان الاول افضل
لان تلك النية قد تفعل عملا ربما عند القدرة وقد لا فلسنا على يقين
من وجود عمل معها بخلاف ما من الشاكر فانا على يقين من وجود
معها وقوله صلى الله عليه وسلم اجعل رزق آل محمد قوتا لا شاهد
فيه لترجيح الفقر مع الصبر لانه لا ينافي الغنا مع الشكر لان شكر
الغني يستلزم ان يرزقه كفاف وقوت كما علم مما مر في نفيره فاندفع
بهذا الذي قررته مع الذي لم ار من سبقني اليه ايضا ما للقرطبي
وغيره هنا فتامل ذلك فانه نفيس وقد تفضل الصدقة المتعدية
بغير المال الصدقة معه بكالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم
العلم النافع وازالة الاذى عن الطريق والدعا للمسلمين وفي حديث
ضعيف افضل الصدقة اللسان قيل يا رسول الله وما صدقة
اللسان قال الشفاعة تفك الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها
المعروف والاحسان الى اخيك وتدفع عنه الكريهة واخرج ابن
حبان في صحيحه ليس من نفس ابن ادم الا عليها صدقة في كل يوم
طلعت فيه الشمس قيل يا رسول الله ومن اين لنا صدقة نتصدق بها
قال ان ابوابا لحبة الكثيرة التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل هو
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتميط الاذى عن الطريق هو
وتسمع الاصم وتهدي الاعمى وتدل المستدل على حاجته وتسعى
بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك
مع الضعيف فهذا كله صدقة واخرجه احمد بنحوه وزاد ولك

في جماعك زوجتك اجر قلت كيف يكون لي اجر في شهوتي فقال صلى
الله عليه وسلم ارايت لو كان لك ولد فادرك ورجوت خيره فمات
اكنت تحتسب به قلت نعم قال افانت خلقته فقلت بل الله خلقه قال افانت
هديته قلت بل الله هداه قال افانت كنت ترزقه قلت بل الله كان
يرزقه قال كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله احياه
وان شاء اماته ولك اجر الحديث السادس والعشرون عن ابي
هريرة جرة هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار اخرون
منع صرفه كما هو المتابع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان
الكلام كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل
والحال معاني كلمة في لفظة هريرة اذا وقفت فاعلا مثلا فانها الغرب
اعرابي المضاف اليه نظر الاصل وتمنع من الظرف نظر الحال ونظيره
في انتهى وكجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من
جهتين كما هنا وكان الحاصل عليه واشتهارها هذه الكنية حتى تغلب
الاسم الاصل لجيت اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما مر رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى
هي بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد وسلاميات بفتح
الميم وتخفيف الياء وقيل جمع عظام الكف والاصابع والارجل واريد
بها هنا جميع عظام الكف والاصابع الحصد ومفاصله بقرينة
خبر مسلم الاتي وغيره خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل فعلى
كل مفصل صدقة عن الناس عليه ذكره واذا كان السلامي مونثة
باعتبار العضو والمفصل لان رجوعه للكل كما قيل به لانها لجسيمات يجتمع
اليه وهي هنا صفت لمونث قلوب رجع اليها الاث صدقة كل يوم
تطلع فيه الشمس في مقابلة ما انعم الله به على الانسان في خلق تلك

السلاميات من باهر النعم ودوامها الذي نعمة اخرى اشير اليها بقوله
كل يوم ومما يزيد العبد تيقظا لنعمة الدوام عليه استحضاره انه تعالى
قادر على سلب نعمته الاعضاء من عبده في كل يوم وهو في ذلك عادل
في حكمه عفوه عن ذلك وادامة العافية عليه صدقة توجب التشكر
دايما بدوامها ومما يزيده تيقظا ايضا لتلك النعم حتى يبالغ في ادا
شكرها انه ينظر في خلق نفسه وما انطوى عليه من العجايب
فانه حينيذ يظهر له انه لو فقد عظما واحدا منها اختلت عليه
حياته كما لو زاد انه لا يضيع له في شيء من ذلك وانما بين طويل
وقصير ورقيق وغليظ وانه لو غير واحد منهما عن ما هو عليه
لاختل نفعه فاذا اصبح وقد اعطي لين الحركة لما اتقن فيه من تركيب
العظام وجعلها جسما صلبا لا يضعف منه بذوب سائره عن حمل
بدن نفسه وبقية جملة البدن ولا عظم زيده عن اقلال ما يرفعه
بيده ولا عظم امتلاعه عن وقاية حشاه ما فوقه عن صيانة دماغ
نفين ان يشكر بالصدقة بما باني وغيره من انعم عليه بذلك مقابلة
لتلك النعم وايضا فالصدقة تدفع البلا فبوجوبها عن اعضايه
يرجى ان دفع البلا عنها من مزيد لطف الله تعالى بعبده وتفضله
عليه تسمية ذلك صدقة اجرا مجريا ما يتطوع به واذا تقرر ان الله
عز وجل على الانسان في كل عضو ومفصل نعمة وان كلا من تلك
النعم ستدعي بمزيد الشكر عليه وان ذلك الشكر حق الله تعالى على
عباده وانه تفضل فسماه صدقة وزاد في ذلك التفضل عليهم
فوهب ذلك الشكر لهم صدقة عليهم فكانه قال اجعل شكر نعمتي
في اعطايك ان تنفين بها عبادي وتصدق عليهم بذلك كما اشاره
صلى الله عليه وسلم الى ذلك بتفقيه طلب الشكر على تلك النعم

المسيح صدقة زيادة في اللطف والانعام بقوله والانعام بقوله مشيرا
الى ان الصدقة لا تختص في المال وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم صدقة
كل يوم وجوب التكرير بهذه الصدقة كل يوم لكن في حديث الضحيين
فان لم يفعل فليمسك عن الشر فان له صدقة وهو يدل على انه
يكفيه ان لا يفعل شيأ من الشر ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات
وترك جميع المحرمات وهذا هو الشكر الواجب وهو كاف في شكر
هذه النعم وغيرها واما الشكر المستحب فهو ان يزيد على ذلك بتوافل
المزاد الطاعات القاصرة والاذكار والتقديرات العدل والاعانة
وهذا هو المراد من هذا الحديث وامثاله السابقة والاتية
مع انه ذكر فيه مع بعض الواجبات تعدل اي ان تعدل
اي تصلح لانه في محل يفيد الخبر عنه بصدقة او واقع فيه الفعل
موقع المصدر اي مع قطع النظر عن ان ونظيره تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه ان تسمع او سماعك بين الاثنين المتهاجرين
او المتخاصمين او المتحاكمين بان تحملهما لكونه حاكما او محكما او مصلحا
بالعدل والانصاف والاصلاح بالقول او الفعل على الصلح الجائز
وفسره صلى الله عليه وسلم بانه الذي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا
صدقة عليهما لوقايتهما ما يترتب على الخصام من قبيح الاقوال
والافعال ومن ثم عظم فضل الصلح كما اشار تعالى الى ذلك بقوله
عز قائلا او اصلاح بين الناس انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم
كونوا قوامين بالقسط اي بالعدل شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين
والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وجاز الكذب فيه
مبالغة في وقوع الالفة بين المسلمين وتقبح فيه وفيما بعده
ما مر في تعدل الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه

صدقة عليه والكلمة الطيبة صدقة وفي كل ما ذكر رد عالم النفس
والغير وسلام عليه ورده وشاعليه لحف ونحوذ لك مما فيه سرور
السامع او اجتماع القلوب وتآلفها وبهذا سائر ما فيه معاملة
الناس بمكارم الاخلاق ومحاسن الافعال ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق وبكل خطوة هي بفتح الخاء المرة
الواحدة وبضمها ما بين القدمين تمشيها الى الصلاة صدقة
فيه مزيد الحث والتاكيد على حضور الجماعة والمشي اليها وعمارة
المساجد بما اذا وصلى في بيته فانه ذلك وتميط بضم اوله اي تنحي
الاذى اي ما يوذي المارة من نحو حجر او شوك او يحابس عن الطريق
يوتث ويذكر صدقة عن المسلمين واخرت هذه لاعتماد ودنا فيلها
كما يشير اليه خبر الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة
ان لا اله الا الله وادناها اماطة عن الطريق قيل وتسن كلمة التوحيد
عند اماطته ليجمع بين اعلا الايمان وادناه وحمل الاذى على اذى
المظالم ونحوها والطريق على طريقة شبر ثواب وهو سترعه واحكما
تكلف بعيد بل رواية وادناها المذكورة صريحة في رده لان الاماطة
بهذا المعنى من افضل الشعب لا من ادناها ثم شرط الثواب على
هذه الاعمال خلوص النية فيها وفعلها لله وحده كما دل عليه
حديث صحيح ابن حبان فانه صلى الله عليه وسلم ذكر في خصالا
كالتصدق وقول المعروف واعانة الضعيف وترك الاذى ثم قال
والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل بخصلة منها يريد ما عند
الله الا اخذت بيده يوم القيامة حتى يدخل الجنة وهو مستمد
من قوله تعالى الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس
ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما

وبمثل ابرد ما روي عن الحسن وابن سيرين ان افضل المعروف يوجر
عليه وان لم يكن فيه نية بل روى حميد ابن زنجوية عن الحسن انه من
اعطى اخر شيئا حيا منه له فيه اجر وابو نعيم في الحلية عن ابن سيرين
انه من تبع جنازة حيا من اهلها له اجر بصلته الحي رواه البخاري
ومسلم وفي بعض طرق مسلم يصبح على كل سلامي من احدكم صدقة
فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة
صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي عن ذلك
ركعتان يركعهما في الضحى اي يكفي من هذه الصدقات كلها عن هذه
الاعضاء ركعتان من الضحى لان الصلاة عمل يجمع هذه الاعضاء فاذا
صلى العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته واداء شكر نعمته وقد
قال سهل ابن عبد الله التستري رضي الله عنه في الانسان ثلاثمائة
وستون عرقا مائة وثمانون ساكنة ومائة وثمانون متحركة فلو
تحرك ساكن او يسكن متحرك لمنعه النوم نسأل الله تعالى ان يرزقنا
شكر ما انعم به علينا وذكر غيره الطب ان جميع عظام البدن مائتان
وثمانية واربعون سوى السمسمانيات وبعضهم يقول ثلثمائة
وستون عظما يظهر منها للحس مائتان وخمسة وستون عظما
والبقية صغار لا تظهر بتميمي السمسمانيات ويؤيد هذا القول
احاديث كثيرة واخرج البزار انه صلى الله عليه وسلم قال للانسان
ثلثمائة وستون عظما وستة وثلاثون سلامي عليه في كل يوم صدقة
قالوا فمن لم يجد قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع
قال يرفع عظما عن الطريق قالوا فمن لم يستطع قال فليلق من ضعيفا
قالوا فمن لم يستطع ذلك قال فليدع الناس من شره وورده معنى
هذا الاخير من الصحيحين وغيرهما وقوله ستة وثلاثون سلامي

لعله

لعله عبر بها عن تلك العظام الصغار اذ السلامي في الاصل اسم لاصغر
ما في البعير من العظام ثم عبر بها عن مطلق العظم من الادمي وغيره
واخرج مسلم خلق ابن ادم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد
الله وهلل الله وسبح الله وعزل حجرا عن طريق المسلمين وعزل شوكة
او عزل عظما او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك
الستين والثلثمائة السلامي وامسي من يومه وقد زحزح نفسه
عن النار واخرج احمد وابو داود في الانسان ثلثمائة وستون
مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا
ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخامة في المسجد يدفنها والشيء
ينحيه عن الطريق فان لم يجد فركعتا الضحى تجزيه وروى ابو يعلى
في ابن ادم ثلثمائة وستون عظما مردودة بانما غلظ وكان وجه
تخصيص الضحى بذلك من بين ركعتي وغيرهما من الرواتب مع
انهما من ركعتي الضحى بمحضها للشكر لانها لم تشرع جابرة لهم
لنقص غيرها بخلاف سائر الرواتب فانها شرعت جابرة لنقص
متبوعها فلم يتمحض فيها القيام لشكر تلك النعمة الباهرة والضحى
لما لم يكن فيها ذلك تمحضت للقيام بذلك على انها مناسبة لها
اشير اليه بقوله تطلع فيه الشمس هذا اليوم فقد يعبر به
عن المدة الطويلة المشتملة على الايام الكثيرة كما يقال يوم صفين
وكان مدة ايام وعن مطلق الوقت كما في الاية الا يوما يأتيهم ليس
مصروفا عنهم فلو لم يفيد بتطلع فيه الشمس لتوهم ان
المراد به هذين اوانه لا يطلب منه شكر تلك النعمة كل يوم فقيد
بذلك ليفيد تكرار الطلب ودوامه بتكرار طلوع الشمس ودوامها
فاذا تامل الانسان ذلك اوجد له عند شروق طلوعها يتيقظ له

شبكة الألوكة www.alukah.net

للشكر وافضل العبادات حينئذ صلاة الضحى فناسب تخصيصها
بذلك دون غيرها واخرج البزار وابن حبان في صحيحه وغيرهما
على كل مبشم من ابن ادم صدقة كل يوم فقال رجل ومن يطيق
هذا قال امر بمعروف صدقة الحديث قال بعضهم اراد بالمبشم
كل عضو على حدة من الوشم وهو العلامة اذ ما من عرق ولا عظم
ولا عصب الا وهو علامة على عظيم صنعه تعالى ومنته حيث
خلقه سويا صحيحا ومن ثم كان معنى هذه الاحاديث ان تركيب
هذه العظام وسلامتها من اعظم نعم الله تعالى على عبده فيحتاج
كل عظم منها الى نضد فرغ عنه بخصوصه ليتم شكر نعمته قال تعالى
يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الاية ومن ثم قال ابو الدرداء
انما الصحة تمام الجسد وقال وهب مكتوب في حكمة الداود
العافية الملك الخفي اي فهي النعيم المسؤول عنه يوم القيامة
كما قال ابن مسعود النعيم الامن والصحة واخرج الترمذي
وابن حبان اول ما يسال العبد عنه يوم القيامة فيقول
الله الم اصح لك جسمك ونرويك من الماء البارد وقال ابن عباس
في قوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم صحة الابدان والاسماع
والابصار يسئل الله العباد فيما استعملوها وهو اعلم بذلك منهم
وهو قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا
واخرج الطبراني بسند فيه ضعف من قال سبحان الله وبحمده
كتب له مائة الف حسنة واربعة وعشرون الف حسنة فقال رجل
كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله قال ان الرجل ليأتي يوم القيامة
بما لو وضع على جبل لاثقله فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد ان تستنفد
ذلك كله الا ان يتطاول الله له برحمته وابن ابي الدنيا بسند فيه ضعف

ايضا

ايضا يوتى بالنعم يوم القيامة وبالحسنات والسيئات فيقول الله
لنعمة من نعمه خذي بحقك من حسناته فلم تترك له حسنة الا ذهبت
بها واخرج ابو داود والنسائي من قال حين يصبح اللهم ما اصبح
بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد
ولك الشكر فقد ادى شكر ليلته ذلك ومن قالها حين يمسي فقد
ادى شكر ليلته واخرج الحاكم ما انعم الله على عبد نعمة فعلم انها من
عنده الا كتب الله شكرها قبل ان يشكر الحديث وابن ماجة
ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى افضل
مما اخذ واخذ منه بعض العلماء ان الحمد افضل من النعم ونقل
ابن ابي الدنيا ان بعض العلماء صوب ذلك وعن ابن عيينة انه
خطا قائله فقال لا يكون فعل العبد افضل من فعل الرب واجيب
بان التصويب في محله اذ المراد بالنعم الدنيوية كالعافية
والرزق والحمد من النعم الدينية وكلاهما نعمة من الله لكن نعمة
الله على عبده بمداينته لتشكر نعمة بالحمد عليها افضل من نعمة
الدنيوية على عبده فان هذه ان لم يقترن بها شكر كانت بلية
فاذا وفق الله تعالى عبده للشكر عليها بالحمد او غيره كانت نعمة
الشكر اتم واكمل وعلم مما قررناه انه ليس المراد من الحديث حصر
انواع الصدقة بالمعنى الاعم فيما ذكر فيه بل التنبيه به على ما يأتي
منها ويجمعها كلها فيه نفع للنفس او الغير فخير في كل كبد رطبة
اجر وخبر ان الله كتب الاحسان على كل شيء وقد مر وخير الخلق عيال
الله واحب الناس الى الله انفعهم لعياله ويتصدق كل يوم
على اعضائه بنحو ما مر بحيث لا يفوته مقصود ما مر من خير لا يوس
احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وخير من كان يوس بالله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالله واليوم الاخر قليكرم جاره الحديث ومرفيهما اذ المقصود
منهما جمع القلوب وايتلافها واقامة كلمة الحق وقوة شوكة
الاسلام وفي ذلك من النفع العايد على المتصدق والاسلام ه
والمسلمين مالا يخفى عظيم موقفه ففعل عظم موقع هذا الحديث
وما جمعه واشار اليه من الاحكام والحكم العامة والخاصة ومن
ثم كان المقصود منه يرجع الى قوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى والى قوله صلى الله عليه وسلم المومن للمومن كالبنيا
يشد بعضه بعضا وقوله المومن كثير باخيه وقوله المومن
مراة المومن اي يبصره ما تفسه مالا يراه بدونه وقوله انصر
اخاك ظالما اي بالاخذ على يده وكفه عن ظلمه او مظلوما اي
بامانته على ظالمه وتخليصه منه وقوله مثل المومنين في توادهم
وتراحمهم كالجسد الواحد الحديث ونحو ذلك كثير في القران
والسنة الحديث السابع والعشرون وهو في الحقيقة
حديثان لكنهما لما توارد اعلى معنى واحد كانا كالحديث الواحد
فحمل الثاني كالشاهد للاول عن النواس بفتح النون وتشديد
الواو ابن سمعان بكسر المهملة وفتحها الكلابي رضي الله
تعالى عنه كان ينبغي عنهما لان ابيه وفادة تزوج صلى الله
عليه وسلم اخت النواس وهي المقصودة روى له سبعة عشر
حديثا واتفق منها مسلم على ثلاثة وروى له اصحاب السنن
الاربعة ووقع في مسلم انه انصاري وحمل على انه حليف لهم
قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة
ما يمنعني من الهجرة ابو العود الى الوطن الا المسيلة اي النبي
كانت ترد عليه صلى الله عليه وسلم من بعض اصحابه فاقامته

تلك السنة كانت مع عزمه على العود الى وطنه لكنه احب ان يتفقه
في الدين تلك المدة بسماع تلك المسيلة التي ترد عليه صلى الله عليه
وسلم واخوتها لما مراد المهاجرين والقاطنين بالمدينة لما هم
اكثر واالاسيلة عليه صلى الله عليه وسلم ونهوا عن ذلك كانوا
يجيبون اذا ياتي اهل البادية ويسالوا حتى يسمعوا فيتعلموا قيل
وفيما ذكره دلالة على ان الهجرة لم تكن واجبة على غير اهل مكة انتهى
وفيه نظر لانه اذا اريد بنفي الواجب عن غير اهل مكة قبل الفتح هو
لم يكن في عزمه على الرجوع لوطنه دلالة على ذلك لاحتمال انه
بعد الفتح وعلى التنزل وانه قبله فيحتمل انه انما كان من العود
لوطنه لاداله ثم عشيرة تحميه ومنا له عشيرة كذلك لا تلزمه
الهجرة او بعده لم يكن في ذلك خصوصية لغير اهل مكة بل اهلها
ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البراي معظمه فالمعرفة مجازي بتغيير ما مر في الدين النصيحة
وضده الغش والاثم ولذلك قابلة به وهو بعد المعين عبارة عما
اقتضاه الشرع وجوبا او ندبا كما ان الاثم عبارة عما نهي الشرع ه
عنه وتارة يقابل البر بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان كما ان
العقوق عبارة عن الاساءة من برت فلانا بالكسر ابره برا فانا بر
بفتح اوله وباربه وجمع الاول ابرار والثاني بررة حسن الخلق اي
التخلق والمراد به هنا المعروف وهو كما مر طلاقة الوجه وكف الاذى
وبذل الندى والاتجب للناس ما تجب لنفسه وهذا يرجع الى تغيير
بعضهم له لانه الانصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل
في الاحكام والبذل والاحسان في اليسر والايثار في العسر وغير ذلك
من الصفات الحميدة ومنهم قال العلما البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى

الصدقة ويعمي اللطف والبرة وحسن العشرة والصحبة ولين
الجانب واحتمال الاذى ويعمي الطاعة بسائر انواعها ومنه قوله
تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الى قوله اولئك الذين صدقوا
واولئك هم المتقون وهذه الامور كلها مجامع حسن الخلق وقد
اشار اليها تعالى اليها في اياات كثيرة كقوله انما المومنون الذين اذا
ذكر الله وجلت قلوبهم الى اولئك هم المومنون حقا الى يسود العابدون
الى وبشر المومنين قد افلح المومنون الى اولئك هم الوارثون وعباد
الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى اخر السورة لمن اشكل
عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الايات فوجود جميع ما فيها
من الاوصاف علامة على حسن الخلق وفقده علامة على سوء الخلق
ووجوده بعضه علامة على ان فيه من الحسن بحسب ما فقده من
الشر بحسب ما فقده فليتقدل بتحصيله ليفوز بسعادة الدارين
واذا فسرنا البر والتقوى فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى
بمعاملة الحق او البر بفعل الواجبات والتقوى باجتناب المحرمات
والاثم اي الذنب جزاز القلوب كما في رواية وهو تشديد الزاي بمعنى
قوله في هذه الرواية ما حاك اي رسخ واشر في النفس اضطرابا وقلقا
ونفورا وكراهة وعدم طمانينتها اليه ومن ثم لم ترض بالاطلاع عليه
كما قال صلى الله عليه وسلم وكرهت ان يطلع عليه الناس اي وجوه
واماثلهم الذين يبقى منهم وقول بعضهم هذا ليس بشيء وحمله
على العموم اولي هو الذي ليس بشيء والمراد هنا بالكراهة العرفية
الحازمة فخرجت العادية كمن يكره اي يريد الملاحيا او بخل وغير الحاذقة
لمن تكره اذ يركب بين مشاة لتواضع او نحوه فانه لو راى كذلك لم يبال وقد استفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين وسببها

كما ياتي التصريح به في رواية ان النفس لترما تشمئز من اصل الخلقة بما
تحد عافيته وما لا تحد عافيته ولكن غلبت عليها الشهوة حتى
اوجبت لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق والزاني
فاوجبت لهما الحد اذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون الاثم يريب
النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا لما تشمئز منه وتنفر عنه ووجه
كون كراهة اطلاع الناس على الشيء يدل على انه اثم لان النفس يطيبها
حب اطلاع الناس على خيرها وبرها وكم يحتد ذلك ومن ثم اهلك هذه
الرياء الشر الناس فكل ترتب اطلاع الناس على فعل مما نعلم انه شر واثم
ثم هل هاتان العلامتان كل منهما مستقل بكونه علامة على الاثم
من غير احتياج الى الاخرى وغير مستقل بذلك بل هو جزء علامة والعلامة
الحقيقة مركبة منهما كل محتمل لكن قضية الرواية الاتية المقتضية
على الاولى ومقتضى العطف بواو الجمع هنا الثاني وعليه فالفعل
ان وجد فيه الامران كالزنا والربا فهو اثم قطعا وان انتفيا عنه
بر قطعا كالعبادة ونحو الاكل وان وجد فيه احدهما احتمل البر
والاثم فيكون من المشتبهات على حد ما مر في خبر الحلال بين والحرام
بين وبينهما مشتبهات الحديث والذي يتجه انهما مثلازمان
لان كراهة النفس تستلزم كراهة الناس وعكسه وقضية عموم
الحديث ان مجرد خطور المعصية والهم بها اثم لوجود العلامتين
فيه لكنه مخصوص بغير ذلك لخبر ان الله تجاوز لامتي ما وسوست
به نفوسها ما لم تعمل به او تتكلم كما يأتي بسط ذلك فاله صلى
الله عليه وسلم انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به
فقال ذاك صريح الايمان فكذلك من هم بزنا مثلا وحاك في نفسه
ونفرت منه لحرب من التقوى اثيب على ذلك لانه حينئذ يصير

من باب قوله في الحديث القدسي انما تركها
من اجلي اما الغزو فهو اثم لوجود العلامتين فيه ولا يخصص
خرجه عن عموم الحديث بل خبر اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل
والمقتول في النار فقيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر في ذلك اذ ذاك الحرص
المعلل للدخول به وحده مع قطع النظر عن القتل المقترن به عن
مجرد به رواه مسلم وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل
من اوجدها اذ البر كلمة جامعة لجميع افعال الخير وخصال
المعروف والاثم كلمة جامعة لجميع افعال الشر والقبائح كبيرها
وصغيرها كما علم مما قررته فيهما ولهذا السبب قابل صلى الله عليه
وسلم بينهما وجعلهما متدين وعن وابصة بضم مثلثة مكسورة
فمهملة ابن معبد رضي الله تعالى عنه قدم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في عشرة رهط من قومه بني اسد بن خزيمة سنة
تسع فاسلموا ورجع الى بلاده ثم نزل الجزيرة وسكن بالرقة ودمشق
ومات بالرقة ودفن عند منارة جامعها قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسأل عن البر قلت نعم ففيه
معجزة كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث اجزه بما في نفسه قبل ان
يتكلم به وابرزه في حيز الاستفهام التقريري مبالغة في ايضاح ما
اطلاعه عليه واحاطته به وفي رواية احمد اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا لا اريد ان ادع شيئا من البر والاثم الا سألت عنه فقال
لي ادن يا وابصة فدنوت حتى مست ركبتي ركبتيه فقال يا وابصة
اخبرك بما جئت تسأل عنه او تسألني عنه قلت يا رسول الله اخبرني
قال جئت تسأل عن البر والاثم قلت نعم فجمع اصابعه الثلاثة

فجعل ينكت بها في صدري ويقول يا وابصة استفت نفسك
الحديث فقال استفت قلبك وفي رواية نفسك اي عول على ما
فيه لما مر ان للنفس شعورا بما تحمد عاقبته فيه او تذم
ثم ذكر له ضابطا يميز به الجائز من غيره بقوله البر ما اطمأنت اي
سكنت عليه وفي رواية اليه النفس واطمأن اليه القلب لانه
تعالى فطر عباده على معرفة الحق والسكون اليه وقبوله ولم تزه
في الطباع محبته ومنا جاهل مولود يولد على الفطرة الحديث
قال ابو هريرة اقرؤوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها واخبر
تعالى ان قلب المؤمن يطمئن بذكره ويسكن اليه لما انه اشرح به
وانفسح بنور الايمان فلذا رجع اليه عند الاشتباه فما سكن
اليه فهو البر وما لا فهو الاثم والجمع بينه وبين النفس التاكيد
لما ان طمانينة القلب منطمانينة النفس وهذا مطابق لقوله
اولا البر حسن الخلق لان حسنه تطمئن اليه النفس والقلب
ولانه قد يراد اية التخلق باخلاق الشريعة والتادب باداب
ومنا ثم قالت عائشة رضي الله عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم
القرآن يعني انه يتادب باداب فيفعل اوامره وينواهيه فصار
له الفعل به خلقا كالجبلة والطبيعة وهذا اكمل الاخلاق وقد
قيل انه الدين كله خلق والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر
اي القلب كما مر والجمع بين هذين تاكيد ايضا وبه علم ضابط
الاثم والبر وان القلب يطمئن للعمل الصالح طمانينة تنشرح بامن
العاقبة ولا يطمئن للاثم بل يورثه نفره وتندما وحزازة لان
الشرع لا تقر عليه وانما يكون على وجه شبهة او تاويل محتمل لكن
يظهر معايرة بما مر من انه الذي يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل

هذا ظاهر امر وفاوى ثم قال الزهير الشرور والفاحشات ولاه
يلقاك دون الخير من ستر وان غاية المقرر له عليه ما قبله اي
فتلزم الهم بما في قلبك وان افتاك الناس اي علماؤهم كما في رواية
وان افتاك المفتون وافتوك بخلافه لانهم انما يعولون على
ظواهر الامور دون بواطنها او المراد قد اعطيتك علامة الاثم
فاعتبرها في اجتنابه ولا تقبل من افتاك بمفارقته وبحذاك
ان كان المستفتي ممن شرح الله صدره وافتاه غيره بمجرد ظن
او ميل الى هوى من غير دليل شرعي ولا لمذمة اتباعه
وان لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم افتا ع
قوم امرهم بالفطر في السفر اذا ما ورد به النص ليس للمومن
فيه الا طاعة الله تعالى ورسوله فليقبله بانشراح صدره
قال تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
واما لا نص فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا من يقتدي بقوله
فاذا وقع منه شيء في قلب ينشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد
ولم يجد من يفتي فيه الا من يخبر عن رايه وهو غير اهل لذلك
رجع لما افتاه به قلبه وان افتاه هذا وامثاله بخلافه والظا هر
ان هذا ليس من الالمام المختلف في حجيته لانه شيء يقع
في القلب من غير تزينة ولا استعداد فينشرح له الصدر واما ما هنا
فهو تردد منشاه قرائن خفية او ظاهرة لان الفرض ان الامر
مشتبه وان القلب مال الى انه اثم فليرجع اليه فيه كما دلت
عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضي الله تعالى
عنهم واما وجه الفصل الاول لاسناده الى ظاهر ووجع الثاني
لاسناده الى ضمير والاصل فيه ان الفعل انما يكون له فاعل واحد

فان

فان كان ظاهرا امتنع انفصال ضميره بالفعل واما واو النجوى
الذين ظلموا فمن باب البدل من الضمير لا من باب تقدم
الفاعل لامتناعه الا في لغة ضعيفة وان لم يكن ظاهرا وجب
اضماره ليلا يتجرد الفعل عن الفاعل وهو غير جايز قيل بين هذا
وما مر من حديث الحلال بين والحرام بين تعارض لاقتضاء هذا
ان الشبهة اثم لانه يتردد في النفس ومر اذاك يقتضي انه
غير اثم وجوابه حمل هذا على ما تردد في الصدر لقوة الشبهة
ويكون من باب ترك اصل الحل الظاهر قوي ومر مثله في شاة اك
الحديث وذاك على ما اضعفت فيه الشبهة فبيني على اصل الحل
ويجتنب محل الشبهة ورعا واجيب بغير ذلك مما لا يصح ر
فاجتنبه وفي جوابه صلى الله عليه وسلم لوابصة بهذه الاشارة ره
الى متانة فهمه وقوة ذكايه ونتوير قلبه لانه صلى الله عليه وسلم
احال الادراك القلبي وعلم انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك
ذلك الا من هو كذلك واما الفليظ الطبع الضعيف الادراك فلا
يجاب بذلك لانه لا يتحصل منه على شيء وانما يفصل له ما يحتاج
اليه من الاوامر والنواهي الشرعية وهذا من جميل عادته صلى
الله عليه وسلم مع اصحابه فانه كان يخاطبهم على قدر عقولهم
ومن ثم قالت عايشة رضي الله عنهما امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم هذا حديث صحيح وفي
نسخة حسن رويناه بسندنا المتصل حالكونه في مسندي
الامامين الجليلين حديثا وفقها وغيرهم ابي عبد الله احمد
بن حنبل احد الفقها المجتهدين والايمة المتبوعين روي عن
امم وعند امم كالبخاري ومسلم وابي داود وابنيه مات في ربيع

اول سنة احدي واربعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة
ومسنده فيه اربعون الف حديث وقيل ثلاثون تكرر منها
عشرة جمعه من سبع مائة الف حديث وقالت جعلته حجة بيني
وبين الله تعالي وقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث
رسول الله صلي الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه
فيه والا فليس بحجة وهذا يدل علي احاطته بالسنة واطلاعه
عليها ومن ثم قال في المحنة كيف اقول مالم يقل فلم يجزم بان ذلك
لم يقل الا بعد اطلاعه علي السنة واقول الايمة فلم يلتزم رضي
تعالي عنه الصحة في مسنده وانما اخرج فيه مالم يجمع الناس
علي تركه واما قول بعضهم ان كل ما فيه صحيح فمردود بل الحق
ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في الضعف
من بعض حتي ابن الجوزي ادخل كثيرا منها في موضوعاته
وكان قد تفقهه في بعضها بل في سايرها شيخ الاسلام العسقلا
وحقق نفع الوضع من جميع احاديثه وانه احسن انتقاه
ومحرر من الكتب التي لم يلتزم الصحة في جميعها قال وليست
الاحاديث الزايدة فيه علي ما في الصحيحين بالكثير ضعفا من الاحاد
الزايدة في سنن ابي داود والترمذي عليهما انتهي وتقاربه
شهرة وكثرة مسند ابن ابي شيبة ومصنفه
ومسند البزار وابي يعلي متقاربا في التوسط وفي مسند
الحميدي والدارمي متقاربا في الاختصار ومصنفو الاحاديث
منهم من رتب علي مسانيد الصحابة كهؤلاء ومنهم من رتبها
علي ابواب الاحكام كالصحيحين والسنن وكل فايدة وحكمة
فجازاهم الله تعالي خيرا وابي محمد عبد الله ابن عبد الرحمن

وخمسين الف

الدا

الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ من بني دارم ابن مالك
بن حنظلة ابن زيد ابن مناة بن تميم روي عنه ايمة كمسلم وابي
داود والترمذي وابي زرعة قال ابو حاتم هو امام اهل زمنه ولد
سنة احد وثمانين وماية ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين
ومائتين والغالب علي مسنده الصحة ولما بلغ البخاري نعته بكي وا
ان نفسا تنفح في الاحبة كلهم وفنا نفسك لا ابالك تتمح
وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه بحديث من مشايخ
الجنازة وابن عدي ان النسايي حدث عنه باسناد جيد وفي
نسخة حسن فان قلت ما حكمة قول المصنف او لا حديث صحيح وقوله
هنا باسناد جيد قلت حكمته ان لا يلزم من كون الحديث في المسند
المذكور ان يكون صحيحا كما ياتي فبين اولا انه صحيح وثانيا
انه سبب صحته ان اسناد هذين الامامين الذي اخرجاه له
صحيح ايضا وله حكمة اخري بحسب وهي ما صرحوا به انه يلزم
بين الاسناد والمتن فقد يصح السند او يحسن لاستجماع شروطه
من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ فيه او علة
فنص المصنف او لا علي صحة المتن بقوله هذا حديث صحيح وثانيا
علي صحة السند بقوله باسناد جيد فان قلت صرحوا بان قولهم
هذا حديث صحيح مرادهم به اتصال سنده مع ساير الاوصاف
في الظاهر لا قطعا انتهي فعليه لم يكتف المصنف بقوله او لا هذا
حديث صحيح عن قوله هنا باسناد جيد قلت هم واد اراد واذ لك
الا انه لا يلزم منه الحكم علي كل فرد من اسانيد ذلك الحديث بالصحة
ومع ذلك هو اقوي من تقييد الصحة بالاسناد كما في قول المصنف
لانه حينيذ لا يبقي مزيجا في صحة المتن ولا ضعفه فعلم ان الحكم بالصحة

نشد

بين

او الحسن للاسناد احطر تنبة عن الحكم باحدهما للحديث ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما للاسناد من عرف منه باطراده انه لا يفرق بين الحكم باحدهما له او للمتن كان ذلك حكما للمتن ايضا واعترض تصحيح الحاكم او تحسينه لحديث احمد بانه اخرجه من طريقين احدهما فيها علتان ضعف وانقطاع واخرى فيها مجهول وجوابه ان احمد اخرجه من طريق اخرى عن ابي امامة قال قال رجل يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك في صدرك شيء فدعه وسنده هذا جيد على شرط مسلم وزعم ابن معين ان فيه انقطاعا رواه احمد ومن طريق اخرى عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله اخبرني بما يحل لي ويحرم علي قال البر ما سكنت اليه النفس والاثم ما حاك في النفس وان افتاك المفتون وسنده هذا جيد ايضا واخرجه الطبراني بسند ضعيف عن واثلة قلت للنبي صلى الله عليه وسلم افتني في امر لا اسأل عنه احدا بعدك قال استفت نفسك قلت يفتيني الناس قال وان افتاك المفتون قلت كيف بذلك قال فضع يدك على قلبك فان الفؤاد يسكن للحلال ما لا يسكن للحرام تنبيه من اراد الاحتجاج بحديث من السنن كابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والموطأ وغيرها لا سيما ابن ماجة ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ونحوها مما يكثر فيه الضعيف وغيره او بحديث من المسانيد فانا نأهل التمييز الصحيح من غيره امتنع عليه ان يحتج بحديث من ذلك حتى ينظر في اتصال سنده وحال رواته وان لم يتأهل له نظر فان وجد اماما صحح او حسن شيأ قلده وان لا لم يجز له الاحتجاج به ليلا يقع في الباطل وهو لا يشعر وانما سوينا بين السنن والمسانيد

في ذلك

والمسانيد في ذلك لان اصحابها لم يلتزموا الصحيح ولا الحسن خاصة بل ادخلوا فيها الضعيف وعنه الحديث الثامن والعشرون عن ابي نجيح العرباض بفتح مهملة وتحتية الساكن من اهل الصفة وهو احد البكائين وكان يقول انه رابع الاسلام رضي الله تعالى عنه نزل الشام وسكن حمص ومات في فتنة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما ويقال سنة خمس وسبعين روى له اصحاب السنن الاربعة قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد صلاة الصبح كما في الرواية الاتية وكان صلى الله عليه وسلم يقنع ذلك منه احيانا لاداء بما كما في الصحيحين مخافة سآمتهم ومالهم ومن ثم كان ابن مسعود يذكرهم كل يوم خميس فاستزيد فاعتل بذلك موعظة من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب وتنويبها للتعظيم اي موعظة جليلة كما يدل عليه رواية بليغة اي بلغت البنا واثرت في قلوبنا ووجلت اي خافت ولانه كان مقام تخويف ووعيد منها اي من اجلها ويصح ان يكون لابتداء الغاية القلوب من الكلام على القلب في ثم السادس وذرفت بالمعجمة وفتح الراء سالت منها وفيها ما مر العيون اي دموعها واخر هذا عما قبله لانه انما ينشأ غالبا عنه وفيه ان ينبغي للعالم ان يعظ اصحابه ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا يقتصر لهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم وانه ينبغي المبالغة في الموعظة لترقيق القلوب فتكون اسرع الى الاجابة قال تعالى وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ومن ثم كان صلى الله

عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت
عيناه وانتفخت اوداجه كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم وانما
طلبت بلاغة الخطبة لانها اقرب الى قبول القلوب واستجلابها
اذ البلاغة هنا المبالغة في التوصل الى افهام المعاني المقصودة
وادخالها في قلوب السامعين باحسن صورة من الالفاظ
الدالة عليها واقصحها واصلاحها للاسماع واوقعها في القلوب
وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل في خطبته بل يبلغ ويوجز وفي
خبر مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة عن فقهه
وفقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان لسحرا
فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع كان وجه فهمهم لذلك
مزيد مبالغته صلى الله عليه وسلم في تخويفهم وتحذيرهم على
ما كانوا يالفونه منه قبل فظنوا ان ذلك لقرب وفاته ومفارقته
لهم فان المودع يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول والفعل
وفيه جواز تحكيم القرائن والاعتماد عليها في بعض الاحوال لانهم
انما فهموا توديعه اياهم بقرينة ابلاغه في الموعظة اكثر مما
العادة كما تقرر فاحتمال انه اشار الى توديعهم ففهموا ما
سالوه منه نظير ما وقع في حجة الوداع بعيد بدليل قولهم كانها
فاوصنا اي وصية جامعة كافية فانهم لما فهموا انه مودع
استوصوا وصية تفقههم ويتمسك بها بعده ويكون فيها كفاية
لمن يتمسك بها وسعادة له في الدارين والخير قيل وفاتهم قال
اوصيكم بتقوى الله جمع في ذلك كل ما يحتاج اليه من امور الاخرة
لما مر ان التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي وتكاليف
الشرع لا تخرج عن ذلك واصلها وقوي بكسر اوله وقد تفتح من

الوقاية ابدلت تاؤه كتراث وتخمة وهي ما يتقي الرأس فالملتقي جعل
بينه وبين المعاصي وقاية تحول بينه وبينها من فوة عزمه على
تركها واستحضار علمه بقبحها والوصية بالتقوى هي وصية الله
للاولين والاخرين قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ومر الكلام على التقوى بمزيد وصيته
صلى الله عليه وسلم معاذا بها والسمع والطاعة جمع بينهما
تاكيد الاعتنا بهما من المقام ومن ثم خصه بالذكر عاطفا له على ما
يشمله وغيره وهو تقوى الله تعالى فهو من عطف الخاص
على العام لمزيد التاكيد والاعتنا بشانه ويصح ان يكون عطف
مغايرة من حيث ان اظهر مقاصد التقوى انتظام الامور الاخروية
واظهر مقاصد هذا انتظام الامور الدنيوية ومن ثم قال علي كرم
الله وجهه ان الناس لا يصلحهم الا امام بر او فاجر قال الحسن
ما يصلح الله به اكثر مما يفسده وان تامر علينا عبد هذا اما من
باب ضرب المثل بغير الواقع على طريق التقدير والفرض والا هو
فهو لا يصح ولايته وتامره من تتمة لله مسجدا ولو كمصحف
قطاه بني الله له بيتا في الجنة واما من باب الاخبار بالغيب وان
نظام الشريعة يختل حتى في وضع الولايات من عم اهلها والامر
بالطاعة حينئذ ايثارا لاقهود الضررين اذ الصبر على ولاية من لا
يجوز ولايته اهون من ايثاره الفتنة التي لا ارى والدما والاخلاص
منها ويرشد الى هذا تعقيب ذلك بقوله وانه من يعش منكم
فسيرى اختلافا كثيرا فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم الاخبار
بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وعليه المنكر وقد كان صلى الله
عليه وسلم عالما به جملة وتفصيلا لما صح انه كشف له عما يكون

الي ان يدخل اهل الجنة والنار منازلهم ولم يكن بينه للواحد وانما
كان يجري منه على العموم ثم يليني التفضيل الي الاحاد كحذيفة وابي
هريرة رضي الله عنهما فعليكم اي الزموا حينيذ التمسك به
بسنتي اي طريقتي وسيرتي القويمة التي انا عليها انا واصحابي
لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرهما
وما فسرت به السنة من النص الطريقة القويمة الجارية على السنن
وهو السبيل الواضح لهوما وافقت فيه اللغة الشرع لاستعمال
فيهما بهذا المعنى وتخصيصهم لربما بما طلب طلبا غير جازم
اصطلاح طارئ فقصد واية التمييز بينهما وبين الفرض
ويشهد له حديث من صلى ثنتي عشرة ركعة من السنة بني
الله له بيتا في الجنة على ان التمييز بينهما معروف بين الجاهلية
ايضا الامر في قول ذي الاصبع العدواني ومنهم اي الانبياء
عليهم الصلاة والسلام من يخبر الناس بالسنة وبالفرض
فهو ما ثاصل التزامه للخلق كانه قطع عليهم التردد فيه
من فرض اي قطع والبه يرجع التقدير لانه ما قدر قد قطع
عما كان مستمرا معه وسنة اي طريقة الخلفا الراشدين
المهديين وهما ابو بكر وعمر فعثمان فعلي فالحسن رضي الله تعالى
عنهم وعن بقية الصحابة فان ما عرف من هو لا او عن بعضهم
اولا بالاتباع عن بقية الصحابة اذا وقع بينهم الخلاف فيه ومن
ثم قال بعض العلما يقدم ما اجمع عليه الخريفة ثم ما اجمع عليه
ابو بكر ثم وعمر للخبر الصحيح اقتدوا بالذين من بعدي
ابو بكر وعمر وهذا في حق المقلد الصرف في تلك الحرمة القريبة
من زمن الصحابة اما في زماننا فقال بعض ايمتنا لا يجوز

لربما

تقليد

تقليد غير الاربعة الامام الشافعي والامام مالك والامام ابو حنيفة والامام احمد رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لان هؤلا
قد عرفوا قواعد مذاهبهم واستقرت احكامها وخدموها
تابعوهم وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما فقل ان يوجد حكم الا وهو
منصوص لهم اجمالا او تفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهبهم لم
تحرر تدوينا كذلك فلا يعرف لربما قواعد يخرج عليها احكامها
فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشروطا بما
بشروط اخر يجهلوها الى فهمها من قواعدهم فغلت الثقة
بحملوا ما لم يحفظ عنهم من قيد او شرط فلم يجز التقليد حينيذ
والدليل على انصاف اولياء الله بالخلافة الرشاد وهو ضد الضلال
والهداية لا قوم طريق واصوبه كثيرة مشهورة منها قوله
تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم
في الارض الاية ثم خص صلى الله عليه وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا
بالذين من بعدي ابي بكر وعمر ثم خص منهما احدهم والمجمل بالاجل
والاكمل من بعد الانبيا من سائر الامم بقوله لمن سالته وامرها ان
ترجع اليه فقلت له فان لم اجدك تريد الموت فقال ايتي ابا بكر
فهذا خصوص الخصوص وقد بينت ذلك وغيره من كل ما جاء
في فضايلهم ومآثرهم واستحقاقهم للخلافة على الترتيب المذكور
في كتابي الصواعق المحرقة فانظر ذلك منه فانه مهم كيف وقد اجرى
جميع شبه المبتدعة الفاسدة فيهم اوفي بعضهم ودعاويهم
الباطلة واقاويلهم الكاذبة قاتلهم الله اني يوفكون عضوا عليها
بالنواجذ بالمهملة جمع ناجذ وهو اخر الاضراس الذي يبدو بانتهاء
على الفم من فوق واسفل من كل من الجانبين فللانسان اربع هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما مشى عليه جمع من الشارحين وقال بعضهم هي الاثواب وقيل اخر
الاضراس المذكورة والمعنى على كل من القولين عضوا عليها بجميع
الفم احتراز من النهش وهو الاخذ باطراف الاسنان فهو اما مجاز
بليغ اذ فيه تشبيه المنقول بالمحسوس ومنه ومثله نوره كمشكاة
الاية ان نوره بقالي مفقود لا محسوس او كناية عن شدة التمسك
بالسنة والجد في لزومها كفعل من امسك الشيء بنواجذه على شيء
وعضا عليه ليلا ينزع منه لان النواجذ محدودة فاذا عضت على شيء
بثبت فيه فلا يتخلص وكذلك نقاد هذه التي تفقد عليه الجواهر
وتلوى عليه الانامل وقيل يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر على
ما يصيبه من المضض في ذات الله عز وجل كما يفعله الناكم بما
اصابه من الالم واياكم ومحدثات الامور كلاهما منصوب بفعل
مضمر اي باعدوا واحذروا الاخذ بالامور المحدثة في الدين واتباع
غير سنن الخلفاء الراشدين فان ذلك بدعة وان كل بدعة وهي لغة
ما كان مخترعا على غير مثال سابق ومنه بديع السموات والارض اي
موجدها على غير مثال سبق وشرعا ما حدث على خلاف الشارع
ودليله الخاص او العام ضلالة لان الحق فيما جاء به الشرع فما لا
يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال ومرقي ثم
الخامس الكلام على ذلك مستوفى واد المراد بالمحدث الذي هو
بدعة وضلالة ما ليس له اصل في الشرع واما العامل عليه مجرد الشهوة
او الارادة فهذا باطل قطعا لخلاف محدث له اصل في الشرع اما
لجعل المنكر على النكير او بتغيير ذلك فانه حسن اذ هو سنة الخلفاء
الراشدين والائمة المهديين ومن ثم قال رضي الله عنه في التراويح
نعمة البدعة هي فليس ذلك مذموما بمجرد لفظ محدث او بدعة

فان

فان القرآن باعتبار لفظه وانزاله وصف بالمحدث اول سورة الانبيا
وانما منشأ الذم ما اقترن به من مخالفته للسنة ودعائه الى الضلالة
فالحاصل ان البدعة منقسمة الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت
على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع
الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم
الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة كمخالف
العروض والقوافي ونحوها وبالجرح والتعديل وتمييز صحيح
الاحاديث من سقيمها وتدوين نحو الفقه واصوله والاستدلال
والرد على نحو القدرية والجبرية والمرجية والموجبة والمجسمة
ومحل بسطه كتب اصول الدين لان حفظ الشريعة فرض كفاية
فيما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية ولا يتأتى
حفظها الا بذلك لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب ومن
البدع المحرمة مذاهب سائر اهل البدع المخالفة لما عليه اهل السنة
والجماعة ومن المندوبة احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان
لم يعهد في العصر الاول والكلام قيد ذا يقيد التصوف والجدل
وجمع المحافل والاستدلال في المسايل العلمية ان قصد بذلك وجه
الله ومن المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومن
المباحة التوسع في لذيذ المآكل والمشارب والملابس وتوسيع
الاكمام وقد تختلف العلما في ذلك فيجعله بعضهم مكروها
وبعضهم سنة وكذا المصافحة عقب العصر والصحيح على ما قاله
ابن عبد السلام لكن قيده المصمم اذا صافح من هو معه قبلهما
اما من ليس معه قبلهما فمصافحته مندوبة لانها عند الملاقاة
اجماعا وكونه خصصها ببعض الاحوال وقرط في اكثرها لا يخرج

ذلك البعض عن كونها مشروعة فيه وبما نشر علم ان قوله ومحدثات
الامور عام اريد به خاص ان سنة الخلفا الراشدين منها مع انا امرنا
باتباعها الرجوع بها الى اصل شرعي وكذلك سنتهم عام اريد به خاص
اذ لو فرض خليفة راشد في عامة امره سن سنة لا يعضدها دليل
شرعي امتنع اتباعها ولا بينا في ذلك رشده لانه قد يخطي المصيب
ويزيغ المستقيم يوما وفي الحديث لاحليم الا ذو عثرة ولا حكيم
الا ذو تجربة واعلم ان الكلام اما عام اريد به عام نحو والله بكل شيء
عليم او خاص اريد به خاص نحو قولها فقضى زيد منها وطرا زوجناكها
او عام اريد به خاص نحو وانبت من كل شيء تذمر كل شيء او خاص اريد
به عام نحو فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما اي لا تؤذهما بشيء من
انواع الايذاء قاعدة كل حكم اجازه الشارع او منعه او امكن رده
الى احدهما فهو واضح فان اجازه مرة ومنعه اخرى فالثاني
ناسخ للاول وان لم ترد عنه اجازة ولا منعه ولا امكن رده اليه
بوجه ففيه الخلاف قيل ورود الشرع والاصح ان الاحكم فلا تكليف
فيها شيء وقيل يرجع فيه الى المصلحة والسياسة فافهما واتقنهما
منه اخذ ما لا تدرك رواه احمد وابن ماجة وابو داود وابو
نعيم وقال حديث جيد من صحيح الشاميين والترمذي وقال
حديث حسن وفي نسخة حسن صحيح هكذا هو في كتابه من
الاربعين ولفظ ابي داود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون
ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كانها هذه موعظة
مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة
وان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم

بسنتي وسنة الخلفا المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها
بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فانها محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة ولفظ الترمذي نحو هذا لكن فيه بعد صلاة الغداة وفيه
وان عبد حبشي وفيه واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة
فمن ادرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين
عضوا عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق اذا هذه موعظة مودع
فماذا تعهد الينا قال تركتكم البيضا ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها
الا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم
من سنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ
وفي بعضها فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة
في النار وهو قياس مركب من الشكل الاول بفتح كل محدثة
في النار يعني صاحبها من فاعل ومشيع وزاد في ماجة آخر الحديث
فانما المؤمن كالجمل الانف حيث ما قيد انقاد ولكن انكر رجع
من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة واجيب بانها
ماجة اخرجه من طريق اسناده جيد متصل ورواته ثقات
مشهورون وقد صرح فيه بسماع يحيى رواية العرباض له
وبه صرح البخاري في تاريخه واذا انكر حفاظ اهل الشام وقبل
البخاري في تاريخه يقع له اوهام في اخباره اهل الشام وهم اعرف
بشرحهم الحديث التاسع والعشرون عن معاذ ابن جبل
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني
الجنة ويباعدني عن النار قال لقد سالت عن عظيم وانه ليسير
على من يسره الله عليه تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم
الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال
الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة
كما يطفئ الماء النار وصلاة الرجل في جوف الليل ثم تلا
تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ يعملون ثم قال
الا ادلك على رأس الامر وعموده وذروة سنامه قلت بلى
يا رسول الله فاخذ بلسانه قال كف عليك هذا قلت يا نبي الله
وانا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل
يكب الناس في النار على وجوههم او قال على مناخرهم
الا حصائد السنتهم

الشبكة الألوكة www.alukah.net

عظيم السبب يستدعي عظيم السبب ودخول الجنة والتباعد عن
النار امر عظيم بسببه امتثال كل ما مور واجتناب كل منهي محظور
وذلك عظيم صعب قطعا ولولا ذلك لما قال تعالى وقليل من عبادي
الشكور ولا تجد اكثرهم شاكرين واما من حيث صعوبته على
النفوس وعدم وفا بها غالبا بما يطلب له وفيه مما الوسايل
والمقاصد الواجبة والمندوبة واجلها الاخلاص اذ هو
روح العمل واسه المفقود له واني به فانه لا يوجد كماله الا للفئة
النادر من العاملين ولفوته كان مما استاثر الله به فانه لم يطلع
عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وليس المراد استقطام جزايه
ونتيجته فقط بدليل قوله وانه ليسير على من سهله الله
عليه بتوفيقه الى القيام بالطاعات على ما ينبغي وشرح
صدره الى السعي فيما يكمله ويقربه من ربه تعالى مع تهيئته
اسباب ذلك له فمن يرد الله ان يهد يه يشرح صدره للاسلام
وهدايته الى صفا نفسه عن كدورانيتها فقربت عن سايرما
لوفانيتها وشهوانيتها وطمحت الى علي احوالها ومقاماته
وترفعت عن سايرسفاسف اخلاقها وخصص اوصافها
الى غاية الكمال ونهايات الجلال ثم فسر ذلك العمل العظيم بقوله
تعبد الله اي توحده في حال كونك لا تشرك به شيا اي تاتي
بجميع انواع العبادة في حال كونك مخلصا له بان تقصد بها
وجه الله تعالى وحده قال لمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وتقيم الصلاة
هو وما بعده من عطف المضابر على المعنى الاول وعليه فيكون
قد ذكر له التوحيد واعمال الاسلام والخاص على العام على

المعنى

المعنى الثاني وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت مر
الكلام على ذلك مستوفى في شرح الحديث الثاني والثالث ثم قال له صلى
الله عليه وسلم الا ادلك عرض من هو هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب
اليم الا بلى اي عرضت ذلك عليك فهل تجيبه وفيه غاية التشويق
الى ما سيذكره له ليكون اوقع في نفسه وابلغ في ملازمته واحث
على تفرعها لاستفادته على ابواب الخير فيه زيادة ذلك التشويق
والمراد هنا ضد الشر ثم الاضافة ان كانت بيانية كان المراد بها
الاعمال الصالحة التي تتوصل بها الى اعمال اخر اكمل منها كما
استفيد من تسميتها ابوابا فهو من المجاز البليغ كما فيه
من تشبيه المعقول بالمحسوس تنظيرا مما نفا واثر فيها
جمع القلة اشارة الى تسهيل الامر على السامع ليريد نشاطه
وامتثاله هذا ما ظهر لي وهو اولى من قول بعضهم انما
اوثر لانه ليس لجمع كثرة كاذان وقلام وافسام وان كانت بمعنى
الام كان المراد به الخير العظيم والثواب الجسيم وبها سايرهذه
الاعمال الصالحة وبدل الشي بغير واية ابن ماجة الا ادلك على
ابواب الجنة والاول لتخصيصه بعض الاعمال بالذكر بقوله
الصوم اي الاكثار منه فانه لان فرضه مرقربا جنة بضم الجيم
من جن اذا استتر اي هو جن وستر ووقاية لك من النار في الاجل
ومن استيلا الشهوات والغفلات عليك في العاجل وذلك باب
ووسيلة اي وسيلة الى صفا الاحوال وقوع افضل الاعمال على نهاية
الكمال ومن ثم قال تعالى يدع طعامه وشرابه من اجلي فانا اجزي به
وفي الكتاب العزيز انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصايمون
منهم اذ الصوم الصبر على ملاذات الشهوات والمالوفات والصدقة

الصوم لي وانا
اجزي به وقال تعالى في

اي تغلبها الاد فرضها مرقريبا ايضا تطفئ اي تمحوا استعارله لفظ
الاطفاء لمقابلته بقوله كما الخ وان الخطيئة يترتب عليها العقاب الذي
هو اثر للغضب المستعمل فيه الاطفاء يقال اطفا غضبه لما سكنه فوران
دم القلب عند غلبة الحرارة الخطيئة اي الصغير المتعلقة بحق الله
تعالى لما علم من القواعد ان الكبيرة لا يطفيها الا التوبة والمتعلقة
بحق الادمي صاحبها كما يطفئ الماء النار قال الله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات وخصت الصدقة بذلك كانه لتعدي نفعها
ولان الخلق عيال الله وفي احسان اليهم والعادة ان الاحسان
الى عيال الشخص يطفئ غضبه وسبب اطفاء الماء النار بينهما
غاية التضاد اذ هي حرة يابسة وهو بارد رطب فهو ضادها بكيفيتيه
جميعا والضد يدفع الضد ويبعده وباصفا الخطايا يثور القلب
ونصفو الاعمال فلذلك كانت الصدقة بابا عظيما لكفرها من الاعمال
الفاضلة ومرانها برهان اي حجة على صدق ايمان صاحبها
وفضايلها كثيرة شهيرة بينتها في كتاب مستقل مع ما يتعلق
بها ويلايمها من الاحكام وغيرها وصلاة الرجل خص بالذكر
لان السايل رجل او لان الخبر غالب في الرجال اذ اكثر اهل النار النساء
لا للاحتراز عن المراة عن المراة لانها مثله في ذلك من ابي في وبها
عبر في بعض النسخ ويحتمل كونها لانتهاء الغاية اي الجوف ممتدا
للصلاة او للتبعيض اي صلاته بعد الجوف اي وقته جوف الليل
اذ هي فيه مطلقا افضل منها في النهار لان الخشوع والتفرغ فيه
اسهل واكمل ومن ثم كانت بابا عظيما من ابواب الخير لانه يتوصل
بها الى صفا السرود وام الشهود والذكر ثم هي فيه بعد النوم افضل
منها فيه قبله وبحصل فضل قيامه بصلاة ركعتين لخبر من قام

من الليل فدر حلب شاة من قوام الليل واختلفوا في فضل اجزايه
والذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة ما ذهب اليه الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه من ان اجزاه نصفين فالنصف الثاني افضل
او ثلاثا فالثلث الاخير افضل او اسداسا فالسدس الرابع والخامس
افضل وهذا هو الاكمل على الاطلاق لانه الذي واظب عليه النبي صلى الله
عليه وسلم وقال فيه افضل الصلاة صلاة اخي كان ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه وينام سدسه ثم تلى صلى الله عليه وسلم احتجاجا على
فضل صلاة الليل قوله تعالى تتجافى اي تتنحى وترتفع جنوبهم
عن المضاجع اي مواضع الاضطجاع للنوم حتى بلغ بعلوت
قيل وهذه كناية عن الصلاة بين المغرب والعشا وقيل عن انتظار
العشا لانها كانت تؤخر الى ثلث الليل وقيل عن صلاة العشا
والصبح في جماعة والجمهور على انه كناية عن صلاة النوافل من الليل
وهو الذي دل عليه سياق هذا الحديث بل والاية حبيب قال
فلا تعلم نفس الاية فانه دال على انهم اخفوا عملهم فجوزوا بما اخفى
لهم من قرة الاعين وانما يتم اخفاؤه بالصلاة في جوف الليل المتوجه
به في هذا الحديث لان المصلي حينيذ يترك نومه ولذته وانما يرجو
مثوبته عليهما فخفي له ان يجازيه بذلك الجزا العظيم وفي خبر
الصحيحين يقول الله تبارك وتعالى اعددت لعبادي الصالحين
ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقرا ان شيئتم
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقد جا ان الله يباهي بقوام
الليل في الظلام الملايكة يقول انظروا الى عبادي قد قاموا في ظلم
الليل حيث لا يراهم احد غيري اشهدكم اني قد غفرتهم واكرامتي
ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم برأس الامر اي العبادة او الامر

الذي سالت عنه وعموده وذروة بضم اوله وكسره قيل والقياس
جواز فتحه ايضا سنامه فيه من التشويه المرة بعد المرة نظير ما مر
انفا الجهاد سقط عنه شرط ثابت في اصل الترمذي لايتم الكلام بدونه
ومع ذلك لم ينتبه له اكثر الشراح وكانه انتقل نظره من سنامه الى
سنامه اذ لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور قلت بلى يارسول الله
قال راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وقد
وقع له في ذلك الاذكار ايضا وكانه قلد فيه الحافظ بن الصلاح فانه
لما ذكر الاحاديث التي قيل فيها انها اصول للاسلام او الدين او التي
عليها مداره او مدار العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط هو
المذكور لكن عذره ابن مناجة ذكره كذلك فلا اعتراض عليه
لانه لم يلتزم رواية شخص لخصوصها لخلاف المعهد فانه هنا انما
ساق لفظ الترمذي كما سيذكره ولفظه كما عرفت ليس فيه الاسقاط ط
المذكور ويقع في بعض نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل ان المصنف
تنبه له بعد فالحقه ويحتمل انه من فعل بعض تلامذته او غيرهم
وفي قوله راس الامر الاسلام الخ استعارة بالكناية يشبهها استعارة
ترشيحية لانه شبه الامر المذكور بجمل الابل وبالبيت القائم على عمد
واضمر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلائم المشبه به وهو
الراس والسنام والعمود ووجه ايثار الامر بالذكر انها خيار اموالهم
ومنهم كانوا يتشبهون بسادتهم وساداتهم وانما كان الاسلام المراد به الايمان ن
هو الراس لانه لاحياة لشيء من الاعمال بدونه كما ان الحيوان لاحياة
له بدون راسه والصلاة هي العمود لانه الذي هو يقيم البيت ويرفعه
وتشبيه للانتفاع به والصلاة هي العمود لانه الذي هو يقيم الذي
يقيم الدين ويرفعه ومنتهى فاعلها التخلية بمعالي الغرب

واستغرقه

واستغرقه في انواع الشهود والجهاد هو ذروة السنام لان ذروة
الشيء اعلاه والجهاد اعلا انواع الطاعات من حيث انه يظهر الاسلام
ويعلوا على سائر الاديان وليس ذلك لغيره من العبادات فرموا اعلاها
بهذا الاعتبار وان كان فيها فرموا افضل منه وعلى هذا الجمل قول بعض
الشراح الجهاد لايقاومه شيء من الاعمال ويؤيد ما ذكرته خبر انه
يوزن مداد العلما ودم الشهدا يوم القيامة فيرجح مداد العلما
على دم الشهدا ومعلوم ان اعلاما للشهدا دمه وادنى ما للعالم
مداده فاذا لم يف دم الشهيد بمداد العالم كان غير الدم من سائر
فنون الجهاد كلا شيء بالاضافة الى ما فوق المداد من فنون العلم
واعلم انه صح انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال تارة
الصلاة لاوقتها وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل على اختلاف
احوال السائلين فاجاب كلا بما هو افضل بالنسبة لحاله واما الافضل
على الاطلاق بعد الشهادتين فرموا الصلاة عند نا فنقلوا افضل
النوافل وفرضها افضل الفروض لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
الصلاة خير موضوع وفي رواية صحيحة ايضا واعلموا ان خير اعمالكم
الصلاة وقيل افضلها الجهاد لهذا الحديث وحديث انهم قالوا يارسول
الله ما يعدل الجهاد فقال لا تطيقونه ثم قال ايستطيع احدكم
اذا دخل بيته صائم ولا يفطر ويصلي ولا يفتر فقالوا لا فقال انما
مثل المجاهد كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر عن صلاة ولا صيام ويرد
بان الحديث الذي لحن فيه لاشاهد فيه للافضلية المطلقة لما
تقرر في معناه والاسلام ان الجهاد افضل من الاسلام لان ذروة هو
السنام اعلا من الراس ولا قائل به وانما غاية الامر ان المفضول
قد يشتمل على مزيد يلزمنا بالانوجد في الفاضل واما الخبر

الثاني فهو شاهد لافضلية الصلاة والصوم على الجهاد لان المشبه
به اعلى من المشبه ووجه رواية ابن ماجة السابقة ان الجهاد مقرون
بالهداية قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والهداية
محصلة لمقصود هذا السايل وعموده وذروة سنامه والكلام
في المفاضلة بين فرض عين او كفاية او نفلين لا بين فرض ونفل لان
الفرض المفضول افضل من نفل الفاضل وهذا هو محمل قول الشافعي
رضي الله تعالى عنه الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة والكلام
ايضا في عملين متغايرين في المشقة كما يدل عليه قول ايمننا المراد
ان جنس الصلاة افضل من جنس الصوم اذا صرف اكثر الزمن اليها
افضل من صرف اكثره اليه لان صلاة ركعتين افضل من صوم يوم ثم
قال صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بملاك بفتح الميم وكسرها ذا كله
اي مقصوده وجماعه او ما يقوم به بمعين كانت تلك الاعمال كلها
على غاية من الكمال ونهاية من صفا الاحوال لانها غنيمة وكف السلاح
عن المحارم سلامة وهي في نظر العقلا مقدمة على الغنيمة وفي هذا اشارة
الى ان جهاد النفس يفهمها عن الكلام فيما يريبها ويوذيها اشق
عليها من جهاد الكفار وان كان هذا هو الجهاد الاصغر وذاك هو
الجهاد الاكبر اذ منعها هواها من اجل ما فتناه الانسان ومن ثم
عظم اجرها الصمت وترك الكلام فيما لا ينبغي ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم من صمت نجا قلت بلى يا رسول الله فاخذ صلى الله عليه وسلم
بلسانه اي امسك لسان نفسه وهو يذكر ويونث وقد يطلق على
نفس الكلام مجازا كما في قوله تعالى الا بلسان قومه اي لغتهم ثم قال
كف عليك اي عنك او ضمن كف معنى احبس هذا اي عن الشر هو
للخبر السابق فليقل خيرا او ليصمت وجمع بين امساكه وقوله بذلك

مع انه كان يمكنه ان يقول كف عليك لسانك لان النفس بالحسيات
اكف منها بالمعقليات لتاخرها من ادراك هذه عمن من ادراك تلك
فكان ذكر المعنى العقلي الجلي ثم تقفيبه بالمثيل الحسي ابلغ واوقع
في النفس لما فيه من زيادة القوة بنقله من الخفا الى الظهور على
اكمل وجه وابلغه وهذا هو السبب في قول ابراهيم على نبينا وعليه
افضل الصلاة والسلام رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تومن
قال بلى ولكن ليطمين قلبي اي ليزداد قوة ويقينه بمشاهدة
المعقول عيانا اذ عين اليقين اقوى من مجرد علمه ومن ثم كان
قولك هذا الماء والنار كيف يجتمعان ابلغ من قولك الماء والنار كيف
يجتمعان لان الاشارة اليهما اوجبت للعقل زياده شعور واستحضارا
لهما لا يوجد عند مجرد ذكرهما من غير اشارة قلت يا نبي الله وانا
لمواخذون بما نتكلم به استفهام استثبات وتعجب واستغراب
ولا ينافي ضناهذا عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حقه اعلمكم
بالحلال والحرام معاذ لانه انما صار اعلمهم بالحلال والحرام بعد
هذا السوال وامثاله من انواع التعلم والاستفادة او المراد
بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا في
معاملة العبد مع ربه فقال ثكلتك اي فقدتك امك لفقدك
ادراك المواخذة بذلك مع ظهورها وهذا مما غلب جريانه على مد
السنتهم في المحاورات للتحريض على الشي والتنبيه اليه من
غير ارادة حقيقة معناه من الدعا على المخاطب كملقي عقرب
ترقب بيمينك وهل استفهام انكار بمعنى النفي اي ما يكب
هو بضم الكاف من النوادر لمتعد به ثلاثيا كاكبيت الشي وقصره
رباعيا كاكب هو الناس اي اكثرهم اي يلقيهم في النار على وجوههم

او قال على مناخرهم الا حصايد السنتهم اي ما تكلمت به من
الاثم جمع حصيدة بمعنى محصودة شبه ما تكسبه الالسنة
من الكلام الحرام بحصايد الزرع بجامع الكسب والجمع وشبه
اللسان في تكلمه بذلك بحد المنجل الذي يحصد به الناس الزرع
ففيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع
المحصود واللسان بالمنجل بنفيهما استعارة ترشيحية لان الحصا
يلايم المشبه به دون المشبه والحصر في ذلك اضافي اذ من الناس من
يكبه في النار عمله لا كلامه لكن ذلك خرج مخرج المبالغة في تعظيم
جرايم اللسان كالحج عرفة اي معظمه ذلك كما ان معظم اسباب النا
الكلام كالكفر والغيبة والنميمة ونحوها ولان الاعمال يقارنها
الكلام غالبا فله حصة في ترتب الجزا عليه عقابا وثوابا وفي الحديث
الصحيح من يضمن لي ما بين لحييه ورجليه اضمن له الجنة
وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقي لها
بالا يكتب له رضوانه الى يوم القيامة وان الرجل ليتكلم بكلمة
من سخط الله لا يعلم انها تقع حيث تقع فيكتب له بها سخطه
الى يوم القيامة وقال يهوي بها سبعين خريفا ومن الحكمة
لسانك اسدك ان اطلقته فرسك وان امسكته حرسك ومن ثم كان
ابو بكر رضي الله عنه وكرم وجهه يمسك لسانه يقول هذا الذي
اوردني الموارد رواه الترمذي في جامعه وقال حديث حسن صحيح
لكن في الجامع زيادة على ما ذكره المص هنا ولفظه عن معاذ قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن
نسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة وذكره
الحديث الثلاثون عن ابي ثعلبة الخشني بخاء معجمة مضمو

مفتوحة فشين معجمة فنون نسبة الى خشينة قبيلة معروفة جرثوم بجيم
مضمومة فرا فمثلثة ابن ناشر وفي اسمه واسم ابيه اقوال غيرذلك
كثيرة فيهما قولا رضي الله تعالى عنه كان ممن بايع تحت الشجرة
وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر وارسله الى
قومه فاسلموا نزل الشام ومات اول امرة معاوية وقيل في امرة يزيد
وقيل في اول امرة عبد الملك سنة خمس وسبعين روى له الجماعة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض فرايض اي
اوجبها وحتم العمل بها فلا تضيعوها بالترك او التهاون فيها
حتى يخرج وقتها بل قوموا بها كما فرض عليكم وقد يستنبط
منه الدلالة لمذهبنا ان الفرض والواجب مترادفان لان النهي عن
التضييع لا يختص بالفرض عند غيرنا وهو ما ثبت بدليل قطعي
بل يعم الواجب عنده ايضا وهو ما ثبت بدليل ظني فتفريع
فلا تضيعوها على ما قبله ظاهر في شموله القسمين وحد حدودا
جمع حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة من
الشارع تزجر عن المعصية اي جعل لكم حواجز وزواجر مقدرة تحجزكم
وتزجركم عما لا يرضاه وانما حملنا الحدود هنا على الزواجر المذكورة
دون الوقوف عند النواهي والاوامر لانها حينئذ تكون مكررة مع
ما قبلها وما بعدها ان الفرايض المفروضة حدود ومحدودة بهذا
المعنى لانها مقدرة محصورة يجب الوجوب عند تقرير الشرع
فيها وكذلك المحرمات وحينئذ فمعنى فلا تعتدوها اي لا تزيدوا
عليها عما امر به الشرع وجلد عمر رضي الله عنه في الخمر ثمانين ليس فيه
زيادة محصورة وان اقتصر صلى الله عليه وسلم وابو بكر فيه على اربعين
لان الناس لما اكثروا من الشرب منه ما لم يكثروه قبله استخفوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يزيد في حدهم تنكيلا وزجرا فكانت الزيادة اجتهادا منه لمعنى
صحيح مسوغ لها وما ثم قال علي كرم الله وجهه ان الكلام في الزيادة
وعدمها سنة اي لانه صلى الله عليه وسلم امر بالاقتداء بهم خصوصا
بقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وعموما بقوله عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الحديث السابق ولا يعارض قول
علي قوله ايضا لا يموت احد في حد يقع في نفسي منه شيء الا شارب
الخمر فانه لو مات ودينه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يسنه لان معنى قوله لم يسنه اي يقوله او يفعل ومعنى انه سنة
ان حكم عمر به مجتهدا فيه مراعيا المصلحة سنة ايضا لحثه صلى الله
عليه وسلم على الاقتداء بسنة عمر كما تقرر فكانت بمنزلة ما سنه صلى
الله عليه وسلم على ما مر في ثم قوله وسنة الخلفاء الراشدين ويصح
حمل الحدود هنا على الوقوف عند الاوامر والنواهي ومنه تلك حدود
الله فلا تقتدوها الاية وايات اخر ويكون ما قبله وما بعده
من باب ذكر العام بعد الخاص وعكسه وحينئذ فمعنى لا تقتدوها
لا تخالفوها واما احدكم بمخالفة المامور وارتكاب المحظور وحرم اشياء
فلا تنتهكوها اي لا تنتاولوها ولا تقربوها وسكت عن اشياء
رحمة لكم اي لاجلكم حال كون السكوت عنها غير نسيان لاحكامها
لا يضل ربي ولا ينسى فلا تبحثوا عنها لخبر ان اعظم المسلمين
في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم لاجل مسالته
دل على ان ثم اشياء الاصل فيها الاباحة وقد يعرض لها التحريم
بوسائط وقول بعضهم دل على ان ثم اشياء لم تذكر احكامها
واحكامها مرادة فيه نظر فتامله وقد مر الكلام على معنى فلا
تبحثوا عنها مستوفى مبسوطا في ثم الحديث التاسع فانظره

ثم

ثم النهي يحتمل اختصاصه بزمنه صلى الله عليه وسلم لان كثرة
البحث والسؤال معه عما لم يذكر قد يكون سببا لنزول التشديد
فيه بايجاب او تحريم ويحتمل بقاؤه على عمومه لان كثرة البحث والسؤال
عما لم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات قد يوهم اعتقاده ايجابه
او تحريمه وصح هلك المتنطعون قالها ثلاثا والمتنطع البحاث
عما لا يعنيه او الذي يدقق نظره في الفروق البعيدة فيفرق بين
متماثلين بمجرد فرق لا يظهر اثره في الشرع مع وجود الاوصاف
المقتضية للجمع او يجمع بين متفرقين بمجرد وصف طردي غير مناسب
مع انه لم يدل لما يثيره دليل شرعي فهذا النظر والبحث غير مرضي
ولا محمود وان وقع فيه طوائف ومنه قال ابن مسعود رضي الله
عنه اياكم والتنطع اياكم والتعمق وعليكم بالعتيق يعني ما كان عليه
الصحابة رضي الله عنهم ومن كلام بعض ائمتنا لا ينبغي لنا ان نكثر
بالخيالات في الفروق كاصحاب الرأي ومتى كان اجتماع الشيئين
اظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما وان انفتح
فرق على بعيد ومنه البحث عما لا يعني البحث عن امور الغيب التي
امرنا بالايمان بها ولم نتعبد بكيفيتها لانه قد يورث الحيرة
والشك ويرتقي الى التكذيب ومنه قال ابن اسحاق لا يجوز لنا
النظر في الخالق ولا في المخلوق بما لم يتكلموا فيه كما يقال في قوله
تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده كيف يسبح الجماد لانه تعالى اخبرنا
بجعله كيف شاء كما يشاء انتهى وفي الصحيحين ما يؤيد حرمة النظر
في الخالق كحديث يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا
حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته واخرج
مسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله فمن خلق الله

فمن وجد ذلك شيأ فليقل امنت بالله ومعني سكوته تعالي عنها انه لم يزل حكمها علي نبيه لانه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه تعالي اذ اللام علي من صفاته النفسية القديمة الذاتية التي لا تنفك تعالي عنها وتفهم من سكوته عنها رحمة لنا مع النهي عن البحث عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح وقيل الاصل الحظر ومنسب للشافعي والاقال الاصح عنه ايمتنا ما مر وقيل الاباحة ومحل الاستدلال علي ذلك كتب الاصول والفقه وعلي ان الاصل نفي الاشياء بعد ورود الشرع الاباحة وقد حكي بعضهم الاجماع علي ذلك وغلطوا من سوي بين المسئلتين وجعل حكمهما واحد ومعني كون السكوت رحمة لنا انها لم تحرم فيعاقب علي فعلها ولم تجب فيعاقب علي تركها بل هي عفو لا حرج في فعلها ولا في تركها حديث حسن بل صححه ابن الصلاح ومن حسنه ايضا الحافظ ابو بكر بن السمعاني في اماليه وقول الذهبي انه رواية مجهول لم يدرك اباه ثعلبة ممنوع فيه انكار ابي مسهر لسماعه عنه ووافقه ابو زرعة وابو حاتم فقال دخل علينا ولم يسمع منه لكن خالفهم ابن معين فقال انه سمع منه والقاعدة الاصولية ان الاثبات مقدم علي النفي نرجح ما قاله ابن معين فكذا اعتمده المصنف وغيره ويؤيده انه مقاصر له بالسن وليد فاحتمال سماعه منه اقرب من عدمه وكونه مدلسا لا ينافي حسن حديثه ولا صحته كما هو مقرر في محله ويحتمل ان تحسين المصنف له لكونه روي من طرق بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم بعضها الي بعض قوي فيكون حسنا لغيره لا لذاته وان تصحيح ابن الصلاح اخذه من قول البزار في روايته اسنادها صالح والحاكم فيها انها صحيحة الاسناد ولفظها عن

ابي الدرداء رضي الله عنه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسي شيأ ثم تلي هذه الاية وما كان ربك نسيا ومن زعم وقفه علي ابي ثعلبة فقد ابعد ومنهم قال الدارقطني الاشبه بالصواب المرفوع وهو الاشهر انتهي رواه الدارقطني بسنده الي دارهم القطن محلة ببغداد كما مر في الخطبة وغيره اي كابي نعيم ولفظ روايته عن ابي الدرداء رفعه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه عافية فاقبلوا من الله عافيته وفي رواية انه صلي الله عليه وسلم قال اتركوني ما تركتم فانما اهلك الذين من قبلكم بكثرة مسايلهم واختلافهم علي انبيائهم وان الله سبحانه لما ارسل رسوله وانزل عليه كتابه وامره بتبليغه الي الامة قال صلي الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالي امركم باشيا فامتثلوها ونهاكم عن اشيا رحمة منه فلا تنتهوا عنها وذلك كله علي معني الرفق بالخلق ونفي الحرج عنهم الا ان ينزل بالعبد نازلة فحينئذ يتعين عليه السؤال عنها ومن ثم كف الصحابة رضوان الله عليهم عن اكثار الاسيلة عليه صلي الله عليه وسلم حتي كانوا يحبون ان ياتي الاعراب يسالونه فيجيبهم فيسمعون ويعون ولاجل ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز سؤال العلما في نازلة الا بعد وقوعها وتمسك الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصار علي ظواهر النصوص وردهم القياس بانواعه الثلاثة والاجلي لان القياس في حكم بحث عنه وقد نهينا عن البحث عما سكت عنه ويرد بان سبب النهي ما كان وقع من بعض الصحابة تعنتا وامتحانا له صلي الله عليه وسلم كما مر في ش التاسع مبسوطا فاختصر النهي

بحث يودي الي محظور واما القياس فلا محظور فيه بوجه
فكيف ينهي عنه على اداد لة جوازه بل وجوبه فظيعة فلا تقارض
بمثل هذا الفني المختل وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه
وسلم الموجزة البليغة قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث واحد
اجمع بانفراده لاصول الدين وفروعه منه اي لانه قسم فيه احكام
الله الي اربعة اقسام فرائض ومحارم وحدود وسكوت عنه
وذلك يجمع احكام الدين كلها ومنهم قال بن السمعاني من عمل به
فقد حاز الثواب ومن الفقهاء لان من ادي الفرائض واجتنب
المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد
استوفي اقسام الفضل واوفي حقوق الدين لان الشرايع لا تخرج
عن الانواع المذكورة فيه اي لتضمنه جميع قواعد الشرع
واحكامه واداته اذ الحكم الشرعي اما مسكوت عنه او متكلم به وهو
اما ماموربه وجوبا او ندبا او منهي عنه تحريما او كراهة او مباح
فالواجب حفظه ان لا يضيع والحرام حفظه ان لا يقارب والحدود
وهي الزواجر الشرعية كحد الردة والزنا والسرقة والشرب حفظها ان
تقام على اهلها من غير محاباة ولا عدوان وورد حد يقام في الارض
خير من مطر اربعين صباحا وقد تلطف الحدود على المحارم فقط وهذه
تلك حدود الله فلا تقربوها وخبر الطبراني والبزار اياكم ان تحرجكم
اتقوا النار واتقوا الحدود الحديث الهادي والثلاثون
عن ابي العباس وقيل ابي يحيى سهل وقيل سعد بن سعيد
الساعدي الانصاري الخزرجي المدني كان يوم مات النبي
صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة ومات سنة ثمان
وثمانين وقيل احدي وتسعين بالمدينة وهو اخر من مات بها من

من

من اصحاب الصحابة رضي الله عنهم على قول وقيل جابر كما مر واخصه
سببين امراة وتشهد فقضا النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين
وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا رضي الله
عنه ينبغي عنهما لان اباه صحابي يروي له مائة حديث وثمانية
وثمانون اتفاقا على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري باحد
عشر قال جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد
من الزهد بضم اوله وقد تفتح وهو لغة الاعراض عن الشيء
احتقارا له من قولهم شيء زهيد اي قليل وفي الخبر انك لزهيد
وفي اخر افضل الناس مومن مزهد اي قليل المال وزهيد
الاكل قليله وشرعا اخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل
فهو اخص من الورع اذ هو ترك المشتبه وفيهما اقوال اخر
وهذا هو زهد العارفين وهو المراد هنا واعلى منه زهد
المقربين وهو الزهد فيما سوى الله من دنيا وعقبى وغيرهما
اذ ليس لصاحب هذا الزهد مقصد الا الوصول اليه
تعالى والقرب منه ويندرج فيه كل مقصود لغيرهم كالصيد
في جوف الفرا واما الزهد في المحرم فواجب عام وفي المشتبه
فمندوب عام وقيل واجب كما مر لكن مبسوط اباد لته مع بيان وجه
الرد على من اعتمد الوجوب في المشتبه في الدنيا باستصغارهم
جملتها واحتقار جميع شانها لتصغير الله تعالى لها وتحقيره
اياها وتحذيره من غرورها في اي كثرة من كتابه العزيز قل متاع
الدنيا قليل فلا تغرنكم الحياة الدنيا انما مثل الحياة الدنيا كماء
انزلناه من السماء الي صراط مستقيم اعلموا انما الحياة الدنيا لعب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد الاستفا
واحتقارها كذلك سيتلزم اهانتها وترك مالا قربة فيه من
لذاتها والاعراض عن شهواتها وراحاتها والاقتصار على
ادنى ما يقيم نفسه اللهم الا ان يريد اتخاذه كاتخاذ ثوب
ثان للخرجة او عبد بقصد اظهار النعمة لانه تعالى يحب ان
يظهر اثر نعمته على عبده كما في الحديث او راحة تدب فعلوها
كنوم القيلولة للاستعانة به على قيام الليل فالزاهد المتصف
المحتقر للدنيا كما تقرر فلا يفرح بشيء منها ولا يحزن على فقده
ولا يأخذ منها الا ما يعينه على طاعة ربه او ما امرنا بأخذه مع دوام
الذكر والمراقبة والتفكر في الآخرة وهذا ارفع احوال الزاهد
اذ من وصل اليه انما هو في الدنيا بشخصه فقط واما معناه
فرهين الله تعالى بالمراقبة والمشاهدة لا تنفك عنه واعلم ان
العلما فسروا الدنيا بأنها ما حواه الليل والنهار واظلته السما
واقلته الارض واختلفوا في المزهود فيه منها فقيل الدنيا
والدراهم وقيل المطعم والمشرب والملبس والمنكح والمسكن
وقيل الحياة والوجه كما علم مما مر انه كل لذة وشهوة ملايمة
للنفس ما ذكر وغيره حتى الكلام بين مستمعين له مالم يقصد
به وجه الله وفي اسناده من هو منكر الحديث وابن ماجة
الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق مما في يد الله
وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب فيها
لو انها بقيت لك وله بمعارض ما مر في تفسير الزهد لان
الترمذي قال انه غريب وفي سنده من هو منكر الحديث ولان
احمد رواه موقوفا على ابي مسلم الخولاني بزيادة وان يكون

ما دحك

ما دحك وذامك في الحق سواء وهو الصحيح وقد اشتمل على تفسير
الزهد في الدنيا بثلاثة امور كلها من اعمال القلب دون الجوار
ومن ثم كان صلى ابو سليمان يقول لا تشهد لاحد بالزهد
لانه في القلب ومنشأ اول تلك الثلاثة من صحة اليقين وقوته قائله
تعالى تكفل بارزاق عباده كما في ايات كثيرة من كتابه وفي حديث
مرفوع من سره ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق
منه بما في يده وقال الفضيل اصل الزهد الرضى عن الله عز وجل والفرع
هو الزهد وهو الفنا لمن حقق اليقين وثق في اموره بالله
كلها ورضي بتدبيره له وانقطع عن التعليق بالمخلوقين رجا
وخوفا ومنعه ذلك من طلب الدنيا بالاسباب المكروهة ومن
كان كذلك كان زاهدا في الدنيا حقيقة وكان من اغنى الناس وان
لم يكن له شيء من الدنيا ومنشأ ثانيها من كمال اليقين ومن ثم
روي ان من دعايه صلى الله عليه وسلم اللهم اقسم لنا من خشيتك
ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به
جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصايب الدنيا ومن
كلام علي كرم الله وجهه من زهد الدنيا هانت عليه المصايب
ومنشأ وثالثها من سقوط منزلة المخلوقين من القلب
وامتلايه من محبة الحق وايثار رضاه على رضى غيره وان لا يرى
لنفسه قدرا بوجه ومن ثم كان الزاهد حقيقة هو الزاهد
في مدح نفسه وتعظيمها ولهذا قيل الزهد في الرياسة اشد
منه في الذهب والفضة وقيل لبعض السلف من معه مال
هل هو زهد فقال نعم اذا لم يفرح لزيادته ولم يحزن بنقصه
وقال سفيان الثوري الزهد في الدنيا قصر الامل ليس بأكل الغليظ

ولا يلبس العباءة ومن دعائه اللهم زهدنا في الدنيا ووسع علينا
منها ولا تزوها عنا فتزعنا فيها وقال احمد فقر الامل والاياس
مما في ايدي الناس ايي لان فقره يوجب محبة لقاء الله بالخروج
من الدنيا وهذا نهاية الزهد فيها والاعراض عنها وفي حديث
مرسل يا رسول الله من ازهد الناس فقال من لم ينس القبر
والبلا وترك زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من
ايامه وعد نفسه من الموتى وقد قسم كثير من السلف الزهد
الى ثلاثة اقسام زهد فرض وهو ان ترك الشرك الاكبر ثم الاصغر
وهو ان لا يراد بشيء من العمل قولا وفعلا غير الله ثم اتقى جميع
المعاصي وعلى هذا الزهد في الحرام فقط قيل بسيط زاهدا وعليه
الزهري وابن عيينة وغيرهما وقيل لا يسمى الا من ضم الى ذلك
الزهد بنوعيه الآخرين وهما ترك الشبهات رأسا وفضول
الحلال ومنهم قال بعضهم لا زاهد اليوم لفقد المباح المحض
وقد جمع ابو سليمان الداراني انواع الزهد كلها في كلمة فقال
هو ترك ما شغلك عن الله عز وجل واعلم ان الذم الوارد في الكتاب
والسنة للدنيا ليس راجعا لزمانها وهو الليل والنهار فان الله
جعلهما خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ولا لمكانها وهو
الارض لان الله جعلها للناس مهادا وآوى ما اودعه الله فيها من
الجمادات والحيوانات لان ذلك كله من نعمة الله تعالى على عباده
قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما ذلك راجع
الى الاشتغال بما فيها مما خلقنا لاجله من عبادته تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون ومن ثم من يؤدم منا انكر المعاد
وهؤلاء هم اهل التمتع بالدنيا على ان منهم من كان يأمر بالزهد

فيها

فيها ويرى ان كثرتها توجب الهم والغم ومن ثم قال اصحابنا
لا يكفي الخطيب عند الوصية بالتقوى الاقتصار على ذم الدنيا لان
ذمها معلوم لكل احد حتى لمنكر المعاد وغيتهم يشرون بالمعاد
لكنهم منقسمون الى ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات
والاول وهم الاكثرون هم الذين وقفوا مع زهدة الدنيا باخذها
من غير وجهها واستمرارها في غير وجهها فصارت اكبر همهم
وهؤلاء هم اهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر والتكاثر وكل هؤلاء
لم يعرفه المقصود منها ولا مما تزلد سفر يتزود منها الى داره
الاقامة واذا امن به جملا والثاني اخذها من وجهها لكنه توسع
في مباحاتها وتلذذ بشهواتها المباحة وهؤلاء لم يبالغ
عليها لكنه ينقص من درجاته في الاخرة بقدر توسعه في الدنيا
وصح عن ابن عمر لا يصيب احد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته
عند الله وان كان عليه كريما وروى الترمذي ان الله اذا احب
عبدا حماه عن الدنيا كما يظل احدكم يحمي سقيمه الماء والحاكم ان
الله ليحمي عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام
والشراب تخافون عليه ومسلم الدنيا سجن المؤمن اي بالنسبة
لما امامه الاخروي المقيم وجنة الكافر اي بالنسبة لما امامه من العذاب
الاليم المقيم والذين هم الذين فهموا المراد من الدنيا وان لله
سبحانه انما اسكن عباده فيها واظهر لهم لذاتها وزينتها
ليبلوهم ايهم احسن عملا كما نص على ذلك في غير اية قال بعض
السلف يعني من هو زاهد في الدنيا وارغب في الاخرة ولما بين
تعالى انه جعل ما على الارض زينة لها ليبلوهم ايهم احسن عملا هو
بين انقطاع ذلك ونفاده بقوله وانا لجاعلون ما عليها صعيدا

حرزا لمن فهم ان هذا هو مالها حيل همه التزود منها لدار القرار
والكنني من الدنيا ما يكتني به المسافر في سفره كما كان صلى الله عليه
وسلم يقول مالي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كراكب قال
في ظل شجرة ثم راح وتركها ثم من اهل هذا العلم من اقتصر من الدنيا
على سد رمق فقط وهو حال كثيرين من الزهاد ومنهم من فسح
لنفسه احيانا في تناول بعض مباحاتها لتقوي النفس به
وتنشيط للعمل ومنه حبب الي من دنياكم
النساء والطيب وخبر احمد عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يحب
من الدنيا النساء والطيب والطعام فاصاب من النساء والطيب
ولم يجب من الطعام وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوي
على الطاعة وصيرها طاعات فلا تكون من الدنيا ومنه صح على
ما قاله الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال نعمت الدار الدنيا لمن
تزود منها لاخرته تم برضي ربه وبيست الدار الدنيا لمن صدت
به عن اخرته وقصرت به عن رضي ربه واذا قال العبد قبح الله الدنيا
قالت الدنيا قبح الله اعصانا لربه ثم الحاصل على الزهد اشياء منها
استحضار الاخرة ووقوفه بين يدي مولاه فحينئذ يقلب شيطانه
وهواه ويصرف نفسه عن لذات الدنيا ونعيمها وشهواتها ات
حارثة رضي الله عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصبحت
مومنا حقا قال له ان لكل مومن حق حقيقة فما حقيقة ايمانك
قال عزفت نفسي عن الدنيا فاستوى عندي حجرها ومدرها
وكاني انظر الى عرش ربي بارزا وكاني انظر الى اهل الجنة منعمون
والى اهل النار في النار يعذبون قال يا حارثة عرفت فالزم وقل
هذا هو الذي تكون في الدنيا سجنه كما قال صلى الله عليه وسلم

الدنيا سجن المومن وجنة الكافر ومن ثم قال ايمتنا لواومي
لاعتزل الناس صرف للزهاد ايكلا لاعتزل منهم حيث انزوا الباقي
على الغالب ومنها استحضار انها شاغلة للقلوب عن الله
ومنقصة للدرجات عنده وموجبة لطول الحبس والوقوف
في ذلك الموقف العظيم للحساب والسوال عن شكر نعيمها ومنها
كثرة النصب والذل في تحصيلها وكثرت غبونها وسرعة تقلبها
وغدرها ومزاحمة الارذال في طلبها وحقارتها عند الله
ومن ثم قال الفضيل لو ان الدنيا بحذافيرها عرضت على صلاة
لاحاسبك عليها لتقذرتها كما تتقذر الجيفة ومنها استحضار
ما فيها ملعونة كما في الحديث الحسن الدنيا ملعونة ملعون
ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالم او متعلم وفي رواية الا
ما ابتغي به وجه الله ايها ومافيها تبعد عن الله الا العالم
الناقع الدال على الله وعلى معرفته وطلب قربه وذكر الله وما والاه
بما يقرب اليه فهذا هو المقصود منها وتدخل طوايف من
الفقها والصوفية ان ما يوجد فيها من هذه العبادات
افضل ما يوجد في الجنة من النعيم لانه حظ العبد ومن ثم قال
كثير من المفسرين في قوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها ان
الحسنة لا اله الا الله وليس شي خير منها فغيه تقديم وتاخير
اي فله منها اي بسببها ولا حلوا خير والصواب اطلاق ما جاء
به النصوص ان الاخرة خير من الدنيا مطلقا لخبر الحاكم ما الدنيا
في الاخرة الا كما اذا ادخل احدكم اصبعه في اليم فما خرج منه فهو
الدنيا فمن ثم نهض في تفضيل الاخرة على الدنيا وما فيها من الاعمال
اذ كما الدنيا انما هو في العلم والعمل فالعلم يتضاعف في الاخرة بما لا

شبكة الألوكة www.alukah.net

سنة لما في الدنيا اليه فان العلم اصله العلم بالله تعالى وصفاته
وفي الاخرة ينكشف الغطاء ويصير الخبر عيانا والمعرفة بالله تعالى
رؤية له ومشاهدة والعمل البدني المقصد به اما اشتغال الجوارح
بالطاعة وكرها بالعباد وهذا مرفوع عن اهل الجنة واما اتصال
القلوب بالله وتنزيهها بذكره وهذا حاصل لاهل الجنة بالكمل
الوجوه بل لا نسبة لما حصل لقلوبهم في الدنيا من القرب والانس
الى ما يحصل لها في الجنة من المشاهدة عيانا والتمتع بسماع
الكلام لا سيما في اوقات الصلاة في الدنيا والمقربون منهم يحصل
له ذلك مرتين بكرة وعشيا وقت صلاة الصبح والعصر ولهذا
لما ذكر صلى الله عليه وسلم اهل الجنة يرون ربهم خص عقيبه
على المحافظة على صلاة الصبح والعصر وكذلك دوام الذكر وتلاوة
القرآن لا ينقطع عنهم فيلهمون التسبيح كما يلهمون النفس
ويقال لقارئهم اقرأ واذق فبان بذلك ان قوله من جاء بالحسنة
فله خير منها على ظاهره فان ثواب كلمة التوحيد في الدنيا ان يصل
صاحبها الى قوله في الجنة على ما يختصون به من تفاصيل العلم
بالله واسمائه وصفاته وقربه ورؤيته ولذة ذكره وغير ذلك
مما لا يمكن التعبير عنه ومنها استحضار ان تركها موجب لرفع
الدرجات وحصول الرضوان الاكبر منه تعالى في دار الكرامات
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لجبك بفتح اخره لانه لما كان
عجزوما جوابا لازهد واريد ادماغه سكنت باوه الاولى بنقل
حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الاول لالتقائهما
بالفتح تحقيقا الله لانه تعالى يحب من اطاعه ومحبته لاهل
الدنيا مما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر

ومن

ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطية والله
لا يحب الخطايا ولا اهلها ولانها لهو ولعب والله لا يحبهما
ولان القلب بيت الرب لا شريك له فلا يجب ان يشركه في بيته بحب
دنيا ولا غيره والحاصل ان انقطع بان يحب الدنيا مبغوض عند
الله والزاهد فيها محبوب له تعالى ومحبتها الممنوعة هي ايثارها
لنيل الشهوات واللذات لان ذلك يشغل عما لله اما محبتها لفعل
الخير والتقرب به الى الله تعالى فهو محمود لخبر ما الصا
يصل للرجل الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفا وفي ابن
ابي الدنيا يؤتى يوم القيامة منجم الله الذهب والفضة كالجبلين العظيمين
ثم يقول هذا ما انفقتم انا سعد به من سعد وشقي به اخرون
ثم المحبة لاستحالة حقيقتها عليه تعالى من الميل النفس منه
وهو واصح او اليه لانها الانصرت بارادتنا فهي حادثة به
والحادث لا يتعلق بالقديم والاصح ما يتعلق بمستلذ محسوس
فالله تعالى منزه عن ذلك فالمراد بها في حقه تعالى غاية ما من اراد
الثواب فتكون صفة ذات او بالاثابة فتكون صفة فعل وفي
حق طاعة الله وتعظيمنا اياه وموافقته على جميع مراداته مع
رجاء الاثابة على امتثال امره واجتناب نهيه وتتم علينا نعمه
التي لا تحصى وان تتقه ونعمة الله لا تحصوها ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم احبوا الله لما يغذوكم به من نعمه فلا منع غيره ولا محسن
الا اياه ان هو الخالق للمحسن واحسانه فكانه الحقيقي بالمحبة
كما اشار لذلك صلى الله عليه وسلم بقوله جبلت القلوب من احسن
اليها ومن محبته تعالى محبة من احبه من نبي وملك وولي وبين الكمل
ابو القاسم القشيري قسميها المذكورين بكلام نفيس حاصله انها

سبكة الألوكة
www.alukah.net

منه تعالى للعبد ارادته لانعامه مخصوص عليه كما ان رحمته ارادته
مطلق الانعام والمحبة اخص من الرحمة وهي اخص من الارادة فارادة
تعالى وان كانت صفة واحدة الا انها تتفاوت بحسب تفاوت ما
تتعلق انتهى فمنه تتعلقها بالعقوبة تسمى غضبا وبقوم النعم رحمة
وبخصوصها محبة ومن العبد له تعالى حالة يجدها في قلبه تلطف
عند العبارة وقد تحمله تلك الحالة على تعظيمه وايثار رضاه وقلة الصبر
مع الاستيناس به وام ذكره له تقلبه وليست ميلا ولا اختلاطا كيف
وصفة الصمدية مقدسة عن الخوف والاحاطة والمحب يوصف
الاستهلاك في المحبوب اولى منه بوصف الاختلاط وليس لها وصف
واحد اوضح ولا اقرب للفهم من لفظ المحبة انتهى ولما نقل القرطبي
هذا ذكر معه عن بعض ارباب القلوب انه تبين ان محبة العبد
لله تعالى حيث فسرها بانها الميل الدائم بالقلب الدائم ثم قال
فهو لاء صرحوا بان محبة العبد لله تعالى ميل من العبد وتوقان
وحال يجدها من نفسه من نوع ما يجده في محبوباته المفادة له
وهو الصحيح لان النفوس مجبولة على الميل الى الجنس والجمال والكما
فتقدر ما تنكشف من ذلك يكون الميل والتعلق حتى ربما يفضي
الى استيلاء ذلك المعنى عليه فلا يصبر عنه ولا يشتغل بغيره ثم ذلك
الحسن اما محسوس كالصورة الجميلة المستهاة لنيل لذة جسمانية
وهذا قطعي الاستحالة في حقه تعالى واما معنوي كمن اتصف بالعلم
والكرم والخلق الحسن فهذا تميل اليه النفوس الفاضلة والقلوب
الكاملة ميلا عظيما فتزداد لذكره وتشتاق لسماع احواله وتتشوف
لمشاهدته وتلتذ لذلك لذة روحانية لا جسمانية كما يجد عند
ذكر الانبياء والعلماء والكرماء من الميل واللذة والرقة والانس وادام

يفرق

يفرق صورهم المحسوسة بل وان عرفنا وتحبها ولا ينكر ذلك الا ابله او مكا
ويتضاعف ذلك الميل بوصول بر واحسان من المتصف بذلك الجمال
المعنوي الى ان يستغرق فيه ويذهل عن جميع اشتغاله واحواله
واذا كان هذا في حق من جماله وكماله مشتد النقص ومعرض
للزوال كان من لا يشاب ذلك منه بنقص ولا تعرض لزوال مع انه
الذي لا يحصى اولى بذلك الميل واحق بذلك الحب وليس ذلك الا
لله تعالى وحده ثم من خص بالجمال المطلق على سائر خلقه وهو محمد
صلى الله عليه وسلم فمن تحقق ذلك كان الله ورسوله احب اليه مما
سواهما فناصب للغائبهما وانصف بمارضيهما وجانب ما يسخطهما
فاقبل عليهما واعرض عما سواهما الا ما ذنهما انتهى بحلصا قال
غيره وهذا كله لا مرد له منصف ولا ينكره الا متعسف **وازهد**
فيما عند الناس يحبك بفتح اخره كنظير ما مر **الناس** اي لا ذا
قلوبهم غالبهم مجبولة مطبوعة على حب الدنيا ومن نازع انسانا
في محبوبه كرهه وقلاه ومن لم يعارضه فيه احبه واصطفاه ومن ثم قال
الشافعي رضي الله عنه ومن يذق الدنيا فاني طعمتها
وسيف البنا عذبها وعذابها فما هي الا جيفة مستحيلة
عليها كلاب همهن اجتذابها فان تجتنبها كنت سالما لاهلها
وان تجتذبها نازعتك كلابها قال بعضهم ولا يبعد عندي ان
الزاهد في الدنيا يجيبه الانس والجن الموسن اخذ بعموم لفظ الناس
اذ الكاف يطلق لفة من الجن والانس واخرج الطبراني وغيره خبر ازهد
فيما في ايدي الناس تكن غنيا وقال الحسن لا يزال الرجل كريما على
الناس ما لم يطمع فيما في ايديهم فحينئذ يستخف به ويكره حوت
حديثه ويقبضونه وقال ابو ايوب السختياني لا ينيل الرجل هـ

حتى يقف عما في ايدي الناس وينجا وزعما يكون منهم وكان عمر يقول
في خطبته اذا الطمع فقر واذا اليأس غنا وسأل ابن سلام كعبا بحضرة
عمر رضي الله عنهم ما يذهب بالعلم من قلوب العلما بعد اذ حفظوه
وعقلوه قال يذهبه الطمع وشرة النفس وتطلب الحاجات الى الناس
قال صدقت وقد تكاثرت الاحاديث بالاستغناف من مسالة الناس
اذ من سالهم بايديهم كرهوه وابغضوه لانهم يحبونه لنفوسهم
بل لاحب اليها منه ومن طلب محبوبك بشكر هنه واما من زهد
فيما بايديهم فانهم يحبونه ويكرمونه ويسيدونه كما قال اعرابي
لاهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قال بماذا سادكم قالوا احتاج
الناس الى علمه واستغنى هو عن دنياهم فقال ما احسن هذا حد
حسن رواه ابو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني صاحب
السنن ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة ثلاث وسبعين ومائتين
واعترض تحسينه رواية ابن ماجة بان في سندها من قال احمد
منكر الحديث ليس بثقة وابن معين ليس حديثه بشيء والبخاري
وابو زرعة منكر الحديث وابو حاتم متروك ضعيف وابن عدي وغيره
وضاع وابن حبان في الضعفا كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات
لا يحل الاحتجاج لخبره ويجاب بان ابن حبان ذكره في كتاب الثقات
ولو سلم انه ضعيف فهو لم ينفرد به بل رواه اخرون غيره فالتحسين
انما جا من ذلك وان قيل ان هولا كلهم ضعفا اذ غاية الامر انه حسن
لغيره لا لذاته وكلاهما يحتج به بل بعض رواية هولا وثقه كثيرون
من الحفاظ وغيره كالعقيلي وابن عدي وابن ابي حاتم والخطيب باسانيد
حسنة لغيرها لا لذاتها بالنظر كما قررته وهو احد الاحاديث
الاربعة التي عليها مدار الاسلام وقد ورد في رواية مرسلة ان جلام

قال

قال يا رسول الله دلني على عمل يحبني الله ويحبني الناس عليه
فقال اما العمل الذي يحبك الله عليه فالزهد في الدنيا واما العمل الذي يحبك
الناس عليه فانظر هذ الحطام فانبذه اليهم اي لا تاخذه كناية عن
ترك مالهم جملة وخرجها ابن ابي الدنيا ايضا وقد تضمن الحديث
الحث على التقليل من الدنيا والايات المشيرة الى ذمها وطلب
التقليل منها كثيرة جدا ومن ثم قال ورد انه صلى الله عليه وسلم
قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وروي مرفوعا وموقوفا
متصلا ومرسل حب الدنيا راس كل خطيئة وفي السنة وصحيح ابن
حبان انه صلى الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته
ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى وقد ذم تعالى
من يحب الدنيا ويوثرها على الاخرة بقوله كلا بل تحبون العاجلة
وتذرون الاخرة وصح يحبون المال حبا جما وانه لحب الخير لشديد
اي المال لشديد وذم محبتها مستلزم لمدح بغضها ونقل غير
واحد من الشراح عن الاربعين النووية زاد بعض محققيهم قوله
الموضوعة اخبرا رغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما في ايدي
الناس يحبك الناس والزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا
والاخرة والراغب في الدنيا يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة ليجيئن
اقوام يوم القيامة لهم حسنات كامثال الجبال فيوصربهم الى النار فقيل
يا نبي الله او يصلون قال كانوا يصلون كما نصلي ويصومون ويأخذون
وهنا من الليل لكنهم كانوا اذا لاح لهم شيء من الدنيا وثبوا عليه
ونقل بعضهم خبرا ايها الناس اتقوا الله حق تقاته واسعوا في مرضاته
وايقنوا من الدنيا بالفنا ومن الاخرة بالبقا واعلموا ما بعد الموت
فكانكم بالدنيا ولم تكن وبالاخرة ولم تزل ان من في الدنيا ضيف ومما

الشبكة الألوكة www.alukah.net

رعاية وان الضيف مرتحل والعارية مردودة والدنيا عرض حاضر يأكل
منها البر والفاجر والدنيا مبغضة لاوليا الله محبة لاهلها فمن شاركهم
في محبوبهما بغضوك واخرجه والترمذي وابن ماجة من كانت الاخرة
همه جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن
كانت الدنيا همه شتت الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولم يأته
من الدنيا الا ما قدر له وروى الترمذي لو كانت الدنيا تعدل عند الله
جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء واعلم ان من اهل الزهد
في الدنيا ما يحصل له بغض فضولها فيمسكها ليتقرب بها الى
الله تعالى ومن ثم قال ابو سليمان كان عثمان ابن عفان وعبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنهما خزانتين من خزائن الله تعالى في ارضه
ينفقان في طاعته وكانت معاملتهما الله بقلوبهما وعلومهما
ومنهم من لا يمسكه اختيارا ومع مجاهدة للنفس وفضل ابن
السماك والجنيد الاول لتحقق تعبه بمقام الشخصا والزهد وابن
عطا الثاني لانه لا عمل ولا مجاهدة ومنهم من لا يحصل له شيء من
الفضول وهو زاهد في تحصيله مع القدرة ابدا وبنا والاول افضل
ولهذا قال كثير من السلف ان عمر ابن عبد العزيز كان ازهد من اويس القرني
واختلفا العلما ايما افضل طلبها الفعل الخير او تركها فرجحت طايفة
الاول وطايفة الثاني الحديث الثاني والثلاثون عن
ابي سعيد سعد وقيل سنان ابن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي
الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه ينبغي عنهما الان اباه كان صحابيا
ايضا من شهد احدا احد لو كان ابو سعيد لهذا من نجبا الانصار وفضلايهم
ومن حفاظ الصحابة وعلمايهم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
سننا كثيرة روى له الف ومايتة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة

واربعين واتفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين
وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة سنة
اربع وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وستين ان رسول الله ﷺ
صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار بكسر اولهما من ضره يضره ضرا
بمعنى وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما فرقا قيل
الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاق مفسدة للغير
على وجه المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه من غير جهة
الاعتداء بالمثل والانصاف بالحق وقال ابن حبيب الضرر عنده اهل
العربية الاثم والضرار الفعل فمعنى الاول لا تدخل على اخيك
ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني لا يضار احدا يأخذ
وهذا اقرب مما قبله وقيل المعنى ان الضرر نفسه منتف
في الشرع وادخاله بغير حق كذلك وقيل الضرر ان يدخل على
غيره ضررا ما لا منفعة له به كمن منع ما لا يضره وتيضرر به
المسؤول ورجح هذا طايفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح
وقيل الاول مالك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والثاني
منفعة فيه لك وعلى جارك فيه مضرة وهو حكم بلاد ليل
وان قال غير واحد ان هذا اوجه حسن المعنى في الحديث وفي
رواية ولا ضرار من اضر به اضرارا اذ الحق به ضررا وقال ابن
الصلاح وهو على السنة كثير من الفقها والمحدثين ولا صحة
لها وكذا انكرها اخرون وانتصر لها بعضهم بان لها جات من
بعض روايات ابن ماجة والدارقطني وفي بعض نسخ الموطا قال
وقد اثبتها بعضهم وقال بقال ضر واضر بمعنى وخبر لا محذوف
اي في ديننا او شريعتنا وظاهر الحديث تحريم سايرانواع الضرر

الا الدليل الا ان النكرة في سياق النفي تعم الا في نحو لا رجل في الدار بالرفع لا
لا بات تقول بل رجلان ولا تقول ذلك مع الفتح والا في سلب الحكم
عن العموم نحو ما كل عدد زوج اي ليست الكلية صادقة فهو سلب
النفي عن العموم والا لم يكن زوج وهو باطل وفيه حذف شائع ايضا
اذ اصله لا خوف ولا الحاف ولا فعل ضرر ولا ضرار احد في ديننا
واستثنى ما ذكر لان الحدود والعقوبات مضرة وهو مشروع اجماعا
وانما انتفى الضرر فيما عدا ما استثنى لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين
من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة ونحو ذلك من النصوص المرخصة بوضع
الدين على تحصيل النفع والمحصلة بل لم يكن الضرر والاضرار منفيا
شرعا لزوم وقوع الخلف في الاخبار الشرعية المذكورة وهو محال
وايضا فقد صح حرم الله من المومنين دمه وماله وعرضه وان لا يظن
به الا خيرا وقد صح ايضا ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم على
بعض وكلها اجل في تحريم الظلم من الايات والاحاديث دليل على تحريم
الضرر لانه نوع من الظلم فعلم ان معنى الحديث ما مر من نفي سائر
انواع الضرر والمفاسد شرعا الا ما خصه الدليل وان المصالح
تراعى اثباتا والمفاسد تراعى دفعا لان الضرر وهو المفسدة فاذا
نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة لانهما نقيضان
لا واسطة بينهما وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي ان افعال الله
تعالى هل تعلل فقيل نعم لان فعلا لا علة له عبث والله منزه عنه ولان
القرآن مملوء من تعليل افعاله تعالى نحو لتعلموا عدد السنين والحساب
وقيل لا لان كل من فعل فعلا لعلة كان مستكملا بها ما لم يكن له فعلها

فيكون

فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص على الله تعالى محال ورد بمنع
الكلية وان ذلك لا يلزم الا في حق المخلوقين والتحقيق ان افعاله تعالى
معللة بحكم غايتها تعود بنفع المكلفين وكمالهم لا بنفع الله تعالى
لاستغنائه بذاته عما سواه فتلك العلل حكم موضحة لا فعاله لا عراض
باعثة عليها لانه تعالى منزه عن ان يبعثه شيء وعلم ايضا انه لو ورد
دليل خاص يضر خاص خصص به هذا العموم على القاعدة الاصولية
من تقديم الخاص على العام ولا نظر حينئذ الى رعاية المصالح لانه
الشارع اذ ربما يذكر هنا غيره في العبادات والعادات والمعاملات
ولبعض الشراح هنا تفصيل في ذلك بكلام طويل بل ممل خارج عن
المقصود فلذا اعرضت عنه وان كان فيه انظار شتى بينتي التقطن
لها ثم رعاية المصالح انما هي بفضل منه تعالى على خلقه من غير وجوب
خلافا للمعتزلة لانه متصرف فيهم بالملك فلم يجب لهم عليه شيء واحتجاجهم
اعني المعتزلة بانه تعالى كلفهم فوجب رعاية مصالحهم والا كان من
التكليف بما لا يطاق مبني على مذهبهم الباطل من اعتبار تحسين العقل
وتقبيحه ووقوع تردد في ان الشرع حيث راعى مصالح الخلق هل
راعى مطلقها في جميع محالها او وسطها في ذلك او مطلقا في بعض
او وسطها في بعض نظرا في كل محل لما يصلحهم وينتظم به حالهم فقيل
بالاقسام كلها ممكنة واشبهها الاخير ودليل رعايتها الكتاب نحو ولكم
في القصاص حياة فانطوى ايديهما وذلك كثير مما مر اية الا وهي مشتملة
على مصلحة او مصالح والسنة نحو لا بيع حاضر لباد لا تنكح المراة على عمتها
او خالتها انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم والاجماع الا من لا يعتد به
من الظاهرية على تعليل الاحكام بالمصالح ودراء المفاسد واشدهم في ذلك
مالك حيث قال بالمصالح المرسلة وفي الحقيقة لم يختص برعايتها بل الجميع قائلون

الشبكة الألوكة www.alukah.net

بها غير انه قال بها اكثرهم وجاء في القرآن والسنة النهي عن المضارة في صور خاصة منها في الوصية ومنها اخرج الترمذي وغيره ان العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحجزه الموت فيضار في الوصية فيدخل النار ثم تلى تلك حدود الله الى قوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها اي فالمضارة فيها باطلة وان لم يقصدها ومنها الرجعة قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا ومن ثم ذهب الامام مالك الى ان من راجع ثم طلق قبل الوطء استأنفت العدة الا ان قصد مضارتها بتطويل العدة فتبني وقال الاكثرون تبني مطلقا ومنها الايلاء واحكامه مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع قال تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ومسايل الضرر في الاحكام كثيرة جدا

تنبيه اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره فاباح جماعة منهم الشافعي رضي الله عنه في القديم للجار ان يضع جذوعة على جدار جاره كرها لهذا الحديث وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه في الجديد ليس ذلك الحديث لاضرر ولا ضرار مع حديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه واموالكم عليكم حرام فاذا قلت هذا يشكل على ما قلته من تخصيص عموم لا ضرر بما مر فلو لم يخص لخبر لا يمنع احدكم جاره لانه خاص قلت كان القياس ذلك لو سلم مما اشتمل عليه من احتمال ان الضمير في جداره راجع للجار اي لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جدار نفسه ومع هذا الاحتمال لا يقوى على التخصيص فاخذنا بعموم لا ضرر ولا يحل مال امرئ مسلم وغيرهما لانهما اقوى منه وخبر لا ضرر ولا ضرار للرجل وضع خشبة في جدار جاره ضعيف فيه جابر الجعفي فقد ذمه ابن عيينة وحكى ما سؤ مذهبه

ما يسقط رواياته وتبعه على ذلك اصحابه ابن معين وعلي ابن المديني وغيرهما ولم يعتد وابتنا الثوري والشعبي عليه ثم اختلفت انظار المجتهدين في تصرف الانسان في ملكه بما يضر جاره لفتح كوة وتغلية بناء مشرف وغيرهما فاباحه الشافعي اذا ضر بالمالك ومنعه اذا ضر بالملك والفرق ان الاول يحتمل عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساتر هو لعياله بينهم من النظر بخلاف الثاني ومنعهما غير الشافعي اخذ بعموم حديث لا ضرر ويؤيده ما ذهب الشافعي رضي الله تعالى به القاعدة الاصولية انه يستنبط من النص معنى يخصصه ويؤيده ايضا اتفاقهم على جواز ضرر من الضرر كوضع الآلات البناء بالشارع مع ما فيه من الغبارة وكنقض اوعية تراب او جص عند الابواب فان هذا مما لا عين عنه مع قلته وظاهر حديث اذا الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك محمول عند اهل العلم على ان معناه لا تخن من خانك بعد ان انتصرت منه في خيانته لكنه اذن من عاقب بمثل ما عوقب به واخذ حقه ليس بخائن وانما الخائن من اخذ ما ليس له او اكثر ماله ومن ثم اجاز الشافعي رضي الله عنه لزائر ظفر بمال مدينة ان يأخذ منه قدر حقه بشروطه واذا ادى الى كسر باب او ثقب جدار ولا نظر الى ما فيه من الضرر لان المدين بجحوده مهد رقبته ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم قال للمتذر زوجة ابي سفيان رضي الله عنهما لما اشتكت اليه صلى الله عليه وسلم انه مسك وانه لا ينفقها وولدها ما يكفيها مع يساره بأن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف والحاصل انه ليس لاحد ان يضر غيره واذا ضربه قبله الا ان كان على وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى عليه على الوجه الشرعي فانه حينئذ ليس اعتداء ولا ظلما ولا ضررا حديث حسن

رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي
الله تعالى عنهما وفي اسنادهما ضعف وانقطاع والدارقطني
من طريق ضعيفة وعن ابن عباس واخرى كذلك عن عائشة رضي
الله تعالى عنها واخرى عن ابي هريرة لكن مع شك فيهما وغيرهما
كالحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي من حديث
ابي سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد البر من طريق كثير ابن عبد
الله وكثير هذا يصحح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض
احاديثه انه اصح حديث في الباب وحسن حديثه الحرامي وقال
هو خير مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن ابي عاصم مسندا
وهو المتصل الذي لم يحذف من اسناده احد ورواه الامام
الاعظم ابو عبد الله مالك بن انس الاصبحي وقد افردت ترجمته
بالتاليف ولد سنة ثلاث وتسعين ومات في ربيع الاول سنة تسع
وسبعين ومائة في الموطا مرسلا عن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقطا ابا سعيد الخدري قال
ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله ولا يسنده من وجه
صحيح ابدا عنه لاطلاقا لما مر عن الحاكم ولما ياتي فعلم ان المرسل
ما حذف من اسناده الصحابي وهذا عند المحدثين واما عند
الاصوليين فهو ما حذف منه اي راو كان وله طرق ضعيفة
لكنه يقوي بعضها بعضا كما مر به الصلاح حيث قال اسنده
الدارقطني من وجوه متصلا وقال حديث حسن وقال مره اسنده
من وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه وقد نقله جماهير اهل العلم
واحتجوا به بعد قال ابو داود والفقه يدور على خمسة احاديث
وعد هذا منها فهو عنده غير ضعيف انتهى ملخصا ومن

استدل

استدل به احمد وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال
البيهقي في بعض احاديث السابق اذا انضمت الى غيرها من التي
فيها ضعف قويا وبذلك علم انه حسن لغيره لا لذاته في بعض طرقه
من الذين يجبر بغيره ويقوى فهو مرجح وعامة احاديث
اللين والضعيف من جهة ما يجب العمل به كالمجهول اذا وجد
مزكيا صار عدلا تقبل شهادته وروايته ثم ذلك الشاهد قد يكون
قرانا كان يضعف الحديث فيوافقه ظاهرا او عموم فيقويه
بها او ينافي عند الاعلى صبروهما دليلا وقد يكون سنة عن راوي
ذلك الحديث او غيره ومن الامثال ضعيفان يتعاضدا قويا وكذلك
الاسانيد المليئة اذا احتفت حصل منها اسناد قوي كما قال
الشافعي رضي الله عنه في قولين نجسان اذا انضمت احداهما
الى الاخرى صارتا طاهرتين وكذلك نظائر وامام تضعيف ابن حزم
له وقوله فيه انه واه فمردود عليه لما علمت من مخالفته
لاصطلاح ايمة الحديث واحتجاج العلماء به وجاء في بعض طرقه
المسندة من طريق عمرو بن يحيى بعد لا ضرر ولا ضرار من
ضار ضاره الله به ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية انه صلى
الله عليه وسلم قال لعن الله من ضار مسلما او مكره وفي اخرى
وفي اخرى عن ابي بكرة رضي الله عنه وكرم وجهه ملعون من
ضار مؤمنا او مكريه قال ابن عبد البر وسندها واه ضعيف
لكنه يخاف عقوبة ما جاء فيه فانه موافق للقواعد وبعد ان
تقرر هذا الحديث والكلام عليه فلنتكلم على ما خذه ايمتنا منه
وهو القاعدة المشهورة ان الضرر يزال وبنى عليها كثيرا من
ابواب الفقه كالرد بالعيب وجميع الخيار من اخلاق الوصف

المشروط والتقدير وافلاس المشتري وغير ذلك والحر بانواعه
والشفعة لانها شرعت له دفع ضرر القسمة والقصاص والحدود
والكفارات وضمان التلف وغصب الايمة والقضاة ودفع
الصائل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب
او الاعسار والقسمة ومما يندرج في سلكها قول الشافعي
رضي الله عنه اذا اضاف الامر اتسع وقد يجاب بربما فيما اذا هـ
فقدت المراة ولربما في السفر فولت امرها رجلا يزوجها وفي
انه هل يجوز الوضوء هنا والي الحذف المهولة بالسرجين
وفيما اذا جلس الذباب على غائط ثم وقع على الثوب ولهم ه
عكسها وهو اذا اتسع الامر ضاق كثير العمل في الصلاة ~
فانه لما لم يحتج اليه لم يسامح به بخلاف قليله فانه لما اضطر
اليه سومح به وتتفرع على قاعدة ان الضرر يزال قواعد الاولى
من الضرورات تبيح المحظورات بشرط نقصها عنها ومنها
جاز اكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر وغصب خيط ه
لخياطة جرح بحتوم والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف المال للاكراه
ودفع الصائل واداء الى قتله ولو مع الحرام نظر الجيب لم يوجد
فيه حلال الا نادرا جاز استعمال ما يحتاج له وان زاد على قدر
الضرورة ولا يرتفع الى التبسط والى الملاذ قال ابن عبد السلام
ومحله حيث توقع مفرقة صاحب المال والا كان في المصالح
لا من جملة اموال بيت المال ما جهل مالكه وخرج بنقصها
عنها ميتة النبي فانه لا يحل لمضطر اكلها لان حرمته اعظم من
نظر الشرع من مهجة المضطر والزنا والقتل فانهما لا يباحان
بالاكراه لان مفسدتهما تقابل حفظ المكره او تزيد عليها الثانية

مايبيح

ما يبيح للضرورة تقدر بقدرها فالمضطر لا يأكل من الميتة
الا بقدر سد الرمق ومن امكنه الصدع بخو خاطب بالتوريه
بعيبه لا يجوز له التصريح به واخذ نبات الحرم يباح اخذه
للعلف لا لبيعه ممن يعلف به ويجب على كل امراة قصدت
ان لا تكشف عن ذراعها الا ما لا بد منه مما يتوقف القصد عليه
ويباح تعدد الجمع لعسر الاجتماع بمحل واحد فاذا اندفع ~
بجمعتين لم تجز ثلاثة كما صرح به الامام وجزم به السبكي ~
والاسنوي ويباح اقتناء الكلب للصيد لكن لا يجوز اقتناء
زيادة على العدد الذي يصاد به وخرج عن هذا الاصل نحو الفرياه
فانها يبحث للفقراء ثم جازت للاغنياء والخلع رخص فيه مع الزوجة
ثم جاز مع الاجنبي فايدت المرات خمسة ضرورة وهي بلوغه
حدا لو لم يبنا ولم المنوع حصل له ضرر يبيح التيمم وحاجة
وهي ما فيه مجرد جهد ومشقة ولا تبيح الحرام وسفقة ه
لشهوة الحلوى وفضول وهو التوسع بأكل الحرام والشبه
الثالثة الضرر لا يزال اي يزال ولكن لا يضر رو الا لما صدق
الضرر يزال ومن فروعها عدم لزوم الشريك بالعمارة على
الجديد وعدم اجبار الجار على وضع الجذوع وعدم اجبار البد
على انكار فتنه ولا يأكل مضطر طعام مضطر اخر ولو ما لحايط
الشارع الى ملك غيره لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت جرة
ولم تندفع عنه الا بكسرها كسرت وضمنها ولو دفع دينار
بحيرة ولم يخرج الا بكسرها كسرت وعلى صاحبه الارش
ما لم يقبح بفعل صاحبها ولو ادخلت بهيمة راسها في قدره
ولم تخرج الا بكسرها فتكسر لغير المأكولة وعلى صاحب البهيمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان كان معها الارش لتفريطه ما لم يكن بتفريط صاحب القدر
في ذبح المأكول وجهاد ولو سقط على جرح ان استمر قتله وان
انتقل قتل غيره فقتل يستمر لان الضرر يزال بالصرر وقيل
يتخير وقال الامام لا حكم ولو تقدم الوطي الا بالا فضا امتنع
ويستثنى من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ولهذا اوجبت
الحدود ودفع الصيال والفسخ بالعيب والاجبار على قضا
الدين واخذ المضطر طعام غير المضطر وقتاله عليه
وقطع شجرة غيره حصلت في هوائه وشق بطن ميت
بلع مالا وكان يبطنها ولم ترجى حياته وري كفارهم
تترسوا باسرى المسلمين والانتقال ما ثار مهلكة الى ما مفر
راه اهون من الصبر على فحا تنها الرابعة اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما الخامسة
وهي نظيرة التي قبلها درء المفاسد مقدم على جلب المصالح
ومن الكلام عليها مبسوطا في شرح التاسع السادسة الحاجة
العامة او الخاصة تنزل منزلة الضرورة فمن الاولى جواز نحو
الاجارة مع ان المنافع معدومة والجعالة مع ما فيها من
بيع الدين بالدين وضمان الدرك مع عدم دين بضمن والثاني
كالضبب بضبة فضة كبيرة لحاجة كاصلاح محل كسر وشد
وتوثق ولا يقدر الحجر من غير الفضة لانه يبيع اصل النقدين
وكالاصل من الغنيمة بدار الحرب يجوز للحاجة وان كان معه
طعام لنفسه الحديث الثالث والثلاثون عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو
حرف امتناع لامتناع اي يقتضي امتناع الجواب لامتناع الشر ط

كما

كما عليه كلام جمهور النحاة اولما كان سيقع لوقوع غيره كما هو
دال عليه كلام امامهم سيبويه وعليه فلا اشكال لان دعوى رجال
اموال قوم كان سيقع لوقوع اعطا الناس بدعاويهم وكذا هو
الاشكال على الاول ايضا وان وقع دعوى بعض الناس
مال بعض نسوي اعطوا بدعاويهم او لا لان المراد بدعوى
الرجال اموال قوم اعطاوهم اياها ودفعها اليهم او لو يعطى
الناس بدعاوهم لاخذ رجال اموال اقوام وسفكوا دماهم
فوضع المدعو موضع الاخذ لانها سببه ولا شك ان اخذ مال
المرعي عليه ممتنع لامتناع اعطا المدعي بدعواه ولا يقع بدون
ذلك فصح معطي لو هنا على قولين يعطي الناس بدعواهم
لادعي رجال هم ذكور بني ادم او البالغون منهم فان قوبل بهم
النسا اريد الاول او الصبيان اريد الثاني ولا يختص ذلك هم
بهم على كل من هذين وانما ذكروا الاذكر لان شانهم الحرب ونحو
ذلك وقوله لادعي ناس اموال قوم قيل يخص الرجال هم
كقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم
ولا نسا من نسا فذكرهن دليل ظاهر على ان القوم لم يشملهن
وبه صرح زهير في قوله وما ادري ولست اخال ادري
اقوم آل حصن ام نسا وقيل يعم القريقين اذ هما المراد هنا
في نحو كذبت قوم نوح بارجن قومي ورد بان دخولهن هنا ع
لغة بل القرينة نحو التكليف في الاية وحكمة التغيير في الاية يرجا
ثم قوم بنا على انه بهما ان الغالب في المرعي ان يكون رجلا والمرعي
عليه يكون رجلا وامراة تراعي في المغايرين بينهما الغالب فيهما وعلى
تراد فهما فالمغايرة المتفق في العبادة ودماهم قدمت الاموال

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليها ذكرا في هذه الرواية مع انها اعني الدماء اهم واعظم خطرا ولذا
ورد انها اول ما يقضى بين الناس فيه لان الخصومات في الاموا
لـ
الكثر اذا اخذها ايسر وامتداد الايدي اليها اسهل وسائر تري
القصاة بالتغليب وفيها اضاف القصاة بالقتل لكن هي هنا وان
لم تات لفظا على فانونتها من وقوعها بين نفي واثبات حتى يصح
معنى الاستدراك الذي هو مرادها جارية عليه تقديرا اذ المعنى
لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهي على المدعي
البينة على المدعي وهو من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى
عليه عكسه فصدق بيمينه لقوة جانبه نعم لو اسلم زوجان قبل الدخو
فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا كان هو المدعي لندرة
المقارنة ويصدق بيمينه ايضا نحو الوديع في دعوى الرد على من
ايتمنه ولا يكلف بينة لقوة جانبه وقد يكون كل من المتنازعين
مدعيا ومدعى عليه كما في التحالف وشرطهما التكليف والالتزام
وشرط سماع الدعوى ان يكون ملزمة فان ادعى ملك عين بنحو
بيع او هبة او استحقاق دين لم تسمع حتى يقول الرشيد وان
يلزمه التسليم الي والسفيه وان يلزمه التسليم الي ولي وابنه
ممتنع من الاداء اللازم له ثم ان اراد المدعي قطع النزاع فقط لم
يجب ذكر لزوم التسليم ويكفيه هذا الي وهو بمنعيه عدوانا
وان لم يقل وهو في يده فان قاله وزاد يلزمه تسليمه الى ساله
القاضي عن سببه ولو حل بعض دين موجل فادعاه وثبت الموجل
نبتا ولو قصد بدعواه تصحيح عقد كسلم ولو موجلا سمعت
وشرط سماعها ايضا ان يكون المدعي به معلوما بنحو ذكر جنسه
ونوعه وقدره وكذا صفته ان اختلفت بها غرض صحيح ولذ

كله

كله تفصيل محله كتب الفروع واليمين على من عين بها هنا دون
الاول مع انه كان يمكن ان يوفى باسم الفاعل فيهما او يمين فيهما
لما تقرر ان المدعي هو من يذكر امرا خفيا فالمدعى عليه هو من
يذكر امرا ظاهرا او لا شك ان لاشتراط شرط كون اصله مفهودة م
اظهر من المعروف فاعطى الخفي للخفي والظاهر للظاهر وهذا عند
التامل اوجه مما ذكره بعض الشراح فاعلمه وزعم ان ذلك سوال
دوري غير صحيح انكر لان الاصل براءة ذمته مما طلب منه وهو
مستمسك به لكن لها ان يكون قد شغلها بما طلب منه دفع
ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت عليه
دعوى لو اقر بمضمونها لزمته اليمين ما لم تجر الى فساد وحينئذ
فيدعي علي وصي وقيم لاقامة بينة لا تحليفهما اذا انكرا على الميت
لعدم صحة اقرارهما عليه ولا تحليف في دفع عقوبة لله تعالى
ولا في محض حق تعالى كلزمتك كفارة قتل ولا حلف قاض وان
عزل ولا شاهد فيما صام او شرب به لان ذلك يجر الى فساد ولا من
ادعى بلوغا ممكنا بامنا او حيض ولا مكلف لبلوغ ممكن الا سبيا
نبت شعر عانته وادعي بالمعالجة انه يحلف حتما لوجود دليل
بلوغه فان نكل فكاثر كامل فيخير الامام فيه بين القتل وغيره
ولا يحلف من اقام بينة على حاضر الا ان قال لعلها عتمدت بينتك
الظاهر وانت تعلم انها ذعته ملكي فيحلفه انه لا يعلمه او ادعي
علمه خرج بينته فيحلف انه لا يعلمه حال الاداء ولا قبله بدود نسة
ولو قال المدعي لي بينة لكني لا اقيمها واريد تحليفه اجيب اليه ويشترط
ان يكون اليمين بطلب الخصم فان لم يطلب ولم يترك الخصومة
لم يحلفه القاضي فان عاد وطلبها فان كان ابرامتها احتاج الي

استيناف دعوى والا فلا ولو بعد امتناعه من تحليف المنكر وان يكون
بتحليف القاضي فان حلفه خصمه او نحو امير لغا وان تنوا في كلمانها
عمر فاوان تطابق الانكار فان ادعى عليه نحو تلاف او اقراض فاجا
بنفيه او بلا بل زمني شيء حلف لجوابه وكذا الواجاب بنفي نحو غصب
او نسوا ادعى عليه ولا تحليف هنا على نفي اللزوم او الاستخاف
وعلم مما مر ان قوله اليمين على من انكر غالب مخصوص لاستثناء
سنة تثبت بالنص يكون فيها الحلف على المدعي كما في القسامة
واليمين مع الشاهد ويمين امين ادعى نحو تلف او رد على من
ايتمنه ويجب الحلف على البت في يمين الرد وفيما اذا حلف لنفي
فعله او اثباته او لاثبات فعل غيره وفعل فيه وبهيمة حيث
ضمن مثلها كفعل نفسه على المعتمد واذا حلف لنحو فعل
غيره فعل نفي علمه فاذا حلفه القاضي بتا اساء واجزاه لانه
اكد ويجوز تبت اليمين بظن مؤكد خطه وخط مورثه الثقة
واخبار عدلين ومن حلفه القاضي او نايبه بالله تعالى اعتبرت
نية القاضي واعتقاده فلا تنفعه التورية ولا التاويل ولا يدفع
عنه اثم اليمين الغموس وكذا لو وصلها باستثناء او شرط
ولا يجوز لشافعي ادعى عليه عند حنفي بشفعة الجوار ان يحلفه
على نفسها اعتبارا باعتقاده لما تقرر ان العبرة باعتقاد القاضي
ومتى نفذ حكمه بها عليها ظاهرا وباطنا ومن حلفه القاضي
بغير الله او حلف بنفسه او حلفه خصمه او نحو امير اعتبرت
نية الحالف فتنفعه التورية والاستثناء ان نواه قبل تمام يمينه
وليس لقاض تحليف بطلاق او عتق فان فعل عزله الامام واذا
حلف المنكر او نكل المدعي عن اليمين المردودة انقطع النزاع

لنفي

والا

والا فللمدعي بعد ذلك اقامة البينة ويحكم له بها واذا كان قد قال لا بينة
لي حاضرة ولا غايبة او كل بينة لي كاذبة وبقي الكلام على صفة اليمين
والنكول وما يتعلق بهما تفصيل طويل محله كتب الفروع واستفيد
من الحديث انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمحض دعواه
وان غلب على الظن صدقه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعي
عليه فان طلب يمين المدعي عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه
وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه بانه لو اعطى بمجرد دعوى المدعي
قوم دماء قوم واموالهم واستحيب اذ لا يمكن المدعي عليه ان
يعود ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة فعلم ان
حكم كون البينة على المدعي على من انكر هي ضعف جانب المدعي
لدعواه خلاف الاصل وجانب المنكر قوي لموافقته براءة الذمة
والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين حجة ضعيفة
لقربها منها فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف والحجة الضعيفة
في الجانب القوي ليتفاوتا واستفيد منها ايضا الدلالة الظاهرة
لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين
تتوجه على كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي
عليه اختلاط ام لا وقالت طايفة منهم مالك كفقهاء المدينة من
السبعة رضي الله عنهم لا تتوجه الا ان وجد بينهما اختلاط
لئلا يتبذل السفها الاكابر بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد
ورد بانه لا اصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع او فيه
تحامل لان رعاية المصالح ودرء المفاسد لها اصل في ذلك
وانما وجه الرد ان ما فيه من المفسدة لا تقابل بما فيه من مصلحة
الاحتياط لحق المدعي الممكن الثبوت فعلمت هذه المصلحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ما لك المفسدة وانه لا عبرة بقول المريض في الدماء خلافا لمالك
لانه صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الدماء والاموال في ان
المدعى لا يسمع قوله فيها واذا لم يسمع قول المدعي في مرضه
الذي عند فلانا دراهم كان اخر الاولى ان لا يسمع قوله دعي عند
قلان لحرمة الدماء واجيب بان ما لك يجعل قوله ذلك دليلا لفقد
ولاية بل قرينة لوث مرجحة لجانب المدعي حتى يكون اليمين في جهته
لان المريض قادم على الله فيبعد في حقه كل البعد الكذب فان
كان من اشر الفساق ويرد بانه متهم بما ان كان له عدو وتلك
القرينة لم يعولوا عليها في اقرار المريض لوارثه فانه باطل
عندهم مع وجود ذلك المعنى فيه فاذا ابطلوه ثم مع كونه
يشبهه اضعف فيه فليكن باطلا هنا بالاولى قال شيخ الاسلام
بن دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه تصرفات بالتخصيص
لهذا العموم المذكور في الحديث منها اشتراط الخلطة وان من
ادعى شيأ من اسباب القصاص لم يجب به يمين الا ان يقيم عليه
شاهدا وان من ادعى امرأة نكاحا لم يلزمها يمين له وقال مجنون
منهم الا ان يكونا طارئين وان بعض الائمة من القول فقوله لا
يمين عليه وان من ادعت عليه زوجها طلاقا لا يلزمه لها يمين
وكل من خالفهم في شيء من هذا يستدل بعموم هذا الحديث
انتهى وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه لكن قال غيره اختلف الفقهاء هل يستحلف
في جميع حقوق الادميين كقول الامام الشافعي او لا يستحلف
الا فيما يصح بذله كما هو المشهور عن احمد ولا يستحلف الا في
كل دعوى لا يحتاج فيها الى شاهدين كما حكي عن مالك واما حقوق

الله تعالى فقال جمع لا يستحلف فيها بحال وقال اخرون منهم
الامام الشافعي فيما اذا اتهم المستحلف واجمعوا على استحلاف
المدعى عليه في الاموال واختلفوا في غيرها فذهب الامام
الشافعي كما علم مما مر واحمد وغيرهما الى وجوبها على كل مدعي عليه
في حد او طلاق او نكاح او عتق اخذا بظاهر عموم الحديث فاذا نكل
حلف المدعي وثبت دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف على
على النكاح والطلاق والعتق فاذا نكل لزمه ذلك كله وقال اخرون
لا يستحلف في الحدود والسرقة وذهب ابو حنيفة وطوائف من
الفقهاء والمحدثين الى ان اليمين على المدعى عليه ابدا حتى في القسامة
ولا يرد اذا حكم بشاهد ويمين وان اليمين لا يرد على المدعي وحجتنا
ان كلا من هذه الثلاثة يثبت في كون اليمين فيها على المدعي عليه والرواية
في قضية خيبر المعارضة كذلك في القسامة ردها الحفاظ فايده قال
بعض العلماء ان فصل الخطاب في قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب
هو البينة على المدعي واليمين على من انكر حديث حسن او صحيح كما
عبر به في مواضع اخر وكلام احمد وابي عبيد ظاهر انه صحيح عندهما
يحتج به رواه باسناد حسن الامام ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي
صاحب التصانيف الجليلة كيف وقد جاز بها ما لم يجز شافعي قال امام
الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي عليه المنة الا البيهقي فان له المنة ايضا
لانه الذي بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة وتصدى للرد على مخالفيه
ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات سنة ثمان وخمسين واربعمائة
وغيره هكذا اي بهذا اللفظ المذكور وبعضه في الصحيحين منه
اذ لفظهما كما في الجمع بينهما للحميدي عن ابن عباس لو يعطى الناس
بدعواهم لادعا ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه

وفي رواية لهما قال بن مليكة كتب بن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقول الاصيلي
لا يصح مرفوعا مردود بتصريحهما بالدفع فيه من رواية ابن جريج
ورفعه ايضا ابو داود والترمذي وغيرهما قال الحاكم واذا صح رفعه
بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما لا يضره من وقفه ولا يكون ذلك
تعارضا ولا اضطرابا فان الراوي قد يعرض له ما يوجب السكوت
عن الدفع من نحو نسيان او التفاته لعلم السامع والرافع عدل ثبت فلا
يلتفت الى الوقف الا في الترجيح عند التعارض كما هو مبين في الاصول
واخرجه الاسمعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب
واخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على المدعي
عليه ولكن في سنده ضعيف من جهة حفظه والدارقطني البينة على
المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة وفيه ضعف مع انه مرسل
وفي رواية له المدعي عليه اولى باليمين الا ان تقوم بينة وله عدة طرق
متعددة لكنها ضعيفة وفي رواية ان مرائين كانتا تختزران في بيت
او حجرة فخرجت احديهما وقد انفذت الاشفى في يد الاخرى فشكتها
في كفها فادعت على الاخرى فرفع ذلك لابن عباس رضي الله تعالى عنهما
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت
دماهم واموالهم ذكروها بالله فاقرؤا عليها ان الذين يشترون بعهد الله
الاية فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم
اليمين على المدعى عليه ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع
واصل من اصول الاحكام واعظم موجب عند التنازع والخصام كيف
وقد علم منه انه لا يحكم لاحد بدعواه وان كان فاضلا شريفا في حق من الحقوق

واليمين على المدعى عليه صح

وان

وان كان محتقرا يسيرا حتى يستند المدعي الى ما يقوي دعواه والا فالدعا
متكافئة والاصل براءة الذمة من الحقوق فلا بد من دال على تغلب الخفة
بالمذمة حتى يترجح به الدعوى الحديث الرابع والثلاثون عن ابي
سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من راى اي علم اذ لا يشترط في الوجوب الا في رؤية
البصر بل المراد علي العلم ابصرام لا ورايب مستعملة في حقيقتها من الابصار
ويكون حكم المعلوم غير المبصر مقيسا على حكم المبصر بجامع ان القصد
دفع مفسدة المنكر مطلقا فهم من علم اختلاج جماعة بمنكر فان كان نحو
قتل او زنا مما لا يستدرك لزمه الهجوم لان الفوت وان كان فيه نشوز
حيدا وان كان غير ذلك فلا لانه تجسيس وقد نهينا عنه منكم يا معشر
المكلفين القادرين من المسلمين فهو خطاب لجميع الامة حاضرها
حينئذ بالمشافهة وغايبها بطريق التبع او لان حكمه صلى الله عليه وسلم
على الواحد حكم على الجماعة كما قال منكر وهو ترك واجب او فعل حرام
صغيرة كان او كبيرة خلافا لما يتوهم من كلام الامام الاتي فليغيره هو
وجوبا بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة على الكفاية ان علم به اكثر من واحد
والا فهو فرض عين وذلك للكتاب والاجماع ايضا ومخالفة بعض
الرافضة فيه لا يعتد بها قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر والايات في هذا كثيرة وصح انه
صلى الله عليه وسلم قال لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر
او ليعمكم الله بعذاب من عنده وعن حديث اخر ان الله لا يعذب العامة
بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث
في ذلك كثيرة ايضا بيده اي توقف تغييره عليها كالكسر او اني الخمر والات
اللهو بشرطه الاتي ويمنع ظالم من نحو ضرب فان لم يستطع الانكار بيده

شبكة الألوكة www.alukah.net

باذ خشي الحاق ضرر بيده او اخذ ماله وليس من عدم الاستطاعة مجرد الهيبة وعلى ذلك حمل خبر الترمذي وغيره الا يمتنع من رحلا هيبة الناس ان يقول الحق اذا علمه وسياتي لذلك مزيد بيان فليسانه ان يقول المرتجي نفعه من نحو صباح او استغاثة وامر من يفعل ذلك وتوبيخ وتذكير بالله واليم عقابه مع لين او اغلاظ حسب ما يكون انفع وقد يبلغ بالرفق او السياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة فعلم انه يجب المقدور بنفسه او باعانة غيره ان عجز سواء ان الامر ممتثلا ما امر به او منزجرا عنه ام لا نعم صح انه صلى الله عليه وسلم راى في النار فوما يقرضون كما تقرض الجلاجل فسال جبريل عنهم فقال كانوا يامرون بالمعروف ولا يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا يلقى العالم في النار فتندلق اقتابه فيقال له ذلك فيقول كنت امر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وسواء علم عادة ان كلامه لا يوثر او علي ما في الروضة للمصنف لكن خالفه كثيرون فقالوا اخذ من احاديث مصرحة بذلك اذا علم ذلك سقط الوجوب عنه ونقل عن الامام عليه الاجماع لكنه ليس في محله ظاهر كلام المصنف ان الاجماع على الاول فانه نقله عن العلما وهذه الصيغة تفيد الاجماع او الاكثر منهم وقد صرح ائمة الحنابلة بنقله عن اكثر العلما وسواء كان الفاعل اياه او غيره وسواء كان الامر والناهي والبيا امر غيره اجماعا اخذ بعموم من الشامل لذلك جميعه نعم ان خشي من عدم استنابة الامام مفسدة راجحة او متساوية امن الخوف عليه بانه اقسات عليه لم يبعد وجوب استنابة الاحتياط ويشترط لجواز ان لا يودي الى شهر سلاح ومن ثم قال امام الحرمين وسبوغ لاحاد الرعية ان يصير مرتكب الكبيرة اذا اندفع عنها بقوله ما لم يتنه الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فاذا انتهى الى ذلك ربط بالسلطان قال

واذا جاروا الى الوقت وظهر ظلمة ولم ينزجروا زجر عن سواصيغة بالقول فلا هل الحل والعقد التواطي على خلعه انتهى قال المصنف وما ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه ولو جربه تارة وجوازه اخرى اذ لا يخالف على نفس او نحو عضو او مال له او لغيره واذا قيل مفسدة فوق مفسدة هو المنكر الواقع وايجاب بعض العلما الانكار بكل حال واذا قيل المنكر ونيل منه علو مخالف لظاهر هذا الحديث وغيره ولا حجة لهم في خبر يوتى بالرجل يوم القيامة ويقول الله تعالى له ما منعك اذا رايت وكذا وكذا ان تنكره فيقول يا رب خشيت الناس فيقول الله تعالى انا كنت احق ان تخشى لان المراد بالحسبة فيه مجرد وعاينهم مع القدرة اذ لو وجب الانكار مطلقا لم ينافي قوله صلى الله عليه وسلم فان لم تستطع واذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف والاكراه كما في الاية فليجز ترك الانكار لذلك بالاولى لان الترك دون الفعل في القبح واذا لا يغلب على ظنه ان المنهي يزيد فيما هو فيه عنادا ثم ان كان المامور به او المنهي عنه ظاهرا كالصلاة والشرب لم يختص بالعلما والا اختص بهم او ممن علمه منهم واذا يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه او حله وضعفت شهوته جدا كنكاح المنتنة اي ولا يعلم ذلك الا باخباره عن نفسه فيما يظهر فمن راى شخصا يعلم ان مذهبه شافعي يشرب نبيذا لم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال انه قلد ابا حنيفة في شربه وتحمل خلافه تقويلا على ظاهر حاله واصل بقائه على مذهبه المعهود له قبل ذلك ويويد الاول عموم قول المصنف وغيره ولا انكار في المختلف فيه لان كل مجتهد مصيب على المختار عند كثيرين من المحققين او الاكثرين على الاصح ان المصيب واحد فالمخطي غير معين لنا والاثم موضوع عنه

وعبارة القرطبي ماصار اليه امامه وله وجه ما في الشرع لايجوز لمن رايخلافه
ان ينكره وهذا مما لايختلف فيه انتهى فانما النكير على الحنفي ذلك القول مع
حد ثاله به لان حده ليس من باب انكار المنكر بل لان الحاكم يلزمه الحكم بما يداه
وايضا فادلة تحليل النبيذ واهية جدا بخلاف بكا بلاولي ومن ثم لم يحده به
وهذا اولي من جواب لابن عبد السلام عن ذلك كما بينته في شرح الارشاد
والاولي امر اونهي فاعل مختلف فيه يريد باحته برفق وتلطف على جهة
النصيحة لان الخروج من الخلاف سنة اتفاقا فان لم يقع في خلاف اخر
ويترك سنة ثانية فعلم ان الامر بالمعروف في المستحب مستحب لكن
بشروط كون برفق على وجه الارشاد والنصح وعلى الامام ان ينصب
محتسبا يامر وينهي وان لم يختص بذلك فيتعين عليه ذلك دون غيره
بالولاية سواتخصص حقا لله تعالى عاما كاقامة الجمعة بشروطه وليس
له على الاصح حمل الناس على مذهبه مجتهدا كان او مقلدا فلم يزل الخلاف
بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر احد مجتهدا فيه وانما
ينكر ونحو خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا ويامر الناس صتما كما في
الروضة وان خالف فيه كثيرون بصلاة نحو العيد ام غير عام ممن فوت
صلاة وقال لنسيان امره بالمراقبة ولا يعترض على من اخرها مادام من
الوقت ما يسعها جميعا وينهى ايمة المساجد المطولة عن التطويل
وينهي ايضا عن تغيير هيئة عباده تشهر بسببه او عكسه وعن قعد
يزيد وليس ووعظ بلا اهلية والقضاء عن تعليل الاحكام والخوض
عن معاملة النساء ما كان محض حق ادمي عاما فيامر اهل المكنة ان
تقدم بيت المال بخو بنا سوارا ضيح اليه واغاثة ابناء السبيل
المجتازين اوخاصا فينهي مدينا موسرا عن مطله وجارا عن تفه
في جدار جاره ويامر بالحق اي بدفعه بطلب مستحقه ولا مترب له

ولاجنس اواجتمع فيه الحقان فيامر بانكاح الاكفاء ايبا العدد
والرفق بالمماليك وينهي عن كشف عورته بحمام ويامر بستر هاومن
راه واقعا مع امراة بشارع غير مطروق بالذهاب عنها وينقول له
لم ان كانت اجنبية فاتق الله تعالى وان كانت محرمك فمنعها من مواقع
التهم ويرفق بجاهل اوظالم خاف من امره اونهيه وتحرم التجسس
والبحث وافتخام الدور بالظنون ما لم يقلب على ظنه بخو اخبار
ثقة خلو جماعة او واحد بمنكر لايتدارك كقتل اوزنا فلا يحرم بل
يلزم ذلك من امن على نفسه وماله واعلم ان فرض الكفاية اذا لم يقم
به احد اثم كل من علم به وتمكن منه وكذا من جهله وكان يمكنه البحث
عنه لقربه منه فتركه اذ يلزمه البحث بما يليق به ويختلف بكبير
البلد وصغرها واذا اقام الكل بفرض الكفاية ولو مرتبا كان كل منهم
مثابا عليه فلا مزية لبعضهم على بعض والفيا وبه مع عدم تعينه
افضل منه مع فرض الكفاية ما لم يتعين على خلاف فيه ولا بد في
ما تقدم من الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم
الاية لانه صلى الله عليه وسلم سيل عنها فقال ايتمروا بالمعروف وتنا
عن المنكر فاذا رايتم شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب
كل ذي راي برايه ورايت امر الا بد لك به فعليك بنفسك الحديث فقيه
تضرج بان الاية محمولة على ما اذا عجز المنكر عن ازالة المنكر ولا شك
في سقوط الوجوب حينئذ على ان معناها عند المحققين انكم اذا
فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم نحو ولا تزر وازرة وزر اخرى
وما كلفنا به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا لم يمتثلهما المخاطب
فلا عتب حينئذ لان الواجب الامر والنهي لا القبول فاذا لم تستطع
الانكار بلسانه فبقلبه بتكريه بان يكره ذلك به ويعزم انه لو قدر عليه

الألوكة
www.alukah.net

بقول او فعل ازالة لانه يجب كراهة المعصية فالرضي بها شريك
لفاعلها فان كان رضاه بها لاستحلالها كفر اذا جمع عليها وعلمت
من الدين بالضرورة او لغلبة الهوى او لشهوة فسق ولم يكفر وهذا
واجب عينا على كل احد لقدرة كل احد عليه خلاف الذي قبله فعلم من
الحديث وما قررته فيه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق امكنه فليبدأ بالوعظ
ان امكنه ازالته بيده ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي
باللسان ويرفق في التغيير ما خاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى الى
حصول المقصود ومن ثم سن ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح
والفضل وقد قال الامام الشافعي رضي الله عنه من وعظ اخاه سرا
فقد نصحه وزانه ومن نصحه علانية فقد فضحه وشانه ويستعين
عليه بغيره وان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه به
الاستظلال فان عجز رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه ومن قدر على
اراقة خمر غير محترمة لمسلم لزمه اراقتها وكذا كل نبيذ مسكر ولا يجوز له
كسر اناء الا اذا لم يمكن الاراقة الا به او ضاق الاناء وخاف ادراك الفسقة
ومنعه او ضاق به وقته وتعطل بشغله والولاة كسره مطلقا زجرا
وتاديبا ولا يجوز اراقة خمر ذمي لم يظهر شربها ولا بيعها بين اظهرنا
بل يجب رد ها عليه ولو ميونة وكذا المحترمة لمسلم وهي التي عصرت
بقصد الخلية او لا مع قصد على الاصح ويجب كسر محل الة لهو ولكن
بتفصيلها المقرر كما كانت قبل الصنعة فارضها او احرقها ومن مر في
المشروع الى ان تقدر المشروع لخوف دفع من بيده او غيره بما مر في اناء
الخمر واذا امكن المحتسب الزام مالك كسره فينبغي ان يامره به ولا يباشره
لعسر الوقوف على المشروع وللصبي ازالة المنكر ويتاذب عليه كالبالغ وليس
ذلك للفاسق والولاة كسره مطلقا زجرا وذلك اي الانكار بالقلب اضعف

للعجز عنه بقلبه اضعف الايمان اي خصاله فالمراد به الاسلام او اثاره
ومقتضياته وثمراته فالمراد به حقيقته من التصديق لما مر في حديث
جبريل وفي رواية وهو اضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان
حبة خردل ويكون ذلك اضعفه انه لم يبق وراءه المرتبة مرتبة اخرى
ومنه يستفاد ان عدم انكار القلب للمسلم دليل على ذهاب الايمان به
ومن ثم قال ابن مسعود هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر اي لان
ذلك فرض لا يسقط عن احد بحال والرضى به من اقبح المحرمات وان
ذلك اقل ثمرة قال المصنف رحمه الله تعالى وقد ضيع الانكار من ازمان
مطاولة ولم يبق في هذه الازمنة الا رسوم قليلة جدا وهو باب
عظيم به قوام الامر وملاكه واذ كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح
واذا لم ياخذ ظالم على يد الظالم يوشك ان يعمهم الله تعالى بعقابه اي
كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون
على ان يغيروا فلا يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله تعالى بعقابه قيل
ان يموتوا وفي اخرى الا اعمهم الله تعالى بعقاب وفي اخرى فاذا هم
فعلوا ذلك اي عدم الانكار مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان يصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم فينبغي الاخرة والساعي في رضي الله تعالى ان يعتني بهذا الباب
فان فقده عظيم ولا يرهب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فانه تعالى
قال ولينصرن الله من ينصره والاجر على قدر النصب ولا يجامي بخو
صديق فان حق الصديق ان ينصح صديقه ويهديه الى مصالح
اخرته وينقذه من مضارها ويسعى في عمارة اخرته واذا انقضت دنياه
كخلاق العدو فانه الذي يسعى في فساد الاخرة واذا حصل به صورة
نفع وتنوير ولهذا كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اولى

المومنين والبيس لعنه الله عدوهم ومما يتشاهل فيه الناس انهم يرون
من بيع المعيب فلا يبينونه للمشتري ولا ينكرونه على البايع وهم مسئولون
عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلما على انه
يجب على كل من علم ذلك ان ينكر على البايع ويعرف المشتري وانما اطلت الكلام
في هذا الباب لعظم فايدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد
الاسلام انتهى مخلصا وهو حسن بالغ لكن ابن الان من نصل الخطب
وقد اتسع الخروق وغلب الشح واعجب كل ذي راي برايه فانا لله وانا
اليه راجعون اللهم واذا اردت بالناس سوء فتنة فاقبضنا اليك غير
مفتونين واحفظ علينا الايمان الى ان نلقاك وانت راض عنا بكرمك
انك رؤف رحيم وهاب كريم رواه مسلم بسند عن طارق بن شهاب
قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد مروان فقام اليه رجل فقال الصلوة
قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد ما هذا فقد
قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى
منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وبه يعلم بطلان ما نقل ان عثمان او عمر
فعل ذلك لتصريح بحضرة جمع من الصحابة بانه منكر المستلزم انه
لم يه احد قبل مروان والا لوسبقه اليه احد ذينك الامامين لم يسمعه
ابو سعيد منكرا ومن ثم حكى بعضهم الاجماع على تقديم الصلوة
على الخطبة يوم العيد ولم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلفا
والصدر الاول وانما يتاخر عن تغييره حتى انكره ذلك الرجل لاحتمال
انه لم يحضر اول ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة ثم وجه ظاهر
وهو في الكلام او انه كان حاضرا لكن خاف على نحو نفسه او غيره فتنة
لو انكر ولم يخف ذلك الرجل لنحو قوة عشيرته او خاف وخاطر وذلك
جايز بل مندوب او ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره ذلك الرجل فقضى

ابو سعيد ولا تعارض رواية مسلم روايته كالبخاري ان ابا سعيد
هو الذي اخذ بيد مروان حين راه يصعد المنبر وكانا جامعا فرد عليه
مروان بمثل ما ورد على هذا الرجل لاحتمال انهما قضيتا ان احدهما
لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد وقول سلمنا ان القضية
واحدة لكنه يحتمل ان ابا سعيد لما اخذ بيد مروان ورد عليه قام اليه
ذلك الرجل وعضده بقوله الصلوة قبل الخطبة فرد عليه مروان بمثل
ما رد به على ابي سعيد فعضده ابو سعيد ثانيا بسياقة الحديث قال
القرطبي بعد ان ذكر نحو ما تقرر وفي قضية مروان فيه ان سنن الاسلام
لا يجوز تغيير شيء منها ولا من ترتيبها وان ذلك منكر يجب تغييره بانكار
ولو على المملوك اذا قدر عليه ولم يدع الى منكر اكثر منه انتهى وهذا من
الحديث يصح ان يكون ثلث الاسلام لان الاحكام ستة الواجب والمندوب
والمباح وخلافه الاولى والمكروه والحرام والمستفاد منه حكم الاول
وهو انه يجب الامر به والاخير وهو انه يجب النهي عنه وعبر بعضهم
بانه نصف وبينه بان اعمال الشريعة اما معروف يجب الامر به او منكر
يجب النهي عنه اي وهو انما بين الثاني وهو غير سديد لان ما عدا
الاول والاخير مما ذكر لا يجب الامر به ولا النهي عنه كما مر على انه كما
بين الثاني اعني وجوب النهي عن المنكر بين الاول لان المنكر يشمل
ترك الواجب وفعل الحرام كما مر فتغيير الاول بالامر الواجب والثاني
عن الحرام فعليه كان المناسب ان يقال انه كل الاسلام لا نصفه الحديث
الخامس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا يحسد بعضكم بعضا
واصله بتاءين حذفت احديهما تخفيفا وكذا فيما بعده وهل هي تا
المضارعة او فا للطمة فيه خلاف وقد اجمع الناس من المشرعين

وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه ونصوص الشرع الواردة بذلك
كثيرة في الكتاب والسنة منها اياكم والحسد فان الحسد يأكل
الحسنات كما تأكل النار الحطب او قال الشحم رواه ابو داود والحاكم
وغيرهما واخرج احمد والترمذي دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد
والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفسي
بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث وهو لفة وشرعا تمني زوال
نعمة المحسود وعودها اليك من حسد يحسد بضم عين مضارعه
وكسرها حسده او حسد ابا للتحويل وحساده يتعدى بنفسه
وبلي واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين الحديث
فليس اباحة للحسد فيهما لانه لا يباح بوجه من الوجوه وانما المراد
به الغبطة اي ليس شيء من الدنيا حقيقا بالغبطة عليه الا هاتان
الخصلتان العلم وانفاق المال في سبيل الله وفارق الحسد بأن فيه
مع تمني مثل ما للغير تمني زواله عنه وهو ليس فيها الا تمني
الاول فقط ووجه ذمه وقبحه انه اعتراض على الحق ومعاندة
له حيث انعم على غيره مع محاولته نقص فعله تعالى وازالة
فضله ومن ثم قال ابو الطيب واظلم اهل الارض من كان حاسدا
المنعمات في قضاه يتقلب ومن الحكمة ان الحسود لا يسود والفقد الرشد
دع الحسود ما يلتاع من كمد كفاك منه لهيب النار في كبده
ان ظلمت داحسد نفست كربته وان سكت فقد عذبته بيده
ومما يصح ظلمة انه يلزمه ان يحب لمحسوده ما يحب لنفسه وهو
لا يحب لها زوال نعمتها فقط اسقط حق محسوده عليه وان في الحسد
تعب النفس وحزنها من غير فايدة ومن غير فايدة وبطريق محرم
فهو تضرف رديء ام مجسود الناس على ما اتاهم الله من فضله

الاية

الاية ثم الحسد وان ذكر في الطبع البشري اذ الانسان بطبعه يود ان
لا يفارقه احد من جنسه وشيء من الفضايل ينقسم اهله الى اقسام
فمنهم من يسعى بقوله وفعله في نقل نعمة المحسود الى نفسه اي
مطلقا نقلها وهو شرهما واخبثهما ومنهم من لم يعمل بمقتضى
حسده ولم يسع على المحسود بقول ولا فعل وعن الحسن ان هذا
غير اثم وروي مرفوعا من وجوه ضعيفة وظاهر ان محله اذا عجز
عن ازالته من نفسه وجاهدها في تركه ما استطاع خلاف من تحسس
به نفسه اختيارا يتمنى زوال نعمة المحسود فهذا لا شك
في اثمه بل تفسيقه وان قال بعضهم هذا اشبه بالعزم المصمم
وفي العقاب به خلاف بين العلماء ومنهم من اذا حسد لم يتمن زوال
نعمة المحسود بل يسعى في اكتساب مثل فضايله فان كانت دنيوية
فلا خير فيه او دينية فهو حسن وقد تمنى صلى الله عليه وسلم
الشهادة في سبيل الله عز وجل ولا تناحشوا اي لا يحش
بعضكم على بيع بعض بان يزيد في المبيع لا لرغبة فيه بل ليخرج
غيره من تحشت الصيد اذا اثرته كما ان الناحش يثير كثرة الثمن
بخشه وحرم اجماعا على العالم بالنهي سواء كان بمواطاة البايع
ام لا لانه خش وخداع وهما محرمان من غش او في رواية من
غش فليس منا ولانه ترك النصح الواجب ثم النهي هنا قيل للتحريم
بناء على انه يقتضي الفساد مطلقا والاصح عندنا خلافه لان الاصح
في الاصول ان النهي ان كان لذات المنهي عنه او لوصفه اللازم
كالركن والشرط اقتضى الفساد في العبادات والمعاملة وان كان
لامر خارج او وصف غير لازم فلا فيهما والخيار للمشتري عندنا للتغرير
بموافقته الناجش على الزيادة مع عدم الخيرة فهو كالمغبون هـ

ولا خيار عندنا ايضا للمشتري لجناية يظنها جويرة وفارق جباره
في القرية بادر لانتقصير ينسب اليه ثم بوجه ويصح ان يفسر الفحش
هنا بما هو اعم من ذلك لان الفحش لغة اثارة التي بالمكر والحيلة
والمخادعة وحينئذ فالمعنى لا تتخادعوا ولا يخدع بعضكم بعضا بالمكر
والاحتيال وايصال الاذى اليه قال تعالى ولا يحيق المكر السيئ
الا باهله وفي حديث من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار
وروى الترمذي من اضار مسلما او مكر به فعليه لعنة الله يدخل في النهي
المنهي عنه هنا جميع انواع المعاملات بالغش ونحوه كتدليس
العيوب وكتمها وخلط الجيد بالردي وما احسن قول ابي العتاهية
ليس دنيا الا بدين ٭ وليس الدين الا مكارم الاخلاق ٭
انما المكر والخديعة في النار هما ٭ من خصايل اهل النفاق ٭
ثم يجوز المكر بمن يحل اذاه وهو الحربي ومنه قال صلى الله عليه
وسلم الحرب خدعة ولا تباغضوا اي لا يبغض بعضنا اي ٭
لا تتعاطوا اسباب البغض لانه قهري كالحب لا قدرة للانسان
على اكتسابه ولا يملك التصرف فيه كما قال صلى الله عليه وسلم لما كان
يقسم بين نسايه ويعدل اللهم هذا قسمتي فيما املك فلا تؤخذ
فيما تملك ولا املك يعني القلب او الحب والبغض رواه ابو داود
والترمذي والنسايي وهو البغضة من الشيء لمعنى فيه مستقبح
ويرادفه الكراهة ثم هو بين اثنين اما من جانبهما او من جانب
احدهما وعلى كل حال فهو لغير الله حرام وهو بمحل الحديث
وله واجب ومندوب قال تعالى لا تتخذ واعدوي وعدوكم اولياء
وقال صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى
لله فقد استكمل الايمان وتثاب المتباغضان لله على غيره ٭

تتمة الدم وتفطيم حقه وان كان احدهما مخطيا لان الفرض ان كلا منهما
اداه اجتهاده الى اعتقاده او عملا باقي اجتهاد الاخر فيقضه على ذلك ٭
وهو معذور عند الله تعالى لخروجه عن عهدة التكليف بالاجتهاد
وارجوا ان غالب طوايف الامة وفرقها من هذا الباب ما لم يتضمن
راي بعضها كفرا او فسقا بواحا اذ الكثر العقايد المختلف فيها بين
الامة اجتهادي او ملحق به انتهى والذي ينبغي ان من علم انه مخالفة
غيره لها انما نشات عن اجتهاد لكونه من اهله لا يجوز له بغضه
لانه حينئذ ليس لله اذ الذي له هو ما يكون لاجل المعصية ولا هو
معصية هذا لان المجتهد ماجور وان اخطا وعلى ما قررته يحمل
قول بعضهم لما كثر واختلاف الناس في مسايلهم بل الدين وكثرة
تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل ما تظهر انه
ببغض لله وقد يعذر في نفس الامر وقد لا يعذر لاتباعه لهواه
وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض عليه فان كثيرا من البغض
كذلك انما يقع ممن يظن انه لا يقول الا الحق فيما خولف فيه ٭
وهذا الظن خطا فظعا فان اراد انه لا يقول الا الحق فيما خولف
فيه فهذا الظن قد يخطي وقد يصيب اذ قد يحمله على الميل اليه
هواه والف او عادة قالوا الواجب عليه ان ينصح نفسه ويتحرز
رعاية التحرز وما اشكل منه فليجتنبه خشية ان يقع فيما نهي
عنه من البغض المحرم وهاهنا وسيلة بينبغي التفطن بها وهي
ان المجتهد يحق تقديره ايا مرجوحا فهو واذا اثيب عليه قد
لا يكون المنتصر لقوله كذلك وهو ما اذا قصد انتصاره لانه
من اقوال متبوعه ولو كان من اقوال غيره لم ينتصر له لان انتصاره
حينئذ مشوب باراءة علو متبوعه وظهور كلمته وان لا يناسب

الى الحظا وهذا كله قادح في قصد الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم
ويخفى على كثيرين وفي خبر مسلم والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة
حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد بين تعالى من يوقع بيننا
العداوة والبغضا في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة
فهل انتم منتهون وامتن تعالى على عباده اذ الف بين قلوبهم فقال
تعالى واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته
اخوانا والف بين قلوبهم لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت
بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم ومنتم كانت النميمة من الفحش
الكبائر لما فيها من ايقاع العداوة والبغضا وجاز الكذب للاصلاح
ولا تدابروا اي لا يدبر بعضكم عن بعض اي لا يعرض عما يجب له
له عليه من حقوق الاسلام كما لا يعلمه والنصر وعدم الهجرات
في الكلام اكثر من ثلاثة ايام الا لعذر شرعي كرجا صلاح احدهما
ووجه مغايرته لما قبله ان الشخص قد يبغض صاحبه عادة
ويوفيه حقوقه وقد يعرض عنه لنحو تهمة او تاديب وهو نحوه
ولا يبع فهي محرم عندنا وعند جمهور العلما ومن اقتضايه البطلا
ما مر في النجش كما يأتي بعضكم اي يا معشر المكلفين من المسلمين
والذميين والتقييد بالمسلم في الاخبار للغالب خلافا لمن اخذ
بمفهومه على بيع بعض فلا يجوز لاحد بغير اذن البايع كما
في رواية الصحيحين ان يقول للمشتري سلعة في زمن الخيار افسخ
هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه
وذلك لما فيه من الايذا الموجب للتنافر والبغض ومنتم ورد في نحو
ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ومثله الشرا على الشرا بغير
اذن المشتري بان يقول اخر للبايع في زمن الخيار افسخه وانا اشتري

منك

منك بالغلا اما بعد انقضاء زمن الخيار فلا تحريم خلافا لجمع من الحنابلة
اذ لا مقتضى له وزعم انه قد يلجئه عليه حتى يقيله فيعود الى ضرره
يرد بانه قد يتمكن من عدم الرد فاذا اختاره كان هو المضر بنفسه
والالجاء انما يقتضي تحريم ذاته لانه اضرار بالمحوج عليه وكذا
يحرم السوم على سوم غيره كما في رواية مسلم والخطبة على خطبة
الغير كما في رواية الصحيحين وكلما في معنى ما يقر القلب ويورث
البغضا فهو كذلك الا ان يرضى مثلا الخاطب لانه حقه فله تركه ولزوال علة
التنافر حينيذ والسوم المحرم هو ان يزيد في الثمن بعد استقراره
صريحا او يعرض على المشتري ارخص منه وتحريمه بعد البيع وقبل
لزومه الذي هو البيع على البيع او الشرا كما تقرر اشد وقول ابن
كج مذا اصحابنا يجوز ذلك اذا راه مغبونا ضعيف والاوجه الحرمة
مطلقا وبيع رجل قبل اللزوم من المشتري بعضا من المشتريات باقل
كالبيع على البيع وطلبها قبله ايضا من المشتري باكثر كالشرا على الشرا
وشرط التحريم هنا ومن النجش علم النهي والبيع والشرا هنا
صحيح ايضا وادعى لان التحريم لمعنى خارج عن الذات ولا زم مر
تظير ما مر ويجوز الزيادة في الثمن قبل استقراره وكونوا عباد الله
اي عباد الله اخوانا اي اكتسبوا ما يصيرون به اخوانا مما سبق
ذكره وغيره من فعل المولف وترك المنكرات فان تعاملوا وتعاشروا
معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة
والتعاون في الخير مع صفا القلوب والنصح لكل حال فعلم ان
هذا كالتعليل لما قبله وكانه قال اذا تركتم التحاسد وما بعده
كنتم اخوانا والا لكنتم اعداء وفي قوله عباد الله اشارة الى انكم عبيد
لخالقكم ان تطيعوه بان تكونوا كالاخوان فيما مر ووجه طاعة الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

في كونهم اخوانا التقاصد على اقامة دينه واظهاد شعايره اذ بدون
ائتلاف القلوب لا يتم ذلك كما يفيده قوله تعالى هو الذي ايدك
بنصره وبالمومنين والف بين قلوبهم الاية وعلم ايضا اذ هذه اوفى
امر بالكتاب ما يصير به المحمود اخوانا على الاطلاق من اداء
حقوق المسلم على المسلم كرد السلام وابتدائه وتشميت العاطس
وعيادة المريض وتشييع الجنازة واجابة الدعوة والنصح
وروى الترمذي تهادوا فان الهدية تذهب وحد الصدر وفي
رواية تهادوا وتحابوا والبزار تهادوا فان الهدية تذهب
بالسخيمة وروى ايضا تهادوا فانه يذهب الشحناء وتهادوا وتوادوا
على اذ هذا الذي تقرر وهو المراد من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
عقبه على جهة التاكيد والبيان له والاستطراد المفهوم منه
المسلم اخو المسلم اي لانه يجمعهما دين واحد ومن ثم قال تعالى انما
المومنون اخوة فرسولكما الاخوة الحقيقية وهو ان يجمع الشخصين
ولادة من صلب او رحم ومنها بل الاخوة الدينية اعظم من الاخوة
الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية وثمرة ذلك اخروية وفي الصحيحين
مثل المومنين في توادهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو
تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وروى ابو داود المومن مراة
المومن المومن اخو المومن يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورايه
والترمذي اذا احدكم مراة اخيه فان راى به اذى فليمطه عنه
لا يظلمه اي لا يدخل عليه ضررا في نحو نفسه او دينه او عرضه
او ماله بغير اذن شرعي لان ذلك فظيعة محرمة تنافي اخوة الاسلام
بل الظلم حرام حتى الذمي فالمسلم اولى ولا يخذله اي لا يترك نصرته
المشروعة سيما مع الاحتياج والاضطرار اليها لان حقوق اخوة

الاسلام التناصر قال تعالى واذا استنصروكم في الدين فعليكم النصر
وقال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما اي بان تكفه عن ظلمه كما في
رواية البخاري او مظلوما اي بان تدفع عنه من يظلمه فالخذلان
محرم شديد التحريم دنيويا واخرويا مثل ان يقدر على نصيحة عمت
عنه بنحو وعظ فيترك وروى ابو داود وما من امرئ مسلم يخذل
امرا مسلما في موضع ينتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه
الا اخذل الله في موضع فيه يحب نصرته واحمد ما اذل عنده وهذا
فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره اذله الله على رءوس الخلايق يوم
القيامة والبزار من نصر اخاه بالغيب وهو يستطيع نصره نصره
الله في الدنيا والاخرة ولا يكذبه بضم اوله واسكان ثانيه كما ضبطه
المصراي لا يخبره بامر على خلاف الواقع لغير مصلحة تالف وصيانة
نحو نفس او مال لانه لغير ما ذكر غش وعناوة ومن ثم كان اشد الاشياء
ضررا والصدق اشدها نفعا ولهذا علت مرتبته على مرتبة الايمان
لانه ايمان وزيادة قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع
الصادقين ولانه يراد في التقوى بدليل اولئك الذين صدقوا واولئك
هم المتقون وهي اخص من الايمان فكذا ما يقابلها وبالجملة ففتح الكذب
مشهور معلوم للكل ذي لب مستقيم اذ ترك الفواحش كلها يتركه
وفعلها يفعله فهو مستعد من القبيح كموضع الصدق من الحسن فلو سدا
اجمعوا على تحريمه الا لضرورة او مصلحة ولا يحقره بفتح اوله وبالمهملة
والقاف اي لا يستصغر شانه ويضع من قدره لان الله تعالى لما خلقه
لم يحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه فاصطفاه محاورا لحد الربوبية
في الكبرياء وهو ذنب عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يحسب امرئ من
الشر الخ وروى بضم اوله وبالمعجمة والغا اي لا يقدر عرضه ولا ينقص

امانته قال القاضي عياض والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود في غير
كتاب مسلم وبوبوبه رواية ولا يحتقره ومعني هذا الجملة ان من حق الاسلام
واخوته انه لا يظلم المسلم اخاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره ولا سلامه حقوق
اخر ذكرت في غير هذا الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله عليه وسلم حتى
يحب لاخيه ما يحب لنفسه فالاحتقار ناشئ عن الكذب لخبر مسلم الكبر
بطر الحق وغمص الناس بحجة ثم مهملة وفي رواية لاحمد سفه الحق
وازدراء الناس وفي رواية لابي داود الناس فلا يراهم شيأ اي لان المتكبر ينظر
لنفسه بعين الكمال ولغيره بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا
يراهم اهلا لان يقوم بحقوقهم وتخصيص ذلك بالمسلم لمزيد حرمته
لا للاختصاص به من كل وجه لانه يجوز ترك دفع عدوه عنه والذب عليه
واحتقاره ثم احتقاره من حيث الكفر القايم به جايز قال تعالى ومن
يهن الله فما له من مكرم والتقوى وهي اجتناب عذاب الله تعالى بفعل
المامور وترك المحظور هاهنا ويشير الي صدره ثلاث مرات اي
محل ما دنزها من الخوف الحامل عليها القلب الذي هو عند الصدر قال
تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوي القلوب فلا عبرة بظواهر
الصور ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الي اجسامكم ولا الي
صوركم ولكن ينظر الي قلوبكم اي ان الاعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوي
وانما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله وخشيته ومراقبته فمن ثم
كان نظر الله تعالى بمعني مجازاته ومحاسبته على ما في القلب من خير وشر
دون الصور الظاهرة اذ الاعتبار في هذا كله بالقلب كما افاده قوله
صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا
فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وفي الحديث دليل على ان العقل منه
في القلب دون الراس ومر ما في ذلك مستوفي ووجه مناسبة هذا لما قبله

ان الذي يشار كله
ظلمه وخذ لانه ظلم

الاعلام بان اكرم الخلق عند الله انما هو التقوي ان اكرمكم عند الله اتقاكم
فربما تحتقر اكرم قدرا عند الله عز وجل من كثيرين من عظماء الدنيا وسيل
صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس فقال اتقاهم لله عز وجل وفي حديث
اخر الكرم التقوي وفي الصحيحين الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف هـ
متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر
ورويا احمد اما اهل الجنة فكل ضعيف مستضعف اشعث ذي طمرين
لو اقسم على الله لابره الحديث وفي الصحيحين تحاجت الجنة والنار فقالت
النار انا اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة لا يدخلني الا ضعيف
الناس وسقطهم فقال تعالى للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي
وقال للنار انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي ورويا احمد افتخرت
الجنة والنار فقالت النار يا رب تدخلني الجبابرة والمتكبرين والاشراف
وقالت الجنة يا رب ما لي لا يدخلني الا الضعفاء والمساكين وذكر الحديث
ورويا الشيخان مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده
جالس ما رايك في هذا قال رجل من اشراف الناس هذا والله حري ان خطب
ان ينكح وان شفع ان يشفع فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مر
رجل اخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايك في هذا فقال يا رسول
الله هذا رجل من فقراء المسلمين ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع
وان قال ان لا يسمع لقوله فقال صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملي
الارض من مثل هذا كحسب بالسكان المهملة امرء من الشر اي يكفيه
منه في اختلاقه ومعاشه ومعاده ان يحتقر اخاه المسلم كرره لتاكيد حرمة
المسلم ففيه تحذير اي تحذير من احتقاره لما مر ان الله تعالى لم يحتقر وهو
اذا حسن تقديم خلقه وسخر ما في السموات وما في الارض كلها لاجله وسار
غيره ان فيه اشارة الى بطريق التنبيه وسماه مسلما مومنا وعبدا وجعل الانبيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذين هم افضل المخلوقات من جنسه وكان احتقاره احتقارا لما عظمه الله
ومن
وشرفه وهو من اعظم الذنوب والجرائم قال صلى الله عليه لا يدخل الجنة
من في قلبه مثقال ذرة من كبر رواه مسلم ومنه ان لا يبدأه بالسلام احتقارا
له ولا يرده عليه وليس من ذلك نعمة العالم على الجاهل والعدل على الفاسق
لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه المذموم حتى لو زال عنه عاد اليه
التعظيم والاجلال والاستئناس والاحتفال كل مبتدأ المسلم فيه رد
على من زعم ان المحلى لا يضاف الا الى نكرة على المسلم حرام خبره ويبدل منه
دمه وماله وعرضه اي حسبه ومفاخراته ومناقبه وقد يراد به
النفس كما كرمت عنه عرضي اي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض
اي بريء من ان يشتم او يعاب وحمله هنا على المعنى الثاني يلزمه تكرار
اذ هو حينئذ مراد فللذم الذي هو عبارة عن النفس وادلة تحريم هذه
الثلاثة مشهورة في الكتاب والسنة واجماع الامة ولا تطيل بذكرها وجعله
كل مسلم وصفيقته لشدة اضطراره اليها ام الدم فلا دم به حياته
ومادة المال فهو مادة الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية
واقتصر عليها لان ما سواها فرع عليها وارجع اليها لانه اذا قامت
الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة الى غير ذلك وقيامهما بتلك الثلاثة
لا غير وكيونة حرمتها هي الاصل والغالب الذي يجتمع الى تقييدها بما اذا لم يه
بعرض ما يبيحها شرعا كالقتل قودا واخذ مال المرتد فيئا وتوبيخ
المسلم تقديرا ونحو ذلك وقوله في رواية الا لحقها المزيد الايضاح والبيان
واخذ بعض الصحابة حملا اخر ففرع فقال صلى الله عليه وسلم لا يجلد
لمسلم ان يروع مسلما كما رواه ابو داود وروى احمد وابو داود والنسائي
لا يأخذ احدكم عصا اخيه لاعبا جادا اي كما تأخذ متاعه ليقيظه
لا حينئذ وان كان لاعبا في مذهب للسرقة هو جاد في ادخال الاذاه

والروع عليه وفي الصحيحين وغيرهما لا يبيت اثنان دون الثالث
فانه يحزنه وفي رواية فان ذلك يؤذي المؤمن والله يكره اذى المؤمن
وروى احمد لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فانه
من طلب عورة اخيه المسلم طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه
في بيته رواه مسلم وهو حديث كثير الفوائد عظيم القواعد عظيم
مشير الى رجل المبادي والمقاصد بل هو عند تامل معناه وفهم مغزاه
جاء لجميع احكام الاسلام منطوقا ومفهوما ويشتمل على جميع الاداب
ايضا ايما وتحقيقا وقول ابن المديني في بعض رواية مجهول غيره
مسلم له اوراد انه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته ومن ثم
وهم فيه الثوري ورواه الترمذي بلفظ المسلم اخو المسلم وخرجاه
في الصحيحين ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه
وماله ودمه التقوى ها هنا لحسب امرئ من الشر وتحقيرا خاه المسلم
وخرجاه بلفظ لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد
الله اخوانا ولهما طرق اخر بمعناه كثيرة الحديث السادس
والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من نفس اي ازال وفرج من تنفيس الخناق اي ارخاءه
حتى يأخذ له نفسا عن مؤمن او تزيد بشرفه وحرمته والثواب
فيما يفعل معه من الاحسان والافضال الذي كذلك هنا وفيما ياتي من هـ
حيث اصل الثواب للخبر السابق ان الله كتب الاحسان على كل شيء
وخبر في كل كبد حرى اجر ويلي الذمي المستأمن حر الحربي والثواب في كل
اضعف مما قبله لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام كربة هي ما اهم
النفس وغم القلب كانها مشفقة من كرب التي للمفاجاة لان الكربة
تقارب ان ترهق النفس فكانها الشدة عنها عطلت كل مجال النفس

منه وبه يعلم حكمة ايثار نفس على ردبقه من ازالة وفرج وقال بعضهم
المفرج اعظم من المنفس لانه ازال البرسام بالكلية فجزا التنفيس
وجزا التفريج المفرج ومنهم جمع بينهما في رواية الطبراني من كرب
الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة وفي رواية
للطبراني نفس الله عنه كربة يوم القيامة ومن ستر على مومن عورته
ستر الله عورته ومن فرج عن مومن كربة فرج الله عنه كربته فعلم عظيم
فضل قضا الحوايج المسلمين وتفقههم بما تيسر من علم او مال او جاه
او اشارة او نصح او دلالة على خير او اعانة بنفسه او استقالته او وساطته
او شفاعته او دعايه لم نظهر الغيب وبما يعلمك بعظيم الفضل في هذا
وما بعده ان الخلق عيال الله وتنفيس الكرب احسان اليهم والعادة
ان اليد والمال كما يحب الاحسان لعياله وحاشيته وفي الاثر الخلق عيال
الله واحبهم الى الله ارفقهم بعياله وعبر هنا بمومن على ما في اكثر
النسخ وفيما ياتي بمسلم اما المتفقن او لان الكربة تتعلق بالباطن
كما علم مما مر في تفسيرها فناسب الاسلام المتعلق به وخص الجزا هنا
بكرب القيامة وعمم في الستر الاتي لان الدنيا لما كانت محل العورات
والمعاصي والعار فيهما اكثر منه في الكرب الدنيوية اخيج الى الستر
عليهما فذكر ايما واضحا فالدنيا وان كانت محلا للكرب ايضا لكن لا نسبة
لكربها الى كرب الاخرة حتى يذكر معها فاقتصر هنا عليها نعم من اعظم كرب
الدنيا الاعسار بل هو اعظمها فلذا الحق بالستر فلم يخص جزاوه بالاخرة
بل عم في الدنيا ايضا وايضا في الكرب الشدايد العظيمة وليس كل احد
يحصل له الكل في الدنيا لخلو الاعسار والعورات المحناجة للستر فان
احد الابكار يخلو في الدنيا منها ولو بتيسر بعض الحاجات المهمة
قيل ولا كرب الدنيا بالنسبة الى كرب الاخرة كلا شي فادخر الله تعالى

جزا تنفيس الكرب عنده لينفس كرب الاخرة ولو لم يكن منها لادنوا
الشمس من رؤس الخلايق والجام العرق لهم في الصحيحين تعرق
الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعون ذراعا
وقال باعا وانه ليبلغ الى افواه الناس والى اذانهم وروى مسلم ايضا
تدنو الشمس من العباد حتى تكون قدر ميل او ميلين فتصهرهم الشمس
فيكونوا في العرق قدر اعمالهم فمنهم من ياخذه الى عقبيه ومنهم من ياخذه
الى ركبتيه ومنهم من ياخذه الى عفويه ومنهم من يلجمه الجاما ومن
يسر على معسر باجراوهبة او صدقة او نظرة الى ميسرة بنفسه او
واسطة ويصح شموله لاعفاء العامي في ضايقة وقع فيها يخلصه
منها لانه معسر بالنسبة للعالم ييسر الله عليه اموره ومطلبه في الدنيا
والاخرة فيه عظيم فضل التيسير على معسر والاحاديث فيه كثيرة منها
خبر مسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس على معسر
او يضع عنه وخبره ايضا من انظر معسرا او وضع عنه اظله
الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر احمد من اراد ان تستجاب دعوته
وتكشف كربته فليفرج عن معسر ومن ستر مسلما من ذوي الهيبات
ونحوهم ممن لو يعرف باذا او فساد بان علم منه وقوع معصية فيما مضى
فلم يخبر بها عالما ولا غيره وهذا المندب اذا لم يستتره بان رفعه لحاكم
لم يامن اجماعا بل ان تلبس خلاف الاولى او مكروها وخرج برفعه لحاكم
كشفها او هتكها بالتحدث بها وهذا غيبة محرمة تشتد بها الاثم والوزر
قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب
اليم في الدنيا والاخرة ومن ثم ندب لمن اتاه تايب نادم وانزجر ولم
يجره ان لا يفسره بل يامره بستر نفسه كما امر صلى الله عليه وسلم
ماعزا والغامدية وكما لم يستفسره من قال له اصبت حدا فاقمه علي

الألوكة
www.alukah.net

وكذا يندب لمن ظهرت له جريمة ولم تبلغ الامام ان تشفع له حتى لا تصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم خرجه ابو داود والنسائي وسنده قال اصحابنا لا يعذر ذوي الهيئات على هفوة اوذلة صدرت منه والمراد بستر المسلم ستر عورته الحسية او المعنوية باعانته على ستر دينه كان يكون محتاجا للنكاح فيتوصل له الى ابضاعة يتجر فيها او بنحو ذلك وفي رواية الطبراني ومن ستر على مومن عورته ستر الله عورته **ستره الله في الدنيا** بالمعنيين المذكورين **والاخرة** بان لا يعاقبه على ما فرط منه لما مر ولان الله جل كريم ستير وستر العورة من الحيا والكرم ففيه تخلق بخلق الله والله يحب التخلق باخلاقه واخرج ابن ماجة من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته واخرج احمد وابو داود والترمذي يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته وخرج على المعنى الاول بنحو ذوي الهيئات المعروف بالاذى والفساد فيندب بل قد يجب ان لا يستتر عليه بل يظهر حاله للناس حتى يتوقوه او يرفعه لولي الامر حتى يقيم عليه واجبه من حد او تعزير ما لم يخش مفسدة لان الستر عليه يطمعه في مزيد الاذى ويوقفها فيما مضى معصية راه عليها وهو بعيد متلبس بما قبل مه المبادرة بمنعه منها بنفسه ان قدر والا فبرفعه للحاكم كما مر ما لم يترتب عليه مفسدة والكلام في غير نحو الرواة والشهود والامناء على نحو صدقة او تقسيم فيجب بالاجماع جرحهم على علم قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وكذا الاخبار عن مخاطب المتجاهر بفسقه

وهو

وهو المعلن به الذي لا يبالي بما ارتكبه من انواعه ولا بما يقال له وهذا لا ينبغي ان يشفع له بل يترك حتى يحد كما نص عليه مالك رضي الله تعالى عنه وانما كره احمد رفع الفساق الى السلطان بكل حال لانهم غالبا لا يقيمون الحد فارفعه ثم ذكر الفهم ضربوا رجلا فمات يعني لم يكن قتله جائزا **والله في عون العبد** ما كان العبد اي مدة دوام كونه **في عون اخيه** بقلبه او بدنه او ماله او غيرها قيل وهذا اجمال لا يسع بيانه القروس فانه مطلق في سائر الاحوال والازمان ومنه ان العبد اذا عزم على معاونة اخيه فينبغي له ان يحسن عن انقاد قوله وصدقه بالحق ايمانا بان الله في عونه وتامل دوام هذه الاعانة فانه صلى الله عليه وسلم لم يقيدها بحال خاصة بل خبر بانها دايمة بدوام كون العبد في عون اخيه وروى احمد ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته والطبراني افضل الاعمال ادخال السرور على المومن فكسوة عورته او شبعت جوعته قضيت له حاجة وورد من سعى في حاجة اخيه المسلم قضيت له اولم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وامر الحسن ثابت البنا في المشي في حاجته فقال انا معتكف فقال له يا ممشى اما تعلم ان مشيك في حاجة اخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة **وروى** احمد بن حنبل ان امرة خرج في سرية فكان صلى الله عليه وسلم يجلب عن العياله فتمثل من الحيفة حتى تقبض بزيادة على حلابها قبلها قدم وحلبها عاد الى ما كان وكان ابو بكر رضي الله عنه يجلب للحي اغنامهم فلما استخلف قيل الان لا يحلبها فقال بلى واني لارجو ان لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت افعله وذلك لان العرب كما يستحسن حلب الشاة يستحسن حلب الشاة بل روي لا تستقو في حلب امراة وكان عمر رضي الله عنه ينقاد هذا الامل ينبغي

الشبكة الألوكة www.alukah.net

لهم الماء بالليل ورواه طلحة دخلا بيت امراة ليلا فدخل لرما فرمارا فاذا هو
في مجوز عمياء معقدة فقال ما يضع هذا الرجل عندك قالت له
ستذكر اتيقاهدني بما يفوتني من البر وما يصلح لي شاني ويخرج عني
الاذى ويقيم لي بيتي فقال طلحة لنفسه تكلتك امك يا طلحة اعثرات
عمر تتبع ومن سلك طريقا فقيلا من الطرق لان الرجل ونحوها نظرقة
وتطلبه وتسعى فيه ويصح ان يراد به هنا ما يشمل طرقه المعنوية من
كحفظه ومذاكرته ومطالعته وتفهمه وكل ما يتوصل اليه يلتمس
اي يطلب فيه اي في غايته او بسببه او فيه حقيقة لكنه نادر جدا
فلا يحمل الحديث عليه علما شرعيا والف له قاصدا به وجه الله تعالى
قيل وهذا وان اشترط في كل عبادة ولكن عادة العلما تقييد هذه المسئلة
لان بعض الناس قد ينيا هل فيه او يفعل عنه انتهى ولعله يراد ان
تطرق الرياء للعلم اكثر من تطرقه لسائر العبادات فاحتيج للتنبيه فيه
على الاخلاص اعتنابشانه ومن الات الشرع من تفسيره وحديث وفقه
المنطق الذي باليدي الناس اليوم فانه علم مفيد لا محذور فيه بوجه
وانما المحذور فيما كان مخلوط به قبل من الفلسفيات المنابذة الشرع
ولانه نحو المعاني كما ان النحو منطق الالفاظ ولانه كالعربية في انه
من مراد اصول الفقه ولان الحكم الشرعي لابد من تصوره والتصديق
به اثباتا او نفيا والمنطق هو المرصد لبيان احكام التصور والتصديق
فوجب كونه علما شرعيا اذ هو ما صدر عن الشرع او يتوقف عليه العلم
الصادر عن الشرع توقف وجود كعلم الكلام او توقف كمال كعلم العربية
والمنطق وهذا هو موجب مدح الغزالي له وقوله لا ثقة بفقه
من لا يتمنطق اي من لا تكون قواعد المنطق مذكورة فيه بالطبع
في ذهنه كالمجتهدين في العصر الاول او بالتعلم وممن اثنى عليه

الفخر الرازي والسيف الامدي وابن الحاجب وشراح كتابه وغيرهم
بتخريجه محمولا على ما كان في فن منها من المخلوط بالفلسفة وفروعها
من الالهي والطبيعي والرياضي بناء على ان الحليمي وغيره صرحوا بجوازها
نعلم هذه لبرد على اهلها ويدفع شرهم عن الشريعة فيكون من باب
اعداد العدة سهل الله به طريقا الى الجنة اي ان طلبه وتحصيله
يرشد الى طلب الهداية والطاعة الموصلة الى الجنة وذلك ليس الا
بتسهيل تعالى والا فبدون لطفه وتوفيقه لا ينفع علم ولا غيره وانه
يجازي على طلبه وتحصيله بتسهيل دخول الجنة بادلة يريي من مشاق
الموقف ما يراه غيره وهذا اقرب لظاهر الحديث واستفيد منه مع
ما قبله ومع قوله جزاوفاقا ان الجزا يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا
كالتنفيس بالتنفيس والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعون بالعون
والطريق بالطريق ونظائر ذلك كثيرة في احكام الدنيا والاخرة وكمات
قياس ذلك على قطع فرج الزاني اذ هو محل الخيانة لكن لما كان الة
التناسل الحافظ للنوع الانساني كانت مرعاة بقائه اصلح وهذا
موذن بعظيم فضل السعي في طلب العلم ويلزم منه عظيم فضل الاشتغال
به ولا يخفى الكثير من ان محصل واظهر من ان تشهر ثم المراد بتسهيل
تلك الطريق تسهيل العلم الذي طلبه وتيسيره عليه لان العلم طريق
توصل الى الجنة او تسهيل الانتفاع به والعلم بمقتضاه فيكون من
سببا لدخول الجنة او تسهيل علوم اخر توصله للجنة
ومنه من عمل بما علم اورثه الله علم ما لم يعلم او تسهيل طريق الجنة
الحسي يوم القيامة وهو الصراط وما قبله وما بعده من الاهوال
فان العلم يدل على الله تعالى من اقرب اليه من سلك طريقه ولم يعرج
عنه وصل الى الله تعالى والى الجنة من اقرب الطرق واسهلها فسهلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه الطرق الموصلة الى الجنة في الدنيا والاخرة او لاطريق الى معرفته
ورضاه الا بالعلم النافع وهو العلم بالله واسمايه وصفاته افعاله
المقتضي لخشيته وجلاله ومحبته ورجايه وهذا اول علم يرفع
كما قاله عبادة ابن الصامت رضي الله عنه وبعده يبقى علم اللسان
حجة فتتهاون الناس به حتى جهلته كما في حديث الصحيحين ولاه
الا القرآن في المصاحف لا يعلم الناس منه شيأ ثم يرفع ثم تقوم
الساعة على شرار الناس وليس منهم من يقول الله كما في الحديث
وما اجتمع قوم هم الرجال فقط او مع النساء على ما مر من الخلاف
وعلى كلا القولين فالظاهر ان المراد هنا الثاني لما استقر من
اشتراك الفريقين في التكليف فيحصل لهن الحزء الاتي باجتماعهن
لا لجهة اجانب للذكر او تلاوة ويصح ان يراد الاول لان هذا من
الاحتمال بالجهة الاتية في المسجد بناء على ان ذكره في الحديث
للتقييد لكن التحقيق خلافه لا يشرع للنساء وحكمة التكير هنا
افادة حصول الثواب لكل اجتمعوا لذلك من غير اشتراط ووصف
خاص فيهم كذا هذا او علم او صلاح في بيت من بيوت الله
اي مسجد والحق به كخور رباط ومدرسة لاطلاق الاجتماع في حديث
اخر فيتناول سايرالمواضع وحينيذ فالتقييد بالمسجد للغالب
لاسيما في ذلك الزمان فلا يعمل بمفهومه يتلون كتاب الله ويتدارسونه
بينهم فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر في المسجد
وهو مذهب الجمهور ويدل له خبر الصحيحين ان لله ملايكة
يطوفون بالطرق يتلمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما
يذكرون الله عز وجل تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم
باجنحتهم الى سما الدنيا الحديث بطوله وفي اخره فيقول

تعالى

تعالى لملايكته اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول ملك من الملايكة
فيهم فلان ليس منهم وانما جا لحاجته فيقول هم القوم الذي
لا يشقى جليسهم وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة
من اصحابه فقال ما يجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله عز وجل ونحمده
لما هدانا للاسلام ومن علينا به فقال الله ما جلسكم الا ذلك قالوا
الله ما جلسنا الا ذلك فقال اما اني لم استحلفكم لتهمة لكم اني اتاني
جبريل عليه الصلاة والسلام فاخبرني ان الله يباهي بكم الملايكة
وخبر الحاكم عن سلمان انه كان في عصابة يذكرون الله فمر بهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون قالوا نقول قاعدين رحمة
تنزل علينا فاردت ان اشاركم فيها وخبر ان لله سيارة من
الملايكة يطلبون حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم الحديث
وفيه فيقولون ربنا اتينا على عباد من عبادك يعظمون الايات
ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسالونك لاخرتهم ودنياهم
فيقول تبارك وتعالى عشوهم برحمتي فيقولون رب ان فيهم
فلانا الخطاء فيقول تعالى عشوهم برحمتي وخبر ما من قوم صلوا
صلاة الغداة ثم قعدوا بصلاهم يتخاطون كتاب الله وتتبادر سورته
الا وكل الله بهم ملايكة يستغفرون لهم حتى يخوضوا في حديث غيره
وهو وان كان في سنده ضعف يعمل به في الفضايل وذكر حرب الكرماني
انه راى اهل دمشق وحمص ومكة والبصرة يجتمعون فيقرا احدهم
عشر ايات والناس ينصتون ثم يقرا الاخر عشرا حتى يفرغوا وقول
مالك بكراهته تاول له بعض اصحابه بما اذا كان كل يقرا وند كر لنفسه
على انفراده وحمل الحديث عليه وفيه بعد اذ الاجتماع حينيذ في محل
الحديث عليه استنباط معنى من النص يعود عليه بالبطلان وهو

متنع وفي رواية ما جلس قوم يذكرون الله وهي تعم كل ذكر خلافا لمن زعم ان المراد هنا ما يتعرف الى الحمد والثناء ويصح على بعد حمل الحديث على تعلم القرآن وتعليمه ولا خلاف في ندبه واخرج البخاري خيركم من تعلم القرآن وعلمه وقد كان صلى الله عليه وسلم احيانا يأمر من يقرأ القرآن في المسجد بسمع تراءة وكان عمر يأمر من يقرأه عليه وعلى اصحابه وهم يسمعون الا نزلت عليهم السكينة فعلية من السكون للمبالغة والمراد بها هنا الوقار والطمأنينة الا بذكر الله بطمأنين القلوب اي تسكن وترضى بجميع اقضية الحق كما يأتي لاحمد الحركة وفي حديث مرسل فرفع بصره الى السماء ثم طأطأ بصره ثم رفعه فسأل فقال اذهوه القوم كانوا يذكرون الله يعني اهل مجلس اما مه فنزلت عليهم السكينة تحملها الملائكة كالغمة فلما دنت منهم تكلم منهم رجل بباطل فرفعت عنهم ويصح ارادة هذا بالسكينة هنا وهي قوله تعالى فيه سكينة من ربكم اما رع لها وجه انسان او راسها او ريح هرة وجناحان وذنب او لمست من ذهب او روح من الله تعالى فتبين لهم ما يختلفون فيه واختيار القاضي عياض انها هنا الرحمة مردود لعطفها عليها المقتضي للمغايرة من قوله وغشيتهم الرحمة اي شملتهم من كل وجه لاستيفائها بما ذكر وبهم اذ الغشيان لغة انما يستعمل فيما الغشي من جميع اجوائه وجوانبه فتجوز به عما ذكر مبالغة فيه ومر تفسيرها انها ارادة التفضل والانعام او الانعام نفسه والمراد هنا الاثر المترتب عليه اذ هو الذي يوصف بالغشيان فهي احسان نشأ من احسان الذاكر بذكره وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وهذا الغشيان في حالة الذكر سبب لتنزل تلك السكينة من الله على الذاكرين قلا ينزعجون

لطارق من طوارق الدنيا لعلمهم باحاطة قدرة مذكورهم له فسكنوا واطمأنت قلوبهم بموعود الاجر كفوه رجائهم بحوله لها وفقوا الى الاشتغال بالله عن كل ما سواه وحفتهم الملائكة اي احاطت بهم ملائكة الرحمة والبركة الى السما الدنيا كما في رواية الصحيحين وفي رواية لاحمد علا بعضهم على بعض حتى يبلغ العرش كما ذكر لاستماع الذكر تفخيما للمذكور وامتطاما للذاكر على غاية من القرب والملاصقة بهم بحيث لم يدعوا الشيطان فوجه يتوصل منها للذاكرين واخرج الخلال ان لله ملائكة يسيحون بين السما والارض يلتمسون الذكر فاذا سمعوا قوما يذكرون الله عز وجل قالوا زيدوا زادكم الله ~ فينشرون اجنحتهم حوله حتى يصعد كلامهم الى العرش وذكرهم الله اي اثنى عليهم او بنتهم كما ذكر في كنايه والاول هو المتبادر ~ قال تعالى فاذكروني اذكركم فيمن عنده من الانبيا وكرام الملائكة لقوله تعالى في الحديث القدسي من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه فالعندية هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالتها عليه تعالى عما يقول الظالمون والملحدون علوا كبيرا وتطهر هذا الخبر افاد ان للذاكرين هذه الاربعة خبر مسلم ايضا ان لاهل ذكر الله اربعا تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحفهم الملائكة ويذكرهم الرب فيمن عنده ومن بطأ من البطو تقبض السرعة اي من قصر به عمله حتى اخره عن رتب الكمال لفقد بعض شروط الصحة او الكمال منه لم يسرع به نسبه اي لم يلحقه برتب اصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة الى السعادة انما هي بالاعمال لا باحساد وما الفخر بالعظيم الرميم وانما الفخار الذي ينبغي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفخار بنفسه وقال ابن مسعود يا مر الله بالصراط فيضرب على جهنم فيمر الناس على قدر اعمالهم فمرار مرا واقلهم كلمح البرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير حتى يمر الرجل سعيا وحتى يمر الرجل ماشيا وحتى يمر اخرهم يتلبط على بطنه فيقول يا رب لما بطأت بي فيقول اني لم ابطئ بك انما بطأ بك عملك وفي الصحيحين لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين قال صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش يا بني المطلب يا عباس يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيأ وفي رواية ان اولياي منكم المتقون يوم القيامة وان كان نسب افرب من نسب يأتي الناس بالاعمال وتأتون بالدنيا هم تحملونها على رقابكم تقولون يا محمد يا محمد فاقول هكذا وهكذا واعرض بمن عطفيه واخرجه البزار فالحاكم واحمد ولفظه ان اولى المتقون من كانوا وحيث كانوا زاد الطبراني ان اهل بيتي هؤلاء يزعمون انهم اولى الناس بي وليس كذلك ان اوليائي منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا وينتهد لذلك كله خبر الصحيحين ان آل بني فلان ليسوا لي باولياء انما وليي الله وصالح المؤمنين فليحذر كل عاقل غاية الحذر من ان يتكل على شرف نسبه وفضيلة اتابيه ويقصر في العمل فان ذلك يورثه غاية النقص والانحطاط عن مقاليهم ونهاية الحسرة والندامة عن التخلف عن مكانهم ومن ثم كان التفاخر بالاباء من اخلاق الجاهلية قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها يا ايها الناس رجلان بر تقي كريم على الله عز وجل وفاجر شقي هين على الله عز وجل الناس بنو

ادم من تراب قال افتنوني باعمالكم ولا تأتوني باحسابكم وقال لما تعلم الانسان علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر رضي الله عنه تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم على ان في التفاخر بالاباء غاية العداوة اذ كل يظهر مثالب الاخر فيودي الى البغي والفساد رواه مسلم بهذا اللفظ واعترض عليه في سنده بما مردود غير مقبول وهو حديث عظيم جليل جامع لانواع من العلوم والقواعد والاداب والفضائل والاحكام والفوايد وفيه اشارات ان الجزاء من جنس العمل والغصوص في ذلك كثيرة نحو انما يرحمهم من عباده الرحماء واخرج الترمذي بسند حسن ايما مومن اطعم مومنا على جوع اطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة وايما مومن سقا مومنا على ظما سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم وايما مومن كسا مومنا على عرى كساه الله من حضر الجنة الحديث السابع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل ظاهره انه من الاحاديث القدسية ان الله تعالى تكلم بجميع ما فيه وقيل ليس المراد ذلك انما المراد فيما يحكيه عن فضل ربه او حكمه او نحو ذلك انتهى والجزم بذلك التي فيه نظر لان كلا الامرين يحتمل بل الاول اقرب الى السياق والى الاصطلاح الذي قدمناه في قول المصنف في الحديث السابق فيما يرويه عن ربه ثم رايت في بعض طرق الحديث في الصحيحين ما هو صريح في الاول وهو يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة وان اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة وان عملها فاكتبوها له بعشر امثالها واذا تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها

بل

له سالم يعلمها فاذا علمها فانا اكتبها له بمثلها تبارك اي تفاعل وتعالي
اي تنزه عن كل ما يليق جعليا كماله الاقدس قال اذا اكتب الحسنات
والسيئات اي امر الحفظة بكتابتهما او اكتبهما في علمي علي وفق
الواقع منهما او قدر سابق بتصنيفهما ثم بين اي الله وحمل
الضمير له صلي الله عليه وسلم نبي علي ما مر ان المراد بمن ورد عن
حكمة او فضيلة ومرمى فيه ذلك للكتبة من الملايكة حتي عرفوه
واستفتوا به عما اذ يستفسروه ذلك في كل وقت كيف يكتبون له
تعالي شرع لهم ما يعملون له بحسبه وبالغ في رحمة هذه الامة
حيث اختلف عليها فقر اعمالها بتضعيف اعمالها فمن هم
بحسنة اي اراد ها ونزح عنده فعلمها فعلم منه بالاولي حكم
العزم وهو الحزم بفعلها والصميم عليه فلم يعلمها كتبها الله
عنده هذه عندية شرف ومكان لتنزهه تعالي عن عند عندية
المكان حسنة لان الهم بالحسنة سبب الي عملها وسبب الخير
خير فالهم بها خير وفي رواية لمسلم اذا تحدث عبدي بان يعمل
حسنة فانا اكتبها له حسنة وظاهران المراد بالتحدث القصد
ويؤيده الخبر الاخر من هم بحسنة فلم يعلمها فعلم الله سبحانه
وتعالي انه قد استصغرها بقلبه وحرص عليها كتبت له حسنة
فالحرص عليها مستلزم للعزم الذي هو ترجيح الوقوع كما مر
ومخرج للخطرة التي تخطر ثم تنفسخ من غير عزم ولا تصميم واستفيد
من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة فيما ياتي اختصاص من المضاعفة
بمن عمل ودل من نوي فرضا في الاصل بسواء ان كان اختص العامل به
بالتضعيف وعلي هذا يحمل حديث احمد والترمذي وابن ماجة
انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه

ويصل فيه رحمه ويعلم فيه لله حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه
الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية فيقول لو ان لي مالا لعملت فيه
بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه
علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه وبه
بعمل لله خبيث فهذا باخبث المنازل وعبد لم يرزقه مالا ولا علما
فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما
سواء كاملة ذكرت ليلا يظن ان كونهما مجردهم ينقص ثوابهما هو
واذهم بها فعلمها كتبها الله عنده عشر حسنات لانه اخرجها
من الهم الي ديوان العمل فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت فصارت
عشرا وهذا التضعيف لامر لكل حسنة كما يدل عليه قوله تعالي
من جا بالحسنة فله عشر امثالها ثم ضوعفت لمن يشا الله بضاعف
لمن يشا مضاعفة اخري الي سبعماية ضعف علي حسب ما تقتضيه بها
من اخلاص النية وانفاعها في محالها التي هي بها اولي واحري
قال بعضهم وحكمة ذكره ان القرب كانوا يتفاوتون في الكثير من عدد
الاحاد الي تسعة حتي اذا انتهوا بالثمانية عطفوها بالواو وانشاروه
الي الخروج من عدد القلة الي عدد الكثرة كما هو في قوله تعالي التايبون
العابدون الاية عطف فيها الناهون بالواو والمجاوزة السبعة وكذا
وفي ثامنهم كلبهم وفي وفتحت ابوابها الاية ثمانية فاذا ضربت السبعة
في عشرة ثم الحاصل وهو سبعون في عشرة كانت سبعماية وفي رواية
الصحيحين ايضا يعد الي سبعماية ضعف الي الصيام فانه لي فاجزي به
وفيه ما يدل علي ان الصوم لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه الا الله تعالي
لانه افضل انواع الصبر وانما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب
الي اضعاف كثيرة قيل يعلم منه ان قوله تعالي والله يضاعف لمن

بشيء اي بعد سبعماية ضعف انتهى وفيه نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف
للسبعماية واقع لكل احد منا من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ان يقال
ان التضعيف للسبعماية تفضل ثان بعد التفضل الاول بالتضعيف
الى عشرة نظير ما قيل في خبر صلاة الجماعة تفضل لصلاة الفذ بخمس
وعشرين وفي رواية بسبع وعشرين ثم رايت المصرح بما ذكرته اولا
التضعيف للعشرة لابد منه بفضل الله ورحمته ووعده الذي لا يخلفه
والتضعيف لسبعماية فاكثرا انما يحصل لبعض الناس على حسب
مشيئته تعالى قال بعضهم وكثير هذه وان كانت فكرة الا انها اشمل
من المعرفة ويقتضي هذا ان يحسب بدل حبة البر مثلا لحسب له في فضل الله تعالى انه
لو بذرها في ارض (ارض) مع غاية الري والتعهد ثم حصدت وبذر حاصلها
في ارض كذلك وهذا الى يوم القيامة صارت تلك الحبة كامثال الجبال
الرواسي وكذا يقال في مثقال حبة من نقد فيقدر انه اشترى بها ارض
شجي وبيع في انفق سوق وهكذا الى يوم القيامة صارت تلك الذرة او
بقدر الدنيا وهكذا جميع امثال البر ومن الفضل المضاعفة نا لنحو
لمن تصدق على فقير بدرهم فتصدق به الفقير على ثالث وهو على رابع
وهكذا فيحسب للاول عن درهمه عشرة وله مثل اجر الثاني لان من
سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها واجر الثاني عشرة فكان
للاول مثلها وهي عشرة دراهم وكل درهم بعشرة فيكون له مايتة
فاذا تصدق به الثاني صار له مايتة كما تقرر في الاول وصار مايتة
الاول الف النظير ما تقرر ايضا فاذا تصدق به الثالث صار له مايتة
والثالث الف والمثاني عشرة الاف وللاول مايتة الف وهكذا الى ما يعلم
قدره الا الله تعالى ومن الفضل ايضا انه تعالى يعشر اذا حاسب هذا له

حسنات

حسنات متفاوتة المقادير جزاه بعشر امثالها فلا اله الا الله وحده
لا شريك له الخ اذا قلت في سوق مع رفع الصوت فاذ فيها الفي الف
حسنة ومحى الفي الف سيئة مع بنا بيت في الجنة لفا يلها وما ورد فاذا كانت
في حسنات عند جوزي به على سائر حسناته بمثلها كما قال تعالى ولنجزينهم
اجرهم باحسن الذي كانوا يعملون وهذا الجسب مقدار معرفتنا واذا
ففضله تعالى لا يمكن احدا ان يحصره انتهى واخرج ابن حبان في صحيحه
لما نزل مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة قال
صلى الله عليه وسلم رب زدامتي فنزل من ذي الذي يقرض الله قرضا
حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة فقال الرب زدامتي فقال انما يوفى
اجرهم بغير حساب واحمد ان الله ليضاعف الحسنة الفي الف حسنة ثم
تلى ابو هريرة رواية وان تلك الحسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا
عظيما وقال اذا قال الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره وابن ابي حاتم
عن ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبعة الاف
درهم وابو داود الصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل
ضعف والترمذي من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب
له الفي الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة
وفي سنده ضعف وفي حديث ضعيف ايضا من قال سبحان الله
كتب له مايتة الف حسنة واربعة وعشرون الف حسنة واذا هم
بسيئة فلم يعملها بان ترك فعلها او التلفظ بها لوجه الله تعالى
كما في الرواية التي قدمتها لا لنحو حياء او خوف ذي شكوة او عجز
او ربا بل قيل يأثم حينئذ لان تقديم خوف المخلوق على خوف الله محرم
وكذلك الرياء وذكر جماعة ان من سعى في معصية ما مكنه ثم حال بينه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبينهما فذكرت عليه كتبها الله عنده حسنة لان رجوعه عن
العزم عليها خير ای خير مجوز به في مقابلة حسنة واكد ذلك بقوله
كاملة اشارة الى تظير ما مر في كاملة في الهم بالحسنة لانقال تظير ما
ثم ان الهم بالحسنة تكتب فيه حسنة ان يكون الهم بالسيئة يكتب فيه
سيئة لان الهم بالشر من اعمال القلب لانا نقول قد تقرر ان الكف عنها
خير وهو متاخر عن ذلك الهم فكان ناسخا له اذ الحسنات يذهبن السيا
وقد جاء في الحديث انما تركها من جرای ای من اجلی وفي حديث البخاري
على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه صدقة
وان هم بها فعملها كتبت سيئة واحدة زاد احمد ولم يضاعف عليه
ويدل له فلا يجزى الا مثلها نعم قد تعظم بخصوص زمن او مكان
قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في الاشهر الحرم قال قتادة الظلم
في الاشهر الحرم اعظم خطيئة ووزرا وسببه اي ذلك ابن عباس
رضي الله عنهما وفي حديثين ضعيفين ان السيئة تضاعف في رمضان
وقال مجاهد تضاعف السيئة في مكة كما تضاعف الحسنة وقال ابن
جرج بلغني ان الخطيئة بمكة كمائة خطيئة في غيرها وقيل لاحمد في شي
من الحديث ان السيئة تكتب باكثر من واحدة قال لا ما سمعنا الا مكة
لتعظيم البلد وكذا قال اسحاق وينبغي حمل المضاعفة هنا على عظيم
جرم السيئة ومزيد العقاب عليها حتى لا ينافي هذا حديث احمد هو
السابق ولم يضاعف عليه وحديث الباب وقوله متاخر فلا يجزى
الا مثلها نعم يدل على المضاعفة بانسبة الى من بات متلطخا بفاحشة
مبينة يضعف لها العذاب ضعفين الا ان يحمل المضاعفة هنا على ما ذكر
وبه علم ان السيئة تعظم بعض الشرف فاعلمها وقوة معرفتها بالله وقربه
منه وان من عصى السلطان على بساطه اعظم جرما ممن عصاه على بعده

ثم

ثم قوله وان هم الخ فيه دليل على ان العزم لا يكتب معها لكن مفهوم الحديث
الاتي خلافه واعتمده قاضي القضاة التقي ابن رزين هذا ايهمنا فانه افتى
بان من عزم عليها ففعلوها ولم يتب منها او اخذ يعزمه لانه اصرار منه
وتناقض فيه كلام السبكي ورجح ولده ما يوافق كلام ابن رزين وبيان ذلك
ان السبكي قال في حلبياته ما حاصله ما يقع في النفس من قصد المعصية
عليه خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها
وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل
او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد
والجزم به فالهاجس لا يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما
هو شيء طرقه فمر على عليه وما بعده من الخواطر وحديث النفس
وان قدر على دفعهما لكنهما مرفوعان بالحديث الصحيح اي وهو
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها
ما لم تتكلم به اي في المعاصي القولية او تعمل اي في المعاصي الفعلية
اذ احدثهما اذا ارتفع ما قبله اولى وهذه المراتب الثلاثة لا اجر فيها في الحساب ايضا لعدم القصد
واما الهم فقد بين الصحيح انه بالحسنة تكتب بحسنة وبالسيئة
لا تكتب سيئة ثم ينظر فان تركها لله كتب حسنة وان فعلها كتبت
سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو
معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع عن هذه اعلم ان قوله في حديث
النفس ما لم يتكلم او يعمل به ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا
تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب
اي كما استفيد من قوله واحدة فحديث النفس اولى انتهى
والاصح الذي ذكره خالفه في شرح المنهاج فقال انظهر له المواخذة
من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم او تعمل ولم يقل او تعمله قال فيؤخذ

القولية او تعمل اي في المعاصي

منه تحريم المشي الى معصية وان كان المشي في نفسه مباحا لانضمام
قصد الحرام اليه وان كان كل من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده
لانهما اذا اجتمعا كان مع الهم عملا لها هو من اسباب المهموم به فاقتضى
الطلاق او نقل المواخذة به وتبعه ولده فانه قال في منع الموانع هنا
دقيقة ننبهنا عليها في جمع الجوامع وهي ان عدم المواخذة بحديث
النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم او العمل حتى اذا عمل
بواحد بشيئين همه وعمله وكذا يكون همه مغفورا وحديث نفسه
الا اذا لم يتبعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكى كلامي ابيه
السابقين وفيه ورجح المواخذة وخالفه غيره فرجح عدمها قال
والالزم انه يعاقب على المعصية عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم عليه ذلك
لان الهم حينئذ صار معصية اخرى ثم قال في الحلبيات واما العزم
فالمحققون على انه يواخذ به وخالف بعضهم اي ونسب للامام ه
الشافعي وابن عباس رضي الله عنهم وقالا انه من الهم المرفوع ه
متمسكا بقول الفقهاء هم بالشيء عزم عليه وهو متمسك غير سديد
لان الفقهاء لا ينزل الى هذه الدقائق واصح الاولون لحديث
اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فقيل يا رسول
الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه
فعلل بالحرص وبالاجماع على المواخذة باعمال القلوب كالحسد والحب
وضده مما يقتضيه تعالى وعكسه وكذا لك اي وعليه حمل ابن عبا س
كعامة من سلف من السلف من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين كما قاله
القاضي عياض وان نبه واما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله ويقوله
تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الآية على تفسير الالحاد بالمعصية قالوا ان
التوبة واجبة فورا ومن ضرورتها العزم على عدم العود فمتى عزم و

عليه

عليه قبل ان يتوب منها فذلك مضار للتوبة فيواخذ به بلا اشكال
وهو الذي قاله ابن ذرين ثم قال في اخر جوابه والعزم على الكبيرة وان
سبقه قيود الكبيرة المعزوم عليها او لا بناء في ما تقرر مما روي عن
الحسن في الحسد وسيأتي في سوء الظن بالمسلم انه اذا لم يصحبه قول
او فعل فهو مغفور لان ذلك محمول على ما يجيء الشخص من نفسه
بالحيلة مع الكراهة له ودفعه عن نفسه ما امكنه واعمل البكي قوله
ثالثا وهو ان يواخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيرها وروي
عن ابن مسعود من قوله موقوفا ومرفوعا اخرب قيل والموقوف
اصح ونقله بعض اصحاب احمد عنه **تنبيه** لم يقع من يوسف
صلى الله عليه وسلم بمعصية على ما قاله ابن ابي حاتم ومن وافقه
ومعنى الاية عندهم وهم برمانها لولا ان راى برهان ربه اي لولا رويته
البرهان لهم لكنه لم يهم لانه رب وعلى المشهور في الاية فالهم الواقع
منه بمعنى حديث النفس المغفور **رواه البخاري ومسلم بزيادة**
الحروف وفي رواية لمسلم بعد واحدة او محاها الله وكتب لكم على الله
الا هالك اي لا يهلك بعد هذا الفضل العظيم بذلك المضاعفة وبتلك
التجاوز الا من الفى بيده الى التهلكة وخرب على السيئات واعرض عن
الحسنات وكذا قال ابن مسعود ويل لمن غلبت واحدته عشراته
وجاء فوعاهلك من غلب واحدة عشرا واخرج احمد لا يدع احدكم
ان يحمد الله الف حسنة حين يصبح بقوله سبحان الله وبحمده مائة
مرة فانها الف حسنة فانه لن يهلك ان شاء الله مثل ذلك في يومه من
الذنوب ويلوذ ما عمل من خير بسوى ذلك وافرائم هذا الحديث حديث
شريف عظيم جامع لاصناف الخير ومقادير الحسنات والسيئات
بين فيه صلى الله عليه وسلم عن ربه ما تفضل الله تعالى به على عبيده

الألوكة
www.alukah.net

مما سبق تقريره وفيه تصحيح للقول بان الحفظة تكتب ما يهم العبد به من حسنة او سيئة وانهم يهملون منه ذلك ورد على من زعم انهم انما يكتبون ما ظهر من عمل او قول واستدلوا له بشيء روي عن عائشة رضي الله عنها والصواب ما صح عنه صلى الله عليه وسلم انهم يكتبون الهم واطلاعهم عليه اما بالهام او بكشف عن القلب وحدث فيه كما يقع لبعض الاولياء او بوحي يظهر لهما من القلب فانظر من النظر بمعنى اعمال الفكر ومزيد التدبير والتامل يا اخي ندا نقطة وشفقة لتكون ادعى الى الامتثال والقبول قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وفقنا الله اي قدرنا على الطاعة بخلق قدرته فينا واياك بدا بنفسه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم ادرج معه من هو كنفسه من احبابه واصدقائه فالسنود للجمع او للعظمة مشيرة مع الى تعظيم انعم الله به عليه لاعظمة نفسه من حيث هي الى عظيم لطف اي رفق الله تعالى بعبيده حيث اعظم التفضيل عليهم بان جعل الهم بالحسنة وان لم تعمل حسنة كاملة وبالسيئة اذا تركت كذلك والا فواحدة والحسنة اذا عملت عشرا الى ما لا قدرة لمخلوق على حصره كما مر وتامل هذه الالفاظ النبوية الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة الحياة الابدية ومن جملة ما ينبغي تامله قوله في الحسنة كتبها الله عنده فاشاره الى مزيد الاعتناء بها لما مر عندية شرف ومكانته ومن جملة ذلك ايضا قوله في الاولى حسنة كاملة فانه للتاكيد رد ما يتوهم بما مر وشدة الاعتناء بها وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة فاكدها بكاملة رد النظر لما مر وقال واذا عملها كتبها سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة

ولم

ولم يؤكدها بكاملة اشارة الى مزيد العناية لعبيده والانعام عليهم بغاية التفضل ونهايات الرفق والمسامحة والى ان مقام التفضل اوسع من مقام العدل كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا فهو عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي ولا يهلك على الله الا هالك اي ان من سمع بهذا الفضل العظيم منه تعالى فعمل ثم حين عن متاخرية او شح عن الانفاق في سبيله فانه هالك غير معذور والمراد لا يعاقب مع هذه المسامحة العظيمة الا مفرط غاية التفريط فلله ولدينه الحمد على هذا الفضل العظيم والمنة اي النعمة الثقيلة بما منحه لعبيده منا ناز لك الفضل العظيم وصاحبه من عدم معاملتهم بظاهر العدل سبحانه اي تنزهه بمعنى اعتقد تنزهه عن كل وصف لا يليق بعليا كماله الاعظم لا نحصي نحن معشر الخلق ثناء عليه ي بنا بلة فضلا واحدة من نعمه كما مر بتقرر من النعم التي لا نحصي والالطاف التي لا يستقصى واذا نقد وا نعمة الله لا نحصوها واذا عجزنا عن احصي نعمة فنحن عن الثناء عليها اعجز وبالله لا بغيره التوفيق الى مرضاته وفهم حكمه واسراره وادامة الثناء عليه بما هو اهله ومنه ورد يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ما معناه ان الله تعالى يقول للملائكة دعوا الى كتابة هذه فانكم تعجزون عن احصاء ما يقابلها الحديث الثامن والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال علم هذا ان هذا من الاحاديث القدسية ومر الكلام عليها مستوفى فراجعه من عادا من المعاداة ضد الموالاة والعدو ضد الولي والانثى عدوة والمراد راد فضول بمعنى فاعل لا يكفه سوا المذكر والمؤنث

فيه كصبور وجمعه عدا بضم اوله وكسره وعداوة بالضم لاغير وفيرواية
من اهان لي متعلق بقوله وليا وهو من تولى الله بالطاعة والتقوى
فتولاه الله بالحفظ والنصرة من الولي وهو القرب والدنو فالولي
هنا القريب من الله تعالى لتقربه اليه باتباع اوامره واجتناب نواهيه
والاكثار من نوافل العبادات مع كونه لاتفتر عن ذكره ولا يغيب قلبه
عنه لاستغراقه في نور معرفته فلا يرى الا دلايل قدرته ولا يسمع
الا اياته ولا يتطف الا بالتنا عليه ولا يتحرك الا في طاعته وهذا هو
المعنى قال تعالى ان اولياؤه الا المتقون فقد اذنته بالحرب اي
اعلمته باني محارب له وناظره فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله
ورسوله وتقرب منه اخرج الذين يحاربون الله ورسوله الاية
ومحاربته الله تعالى اي عامله معاملة المحارب من التخلي عليه
بمظاهر القهر والهلاك والعدل والانتقام لا يفلح ابدا وهذا من
التخديد في الغاية القصوى اذ غاية تلك المحاربة الاهلاك فهو من
المجاز البليغ وكان المعنى فيه ما شتملت عليه العبادات من المفاوضة
لله بكراهة محبوبه ومنع لها ومنع ذلك لابليس حين ابى عن السجود
المامور به لاذراهلكه الله هلاكا لاشفاء له ابدا وفي ذلك انذار الى كل
من عاد اوليا له بانه محاربه فاذا اخذه على غرة كان ذلك بعد الاعذار
بتقديم الانذار وفي رواية بدله لعد فقد استحل محاربتي وفي اخرى
فقد بارزني بالمحاربة وفي اخرى فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك
ان ياخذه والكلام فيمن عاد اوليا من اجل ولايته وقربه من الله
تعالى لا مطلقا فلا تدخل منازعته في محاكمة او خصومة راجعة
لاستخراج حق او كشف غامض بل هذا نوع ما من الخصومة بين
ابي بكر وعلي والعباس وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم مع ان

الكل اوليا الله تعالى ومعنى معاداته من اجل ولايته اذا من ظهرت
عليه امارات الولاية من قيامه بحقوق الله وحقوق عباده اما بالكار
عناد او حسد او بعدم الجري على ما ينبغي له من التاديب معه او بنحو
سبه وشتمه ونحو ذلك من انواع الاذى التي لا مسوغ لها شرعا
مع علم متعاطيها بذلك واذا علم ما في معادات الولي من عظيم الوعيد
والتهديد والقرب والتاييد تنبيه جميع المعاصي محاربة
لله عز وجل ومنه قال الحسن يا ابن ادم هل لك بمحاربة الله من
طاقة فان من عصى الله فقد حاربه ولكن كل ما كان الذنب اقبح كان
اشد محاربة لله ولهذا سمي اكلة الربا وقطاع الطريق محاربين لله
ورسوله لعظيم ظلمهم لعباده وسعيهم في الفساد في بلاده وما
تقرب الي عبدي في الاضافة ما باني شيء احب الي مما افترضت
عليه اي من اداء اية عينا كان او كفاية كالصلاة واداء الحقوق لا رباك
وبر الوالدين والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة
الحرف والصنايع وغير ذلك من سائر المفروضات لان الامر بها جازما
فيتضمن امرين الثواب على فعلها والعقاب على تركها بخلاف النوافل
فلذلك كانت الفرايض اكمل واحب الى الله واشد تقريبا وروي
ان ثواب الفرض يعدل ثواب النفل بسبعين درجة وبالجملة
فالفرض كالاساس والنفل كالبنا على ذلك الاساس وفي رواية بدا
هذا ابن ادم انك لن تدرك ما عندي الا بادي مما افترضت عليك
وفي اخرى زيادة وان من عبادي الموحدين من يريد بابا من العبادة
فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده ولا يزال عبدي الاضافة
فيه هنا للتشريف المؤذن بمزيد رفعته وتاهيله الى القيام الاتي به
يتقرب وفي رواية يتحبب وفي اخرى يتنفل الي بالنوافل اي التطوعا

من جميع اصناف العبادات ظاهرها كتلاوة القرآن اذ هو من اعظم
ما يتقرب ومن ثم روى الترمذي ما تقرب العباد الي الله عز وجل
بمثل ما خرج منه يعني القرآن وقال عثمان رضي الله عنه لو طهرت
قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم وقال بعض العارفين لمريد الحفظ
القرآن قال لا فقال يا عوناه يا الله مزيد لا يحفظ القرآن فيم يتنعم هو
فيم يتزين فيما يناجي ربه عز وجل وكذا كر اخرج البزار عن معاذ هو
قلت يا رسول الله اخبرني بافضل الاعمال واقربها الي الله عز
وجل قال ان تموت ولسانك رطب بذكر الله وكفى لشرفه اذكروني
اذكركم وصح انا عند ظن عبدي بي انا معه حين يذكرني وفي رواية
انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه وباطنها كالزهد والورع
والتوكل والرضي وغيرها من سائر اموال العارفين بها محبة اولياء
الله واحبابه فيه ومعادات اعدائه فيه واخرج ابو داود ان الله
لا ناسا ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيامة
بمكانهم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله من هم قال هم قوم
تحابوا بروح الله علي غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها
فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلي نور لا يخافون اذا خاف الله
ولا يحزنون اذا احزن الناس ثم تلي هذه الاية الا ان اولياء الله
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واخرج احمد لا يحب العبد صريح الايمان
حتي يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد
استحق الولاية من الله تعالي حتي احبه بضم اوله وفتح ثالثه
فعلم ان ادامة النوافل بعد اداء الفرائض اذ قبل اداءها لا تفقد
بالنوافل كما يشير اليه تاخير هذه وتقديم تلك يقتضي الي محبة
الله للعبد وصيرورته من جملة اولياء الذين يحبهم ويحبونه

كما هو

كما هو معلوم من الشاهد فانه مداوم خدمة سلطانه وبما دانه
احبه وقربه ويوخذ من سياق الحديث اما الولي اما متقرب بالفرائض
بان لا يترك واجبا ولا يفعل محرما او بمراعاة النوافل وهذا اكمل
وافضل ولهذا اختص بالمحبة السابقة والصيرورة الاتية وانه لا طريق
الي الله تعالي وولايته ومحبته سوي طاعته التي جاء بها رسول الله
صلي الله عليه وسلم وما عداها باطل ومرقي بها الهادي والثلاثة بسط
الكلام علي معني محبة الله لخلقه ومحبتهم له فاذا اجبته لتقربه الي بما
ذكر حتي امتلا قلبه من معرفته واشرقت عليه انواره ولا بني كنت
ابصرت حينئذ سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به
ويده التي يبطش بفتح اوله وكسر ثالثه اوضمه بها ومنه وما
رميت اذ رميت ولكن الله رمي ورجله التي يمشي بها وفي رواية
وفواده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وفي اخري ومن احببته
كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا دعاني فاجبته وسالني فاعطيته
ونصحت له وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الغنا ولو افقرته
لافسد ذلك وذكر مثل ذلك الفقر والصحة والسقم وقال اني
ادبر عبادي بعلمي بما في قلوبهم اني عليم خبير ثم قيل المراد بهذه ثم
الصيرورة لازمها من هذه المذكورات عن ان تستعمل في
معصيته او المراد بسمعه مسموعه اي لا يسمع الا ذكرا ولا يلتذ
الا بتلاوة كتابي ولا ينظر الا في عجايب ملكوتي الدالة علي وجوده
وصفاتي ولا يبطش ولا يمشي الا لما فيه رضاي والتحقيق انه
مجاز وكناية عن نصرة الله تعالي لعبده المتقرب اليه بما ذكر وتاييده
واعانته وتوليه في جميع اموره حتي كانه تعالي نزل نفسه من
عبده منزلة الاذن والجوارح التي يدرك ويستعين ولهذا

ايض

حفظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جا في رواية اخرى فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي اي
انا الله الذي اقدرته على هذه الافعال وخلقتها فيه فاذا الفاعل
فيه كذلك لانه مخلوق افعال نفسه اي سواء الجزئيات والكليات خلافا
لما زعمته المعتزلة من خلقه للجزئيات وهذا الحديث يرد عليهم
وزعم الاتحادية والحلولية بتماهذا الكلام على حقيقته وانه تعالى
عين عبده او حل فيه ضلال وكفر اجماعا فاحذرهم فانهم ربما
لبثوا على ضعفاء العقول فاستولوهم واضلوهم لتزيينهم بزي
الصوفية يريدون منهم فقاتلهم الله اني يؤفكون نعم ربما طلبت
من لا معرفة له باصطلاحهم عن بعض عباراتهم ذلك وهو فهم باطل
عليهم حاشاهم الله من ذلك وطهر اسرارهم سبحانه ان ينزل بها قدم
المحبة في سائر المسالك وحاصل ما تقرر ان من اجتهد بالتقرب
الى الله تعالى بالفرايض ثم بالنوافل قربه اليه ورقاه من درجة
الايمان الى درجة الاحسان وصير يعبد الله على الحضور والشهود
اليه حتى يصير ما في قلبه من المعرفة مشاهدة له بعين البصيرة
فكانه يراه حينئذ بملئ قلبه بمعرفته ومحبته وعظمته ومهابته
واجلاله والانس به ثم لا تزال محبته تتزايد حتى لا يبقى في قلبه
غيرها فلا يستطيع حواسه ان يبعث الا بموافقة ما في قلبه
وهذا هو الذي يقال فيه لا يبقى في قلبه الا الله اي معرفته ومحبته
وذكره وفي الخبر الاسرائيلي المشهور ما وسعني سمائي ولا ارضي
ولكن وسعني قلب عبدي المومن والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة فقال احبوا الله مما كل قلوبكم رواه ابن اسحاق
وعند امتلاء القلب بمعرفته فيتكلم منه كلما سواه فلا ينطق الا بذكره
ولا يتحرك الا بامره فان نطق نطق بالله وان سمع سمع بالله وان

نظر

نظر بنظره وان بطش بطش به ومن هنا قال علي كرم الله وجهه انا كنا
نرى ان شيطان عمر ليهابه ان يامره بالخطيئة وهذا هو التوجيه
الاكمل اذ من تحقق لم يبق فيه محبة لغيره تعالى بوجه من الوجوه
وفي الحديث من اصبح وهمه غير الله فليس من الله اي لا مطلب له
في قربه ومحبته ورضاه ولئن سالني لاعطينه كما وقع للكثيرين
السلف وغيرهم وقد استوفى كثيرا منهم بعض الشراح فلا نطيل
بذكرهم ولئن استعاذني بالنون او بالموحدة لاعيذنه ما يخاف
وهذا حال الحبيب مع محبوبه وفي رواية زيادة واذا استنصرني
نصرته وفي هذا الوعد المحقق المؤكد بالقسم ايذان بان من
تقرب بما لا بد دعايه وبان الكمل يطلب منهم الدعا لغيرهم
خلافا لمن زعم ان الاولى تركه رضا بما قسم من اختيار الحق
وكفاه رد اعليه لنصوص الكتاب والسنة بطلب الدعا ومزيد
فضله والحث عليه وهي كثيرة شهيرة وقد سال الانبيا العافية
والرزق والولد ولما فيه من اظهار الذلة والافتقار الى الله
تعالى وكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بتركه وانما الذي
امر به الصبر وقولا بنافي الصبر فقد دعا ايوب صلى الله
على نبينا وعليه وسلم وعلى سائر الانبيا والمرسلين وسلم بكشف
ضره مع قوله تعالى في حقه انا وجدناه صابرا نعم العبد
انه اواب وكان كثير من السلف مستجاب الدعوى ومع ذلك
صبروا على البلاء منهم سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه لما
عمي قيل له لو دعوت الله فقال قضى الله احب الي من بصري
وقيل لمن ابتلي بالجزام وهو يعرف الاسم الاعظم لو دعوت الله فقال
هو الذي ابتلاني واذا اكره ان ارده وقيل ذلك لابراهيم التيمي وهو

في سجن الحجاج فقال اكره اذا دعوه ان يفرج عني ما في فيه اجر وصبر
سعيد ابن جبير على اذا الحجاج حتى قتله مع انه كان مجاب الدعوة
وقد لا يجاب الولي الى سؤاله لعلم الله ان الخيرة له في غيره مع
تفويضه له خيرا منه اما في الدنيا والاخرة ومرضيرانه من عبادي
المومنين من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب
فيفسده رواه البخاري لكن بزيادة بعد لا عدته وما ترددت
في شئ انا فاعله ترددي عن نفس عبدي المومن يكره الموت
وانا اكره مساءته والمتكلم في بعض رواية غير مقبولة وروي
ساء وجوه اخر سبقت الاشارة اليها لكن لا تخلو اظلها من مقال
نعم لطرقه اسناد جيد لكنه غريب جدا وفي انه صلى الله عليه
وسلم قال ان الله تعالى اوحى الي ياخا المسلمين وياخا المدثرين
انذر قومك ان لا يدخلوا بيتا من بيوتك واحد اعندهم مظلمة
فان اللعنة ما دام قايما بين يدي يصلي حتى يرد تلك الظلامة
الى اهلها فاكون سمعه الذي يسمع به واكون بصره الذي يبصر
به ويكون من اوليائي واصفيائي ويكون جاري مع النبيين
والصديقين والشهداء في الجنة قال ابن الصلاح وليس
المراد بالتردد هنا حقيقته المعروفة من ان يقبل به كفعل
المتردد الحاير اي فهو لمحبته يكره مساءته بالموت لانه اعظم
لامور الدنيا الا على قليلين وان كان لا بد له منه كما في رواية لها
سبق بالمحتضر قضايه وقدره ان كل نفس ذايقة الموت وفيه
اشعار بانه لا يقبل به ذلك مريدا اهانته بل لرقته اذ هو طريق
الى انتقاله الى دار الكرامة والنعيم اصلي في السلوك الى الله تعالى
والوصول الى معرفته ومحبته وطريقه اذا المفروضات اما بالنسبة

كالايمان او ظاهرا كالاسلام او مركب منهما وهو الاحسان فيهما
كما مر والاحسان هو المتضمن لمقام السالكين كالتوكل والزهد
والاخلاص والتوبة والمراقبة ونحوها وهو كثير فقد جمع هذا
الحديث الحقيقة والشريعة الحديث التاسع والثلاثون
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا يحتمل عطف
حكمة او عن اثمه او عنهما جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا ترجح لاحدهما
فابقى الحديث على تناولهما وتخصيصه بالثاني يحتاج الى دليل
كما يأتي ولا ينافي ما قلناه ضمان نحو المخطي للاموال والديات
ووجوب الاعادة على من صلى محدثا او بنجس مثلا ناسيا
وانما المكره على القتل لان ذلك يخرج عن حكم هذا الحديث بدليل اخر
منفصل فابقي عن نحو تناوله للامرين فيما عداها خرج لدليل هنا
والمراد بالخطا هنا ضد العمد وهو ان يقصد بفعله شيا فيصادف
غير ما قصد لاضد الصواب خلافا لمن زعمه لان تعمد المعصية
يسمى خطا بالمعنى الثاني وهو غير ممكن الارادة هنا ولفظه
يعم ويقصر ويطلق على الذنب ايضا من خطي واخطى بمعنى ما قاله
ابو عبيدة وقال غيره المخطي من اراد الصواب فصار الى غيره
والخاطي الى غيره من تعمد فالاول بينهما وفي رواية ان الله تجاوز
لامتي عن الخطا وهي الاظهر اذ لا يحتاج فيها الى تضمين تجاوز
بغيره بخلاف الاولى كما تقرر والنسيان بكسر النون وهو
ضد الذكر والحفظ وقد يطلق على الترك من حيث هو ومنه
نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم وما استكرهوا عليه

من اكرهته على كذا اذا احملته عليه قهرا والكره بالضم المشقة وبالفتح
الاكراه وقال الكسائي هما لغتان حديث حسن رواه ابن ماجة
والبيهقي وغيرهما كابن حبان في صحيحه والدارقطني باسناد صحيح
بل كل رجاله يحتج بهم في الصحيحين ومن ثم قال الحاكم صحيح على
شرطهما لكن اعلا بالارسال ومن انكر وصله احمد وابو حاتم
الرازيان بل قال وصله موضوع وحكى البيهقي عن محمد بن نصر المروزي
انه قال ليس لهذا الحديث اسناد يحتج به وكما ذكره مردود للقاعدة
المشهورة انه اذا تعارض وصل وارسال فالحاكم بالاول لانه
مع صاحبه زيادة علم وعلى التنزل فقد روي مرفوعا من وجوه
اخر يقتضي مجموعها انه حسن فكذا قال المصنف انه حسن وهو علم
النفع لوقوع الثلاثة في سائر ابواب الفقه عظم الفقه عظم
الوقع بحيث ان بسبع نصف الشريعة لان فعل الانسان الشامل
لقوله انما الاعمال صدر عن قوله قصده واختياره وهو العمد مع
الذكر اختيارا والا عن قصد واختيار وهو الخطأ والنسيان
او الاكراه وقد علم من هذا الحديث ان هذا القسم معفو
عنه ومفهومه ان الاول مؤاخذ به فهو نصف الشريعة بامتثال
منطوقه وكلما يعتاره مع مفهومه تم العفو عما ذكر هو
مقتضى الحكمة والنظر مع انه تعالى لو واخذ بها لكان عادة وذلك
لان فائدة التكليف وغايته تمييز الطايع من العاصي ليهلك
من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وكل من الطاعة والمعصية
ستدعي قصد ليرتبط به ثواب او عقاب وهو الثلاثة لا قصد
لهم اما الاولان فظاهر واما الثالث فلان القصد لمكرهه لا له
اذ هو كالة له ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين الى عدم تكليفهم فعلم

ان في هذا الحديث دليلا لا ظهور فيه في الامام الشافعي واعتاف
والجاهل به لا يحنثان لكن لا يخل اليمين على الاصح لانا ان الم
يحنثه لم يحمل يمينه متناوله لما وضعت اذ لو تناولته لحدث كما
كما لو قال لا اقتله جاهلا او ناسيا وقال الامام مالك يحنثان
لان المرفوع انما هو اثم الخطأ والنسيان لا ذاتهما وهو تقدير
يحتاج لدليل وان من تكلم في صلاته كلاما قليلا ناسيا او اكلا ولو كثيرا
في صومه او جامع فيه او في نسكه لا شيء عليه والفرق ان الصلاة
لتنافيها هيئة مذكرة دون الصوم فكان الاكثار مع النسيان عذر فيه
دونها وفيه دليل لما عليه الجمهور العلماء ان جميع اقوال المكره هم
تقع لا يترتب عليها مقتضاها سوى العقود والنسوخ وغيرها
والاصح عندنا كالجمهور ان المكره لا يحنث ايضا واستدل له
الشافعي فقال قال الله تعالى حكاية عن من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
وللكفر احكام فلما وضع الله الاسم سقط احكام الاكراه عن القول
كله لان الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو الاصغر منه ثم استدل
بهذا الحديث واسند عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا طلاق في اغلاق ابي اكراه وهو مذهب عمر وابنه
وابن الزبير رضي الله عنهم وتزوج ثابت ابن الاحنف اول لعبد
الرحمن ابن زيد بن الخطاب فاكره بالسياط والتخويف على طلاقها
في خلافة ابن الزبير فقال له ابن عمر لم تطلق عليك ارجع الى اهلك
وكان ابن الزبير بمكة وكتب له الى عامله على المدينة وهو جابر بن الاسود
ان يراد اليه زوجته وان يعاقب عبد الرحمن مولاها المذكور فجهز بها
له صفية زوجة عبد الله بن عمر وحضر عبد الله عرسه وقال ابواهر
صنيعة وسالكر رضي الله عنهما يحنث المكره لا ادا صورة المحلوف

عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط بالاعذار الا ترى انه يلزمه ان
لجئت نفسه ومع ذلك تلزمه الكفارة وجوابه ان التقليل يوجب
صورة المحلوف عليه لم يتم عليه دليل بل قام الدليل على انه يخص منه
وجودها مع خطا او نسيان او اكراه ولكون الكفارة لا تسقط بالاعذار
لانها في ما ذكرناه لان من لزمه لم تتدرجه عنه من غير ذنب بدي بلجئه
فلم يسم مكرها حتى يرتفع عنه وجوبها بخلاف المكره وبدل لما ذكرناه
انه لو حلف مكرها لا ينعقد يمينه فكذا اذا فعل المحلوف عليه مكرها
فقد اثر الاكراه في احد نفي وجوب الكفارة ومراد الاكراه لو قارب كلمة
الكفر لم تنحل بها احكامها فكذا اذا قارن سبب الكفارة وما نقل عن مالك
قد ينا فيه ما حكي عنه انه ضرب سجين صوتا على ان صوتا على ان يفتي
بانفاذ يمين المكره فلم ينفذ الا ان يجاب بانه يجوز ان الاكراه يوثر في
الانفقاد دون الحنث وهو ما يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم
اجتمعوا على ان من اكره على الكفر لزمه الا ثنان المعاريض وبما يوهم
انه كفر ما لم يكره على الصريح بخصوصه بشرط طمانينة القلب على
الايمان غير معتقد لما يقوله ولو صبر حتى قتل كان افضل قال
بعض ايمتنا ولا تتصور الاكراه على الجماع لانه متعلق بالشهوة
والاصح تصوره لانها عند مشاهدة اسبابها فهرية على الانسان
وكذا يباح القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا وما عداهما من المعاصي يباح
به نعم المكره الذي لا اختيار له بالكلية كمن حمل كرها وضرب به غيره
حتى مات او ربطت قرني يديه وكذا لا قدرة لهما على الامتناع بوجه
لا يأثمان اجماعا وكذا لا يحنث عند جمهور العلماء من حمل كرها وادخل
محلا حلف لا يدخله وكذا لا يعارض ما مر خبر لا تشركوا بالله شيئا وان
قطعتم وحرقتم لان المراد النهي عن الشرك بالقلب والكلام في الاكراه

بغير

وبسطت الكلام عليه في مواضع عديدة في كتابي الصواعق المحرقة
لاخواني الشياطين والضلال والابتداع والزندقة فانظر ذلك منه فانه
مهم وقد صرح به جمع من الاكابر اهل البيت ينقلها عن علي كما بينته
ثم واطلت الكلام فيه ايضا الحديث الثالث يعقوب عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمنكبي هو بفتح الميم وكسر الكاف مجمع العضد والكتف ويروى
بالافراد والتثنية وفيه مسح المعلم او الواعظ بعض اعضاء المتعلم
او الموعوظ عند التعليم او الوعظ وتطييره وقول ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين
كفيه وحكمة ذلك ما فيه من التأنيس والتنبيه والتذكير اذ محال عادة
النبي من فعله معه ذلك ما يقال له معه وهذا لا يفعل غالبا الا مع
من يميل اليه القاعل ففيه دليل على محبته صلى الله عليه وسلم لهما
فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل زاد الترمذي
وعد نفسك من اهل القبور والجد والنشاط اوله اعمد الله كانك
تراه وكن في الدنيا الخ تمام هذا الحديث اصل عظيم في فضل الامل في الدنيا
وان المومن لا ينبغي له ان يتخذها وطنا ومسكنا بل ينبغي له ان يكون فيها
كانه يحتاج الى سفر يهيء جهازه على الرحيل وقد اتفقت على ذلك وصايا
الانبياء واتباعهم عليهم الصلاة والسلام وفيه الابتداء بالنصيحة والا
رشاد لمن لم يطلب ذلك وحرصه صلى الله عليه وسلم على اصل الخير
لامته لان هذا لا يخص ابن عمر بل يعم جميع الامة والحض على ترك الدنيا
والزهد فيها وان لا ياخذ منها الا مقدار الضرورة المعينة على الاخرة
اذ الغريب المقيم ببلد الغربة مستوحش لا يجد من يتانسى به
ولا مقصد له الا الخروج من غربته الى وطنه من غير ان يتنافسه احد في

مجلس

في مجلس او غيره او يتاثر بنحو لبسه لغير لايق به وكذلك عابر السبيل
اي المار على الطريق وهو المسافر اذ لا رب له الا في ابيلفه واظنه
واحتماعه باهله فلا يتخذ في بعض المراحل نحو دار ولا يتاذ لعلمه
بقلة اقامته وانه لو امكنه الطيران لفعله ولا يعرج على غير سبب
الوصول فمن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان لا يكون على احد
هذين الحالتين ينزل نفسه منزلة غريب فلا يعلق قلبه ببلد الغربة
بل بوطنه الذي يرجع اليه اذا اقامته انما هي لبعض مونة جهازه الى
الرجوع الى وطنه او منزلة مسافر لبيله وتمراره الى مقصده فلا همة
له الا في تحصيل زاد السفر دون الاستكثار من امتعة الغربة ومن ثم
اوصى صلى الله عليه وسلم جماعة من اصحابه ان يكونوا بلاغهم من
الدنيا كزاد الراكب وذلك لان الانسان انما اوجد ليمتحن بالطاعة فيثاب
وبالمعصية فيعاقب انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن
عملا فهو كعبد ارسله سيده في حاجة فهو اما غريب او عابر سبيل فشانه
ان يبادر بقضايها ثم يرجع الى وطنه فكل هذه الاحوال ينبغي لطلب
الاخرة ان يكون متلبسا بها ليجوز ما اعده الله تعالى له من النعيم المقيم
في مقعد صدق عند مليك مقتدر اللهم وفقنا لذلك انك على كل شيء قدير
عنك وكرمك وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول اذا امسيت فلا
تنتظر الصباح باعمال الليل واذا اصبحت فلا تنتظر باعمال الصبا
المسا لان لكل منهما عملا يخصه فاذا اخر عنه فات ولم يستدرك كماله
واذ شرع قضاوه فطلبت المبادرة بعمل كان في وقته او المراد اذا امسيت
فلا تحدث نفسك بالبقا الى الصباح واذا اصبحت فلا تحدث نفسك
بالبقا الى المسا بل انتظر الموت في كل وقت واجعله نصب عينيك وقرب
به المص ما قبله لان ذلك الحض على ترك الدنيا والزهد منها وهذا الحض

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ترك تقصير الامل فذاك متوقف على هذا لانه المصلح للعمل المنجي من افات
التراخي والكسل فانه من طال امله ساء عمله فعلم ان هذا سبب للزهد في الدنيا
وقولهم انه هو اراد وابه ان بينهما تلازما صيرهما كالشيء الواحد فهو مجاز
والا فالحقيقة ما قلناه فمن قصر امله زهد ومن طال امله طمع ورغب
وترك الطاعة وتكاسل عن التوبة وقسى قلبه لنسيانه الاخرة ومقدماتها
من الموت وما بعده من الاهوال وامارقة القلب وصفاوه بذكر قال تعالى
فطال عليهم الامد فقست قلوبهم ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الا
فسوف يعلمون وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال خط النبي صلى الله عليه
وسلم خطا مربعا وخط خطا في الوسط وخط خطا خارجا وخط خطوطا
هذا الانسان يعني الخط الذي في الوسط وهذا
اجله الذي يحيط به وذلك امله خارج الخط قد مال الاجل بينه
وبين امله وهذه الخطوط الصغار الاعراض فاذا اخطاه هذا
نهشه هذا واذا اخطاه هذا نهشه هذا واذا اخطاه كلها اصابه
الهرم وقال انس رضي الله عنه خط النبي صلى الله عليه وسلم
خطوطا فقال هذا الانسان وهذا الامل وهذا الاجل فبينما هو
كذلك اذ جاءه الخط الاقرب وهو اجله المحيط به وهذا تنبيه منه
صلى الله عليه وسلم على تقصير الامل واستقصار الاجل خوف بغتته
ومن غيب عنه اجله فهو حري بتوقعه وانتظاره خشية هجومه
عليه في حال غرة وغفلة فينبغي للعاقل ان يجاهد امله وهواه
قال ابن ادم مجبول على الامل وورد انه صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال قلب الكبير شابا في حب الدنيا وطول الامل وقال
ابن عمر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلح
خصا فقال ما هذا فقلت خص لنا فضلحه فقال ما اري الامر الا

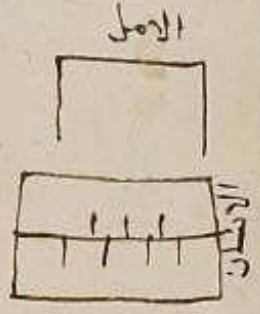

امراة اقرب من ذلك فعلم ان قصر الامل اصل كل خير وطوله اصل
كل شر فان من لا يتقدر في نفسه ان يعيش غدا لا ينبغي له الكفاية
ولا يهتم بها فيصير حراصا مزرق الحرص والطمع والذل لابناء الدنيا
ومن يتقدر انه يعيش عمرا طويلا يصير لهذه الاوصاف
الذميمة ولا يكفيه شيء من الدنيا ولا يملا عينه وبطنه الا التراب
كما جاء في الحديث وخذ من صحتك لمرضك اي اغتنم العمل حال
الصحة فانه ربما عرض مرض مانع منه فتفوت المعاد بغير زاد
ومن حياتك لموتك اي اغتنم ما يبقى بعده موتك ما دمت
حيا فانه من مات انقطع عمله وفاته امله حتى ندمه وتوالي
حزنه وهمه فاستعد لذلك واعلم انه سيأتي عليك زمان
طويل وانت تحت الارض لا يمكنك ان تذكر الله عز وجل فيادره
فيادر في زمن قوتك وحياتك واغتنم فرصة الامكان لعلك
ان تسلم من العذاب والهوان وما ذكره ابن عمر مقتضب
من معنى الحديث لان الغريب اذا مسي في بلد غربته لا ينتظر
الصباح واذا اصبح لا ينتظر المساء فكذلك الانسان في الدنيا
المشبهة للغريب في حاله وامكانه حدوث نزاله وقد ورد
معنى هذه الوصية عنه صلى الله عليه وسلم من عدة طرق
منها خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه
اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك
وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وفي
الحديث ايضا بادروا بالاعمال قبل فتن كقطع الليل المظلم
اي لها صح ثلاث اذا رجين لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت
من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ودابة الارض وروي الترمذي ما من شيء يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال ان كان محسنا ان لا يكون ازداد وان كان مسيا ان لا يكون استقتب ابن ياسر واصلح شانه فكذا ينبغي اغتنام ما بقي من العمر اذ هو لا قيمة له قال ابن جبير كل يوم يعيشه المؤمن غنيمة رواه البخاري وهو حديث شريف عظيم القدر جليل الفوائد جامع لانواع الخير وجوامع المواعظ فانظر الى الفاظه ما احسنها هو واشرفها واعظمها بركة واجمعها للحض والحث على الاعمال الصالحة ايام الصحة والحياة الحديث الحادي والاربعون عن ابي محمد ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو نصر عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما القرشي السهمي يروي انه صلى الله عليه وسلم قال فيهما وفي امه نعم البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله وكان يفضله على ابيه وهو اكبر منه باثني عشرة وقيل باحدى عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة وهو احد العبادلة اذ هو من عبادي الصحابة وزهادهم وفضلائهم وعلمائهم ومن اكثرهم رواية قال ابو هريرة رضي الله عنه ما احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله ابن عمرو فانه يكتب وانا لا اكتب روي له سبعمائة حديث واتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية وسلم بعشرين وروايته اكثر من ذلك كما سر وانما توعدت الطرق في الرواية عنه فكان ذلك سببا في قلة ما اثر وصح عنه وقد استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه في حال الرضى والغضب فاذن له فقال انه صدق عنه صلى الله عليه وسلم الحق وقد كان قرأ الكتب وكان يصوم النهار ويقوم الليل ويرغب

عن عشرين سنة الا ثلاثة ايام ثم توفي بمصر ثم انتقل بمكة ومات بها وقيل بالطايف وقيل بالشام وقيل بمصر سنة خمس او سبع او تسع وستين عن اثنتين وسبعين او ثمانين سنة وقد عمي آخر عمره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اي ايمانا كاملا حتى يكون هواه بالقصر من باب ابه لحته نفسه ويميل اليه فحقيقته شهوات النفوس وهي ميلها الى ما يلايمها واعراضها عما ينافرها مع انه اكثر ما يكون غلبتها في الملايم وسلامتها في المنافر ثم المعروف في استعمال الهوى عند الاطلاق انه الميل المجلاف الحق ومنه ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى وقد يطلق بمعنى مطلق الميل والمحبة فشمل الميل للحق وغيره وبمعنى محبة الحق خاصة والانقياد اليه ومنه ما في الحديث وقول عايشة رضي الله تعالى عنها لما نزل قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتوي اليك من تشاء قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ما اقول ابو بكر ولم يرى ما قلت وجعد هو المدود وهو ما بين السما والارض وكل محبوب فهو يهوى فتبع ما جيت به من هذه الشرعة المطهرة الكاملة بان يميل قلبه وطبعه اليه لميله لمحبوبه الاتي التي جبل على الميل اليها من غير مجاهدة وتصبر واحتمال مشقة وبعض كراهة مما يلي هواها كما يرى لمحبوبات المشتهيات اذ من احب شيا تبعه هواه ومال عن غيره اليه ومنع ان رضي الله عليه وسلم التعبير بذلك على نحو حتى يامر بكل ما جيت به لان المامور بالشيء قد يفعله اضطرارا واعلم ان الهوى يميل بالانسان بطبعه الى مقتضاه ولا يقدر على جعله تبعا لما جاء به صلى الله عليه وسلم الا كل صادر عزوز

حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة في اتباع المحجة في عقيدة اهل
السنة لتضمنه ذكر اصل اصول الدين على قواعد اهل الحديث
وهو كتاب جيد نافع وقدره كالتنبيه مرة ونصف مرة تقريبا
ومؤلفه هو العلامة ابو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل الحا
كذا قال بعضهم وخالفه غيرهم فقال انه ابو الفتح نصر ابن ابراهيم
المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق باسناد صحيح
قال بعضهم هو كما قال وبين ذلك ويوجه ان الحافظ ابا نعيم
اخرجه في كتابه الاربعين التي شرط اولها ان تكون من صحاح
الاخبار وجياد الآثار ومما اجمع الناقلون على عدالة ناقليه واخرجه
ايضا اخرون في مسانيدهم كالطبراني وزاد بعضهم لا يزيع عنه
والحافظ ابن ابي بكر ابن ابي عاصم الاصبهاني لكن اعترض بعضهم
تصحيحه بقوادح ايداها في سنده حاصلها انه تفارض
في اثنين من رجاله توثيق وتجريح وتعيين وابهام وان شكرات
التعيين مقدم وكذا التوثيق من الاعلم الادرى وان يبعد انه
كذلك كيف والبخاري خرج له ووثقه اخرون غيره فلذا اشر
المصنف هو لاء الجرحين له وان كثروا وجلوا ايضا وهو على وجازته
واختصاره يجمع ما في هذا الاربعين وغيرها من دواوين السنة
وبيانه انه صلى الله عليه وسلم انما جاء بالحق وصدق المرسلين وهذا
الحق انما فسر بالدين يشمل الايمان والاسلام والنصح لله ولرسوله
ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم والاستقامة وهذه امور جامعة
لا تبقى بعدها الا تفاصيلها او بالتقويب فهي مشتملة على ما ذكرناه
ايضا فاذا كان كذلك هوى الانسان تبعا لما جاء به النبي صلى الله
عليه وسلم من الدين والتقويب وعلم من الحديث ان من كان هواه

تابعا

تابعا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم كان مؤمنا كاملا ومن
وهو من اعراض عن جميع ما جاء به ومنه الايمان هو الكافر واما من
اتبع البعض فاذا الان ما اتبعه اصل الدين وهو الايمان وترك ما سواه
فهو الفاسق وعكسه المنافق واستمداده من قوله تعالى فلا
وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية او فيهما غاية
التعظيم لحقه صلى الله عليه وسلم والتادب معه ووجوب محبته
واتباعه فيما يامر به من غير توقف ولا تعلم ومن ثم لم يكتف بالتحكيم
بل عقبه بقوله ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ولم يكتف بهذا
ايضا بل زاد التاكيد بقوله ويسلموا تسليما ولم يكتف به ايضا
بل زاد بعضهم فيه فاتى بالمصدر الواقع لاحتمال التجوز فقال
تسليما وبهذا التسليم تكون النفس مطمئنة بحكمه منشرحة به
لا توقف عندها فيه بوجه وسبب نزولها من تقدم ذكره من
اراد التحاكم الى الطاغوت كما يقتضيه السياق او قتل عمر سالم يرض
بحكم النبي صلى الله عليه وسلم وطلبه منه ان يراده على عمر فعجب
النبي صلى الله عليه وسلم في قتله مؤمنا فنزلت بتوبته له رضي الله
عنه وانصاري يزعم ان حاطب ابن ابي بلتعة البدري هو خصمه
وهم في فامر صلى الله عليه وسلم الزبير بسقي ارضه ثم يرجعه الى
ارض خصمه بكونه يعني الزبير اعلى وانترب الى المحتمع السيل
ومن ثمان كذلك يستحق الشرب وحبس الماء الى تبلغ الكعبين
ثم يرجعه لمن تحته وهكذا فقال الانصاري يا رسول الله ان
كان ابن عمتك فتكون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر
الزبير بالحبس الماء حتى تبلغ الجدر رجع فتكون وفي رواية حتى
تبلغ الكعبين والروايتان متقاربتان ثم بارساله لخصمه فاستوفى

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امتنعه ذلك الرجل بذلك الذي نسبه
به الى الجور للزبير حقه بعد ان كان اولا امره بالمسامحة بترك بعض
حقه فنزلت تلك الاية رد اعلى ذلك الرجل وامثاله اما منافق اذ لا يصدر
مثل ذلك من مسلم اومسلم لكن صدر منه ذلك بادرة نفس وزلة
شيطان كما اتفق لاصحاب الافك كحسان ومسطح ولم يقتل صلى
الله عليه وسلم تعظيم حلمه وصفحه وخشية من تنفير غيره ولزوال
هذين بوفاته صلى الله عليه وسلم وجب قتل من صدر منه نحو ذلك
مالم يتب عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة ونظيره قول اخر منه
في قسمة قسمها النبي صلى الله عليه وسلم انها القسمة ما اريد
بها وجه الله تعالى فبلغه النبي صلى الله عليه وسلم فغضب
ثم قال يرحم الله اخي موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر وفيه
فضيلة الصبر وفضائله كثيرة منها انه تعالى جعله في مطلق الاعمال
الحسنة بشرط والصدقة بتسعماية مع المضاعفة عليها لمن يشا
تعالى وجعل جزاء الصابرين بغير حساب ومن ذلك قرنه بالصلاة وسبب
تمييزه بذلك ما فيه من مجاهدة النفس وقمعها عن الشهوات
عن تشهو انزاما مع كونها جبلت على الانتقام ممن اذاها ومن ثم
شق عليه صلى الله عليه وسلم ما نسبه اليه هذا الرجل لكن يسكن منه
علمه بعظيم جزاء الصبر وورد انه نصف الايمان وانه لاعطاء خير
وكل اوسع منه ويوافق حديث الباب ايضا قوله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من
نفسه وولده واهله والناس اجمعين رواه الشيخان واستفيد منه
توقف الايمان على تقديم محبته صلى الله عليه وسلم على محبة جميع
الخلائق وصحبته تابعة مرسلة ومحبة الصحبة تقتضي

المتابعة

المتابعة والموافقة في محبة ما يحب وكراهة ما يكره وكلا هذين
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم اما الاول فلما مر في شرحه
واما الثاني فلانه فيه اقسام المحبة الثلاثة محبة الاجلال كمحبة
الوالد والشفقة الوالد والاستحسان والمشاكلة كمحبة سائر
الناس ففي الحديث اذا من استكمل الايمان علم انه حقه صلى الله
عليه وسلم اكد من حق ابيه وابنه والناس اجمعين استنقذ نا من
النار وهذا من الضلال بل ومن حق نفسه ومن ثم وجب بذله
دونه ولما قال له عمر يا رسول الله انت احب الي من كل شيء الا من
نفسي فقال حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال حتى من نفسي
فقال الان يا عمر ولما صدقت محبة الصحابة رضوان الله
عليهم له صلى الله عليه وسلم وكان هواهم تبعا لما جاء به قاتلوا
معه اباهم وابناهم حتى قتل ابو عبيدة اباه لايذائه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وتعرض ابو بكر ولده عبد الرحمن
وتعرض ابو بكر ولده عبد الرحمن رضي الله عنهما يوم بدر
ليقتله فالواجب على كل مؤمن ان يحب ما احبه الله محبة توجب
له الاتيان بما وجب عليه منه فان زاد محبة حتى اتى بمندوبه
ايضا كان اكمل وان بلغ به ما كرهه الله كراهة توجب كفه عما حرم
عليه منه فان زادت الكراهة حتى اوجبت الكف عما كرهه تنزيها
كان افضل وجميع المعاصي انما تنشأ من تقديم هوى النفس الى
محبة الله ورسوله فان لم يستحيي لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم
ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله وكذلك البدع انما نشأت
من تقديم المرء على الشرع ولهذا يبيح منخلعوها اهل الاهواء

الحديث الثاني والاربعون عن انس رضي الله عنه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن ادم هو
ابو البشر صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل
او وزن ادم افعل ابدلت فاوه الفا مشتق من ادیم الارض او من
الادمة حمرة تميل الى السواد لا فاعل خلافا لمن زعمه ولا لصرف
كعالم والعلمية وحدها لانوثة وليس باعجمي وقيل عجمي لاشتقاق له
وفي الحديث خلق ادم من اديم الارض كلما خرجت ذريته على نحو
ذلك فيهم الابيض والاسود والاحمر والسهل والحزن والطيب
والخبيث انك ما دعوتني بمغفرة ذنوبك كلها بدل عليه السياق
الاتي اي مدة دوام دعائك فهي مصدرية يتظرفيه وغلط من جعلها
شرطية والحال انك قد رجوتني بان ظننت تفضل عليك باجابة
دعائك وقبوله اذ الرجا اميل الخير وتوب وقوعه غفرت لك
ذنوبك اي سترتها عليك بعد الفنا عليها في الاخرة لان الدعا مخ
العبادة كما ورد وروى اصحاب السنن الاربعة ان الدعا هو الدا
ثم تلى وقال ربكم ادعوني استجب لكم وروى الطبراني من اعطي
الدعا اعطي الاجابة لان الله تعالى يقول ادعوني استجب لكم هـ
وفي حديث اخر ما كان الله ليفتح على عبد باب الدعا ويغلق عنه
باب الاجابة والرجا يتضمن حسن الظن بالله تعالى يقول انا
عند ظن عبدي بي وعند ذلك يتوجه رحمة الله للعبد واذا هـ
توجهت لانفاظهما شيء لا نرما وسعت كل شيء على ما كان منك
من المعاصي وان تكررت ولا ابالي لاكثرت بذنوبك ولا استكثرها
وان كثرت اذ لا يتفاظمه تعالى شيء كما في الحديث الصحيح اذا دعا
احدكم فليعظم الرغبة فان الله تعالى لا يتفاظمه ولانه لا جر عليه
تعالى فيما يفعله ولا معقب لحكمه ولا مانع لتفضله وعطايه سحانه

وتعالى

ومعنى قولك لا ابالي بكذا اي لا يشتغل بالي به وهذا موافق لقوله
ادعوني استجب لكم الاية ولقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ولقوله في الحديث القدسي انا عند
ظن عبدي بي فليظن بي ما يشا وفي رواية فلا تظنوا بالله الا خيرا
وورد ان العبد اذا اذنب ثم ندم فقال اي رب اني اذنبت ذنبا فه
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفرلي فيقول الله تعالى اذنب
عبدي ذنبا وعلم ان له ربا يغفر الذنوب ويا خذ بالذنب قد
اشهدكم اني قد غفرت له ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة فيقول الله
جل جلاله في كل مرة مثل ذلك ثم يقول اعمل ما شئت فقد غفرت لك
يعني ما اذنبت واستغفرت وفي حديث ذلك حث على الدعا
والمخالف ذلك لا يعبا به فان الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة
ترد عليه ولا ينافي ما مر تخلف الاجابة عند الدعا كثيرا لان ذلك هـ
غالبا لانتفا بعض شروط الدعا او وجود بعض موانعه وقد
استوفيت بيان ذلك ما يتعلق به ابما الامزيد على بسطه واستفاده
وتحقيقه في شرح العباب وغيره وقدمت من ذلك نبذه في شرح الحديث
العاشر ومن اعظم شرائطه حضور القلب ورجا الاجابة من الله
لخبر الترمذي ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يقبل
دعا من قلب غافل واخبر احمد ان هذه القلوب اوعية فبعضها
اوعى من بعض فاذا سالتم الله فاسالوه وانتم موقنون بالاجابة
فان الله لا يستجيب لعبد دعا من قلب غافل ولذا نهى العبد
ان يقول في دعايه اللهم اغفرلي ان شئت ولكن ليعزم المسالة
فان الله لا مكره له ونهى ان يستعجل ويترك الدعا لاستبطاء الاجابة
وانما جعل ذلك من موانع الاجابة حتى لا يقطع العبد دعاه واذا بطات

عليه الاجابة لانه تعالى يحب الملحين في الدعاء واخرج الحاكم في صحيحه
لا يعجز واعن الدعا فانه لن يهلك مع الدعا احد ومنا هم ما يسأل مغفرة
الذنوب او ما يستلزمها كالنجاة من النار او سؤال دخول الجنة
والنجاة من النار ومن رحمة الله بعبده انه يدعوه بحاجة دنيوية
فلا يستجيبها له بل يعوضه منه خيرا منها صرف سوء عنه وادخارها
له في الاخرة او مغفرة ذنب فقد اخرج احمد والترمذي ما من احد
يدعو بدعاء الا اتاه الله ما سأل عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم
او بقطيعة رحم واحد والحاكم في صحيحه ما من مسلم يدعو الله
بدعوة ليس فيها اثم او قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث
اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها في الاخرة واما ان يكشف عنه
من السوء مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر واخرج ابو يعلى والطبراني وابدل
الاخيرة بقوله او يغفر له بها ذنبا قد سلف وزاد تعالى ذلك تاكيدا
ومبالغة في سعة رجاء خلقه فيما عنده من مزيد التفضل والانعام
فقال يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السما بفتح
المهملة اي سحاب السما بان ملأت ما بينها وبين الارض كما في
الرواية الاخرى لو اخطأتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السماء
والارض ثم استغفرتم الله لغفر لكم وقيل عنانها ما عن لك
منها اي ظهر اذا رفعت راسك اليها ثم استغفرتني اي بنيت
توبة صحيحة بان اقلعت عن المعصية لله وندمت عليها من حيث
كونها معصية وعزمت على ان لا تعود اليها وردت مظالم ان كانت
ظلامة الى اهلها او تحللت منهم غفرت لك وان تكرر الذنب والتوبة
منه مرارا في اليوم الواحد ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم
ما امر من استغفر ابو تاب وان عاد في اليوم سبعين مرة وانبا هذا

المثال

المثال الذي هو النهاية في الكثرة عن اذكره وفضله ومغفرته لا نهاية
لها ولا غاية فذنوب العالم كلها مهما تناثرت عنه حلمه وعفوه اذ لو
بلغت ذنوب العبد ما عشي ان تبلغ ثم استغفر منها بالاستغفار
غفرت لانه طلب الاقالة من كريم والكريم يحب اقالة العثرات ويغفر
الزلات وقد طلب تعالى منا الاستغفار ووعدنا بالاجابة في كثيرة
من كتابه العزيز وما ذكرنا من ان المراد بالاستغفار التوبة
لا مجرد لفظه هو ما ذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد بالنية للكبائر
اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف التوبة الصغائر فانها تكفرها اجتناب
كاجتناب الكبائر والوضوء والصلاة وغيرهما فلا يبعد ان يكون الاستغفار
مكفرا لها ايضا وينبغي ان يحمل على ذلك ايضا تقييد بعضهم جميع
ما جا في نصوص الاستغفار المطلقة بما في اية العمران من عدم الاصرار
فانه تعالى وعد فيها بالمغفرة لمن استغفر من ذنوبه ولم يصر على ما فعل
قال فتحمل نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا المقيد انتهى
نعم يخوا استغفر الله اللهم اغفر لي من غير توبة دعا فله حكم حكمه
من انه قد يجاب تارة وقد لا يجاب اخرى لان الاصرار قد يمنع الاجابة
كما افاده مفهوم اية العمران السابقة واخرج ابن ابي الدنيا عن
المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه قيل رفعه
منكر ولعله موقوف على رواية ابن عباس انتهى ويجاب بانه حجة
وان فرض انه موقوف لان مثله لا يقال من قبل الراي وكل موقوف
كذلك له حكم المرفوع واخرج ابن ابي الدنيا مرفوعا بينا رجل مستلق
اذ نظر الى السما والى النجوم فقال اني لا اعلم انك ربا خالقا اللهم
اغفر لي فغفر له وبويده خبر الصحيحين ان عبدا اذنب ذنبا فقال
يا رب اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال الله عز وجل علم عبدي ان له ربا يغفر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ماشاء الله تعالى ثم اذنب ذنبا اخر فذكر مثل الاول مرتين اخريتين وفي رواية لمسلم انه قال في الثالثة قد غفرت لعبدي فليعمل ماشاء اي مادام على الحال كما اذنب استغفر ولم يصر واخرج ابوداود والترمذي ماصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة فالاستغفار التام الكامل المسبب عنه المغفرة هو ماذا قارن عدم الاصرار لانه توبة نصوح واما مع الاصرار فهو مجرد دعا كما مر ومن قال انه توبة الكذابين مراده انه ليس بتوبة حقيقة خلافا لما يعتقده العامة لاستحالة التوبة مع الاصرار على ان من قال استغفر الله واتوب اليه وهو مصر على المعصية بقلبه كاذب اثم لانه اخبر انه تائب وليس حاله كذلك فان قال ذلك وهو غير مصر بان اقلع بقلبه عن المعصية فقالت طائفة من السلف يكره له ذلك وبه قال اصحاب حنيفة رحمهم الله تعالى لانه قد يعود الى الذنب فيكون كاذبا في قوله واتوب اليه والجمهور على انه لا كراهة في ذلك لان العزم على ان لا يعود الى المعصية واجب عليه فهو مخبر عما عزم عليه في الحال فلا ينافي وقوعه منه في المستقبل فلا كذب بتقدير الوقوع وفي الحديث كفارة المجلس استغفرك اللهم اللهم واتوب اليك واخرج ابوداود انه صلى الله عليه وسلم قطع انسانا ثم قال له استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه اللهم تب عليه بل استحب جمع من السلف قول ذلك مع زيادة توبة من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا وللاستغفار الفاظ شهيرة جاء في السنة منها سيد الاستغفار ومنها استغفر الله الذي لا اله الا هو واتوب اليه واخرج ابوداود والترمذي ان من قال غفرله وان كان فر من الزحف وهذا يرد على من كره واتوب

اليه

اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد تعالى ذلك تاليه اثالثا فقال يا ابن ادم انك لو اتيتني بقراب الارض بضم القاف وهو الاشهر وبكسرها اي بقريب ملئها او يملئها وهذا ابلغ مما قبله خلافا لمن فسره بما يوهم اتحادهما لان قراب الشيء ملاؤها وهو يشمل ملا ما بينهما وبين السماء وعلى طبقاتها السبع وفسرناه بالملي وان كان حقيقة في قريب الملي لان ذلك ابلغ في سعة الفضل الدال عليه السياق ثم رايت بعضهم فسره بما يقتضي انه حقيقة في كل من الملي ومقاربه فان صح ذلك فلا اشكال خطايا ثم لقيتني اي حال كونك لا تشرك بي شيا لاعتقادك توحيدي والتصديق برسلي وبما جاؤا به لاتيتك بقرابها عبر بها لمشاكلة والا فمغفرة الله اعظم واوسع من ذلك مغفرة ويراد فيها العفو لكن فرق بينهما بانها لما لم يطلع عليه احد وهو لما اطلع عليه وهو بالتحكم اشبه فعلم ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك لانه الاصل الذي ينبني عليه قبول الطاعة وغفران المعصية واما مع الشرك فلا اصل تبنى عليه ذلك وقدمنا الحب ما عملوا من عمل فحبطناه هباء منثورا فالسبب الاعظم للمغفرة هو التوحيد فمن فقده فقد فقدها ومن اتى به ولو وحده ولم يكن له عمل خير غيره فقد اتى باعظم اسبابها لكنه تحت المشيئة وعلى كل فمآله الى الجنة واما من كمل توحيده واخلاصه وقام بشرائطه واحكامه فانه يغفر له ما قد سلف من ذنوبه ولا يدخل النار الا لتحلة القسم فقد اخرج احمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا دونها ولا يسبقها عمل ويراد فيها العفو لكن فرق بينهما بانها لما لم يطلع عليه احد وهو لما اطلع عليه وهو بالتحكم اشبه رواه الترمذي بتثليث العوقية وكسر الميم وضمها واعجاز الذال رحمه الله تعالى وقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

حديث حسن صحيح وفي نسخة حسن وفي اخر حسن غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه وعلى كل فسنده لا باس وقد اخرجه احمد
وابو داود وابو عوانة ايضا في مسنده الصحيح من حديث ابي ذر
والطبراني عن عباس رضي الله تعالى عنهما ووقفه في بعض
الطرق لابي نزلان مع الرافع زيادة علم وفيه بشرة عظيمة وما لا
يخفى من انواع الفضل والامتنان وهو نظير الحديث الصحيح
ايضا والله لله افرح بتوبة عبده من احدكم بضالته لو وجدها
والحديث الحسن لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون هو
يستغفرون فيغفر لهم وفي التنزيل ان الله يغفر الذنوب جميعا
اي الا الشرك للاية السابقة وهذا الحديث على عمومه لان
الذنب اما شرك فيغفر بالاستغفار منه وهو الايمان وغيره
فيغفر بالتوبة وكذا يسوال المغفرة بنحو اللهم اغفر لي واستغفر
الله لانه خبر في معنى الطلب واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى
وشكر سعيه صدر في الخطبة انه يأتي باربعين حديثا وقد
زاد عليها اثنين فزاد خيرا ولما تمها احياه وهما جديد الا بد لك
فناسب الختم بهما لانا اولهما من باب الوعظ لمخالفة الهوى
وثانيهما الشرع وهذا جامع لجميع ما في هذه الاربعين وساير
دواوين السنة بل ولما في الكتاب العزيز ايضا كما مر وثانيهما ترغيب
في الدعا والرجا والاستغفار من الذنب والطمع في رحمة علام الغيوب
نسأل الله المنان بفضله ان يرحمنا برحمته الخاصة والعامة وان ينجينا
من اهوال الحاقة والطامة وان يمن علينا بتوفيقه والهداية الى
سواء طريقه ونتوسل اليه وباسمه الاعظم وكل اسم هو له
استاثر به في علم غيبه او علمه لاحد من خلقه وبشرف كتبه المنزلة

وبانبيائه

وبانبيائه ورسله وخاتمهم وافضلهم محمد صلى الله عليه وسلم وبملائكته
المقربين ان يختم لنا بالحسنى وان يبلغنا من فضله المقام الارفع الاسنى وان
يوفقنا من القول والعمل لما يحبه ويرضاه وان يجعل خير اعمالنا خواتيمها
وخير ايامنا يوم لقاه وان يقربنا اليه ولا يحجبنا عن يديه انه الجواد الكريم الروف
الرحيم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ياربنا
لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافي مزيدك كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم
سلطانك سبحانك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك والصلاة
والسلام على اشرف مخلوقاتك محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه
وشيعته وحزبه كما تحب وترضى لهم عددا معلوما لك ومدادا كلما ذكرك
ورضي نفسك وزنة عرشك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن
ذكرك وذكره الغافلون دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم
فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين قال مولفه
الامام العالم العلامة الحبر الفهامة جامع اشتات الفضايل
بقية السلف الافاضل شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي عفى الله
الله عنه انتهى وفيه جاء الثاني فرغت منه في شعبان
يوم الاحد المبارك ثالث عشرين رجب
سنة ثلاث واربعين وماية والف
من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه
وسلم

الحمد لله الذي اقام لنا الحجة وازاح العلل
وجعل من لا فيه عيب وعلا

٢٢٨

وقف وتصدق مسعد يا حفظه الله الحصري هذا الكتاب المبارك
على وعن والديه على رواق اليمن بالازهر وقفا
صحيحا لا يباع ولا يوهب ولا يورث حتى يرث الله
الارض ومن عليها وهو خير الوارثين حمك بيله
بعد ما سمعه فاخمه ثم ناشمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم وجعل النظر لناظر في الرواق
المذكور وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net